سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٨)

حِلْيَةُ الأَشْرَافِ

فِي

فِقْهِ الخِلَافِ

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحبشي الأثري

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٨)

حِلْيَةُ الأَشْرَافِ

فِي

فِقْهِ الخِلَافِ

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين - المحرق

مكتبة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

مكتبة وتسجيلات أهل الحديث - البحرين
هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

مكتبة التوبة
شارع جرير - الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٦٣٤٢١ - فاكس: ٤٧٧٤٨٦٢
الهاتف النقال / ٠٠٩٦٦٥٠٣١٠٤٧٦٥
الرياض ١١٤١٥ - ص.ب ١٨٢٩٠
بريد الكتروني : kh-douji@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّر

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أن لاَ إِلٰهِ إلاَّ اللَّهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ امْتَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَعْظَمَ المِنَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ

يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُبَصِّرُهُمْ بِسُبُلِ مَرْضَاتِهِ، وَيَدُلُّهُمْ بِهِ إِلَىٰ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَيُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

وَلَمْ يَكُنْ لِلْعِبَادِ غِنْيَةٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيمَةِ، لأَنَّهُمْ لَوْلاَهَا لَوَكِلُوا إِلَىٰ عُقُولِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَرِجَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَضَلُّوا السَّبِيلَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[5].

---

(١) آل عمران: ١٦٤.
(٢) البقرة: ٢٣١.
(٣) الحجرات: ٦ ـ ٨.
(٤) ص: ٢٦.
(٥) الأنعام: ١٥٣.

فَكَانَ الرُّسُلُ هُمُ الحُكَّامُ عَلَىٰ أَقْوَامِهِمْ بِمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ، إِذْ كَانُوا هُمُ الوَسَائِطَ بَيْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَبَيْنَ سَائِرِ خَلْقِهِ، يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ.

وَلَوْلاَهُمْ مَا أَمْكَنَ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَعْلَمَ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَلاَ الغَيْبَ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَلاَ عُرِفَ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ، وَلاَ بَعْثٌ وَلاَ حِسَابٌ، وَلاَ تَمَيَّزَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ، وَلاَ كُفْرٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ مَنْ يَعْبُدُ إِبْلِيسَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[5].

وَهَذَا مَعْنَى أَدْرَكَهُ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَكَانُوا عَلَىٰ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَرَفَضَتْهُ فِرَقٌ مِنَ الخَلْقِ فَخَرَجُوا عَنْ طَرِيقَةِ الرُّسُلِ، وَحَادُوا عَنِ الحَقِّ المُبِينِ.

وَلَقَدْ عَلَّقَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النَّجَاةَ، وَالْفَلاَحَ، وَالْفَوْزَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ واتِّبَاعِهِ.

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) الأنعام: ١١٩.
(٣) الحجرات: ٧.
(٤) الإسراء: ٨١.
(٥) الأنبياء: ١٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[2].

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتُهُ، أَوِ اتِّبَاعُ الهَوَىٰ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الهَوَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[5].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرآن] (٨/٢٣٥): «[ذَا] صِلَةٌ، أَيْ: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الإِلٰهِ الحَقِّ إِذَا تُرِكَتْ عِبَادَتُهُ إِلاَّ الضَّلاَلُ... قَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... والضَّلاَلُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الحَقِّ». اهـ.

---

(١) النور: ٥١، ٥٢.
(٢) النساء: ٦٩.
(٣) القصص: ٥٠.
(٤) محمد: ١٤.
(٥) يونس: ٣٢.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرسالة التبوكية] (ص٦٤): «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ نَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ الْحَامِلِ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ مَنْصُوبُ المَوْضِعِ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ لأَجْلِهِ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْدِلُوا، أَوْ: حَذَرَ أَنْ تَعْدِلُوا، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُمْ لِلْهَوَىٰ كَرَاهِيَةَ الْعَدْلِ أَوْ فِرَاراً مِنْهُ». اهـ.

فَلاَ تَتَّبِعُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمُ الْمُعَارِضَةِ لِلْحَقِّ، فَإِنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمُوهَا عَدَلْتُمْ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَمْ تُوَفَّقُوا لِلْعَدْلِ، فَإِنَّ الْهَوَىٰ إِمَّا أَنْ يُعْمِيَ بَصِيرَةَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَرَىٰ الْحَقَّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَتْرُكَهُ لأَجْلِ هَوَاهُ، فَمَنْ سَلِمَ مِنْ هَوَىٰ نَفْسِهِ وُفِّقَ لِلْحَقِّ، وَهُدِيَ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا اتَّصَفَ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ لَمْ يَتْرُكْ لِمَوْلاَهُ حَقًّا وَاجِباً عَلَيْهِ إِلاَّ أَدَّاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، فِمَا نَهَاهُ عَنْهُ إِلاَّ اجْتَنَبَهُ.

فَاتِّبَاعُ الآرَاءِ والرِّجَالِ دونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَىٰ وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَىٰ سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ صَوَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الموافقات] (٤/٦٣): «الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلاَفُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلاَ يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا». اهـ.

فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

فَتَعَدُّدُ السُّبُلِ الشَّيْطَانِيَّةِ لاَ عِصْمَةَ مِنْهُ إِلاَّ التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْمَعْصُومَ مُحَمَّداً ﷺ، فَقَامَ بِهِ بَيَاناً وَتَفْصِيلاً بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ.

قُلْتُ: إِنَّهَا تَنْبِيهَاتٌ لِلأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لَعَلَّهَا تَحْذَرُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ... وَكَيْدَ الْحِزْبِيِّينَ مِنَ الدَّاخِلِ... وَتَسْتَفِيقُ فَلاَ تَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُخَالِفِينَ فَكَشَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحاً للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَلاَ يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالتَّجْرِيحِ - لاَ تَصْرِيحاً وَلاَ تَلْمِيحاً - بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الأُمَّةَ الإِسْلاَمِيَّةَ، واللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ وَفَضَحَ زَخْرَفَتَهُ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾[2].

---

(١) حديثٌ حسنٌ.
أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسند» (٤٣٥/١)، والحاكمُ فِي «المُستدرك» (٣١٨/٢)، والبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنة» (١٩٦/١)، وابنُ نَصرٍ فِي «السنة» (ص٥)، والنَّسائيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (٣٤٣/٦) مِن طريقِ عاصمِ بنِ بَهْدَلَة عن زِرّ، عن عبدِالله بن مَسْعود به.
قلتُ: وَهَذَا سَندُه حَسنٌ.

(٢) الأنعام: ٥٥.

وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ عَامٌ لِجمِيعِ الأُمَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ضَرُورِيَّةٌ لِوُضُوحِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ المُجْرِمِينَ كَانَتْ هَدَفاً مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ؛ لأَنَّ أَيَّ شُبْهَةٍ، أَوْ غَبَشٍ فِي سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ تَرْتَدُّ غَبَشاً وَلَبْساً عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهَذَا يَكُونُ سُفُورُ الْكُفْرِ، وَالإِجْرَامِ، وَالشَّرِّ ضَرُورِيًّا لِوُضُوحِ الإِيْمَانِ، وَالْخَيْرِ، وَالصَّلاَحِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْجَانِبُ الْمُضَادُّ مِنَ الْبَاطِلِ... والتَّأَكُّدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ مَحْضٌ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَمَايُزِ أُمُورٍ وَتَمَيُّزِهَا.

وَلِذَلِكَ قِيلَ: (وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الأَشْيَاءُ).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تأويل مختلف الحديث] (ص١٤): «وَلَنْ تَكْتَمِلَ الْحِكْمَةُ وَالْقُدْرَةُ إلاَّ بِخَلْقِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِيُعْرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَالنُّورُ يُعْرَفُ بِالظُّلْمَةِ، وَالْعِلْمُ يُعْرَفُ بِالجَهْلِ، وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَالنَّفْعُ يُعْرَفُ بِالضُّرِّ، وَالْحُلْوُ يُعْرَفُ بِالْمُرِّ». اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيمِيَة رَحِمَهُ الله: (الطُّرُق البَاطِلَةُ تُوصِلُ إِلَى الجَهْلِ والضَّلالِ لِمَنْ اعْتَقَدَ صِحَّتِهَا، وَإِلى الحِيْرَةِ والشَّكِّ لِمَنْ تبيّن له تناقضها من حذاق أهلها، وإلى اليَقِينِ لِمَنْ عَرَفَ الحَقَّ، وَسَلَكَه بالطُّرُقِ الصَّحِيحَة؛ فَإِنَّه بِمَعْرِفَتِهِ البَّاطِلَ يَزْدَادَ بَصِيرَة بالحَقِّ، وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنَ الأَشْيَاء). اهـ[1].

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَامِلِينَ لِلإِسْلاَمِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنْ يَبْدَؤُوا بِتَجْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لاِتِّبَاعِهَا، وَتَجْرِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ؛ لاجْتِنَابِهَا، وَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ لاَ النَّظَرِيَّاتِ.

---

(١) انظر: «طَرِيق الوصولِ إِلَى العِلْمِ المَأمول» للشَّيْخ السَّعدِيّ (ص١٩١).

قُلْتُ: وَلاَ يَظُنَّ الْبَعْضُ أَنَّ الْحَرْبَ فَقَطْ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ أَيْضاً بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ[1] فِي الدَّاخِلِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً.

وَلاَ تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، بَلِ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لاَ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبِلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بِصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَتَضَمَّنُ الاجْتِمَاعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ انْقَطَعَتِ الْفِتَنُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، وَقُمِعَ أَهْلُ الْفِتَنِ، وَاسْتَرَاحَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ... وَمَا أَنْ لَبِثُوا عَلَىٰ الاجْتِمَاعِ حَتَّى نَشَأَ مِنْ بَعْدِهِمْ نَشْأَ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ وَالْفُرْقَةِ أَلْقَوْا ذَلِكَ وَرَاءَهُمْ ظِهْرِيًّا، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى تَعَلُّمِ الْكُتُبِ الفِكْرِيَّةِ؛ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ (**الصُّوفِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ وَالإِخْوَانِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَالْقُطْبِيَّةِ وَالتُّرَاثِيَّةِ... وَغَيْرِهِمْ**) حَتَّى طَبَّقُوا مَا تَعَلَّمُوهُ مِنْهَا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَأَصَّلُوا (عِلْمَ الكَلاَمِ) وَأَدْخَلُوهُ دِينَ الإِسْلاَمِ، بَلْ جَعَلُوهُ أُصُولَ دِينِ الإِسْلاَمِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ انْطَلَقُوا فِي بَثِّ سُمُومِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ[2] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا فِي تَمَزُّقٍ وَتَفَرُّقٍ

---

(١) من القُطْبية، والسُّرورية، والإخوانية، والتُّراثية، والصُّوفية، والمُرجئية وغَيْرِهم.

(٢) عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَاخْتِلاَفِ، وَطَوَائِفَ وَأَحْزَابٍ، كُلُّ حِزْبٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ جَعَلَتْ (عِلْمَ الْفِكْرِ) مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَعَارَضُوا الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ، فَأَفْسَدُوا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصواعق المرسلة] (٣/١٠٧٠): (فَلَمَّا كَثُرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، كَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ عَارَضَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ، وَمَعَ هَذَا كَانُوا قَلِيلِينَ أَوَّلاً، مَقْمُوعِينَ مَذْمُومِينَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَأَوَّلُهُمْ شَيْخُهُمُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا تَفَقَّهَ عِنْدَ النَّاسِ بَعْضَ الشَّيْءِ لأَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمَ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَيْخَهُ، وَلِهَذَا كَانَ يُسَمَّىٰ مَرْوَانَ الْجَعْدِيَّ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ سَلَبَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ الْمُلْكَ وَالْخِلاَفَةَ، وَشَتَّتَهُمْ فِي الْبِلاَدِ، وَمَزَّقَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، بِبَرَكَةِ شَيْخِ الْمُعَطِّلَةِ النُّفَاةِ، فَلَمَّا اشْتُهِرَ أَمْرُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ طَلَبَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ[2]. . .). اهـ.

قُلْتُ: وَالزَّمَانُ الَّذِي نَعِيشُهُ يَمُوجُ بِاتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتِمَاءَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، بَلْ وَجَمَاعَاتٍ هَدَّامَةٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَحْتَكِرُ الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الإِسْلاَمَ الصَّحِيحَ، وَلاَ شَيْءَ سِوَاهَا!

قَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الأَحْزَابِ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾[4].

---

(١) انْظُرْ: «إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّةِ» لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (المقدمة ـ ص٥).

(٢) قُلْتُ: قِيلَ: ثُمَّ قَتَلَهُ لإِضْرَارِهِ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ الشَّنِيعَةِ.

(٣) المؤمنون: ٥٣.

(٤) الروم: ٣١، ٣٢.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾[5].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ» أَيْ: فَمَنْ أَعْنِي غَيْرَهُمْ[6]؟

قُلْتُ: فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ ـ **جَمَاعَةِ حَاكِمِ الْبِلَادِ الْمُسْلِمِ** ـ نَصِيباً مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ،

---

(١) آل عمران: ١٠٥.
(٢) الأنعام: ١٥٩.
(٣) النساء: ١١٥.
(٤) آل عمران: ٧.
(٥) الحج: ٨.
(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤، ص٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥/٤).

وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ هُدًى، وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعِ الأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعِ طَرَائِقِ الأُمَمِ الْهَالِكَةِ، وَالتَّفَرُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ سَلَكَتْ طُرُقاً مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ مُكْثِرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مسألة السماع] (ص٣٥٠): (فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِفَارِسَ وَالرُّومِ، وَظُهُورُ هَذَا الشَّبَهِ فِي الطَّوَائِفِ؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَازَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ[1]، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ مِنْ مَسَارِحِ النَّظَرِ مَا نَرَاهُ نَزِيلاً فِي سَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَوَامِلِ الانْفِلاَتِ والتَّغَيُّرِ، الضَّارِبَةِ فِي أَعْمَاقِ الأُمَّةِ، السَّارِيَةِ فِي مُقَوِّمَاتِهَا كَافَّةً، الْوَاصِلَةِ إِلَيْهَا بِعَدُوٍّ مِنْ أَنْفُسِهَا وَظَّفَهُ الْعَدُوُّ الْخَارِجُ عَنْهَا لِيَنْفُثَ فِيهَا عَنْ طَرِيقِهِ مَآرِبَه مِنْهَا.

وَنَرَى أَمَامَ ذَلِكَ هِمَمَ سُدَاةِ الدَّعْوَةِ فِي الأُمَّةِ لاِنْتِشَالِهَا، وَحِفْظِ بَيْضَتِهَا.

وَمِنْهَا دَعَوَاتٌ تَقُولُ: إِلَى الإِسْلاَمِ... إِلَى الإِسْلاَمِ؛ لَكِنْ تَحْتَ شِعَارَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ، الَّتِي بَلَغَتْ فِي الانْتِشَارِ وَالتَّعَدُّدِ مَبْلَغاً، ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا إِلَى جَمَاعَاتٍ[2]، وَصَارَتْ شِيَعاً، وَأَسَرَتْ نَفْسَهَا فِي رِبْقَةِ (الرَّمْزِ)، وَضِيقِ (الشِّعَارِ)، وَمُسْتَحْدَثِ اللَّقَبِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبِدَايَةِ

---

(١) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَوَازِنْ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الإِسْلاَمِيَّةُ الْيَوْمَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْحِزْبِيِّ.

(٢) كَـ(جَمَاعَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) حَيْثُ تَفَرَّقَتْ إِلَى جَمَاعَاتٍ؛ مِنْهَا: الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ الْقُطْبِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التُّرَابِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التَّرَابِيَّةُ، وَغَيْرُهَا.

كَلِمَةً، وَفِي النِّهَايَةِ نِحْلَةً يَسْرِي تَيَّارُهَا الْمُتَصَاعِدُ فِي الأُمَّةِ، وَفِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَثِّبَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُصُوصِ.

ثُمَّ نَرَىٰ كَثِيراً مِنَ الْمُقَرَّبِينَ بِأَصْفَادِهَا، يَتَرَامَوْنَ فِي مَجَاهِلِ الصِّرَاعِ، وَالْغَلَيَانِ الفِكْرِيَّيْنِ، سَالِكِينَ فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَالْمُقَاوَمَةِ مِنْ أَجْلِهَا طَرَائِقَ قِدَداً.

وَعَلَىٰ أَعْقَابِ ذَلِكَ تَتَابَعَتْ فِتَنٌ تَغْلِي فِي مَرَاجِلِهَا، إِذِ انْتَفَضَتْ فِي الصُّدُورِ البَغْضَاءُ، وَثَارَ غُبَارُ الْوَحْشَةِ والشَّحْنَاءِ، وتَرَاشَقَتِ الأَقْلاَمُ بِكَلِمَاتٍ مَسْمُومَةٍ عَلَىٰ سَاقِ النَّخْوَةِ والْحَمِيَّةِ... وَهَذَا الشِّقَاقُ وَحْدَهُ كَافٍ فِي إِمَاتَةِ مَا فِي أَفْرَادِ أَيِّ جَمَاعَةٍ مِنْ قُوَّةٍ وَبَسَالَةٍ... وَمَا نَتِيجَةُ التَّدَابُرِ إِلاَّ الضَّعْفُ والتَّصَدُّعُ والتَّنَاثُرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

وَهَكَذَا فِي كُلِّ وَقْتٍ يُقْتَطَعُ مِنْ جِسْمِ الأُمَّةِ فِرْقَةٌ، حَتَّى تَأْكُلَهَا الْفِرَقُ[2]، والآنَ تَدُورُ رَحَاهَا وَبِسُرْعَةٍ مُذْهِلَةٍ، وَهَذَا مَا يُقَرِّرُهُ عَدَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الأَقْلاَمِ الْمُهْتَمِّينَ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ (الْعَمَلِ الإِسْلاَمِيِّ) فِي دَائِرَةِ الجَمَاعَاتِ، أَوِ الطُّلَقَاءِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

وَمِنْ هَذَا نَرَىٰ أَنَّ طَرِيقَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَدِ الْتَوَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَتَغَيَّرَ الْمَفْهُومُ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَصَارُوا لاَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلاَّ بِمِنْظَارِ مَا تَنْتَمِي إِلَيْهِ مِنَ الْفِرَقِ، أَوْ تَعِيشُ فِي مَوَاجَهَتِهِ مِنَ الجَمَاعَاتِ؟

---

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) الْمُنْشَقَّةُ عَنْ فِرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحِيحَةِ، لأَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الانْحِرَافِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بِمَا تَبَنَّتْهُ مِنْ آرَاءٍ وَأَهْوَاءٍ ضَالَّةٍ.
قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لاَ بُدَّ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي انْشَقَّتْ عَنْهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ.

وَنَرَىٰ أَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ قَدْ كَثُرَتْ حَوْلَهَا الْمُبَاحَثَاتُ، فَهُضِمَ الْحَقُّ حِيناً، وَانْتُصِرَ لَهُ أَحْيَاناً، وَصَارَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ، بَلْ فِي حَالَةِ نَزْعٍ مُؤْلِمَةٍ، مُضْطَرِبِينَ اضْطِرَابَ الأَرْشِيَةِ فِي الأَطْوِيَةِ، فَصَارَ لاَ بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ... فَأَقُولُ: ابْتَلَعَهُمْ تَيَّارُ التَّغْرِيبِ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا أَمَامَهُمْ رُؤْيَةً صَحِيحَةً بِقَدْرِ مَا فِي مُوَاجَهَتِهِمْ مِنْ وَاقِعٍ، وَأَقُولُ: كَسِبَتْهُمْ جَمَاعَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ دُونَ الأُخْرَىٰ، فَفَرِحُوا بِنَصْرِ اللَّهِ... إِذْ دَخَلُوا تَحْتَ الشِّعَارِ الْخَاصِّ فِي الْمُنْحَنَىٰ الْحِزْبِيِّ (الانْتِمَاءُ)، (الْوَلاَءُ)، (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ)، (تَصْحِيحُ الْمَسَارِ)[1]، وَقَوْمٌ يَتَرَامَوْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الأَحْزَابِ[2] فَتَخْفِقُ أَقْدَامُهُمْ فِي أَجْوَافِ الْجَمَاعَاتِ بَيْنَ الْوُلُوجِ وَالْخُرُوجِ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ... وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ يَسْأَلُونَ أَيْنَ الطَّرِيقُ؟!)[3]. اهـ.

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَتِ الْفِرَقُ وَالأَحْزَابُ مُنْتَشِرَةً فِي الْبُلْدَانِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَىٰ شَكْلِ تَنْظِيمَاتٍ سِرِّيَّةٍ، وَعَلَنِيَّةٍ ظَاهِرُهَا الْخَيْرُ، وَبَاطِنُهَا السُّوءُ، ثُمَّ تَغَلْغَلَتْ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ[4] حَتَّى زَعْزَعَتْ كِيَانَهُمْ، وَفَرَّقَتْ جَمْعَهُمْ، وَشَتَّتَتْ شَمْلَهُمْ، وَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ حَالٍ لاَ يُحْسَدُونَ عَلَيْهَا مِنَ الضَّعْفِ، وَالانْهِزَامِيَّةِ، وَهَذَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَدْلِيلٍ، وَكَانَ قَبْلَ زَمَنٍ مَضَىٰ غَرِيباً عَلَيْنَا مِثْلُ تِلْكَ الْفِرَقِ

---

(١) وَمِنْ شِعَارَاتِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بَكْرٌ، يَتَبَيَّنُ لَنَا بِأَنَّهَا فِي غَالِبِ أُمُورِهَا مُحَلَّلَةٌ مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ... وَإِنْ كَانَتْ مُعْلِنَةً لِلإِسْلاَمِ مِنْ وَجْهٍ فِي الظَّاهِرِ، فَهِيَ نُضَادُّهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عَمَلِيَّةٍ مُعْلَنَةٍ، وَتُحَارِبُ مَنْ يُعْلِنُ الإِسْلاَمَ الصَّحِيحَ مِنْ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا. كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنَ الأَحْزَابِ فِي الْبُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

(٢) فَالشَّرِيعَةُ لاَ تَسْمَحُ بِهَذِهِ الأَحْزَابِ، وَالانْتِسَابِ، وَالانْتِمَاءِ إِلَيْهَا.

(٣) «حُكْمُ الانْتِمَاءِ إِلَىٰ الْفِرَقِ وَالأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص٦ و٩).

(٤) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي صُنْعِهَا، وَاخْتِلاَفِهَا هَذَا تَتَّبِعُ سَنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ حَذَّرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

والأَحْزَابِ، حَتَّى صَارَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ وَاقِعاً مَلْمُوساً، وَأَمْراً مُشَاهَداً، وَلِلأَسَفِ الشَّدِيدِ، وَأَصْبَحَ الإِخْوَةُ بِالأَمْسِ فِرَقاً وَأَحْزَاباً، وَهَذَا أَمْرٌ يُنْذِرُ بِخَطَرٍ كَبِيرٍ، وَشَرٍّ مُسْتَطِيرٍ.

وَهَذِهِ مِحْنَةٌ فِي بِدَايَةِ عَهْدِهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ الْحِيْطَةِ، وَالْحَذَرِ مِنَ انْتِشَارِهَا؛ حَتَّى لاَ يَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بِغَيْرِنَا مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالْفِتْنَةِ، وَلْيَسُوا عَنَّا بِبَعِيدٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ.

لَقَدْ تَشَعَّبَتِ الأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الأَدْوَارُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُحْدِثُونَ، وَتَزَايَدَ الْمُفْتُونَ الْفِكْرِيُّونَ، وَكُلٌّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ، هَذَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ، وَذَاكَ يُفْتِي بِالإِصْلاَحِ بِالْقُوَّةِ، وَآخَرُ لاَ يُمَانِعُ بِالتَّشْهِيرِ بِالْوُلاَةِ، وَهَذَا يَأْمُرُ بِالاعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالْمَسِيرَاتِ، وَهَذَا يَقْدَحُ بِالْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ: هَذَا شَيْخُ أُمَّةٍ، وَذَاكَ شَيْخُ دَوْلَةٍ، وَهَذَا مُدَاهِنٌ وَعَمِيلٌ، وَهَكَذَا[1].

قُلْتُ: فَهَؤُلاَءِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِمُؤَازَرَةِ إِبْلِيسَ، وَمُنَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ حَتَّى وَقَعُوا فِي مَا هَدَّدَنَا بُوُجُودِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ نَجِدُ هَؤُلاءِ يَسْتَحِلُّونَ التَّفَرُّقَ، وَالاخْتِلاَفَ؛ كَمَا اسْتَحَلَّتْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَتَىٰ تَعَوَّدَتِ الْقُلُوبُ عَلَىٰ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَأَلِفَتْهَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَكَانٌ لِلطَّاعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ

---

(١) انظر: «وُجُوبُ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الرَّحْمٰنِ، بِدَلِيلِ السُّنَّةِ وَالْقُرآنِ» للعريني (ص٣ و٤).

التَّحَزُّبَ، وَالتَّكَتُّلَ فِي الْجَمَاعَاتِ مُخْتَلِفَةِ الأَفْكَارِ أَوَّلاً، وَالْمَنَاهِجِ وَالأَسَالِيبِ ثَانِياً، فَلَيْسَ مِن الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1]. فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[2] فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ كَوْنِيًّا وَلَيْسَ شَرْعِيًّا؛ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الطَّائِفَةَ الْمَرْحُومَةَ حِينَ قَالَ: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾.

وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ يُرِيدُونَ بِحِرْصٍ بَالِغٍ وَإِخْلاَصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَكُونُوا مِنَ الأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الْكَوْنِيِّ، إِنَّ ذَلِكَ لاَ سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ وَلِتَحْقِيقِهِ عَمَلِيًّا فِي الْمُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ إِلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَإِلَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَقَدْ أَوْضَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْهَجَ وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ فِي غيرِ مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الأَرْضِ خَطًّا مُسْتَقِيماً، وَخَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً قَصِيرةً عَنْ جَانِبَيِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وَمَرَّ بِأَصْبُعِهِ عَلَىٰ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَالَ: «**هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ عَنْ جَوَانِبِ الخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ**»، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**وَعَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ**»[3].

لا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الْقَصِيرَةَ هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الأَحْزَابَ وَالْجَمَاعَاتِ

---

(١) الروم: ٣١، ٣٢.

(٢) هود: ١١٨، ١١٩.

(٣) حديثٌ حسنٌ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الْعَدِيدَةَ. وَلِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ سَالِكاً الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ لاَ يَأْخُذَ يَمِيناً وَيَساراً، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِزْبٌ[1] نَاجٍ إِلاَّ حِزْبُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فَإِذاً، كُلُّ حِزْبٍ لَيْسَ هُوَ حِزْبَ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمٰنِ، وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ السُّلُوكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّكَتُّلِ وَالتَّحَزُّبِ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَةُ الإِسْلاَمِ الْحَقِّ لَكِنَّهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا الإِسْلاَمِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

لِهَذَا كَانَ مِنْ عَلاَمَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا حِينَمَا سُئِلَ عَنْهَا فقال: «**هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[3].

فَإِذاً هَذَا الْحَدِيثُ يُشْعِرُ الْبَاحِثَ الْحَرِيصَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هَامَّيْنِ جِداً:

الأَوَّلِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالآخَرِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. ذَلِكَ لأَنَّ

---

(١) لاَ حِزْبُ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ حِزْبُ التَّبْلِيغِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ التَّحْرِيرِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الْقُطْبِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ السُّرُورِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الصُّوفِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ التُّرَابِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الحَمَاسِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الأَحْبَاشِ، وَلاَ حِزْبُ الأَشْعَرِيِّينَ... وَهَذِهِ الأَحْزَابُ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) **حديثٌ حسنٌ.**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٢٦/٥) والحاكمُ فِي «المُستدرك» (١٢٨/١) وابنُ وَضَّاحٍ فِي «البدع» (ص٩٢) وَغَيْرهُم بأسانيدِ حَسَنة، مِن حديثِ ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عنهُ.

الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا أَوَّلاً هَدْيَهُ ﷺ وَسُنَّتَهُ، وَثَانِياً: هُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ تَطْبِيقاً عَمَلِيًّا، فَلاَ يُمْكِنُنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ بِطَرِيقِ أَصْحَابِهِ. . . فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ أَنَّ فَهْمَ الإِسْلاَمِ فَهْماً صَحِيحاً لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ سِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَتَطْبِيقِهِمْ لِهَذَا الإِسْلاَمِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّوْهُ عَنْهُ ﷺ إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِفِعْلِهِ، وَإِمَّا بِتَقْرِيرِهِ.

لِذَلِكَ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لاَ تَقُومُ قَائِمَتُهَا عَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دِرَاسَةً وَاسِعَةً جِدًّا مُحِيطَةً بِكُلِّ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مِنَ الَّتِي تَسِيرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ أَحْزَاباً، وَإِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْهَجُهَا مَنْهَجٌ وَاحِدٌ وَطَرِيقُهَا وَاحِدٌ، فَتَفَرُّقُهُمْ فِي الْبِلاَدِ لَيْسَ تَفَرُّقاً فِكْرِيًّا عَقَدِيًّا مَنْهَجِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَرُّقٌ بِتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلاَدِ، بِخِلاَفِ الْجَمَاعَاتِ وَالأَحْزَابِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

هَذِهِ الأَحْزَابُ لاَ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَىٰ تِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ.

وَلَعَلَّ فِي هَذَا جَوَاباً لِمَا سَبَقَ)[1]. اهـ.

وَقَال الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فوزَانَ الْفَوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلشَّبَابِ وَلِلْعَامَّةِ خَطَرَ التَّحَزُّبِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالْجَمَاعَاتِ؟

---

(١) انظُرْ: (ص١٠٦ ـ ١١٤)، مِنْ كِتَابِ: (فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ) لِعُكَاشَةَ عَبْدِالْمَنَّانِ الطِّيبِيِّ (ط: الأُولَىٰ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الإِسْلاَمِيِّ).

قَالَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ، يَجِبُ بَيَانُ خَطَرِ التَّحَزُّبِ، وَخَطَرِ الانْقِسَامِ، وَالتَّفَرُّقِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ؛ لأَنَّهُ حَتَّى الْعَوَامُّ الآنَ انْخَدَعُوا بِبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ يَظُنُّونَ أَنَّهَا عَلَىٰ الْحَقِّ، فَلا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَالْعَوَامِّ خَطَرَ الأَحْزَابِ، وَالفِرَقِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا سَكَتُوا قَالَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ كَانُوا عَارِفِينَ عَنْ هَذَا، وَسَاكِتِينَ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ الضَّلالُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلاَ بُدَّ مِن الْبَيَانِ عِنْدَمَا تَحْدُثُ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورُ، وَالْخَطَرُ عَلَىٰ الْعَوَامِّ أَكْثَرُ مِنَ الْخَطَرِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِينَ، لأَنَّ الْعَوَامَّ مَعَ سُكُوتِ الْعُلَمَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَنَقُولُ أَيْضاً: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ[2])[3]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّهِ الطَّيَّارُ: (بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ﷺ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَىٰ الإِنْسِ وَالْجِنِّ عَامَّةً يُنْذِرُهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ

---

(١) «الأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص٦٠).

(٢) لأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةِ فِي عَصْرِنَا مَرْفُوضَةٌ شَرْعاً، وَأَنَّها امْتِدَادٌ لِلفِرَقِ الَّتِي انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ الْخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ.

وَلِذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَتْ عَنْهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ تَكْفِيرُهَا، وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، لأَنَّ مُخَالَفَاتِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ تَضْلِيلٍ فَقَطْ دُونَ تَكْفِيرٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الإِسْلاَمِ.

(٣) «الأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَن أَسْئِلَةِ المناهج الجديدة» (ص١٠).

التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ إِفْرادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْوَلاَءُ لِلتَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ.

وَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يُثَبِّتُ الْعَقِيدَةَ فِي نُفُوسِ أَصْحَابِهِ حَتَّى قَوِيَتْ جُذُورُهَا وَاشْتَدَّ أَصْلُهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهَا أُمِرَ بِبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ؛ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ[1]، وَعَاشَ الْمُجْتَمَعُ الْمَدَنِيُّ فِي أَمْنٍ وَطُمَأْنِينَةٍ بَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ بِالأُلْفَةِ وَالاجْتِمَاعِ، بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَى إِخْلاَصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ مُنْطَلَقُ الإِسْلاَمِ وَمَبْنَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْهَجُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ التَّرْبِيَةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ، وَبِهَذَا الأَمْرِ أَصْبَحَ الصَّحَابَةُ سَادَةَ الْعَالَمِ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ الأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى بَدَأَتِ الْفِرَقُ وَالأَحْزَابُ تَنْخَرُ فِي جِسْمِ الأُمَّةِ وَتُمَزِّقُهَا، مُتَّخِذَةً كُلَّ وَسِيلَةٍ لِهَدْمِ كَيَانِ الأُمَّةِ الْمُتَمَاسِكِ الْمَبْنِيِّ عَلَى عَقِيدَةِ الإِسْلاَمِ، وَالْوَلاَءِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ بِقَوْلِهِ: **«إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»**[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»**[3] وَهَكَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الاخْتِلاَفَ وَاقِعٌ

---

(١) فَحَادَتِ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ عَنْ دَعْوَةِ النَّاسِ عَلَى شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ الصَّحِيحَةِ... إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ تَحْتَ شِعَارَاتٍ تَعَدُّدِيَّةٍ حِزْبِيَّةٍ عَصَبِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢/٤)، والمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨٨٤/١٩)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٥٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٥) مِن حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عنهُما بإسنادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **حديثٌ حسنٌ.**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٤١)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص١٥)، واللالَكَائِيُّ=

لاَ مَحَالَةَ، وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ إِلاَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ الْمُفْتَرِقِينَ خَالَفُوا هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْتَعَدُوا عَنْ سُنَّتِهِ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَارُوا شِيعاً وَأَحْزَاباً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَاتَّبَعَ كُلُّ فَرِيقٍ، وَحِزْبٍ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَوَىٰ الْمُخَالِفِ لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، فَحَلَّ مَا حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَوَارِثِ وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي سَبَبُهَا الْبُعْدُ عَنِ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وسُلُوكُ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَكُلٌّ يُغْنِي عَلَىٰ لَيْلاَهُ، وَكُلٌّ يَظُنُّ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْخَيْرِ، لَكِنَّ مِيزَانَ الدَّعْوَةِ فِي الإِسْلاَمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ صَوَابُ مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ وَخَطَؤُهُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ يَتَلَخَّصُ فِي الآتِي:

١ ـ مُطَابَقَةُ سَبِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلاَغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ أَيْ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ.

٣ ـ أَنْ تَقُومَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٤ ـ الْتِزَامُ الدَّاعِي إِلَىٰ اللَّهِ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، لِيَقْرِنَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ، وَيَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ يَدْعُوهُمْ.

وَعَلَىٰ قَدْرِ الْقُرْبِ مِنْ هَذَا الْمِيزَانِ، وَالْبُعْدِ عَنْهُ يَكُونُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ لِلدَّاعِي فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَعُلَمَاءُ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلاَفِ لاَ يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلاَ يَطِيبُ لَهُمُ

= فِي «الاعْتِقَادِ» (١٤٧)، والمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٨) من حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما بأسانيد حسنة.

(١) «الجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ خِنْجَرٌ مَسْمُومٌ طُعِنَتْ بِهِ أُمَّةُ الإِسْلاَمِ» (ص٢ و٥، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الأولى).

الْبَالُ إِلاَّ بِوُجُودِ التَّمَزُّقِ، وَالتَّشَتُّتِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَلِذَا يُقِرُّونَ الاخْتِلاَفَ فِي الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، والإِسْلاَمُ الْحَنِيفُ جَاءَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالاجْتِمَاعِ، وَتَوْحِيدِ الصُّفُوفِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١).

وَلَمْ يُقِرَّ الإِسْلاَمُ الْحَنِيفُ الْفُرْقَةَ قَطُّ، فَإِنَّهَا تَعْنِي تَدَابُراً، وَتَصَدُّعاً، وَانْفِصَاماً فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ، وَتَقَاطُعاً، وَتَنَاحُراً.

بَلْ حَذَّرَ مِنْهَا، وَدَعَا أَتْبَاعَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ الصَّفِّ، لأَنَّ التَّفَرُّقَ، وَالتَّنَازُعَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفَشَلِ، وَالْفَشَلُ يُورِثُ الضَّعْفَ، وَالْهَوَانَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾(٢).

قُلْتُ: وَرُؤُوسُ الأَحْزَابِ لاَ يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلاَ يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلاَّ بِوُجُودِ التَّمَزُّقِ، وَالتَّشَتُّتِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ الْوَسَطِ، وَلِذَا يُقِرُّونَ الاخْتِلاَفَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَلْيَعْلَمِ الْمُصِرُّونَ عَلَىٰ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ هَذا يَقْتَدُونَ، وَيَتَأَسَّونَ بِمُنَافِقِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي زَمَنِهِ الَّذِينَ كَانَ يَرْأَسُهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولِ(٣)، فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ حِزْبٍ فِي الإِسْلاَمِ ظَهَرَ فِي الْوُجُودِ(٤).

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٤٦.

(٣) وَيُؤَيِّدُهُ: **قَالَ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ]** (ص١٢): (كَانَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ﷺ عَلَىٰ مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ غَيْرَ مَنْ أَظْهَرَ نِفَاقاً، وَأَضْمَرَ نِفَاقاً) اهـ.

(٤) انْظُرْ: «لاَ فِرَقَ وَلا أَحْزَابَ فِي الإِسْلاَمِ» لأَبِي عَبْدِالْفَتَّاحِ الْمَدَنِيِّ (ص١ ـ ٣).

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَعْلُومٌ لَدَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَجْرِي فِي السَّاحَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ ظُهُورِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُتَحَزِّبَةِ الَّتِي طَفَتْ عَلَىٰ سَطْحِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ، بَيْنَما كَانَ اتِّجَاهُ الشَّبَابِ قَبْلَ سَنَوَاتٍ اتِّجَاهاً سَلِيماً فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الآخَرَ مُضَادٌّ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ فِي جَانِبٍ وَغَيْرُهُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَكِنَّ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ شَبَابِنَا، فَنَفَثَ فِيهِمُ التَّحَزُّبَ، وَالتَّحَمُّسَ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى صَارَ الْوَلاَءُ أَوِ الْبَرَاءُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْبَعْضِ تَبَعاً لِمَوْقِفِ هَؤُلاَءِ النَّاسِ مِمَّنْ يُحِبُّهُ هَذا الشَّخْصُ، أَوْ لاَ يُحِبُّهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ وَصْمَةٌ عَظِيمةٌ، وَمَرَضٌ فَتَّاكٌ، يُذِيبُ الأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ شَمْلَهَا، وَيُفَرِّقُ شَبَابَهَا.

فَنَصِيحَتِي إِلَىٰ أَبْنَائِي الشَّبَابِ وَإِخْوَانِي:

أَنْ يَدَعُوا هَذَا التَّحَزُّبَ، وَأَنْ يَدَعُوا تَصْنِيفَ النَّاسِ، وَأَلاَّ يَهْتَمُّوا بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَيَجْعَلُوا الْوَلاَءَ وَالْبَرَاءَ مَوْقُوفاً عَلَىٰ مُوَالاَتِهِ، أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَأَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَيَدَعُوا الْبَاطِلَ أَيْنَمَا كَانَ...

وَهَذِهِ التَّحَزُّبَاتُ، وَهَذِهِ الْمُجَادَلاَتُ لاَ شَكَّ أَنَّها تَصُدُّ الإِنْسَانَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ عَنْ قُلُوبِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي بَعْضِ الأَشْخَاصِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، وَإِذَا وَقَعَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، إِنْ كَانَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوَّلُوهَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ لاَ تَحْتَمِلُ قَالُوا: رَجَعَ عَنْهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، مَا عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي إِنْ أَخْطَأَ، فَخَطَؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُ؟! وَإِنَّمَا عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ...)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى] (٣/٤١٥):

---

(١) «فَتَاوَىٰ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالأَحْزَابِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص٦، ط: دار العَقِيدَةِ، القَاهِرَة، ط: الأُولَىٰ).

(وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَامْتِحَانِهَا، بِمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَلاَ رَسُولُهُ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ شُكَيْلِيٌّ، أَوْ قَرْقَنْدِيٌّ[1]؟! فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلاَ فِي الآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ لاَ شُكَيْلِيٌّ، وَلاَ قَرْقَنْدِيٌّ، وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لاَ أَنَا شُكَيْلِيٌّ، وَلاَ قَرْقَنْدِيٌّ، بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلاَفِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لاَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وَلِهَذَا يُوجَدُ أَتْبَعُ النَّاسِ للرَّسُولِ أَقَلُّهُمُ اخْتِلافاً، كَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ اخْتِلاَفاً مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ مِن جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَىٰ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ اخْتِلاَفاً.

فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ مِنَ السُّنَّةِ، كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَتَجِدُهُمْ أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ اخْتِلاَفاً.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الْفَلاَسِفَةِ فَلاَ يَحْصُرُهُ أَحَدٌ)[2]. اهـ.

---

(١) وَمِثْلَ أَنْ يُقَالَ أَيْضاً للرَّجُلِ: أَنْتَ إِخْوَانِيٌّ، أَوْ أَنْتَ تَبْلِيغِيٌّ، أَوْ أَنْتَ صُوفِيٌّ، أَوْ أَنْتَ تُرَابِيٌّ، أَوْ أَنْتَ قُطْبِيٌّ، أَوْ أَنْتَ سُرُورِيٌّ، أَوْ أَنْتَ أَشْعَرِيٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ.

(٢) «الرَّدُّ عَلَى المَنْطِقِيِّين» (١/٨١).

فَالْقَوْمُ كُلَّمَا بَعُدُوا عَنِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ كَانَ أَعْظَمَ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ[1].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعْضٌ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا وَنَقْدِهَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَقْسَامِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!!

وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ فِي الْفَهْمِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ (جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ فِي شَكْلِهَا وَمَضْمُونِهَا إِلاَّ دَعْوَةً لِلإِسْلَامِ بِجَمِيعِ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الأُخْرَىٰ، فَهِيَ أَحْزَابٌ وَفِرَقٌ؛ مِنْهَا مَا فِيهِ دَخَلٌ، وَمِنْهَا مَا يَدْعُو إِلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الإِسْلَامِ دُونَ الأُخْرَىٰ.

وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَاباً، بَلْ إِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُلْتَزِمَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا مَا زَالَتْ وَلَنْ تَزَالَ بَاقِيَةً قَائِمَةً إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)[2]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْخَطَّ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَمَنْ دَرَجَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَانَ هُوَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُمَثِّلُ الإِسْلَامَ فِي صَفَائِهِ وَنُورِهِ، وَعَدَمِ خَلْطِهِ بِمَا يَشُوبُهُ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِرَقٌ وَخُطُوطٌ مُتَنَاثِرَةٌ عَلَىٰ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ، وَأَحْكَامُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ بِقَدْرِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ: الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) إذْ لاَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيما تَنَازَعُوا فِيهِ إلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ، وَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

(٢) «حُكْمُ الانْتِماءِ إِلَى الفِرَقِ والأَحْزابِ والجَمَاعاتِ الإسلاميّة» (ص١١٥).

وَهَاهُنَا تَبْرُزُ دِلاَلَةٌ مِنَ الدَّلاَئِلِ عَلَىٰ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ تَفَرُّقِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَىٰ ثَلاَثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مَنْ قَالَ ﷺ فِي وَصْفِهَا: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...**»(٢)(٣). اهـ.

وقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَالأَحْزَابِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْيَوْمَ، إِنَّهُمْ يَنْصِبُونَ أَشْخَاصاً قَادَةً لَهُمْ، فَيُوَالُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ، وَيُعَادُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُفْتُونَ لَهُمْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ أَوْ يُفْتُونَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَسَاساً لِلتَّغْيِيرِ وَوِحْدَةِ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَلَمْ يَحْدُثْ أَنْ تَوَحَّدَتْ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، أَوْ عَلَىٰ حِزْبٍ مِنَ الأَحْزَابِ رَغْمَ الْمُحَاوَلاَتِ الَّتِي بَذَلَتْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ مِنْ أَجْلِ فَرْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوْ ذَاكَ الاتِّجَاهَ الْقَبَلِيَّ أَوِ الْحِزْبِيَّ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا لاَ نَخْتَصِرُ الطَّرِيقَ، وَنَعُودُ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْمَنْهَجِ الأَوَّلِ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ قَبْلُ، وَلاَ صَلاَحَ لأُمَّتِنَا إِلاَّ بِهِ)(٤). اهـ.

قُلْتُ: لاَ شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُتَحَزِّباً، وَمُنْدَرِجاً تَحْتَ لِوَاءِ التَّنْظِيمِ

---

(١) **حديث حسن**. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «حُكْمُ الانْتِمَاءِ إِلَىٰ الْفِرَقِ وَالأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص٥٠).
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ العِلْمُ، وَالطَّرِيقَ إِلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.
انظر: «الرَّدُّ عَلَىٰ الْمَنْطِقِيِّينَ» لابنِ تيميةَ (ج٢، ص٩، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٢٣/٣) من حديث ثَوْبان رضي الله عنه.

(٤) «حُكْمُ الانْتِمَاءِ إِلَىٰ الْفِرَقِ وَالأَحْزَابِ والجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص١٢١).

وَالْحِزْبِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ ضِمْنَ ضَوَابِطَ وَأُطُرِ الْحِزْبِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لاَ شَكَّ أَنَّهَا تُقَيِّدُ الْعُضْوَ فِيْهَا مِنَ التَّحَرُّرِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِ الْحِزْبِ وَأَخْطَائِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بُطْلاَنُهَا، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ السُّكُوتُ مُرَاعَاةً لِتَوَهُّمِ مَصْلَحَةِ الْحِزْبِ، وَالَّتِي رُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّها مُتَلاَزِمَةٌ مَعْ مَصْلَحَةِ الإِسْلاَمِ.

وَحَصَلَ تَطَرُّفٌ وَغُلُوٌّ شَدِيدٌ لَدَىٰ كَثِيرٍ مِنْ قَيَادَاتِ الأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْمُنْكِرِ لِبَاطِلِهِمْ، بِحَيْثُ يَرَوْنَ فِعْلَهُ خُرُوجاً عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لاِنْحِرَافِهِمْ فِي مَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يَرَىٰ هَؤُلاَءِ الْحِزْبِيُّونَ أَنَّ حِزْبَهُمْ هُوَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِسَبَبِ هَذِهِ السَّلْبِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعْ بَاطِلِ الْحِزْبِ، تَرَىٰ الْحِزْبَ مَاضِياً فِي بُعْدِهِ عَنِ السُّنَّةِ، وَمَا يَزِيدُهُ الْوَقْتُ إِلاَّ إِصْرَاراً عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا السُّنِّيُّ الْمُتَحَرِّرُ مِنْ رِقِّ الأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ، الَّذِي يَعْلَمُ وَيَفْقَهُ مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ بِمَفْهُومِ السَّلَفِ، وَمَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ شَرْعاً، فَمَا أَسْهَلَ الأَمْرَ عِنْدَهُ، وَمَا أَيْسَرَ قَبُولَ الْحَقِّ لَدَيْهِ، يَعْلَمُ الْحَقَّ فَيَنْقَادُ لَهُ، لاَ يَخْضَعُ لِمُؤَثِّرَاتِ الأَحْزَابِ بَلْ يَرْقُبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ.

وَالْحِزْبِيُّونَ أَجْهَزُوا عَلَىٰ قَاعِدَةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالنُّصْحِ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، حَتَّى لاَ يَتَفَرَّقَ جَمْعُ الْحِزْبِ، وَلاَ يَتَشَتَّتَ شَمْلُهُ، وَبِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ اجْتَمَعَ فِي الْحِزْبِ الْوَاحِدِ خَلِيطٌ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ مَعَ مُضَادَّةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ[1].

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ عَدَمِ الانْقِيَادِ لِلْحَقِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ: خَوفُ تَفَرُّقِ الْحِزْبِ، وَانْفِرَاطِ عَقْدِ نِظَامِهِ، فَيُؤْثِرُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْحِزْبِ.

---

(١) انظر: «الصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ» للدكتور حمد العُثمان (ص٣٦ - ١٤٢٣هـ، ط: الأولى).

فَقَال ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي ذَلِكَ (يَعْنِي: قَبُولَ نَصِيحَتِهِ) أَيْضاً تَشْتِيتُ جَمْعٍ وَانْقِطَاعُ نِظَامٍ وَاخْتِلاَفُ إِخْوَانٍ عَقَدَتْهُمْ لَهُ النِّحْلَةُ، وَالنُّفُوسُ لاَ تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَنَجَّاهُ)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعِلْمِ، أَو الدِّينِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَى رَئِيسٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ رَأْياً وَرِوَايَةً إِلاَّ مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَا تُوجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ الإِسْلاَمِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقاً: رِوَايَةً وَرَأْياً، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ)[2]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بن صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلم] (ص٨١): (يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ بِحَيْثُ يَعْقِدُ الْوَلاَءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى حِزْبٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا لاَ شَكَّ خِلاَفُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، السَّلَفُ الصَّالِحُ لَيْسُوا أَحْزَاباً بَلْ هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، يَنْضَوُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[3].

فَلاَ حِزْبِيَّةَ، وَلاَ تَعَدُّدَ، وَلاَ مُوَالاَةَ وَلاَ مُعَادَاةَ إِلاَّ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَثَلاً مَنْ يَتَحَزَّبُ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرِّرُ مَنْهَجَهَا وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ دَلِيلاً عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلاً لَهُ وَيُحَامِي دُونَهَا، وَيُضَلِّلُ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَبْدَإٍ: مَنْ لَيْسَ مَعِي فَهُوَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَبْدَأٌ خَبِيثٌ، لأَنَّ هُنَاكَ وَسَطاً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ

(١) «الاخْتِلاَفُ فِي اللَّفْظِ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١).
(٢) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/٣٠٥).
(٣) الحج: ٧٨.

مَعَكَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»[1]. وَنَصْرُ الظَّالِمِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَلاَ حِزْبِيَّةَ فِي الإِسْلاَمِ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحِزْبِيَّةِ بَعْثُ حَزْبِ الْكَلِمَةِ، بِنَصْبِ عَوَامِلِ الانْتِصَارِ وَالتَّرْجِيحِ لأُصُولِ كُلِّ حِزْبٍ وَرَدِّ مَا يُخَالِفُهُ.

فَعَقْدُ الْعَصَبِيَّةِ فِي سِيرَتِهَا الأُوْلَىٰ: «قَوْلُنَا صَوَابٌ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ»، يَأْتِي الْيَوْمَ فِي مِسْلاَخٍ آخَرَ، فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنَ الْوَضْعِ فِي اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ بِلَيِّ أَعْنَاقِهَا عَنْ دِلاَلَتِهَا إِلَىٰ التَّدْلِيلِ بِهَا عَلَىٰ وَاقِعِ الْحِزْبِ... وَهَكَذَا مِنْ جُهُودِ التَّأْيِيدِ وَتَشْيِيدِ الأَدِلَّةِ، وَالْبَحْثِ عَنِ السُّنَّةِ لِوَاقِعِ الْحِزْبِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، فَالدِّينُ دِينُ هَذَا الْحِزْبِ وَتِلْكَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا اسْتِخْدَامٌ لِكَلِمَةِ (الدِّينُ لِلْوَاقِعِ) أَيْ: لِوَاقِعِ الْحِزْبِ وَجَمَاعَتِهِ!!

وَالْحَقُّ السَّوِيُّ أَنَّ الدِّينَ لِلْوَاقِعِ الْمَوْزُونِ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُقَرُّ مَا يُقِرُّ، وَيُنْفَىٰ مَا يَنْفِي، لاَ فِي قَالَبِ الْحِزْبِ بِمَا رُسِمَ لَهُ مِنْ حُدُودٍ وَأُطُرٍ يَأْبَاهَا مِيزَانُ الشَّرْعِ وَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ)[2]. اهـ.

قُلْتُ: وَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْحِزْبِيِّينَ، وَالَّذِي طَالَمَا سَعَوْا فِي كِتْمَانِهِ عَمَّنْ لاَ يَقْبَلُهُ حَتَّى لاَ يَفْسُدَ تَنْظِيمُهُمْ، نَرَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَقِّعُونَ لِحِزْبِيَّتِهِمْ بِدَعْوَىٰ أَنَّ مَنْ يُحَارِبُ وَيُنْكِرُ الْحِزْبِيَّةَ هُوَ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ مُتَحَزِّبٌ ذُو جَمَاعَةٍ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْتِفَافٌ مَفْضُوحٌ، وَتَحَايُلٌ مَكْشُوفٌ، فَأَيْنَ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَىٰ الْحَقِّ - مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ؛ وَإِنَّمَا اتِّبَاعاً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣/١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) «حُكْمُ الانْتِمَاءِ إِلَى الفِرَقِ وَالأَحْزَابِ وَالجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص١٤٧).

أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً؛ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا - مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْشَأُوا حِزْباً وَنَصَبُوا لأَنْفُسِهِمْ أَمِيراً، وَطَلَبُوا لَهُ الْبَيْعَةَ - (أَوِ الْعَهْدَ) - وَالْوَلاَءَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالْتَزَمُوا أُصُولَ الْحِزْبِ، وَلَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارُوا يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَىٰ الْحِزْبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلاَمِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَرُدُّهُ.

وَهُمْ لَمَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافَقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْياً وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلاَ تَوَاطُؤٍ)[1]. اهـ.

وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ تَنْظِيمَهُ لَهُ إِمَامٌ، وَأَمِيرٌ، وَبَيْعَةٌ، وَعَهْدٌ، وَيَنْسِبُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْفِرْيَةِ وَالْبُهْتَانِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَعَ قَوْمِهِ أَخَذَ يُعَيِّرُهُمْ بِذَلِكَ.

وكم حَاوَلَ الْحِزْبِيُّونَ فِي سَائِرِ عُصُورِ الإِسْلاَمِ مِنْ أَنْ يُشَكِّكُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَرْمُوا عُلَمَاءَ الإِسْلاَمِ بِكُلِّ نَقِيصَةٍ.

فَتَرَىٰ أُولَئِكَ الضُّلاَّلَ يُمَوِّهُونَ، وَيَخْدَعُونَ، بَلْ وَيَكْذِبُونَ، وَيُزَوِّرُونَ، وَيُحَرِّفُونَ، وَهَذِهِ بِضَاعَتُهُمُ الْمُزْجَاةُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[3].

---

(١) «الرَّدُّ عَلَى المَنْطِقِيِّينَ» (٢/٨٦، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى).

(٢) الجاثية: ٢٣.

(٣) النور: ٤٠.

فَإِذَا بِالسُّذَّجِ الْجَهَلَةِ، وبِالْهَمَجِ الرِّعَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ يُتابِعُونَ أَهْلَ التَّحَزُّبِ أَهْلَ الأَهْوَاءِ، وَيُسَلِّمُونَ بِكَلاَمِهِمُ البَاطِلِ؛ اللَّهُمَّ غُفْراً.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (النَّاسُ ثَلاَثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَىٰ سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ - غَوْغَاءٌ - أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ)[1].

وَقَوْلُهُ: (وَهَمَجٌ رَعَاعٌ).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الهَمَجُ: صِغَارُ الْبَعُوضِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَهَلَةِ، وَالصِّغَارِ: هَمَجٌ)[2] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الغَوْغَاءُ: صِغَارُ الْجَرَادِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِعَامَّةِ النَّاسِ: غَوْغَاءُ)[3] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مفتاح دارِ السَّعَادةِ] (١/٤١٣): (الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَحْرُومُ الْمُعْرِضُ فَلاَ عَالِمَ، وَلاَ مُتَعَلِّمَ، بَلْ هَمَجٌ رَعَاعٌ.

وَالْهَمَجُ مِنَ النَّاسِ: حُمَقَاؤُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَمَجِ: جَمْعُ هَمَجَةٍ، وَهُوَ ذُبَابٌ صَغِيرٌ كَالْبَعُوضِ يَسْقُطُ عَلَىٰ وُجُوهِ الْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ وَأَعْيُنِهَا، فَشُبِّهَ هَمَجُ النَّاسِ بِهِ.

وَالْهَمَجُ هُنَا مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: سُوءُ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: هَمَجٌ هَامِجٌ مِثْلُ: لَيْلٍ لاَيِلٍ.

وَالرِّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْحَمْقَى الَّذِينَ لاَ يُعْتَدُّ بِهِمْ. مَنْ صَاحَ بِهِمْ وَدَعَاهُمْ تَبِعُوهُ، سَوَاءٌ دَعَاهُمْ إِلَىٰ هُدًى أَوْ إِلَىٰ ضَلاَلٍ، فَإِنَّهُمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.** أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (١/٤٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْية» (١/٧٩) وغَيْرهُما.

(٢) «أدبُ الكَاتِبِ» (ص١٩٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية).

(٣) «أدبُ الكَاتِبِ» (ص١٩٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية).

بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهَؤُلاَءِ مِنْ أَضَرِّ الْخَلْقِ عَلَىٰ الأَدْيَانِ، فَإِنَّهُمْ الأَكْثَرُونَ عَدَداً، الأَقَلُّونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْراً، وَهُمْ حَطَبُ كُلِّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تُوقَدُ...

وَعُقُولُ هَؤُلاَءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوًى وَكُلِّ دَاعٍ... بَيَّنَ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ...

فَإِذَا عُدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لاَ يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ). اهـ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفقيهِ والمتفقّهِ] (٤٩/١): (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُمُ الْمُهْمِلُونَ لأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالْحَالَةِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَضِيضِ الأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الأَسْفَلِ، الَّتِي لاَ بَعْدَهَا فِي هَوْلٍ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ، وَعَدَمِ التَّوْفِيقِ وَالْحِرْمَانِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا شَبَّهَهُمْ الإِمَامُ عَلِيٌّ بِالْهَمَجِ الرِّعَاعِ، وَالْهَمَجُ الرِّعَاعُ بِهِ يُشَبَّهُ دُنَاةُ النَّاسِ، وَأَرَاذِلُهُمْ، وَالرِّعَاعُ: الْمُتَبَدِّدُ الْمُتَفَرِّقُ). اهـ.

فَالْعِلْمُ يَحْفَظُ صَاحِبَهُ وَيَحْمِيهِ مِنَ الْهَمَجِيَّةِ والرِّعَاعِيَّةِ وَمِنْ مَوَارِدِ الْهَلَكَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [منهاج السنة] (١٣٠/٥): (بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ[١] إِلَىٰ الإِسْلاَمِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ[٢] الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ؛ كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ[٣] فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) كـ(الجماعاتِ الإسلاميةِ).

(٢) بأصُولِهِم الْحِزبِيَّةِ البِدْعِيَّةِ.

(٣) كـ(رؤوسِ الأحزابِ والجمعياتِ).

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لاَ يَحْكُمُونَ إِلاَّ بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلاَءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلاَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، بَلْ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلاَفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلاَّ كَانُوا جُهَّالاً[1]، كَمَنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَدَّىٰ اجْتِهَادُ دُعَاةِ الحِزْبِيَّةِ إِلَىٰ تَأْصِيلِ قَوَاعِدَ دَعَوِيَّةٍ زَعَمُوا يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي صُفُوفِ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ: قَاعِدَةُ: (يَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَنَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ)[2]، وَقَاعِدَةُ: (اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[3]، وَقَاعِدَةُ: (تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ)[4]، وَقَاعِدَةُ: (قَوْلُنَا صَوَابٌ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ)[5]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْبِدْعِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَابِلُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمُعَاصِرَةِ فِي طَرَفِ مُنَاقِضٍ مَنْ يَقُولُ: (نَجْتَمِعُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا عَلَيْهِ)، وَهَذَا تَقْعِيدٌ حَادِثٌ فَاسِدٌ، إِذْ لاَ عُذْرَ لِمَنْ خَالَفَ فِي قَوَاطِعِ الأَحْكَامِ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَسُوغُ

---

(١) فخروجُ الجماعةِ الحزبيةِ عن الإسلام، أو دخولُها في الإسلامِ بِحَسَبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الإسلامِ كَمَا سَوفَ يأتي من كلامِ أهلِ العلمِ.

(٢) انظر: «زَجْرُ المتهاوِنِ بِضَرَرِ قَاعِدَةِ المعذرةِ والتعاونِ» للدكتور حمد العثمان (ص١١، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

(٣) انظر: «لا فِرَقَ ولاَ أحزابَ في الإسلامِ» لأبي عبدالفتاح المدني (ص٢).

(٤) انظر: «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَماعاتِ الإسلاميَّةِ» لأبي زيد (ص٨١).

(٥) «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَماعاتِ الإسلاميَّةِ» (ص١٤٧).

الْعُذْرُ، وَلاَ التَّنَازُلُ عَنْ مُسَلَّمَاتِ الاعْتِقَادِ، وَكَمْ مِنْ فِرْقَةٍ تُنَابِذُ أَصْلاً شَرْعِيًّا وَتُجَادِلُ دُونَهُ بِالْبَاطِلِ؟ وَعَلَيْهِ فَإِلَىٰ الطَّرِيقِ الوَسَطِ الحَقِّ، طَرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ»[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَؤُلاَءِ شَأْنُهُمْ شَأْنُ بَعْضِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ العَادَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، وَيَغْضَبُونَ لَهَا إِذَا انْتُهِكَتْ أَعْظَمَ مِنْ غَضَبِهِمْ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ إِذَا انْتُهِكَتْ، وَهَذَا ضَلاَلٌ مُبِينٌ[2].

قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حكم السَّمَاعِ] (ص٧١):

(فالعبادات، والزهادات، والمقالات، والتورعات الخارجة عن سبيل الله هي سبيل الشيطان، وَلَوْ كان لأحدهم من الخوارق ما كان؛ فليس أحدهم بأعظم من مقدمهم الدجال الَّذي يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي فتنبت، وللخزبة: أظهري كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، وَهُوَ مع هَذَا عدو الله، كافر بالله. وأولياء الله هم المذكورون فِي قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فهم المؤمنون المتقون، والتقوىٰ فعل ما أَمَر الله به، وترك ما نهىٰ الله عنه، فمن ترك ما أَمَر الله، واتخذ عبادة نهىٰ الله عنها، كيف يكون من هؤلاء؟!..). اهـ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلاً فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، ثُمَّ يَرُدَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنَ مَا فِي الأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ مِنَ الْمَعَانِي المُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُرَدَّ[3].

---

(١) «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَماعاتِ الإسلاميَّةِ» (ص١٤٩).

(٢) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَرر قاعدَةِ المَعْذرةِ والتعاونِ» للدكتور حمد العُثمان (ص١٠، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

(٣) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص١١).

وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُؤَصِّلُ لِلدَّعْوَةِ وَيُقَعِّدُ لَهَا، أَنْ لاَ يُطْلِقَ أَلْفَاظاً مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لها.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرد عَلَى البكري] (٦١٤/٢): (فَالْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْمَعَانِي الْمَنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ نَفْيُهَا، وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْمَعَانِي نَفْياً وَإِثْبَاتاً إِنْ وُجِدَتْ فِي كَلاَمِ أَحَدٍ، فَظَهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ، رُتِّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَإِلاَّ رُجِعَ إِلَيْهِ فِيهِ). اهـ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ، تَرَىٰ أَقْوَالَ، وَفَتَاوَىٰ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُقْتَفِينَ لأَثَرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مُطَابِقَةٍ لأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمْ السَّلاَمَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِم حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ، وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ، وَالاضْطِرَابُ[1].

وَهُنَاكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ بِهَا، وَعَلَىٰ حَذَرٍ مِنْهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا إِذَا ابْتُلِيَ بِهَا[2].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ فِتْنَةُ التَّفَرُّقِ، وَالاخْتِلاَفِ، وَظُهُورِ الفِرَقِ، وَالجَمَاعَاتِ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، وَهَذَا شَيْءٌ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[3]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: (لاَ شَكَّ أَنَّ الشَّبَابَ

---

(١) انظر: «زَجر المُتهاون بضرَرِ قاعدَةِ المُعْذرةِ والتَّعاونِ» للدكتور حمد العُثْمان (ص١٩، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

(٢) انظر: «الفِقه فِي الدِّين عِصْمة مِنَ الفِتَنِ» للشَّيخ صالح الفَوْزَان (ص٦).

(٣) «الفِقه فِي الدِّين عِصْمة مِنَ الفِتَنِ» (ص١٢).

هُمْ عِمَادُ الأُمَّةِ بَعْدَ اللَّهِ، وَالأَعْدَاءُ[1]، يُرَكِّزُونَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لِيُضِلُّوهُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ حَتَّى تَخْسَرَهُمْ أُمَّتُهُمْ: تَارَةً بِتَرْوِيجِ الأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ، وَتَارَةً بِتَرْوِيجِ الْمُخَدِّرَاتِ، وَتَارَةً بِالإِغْرَاءِ بِالشَّهَوَاتِ، وَتَارَةً بِالْخُرُوجِ عَلَىٰ مُجْتَمَعِهِمْ، وَمُحَاوَلَةِ تَدْمِيرِهِ، وَالإِخْلاَلِ بِأَمْنِهِ، وَتَارَةً بِبَثِّ الْمَنَاهِجِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالتَّفَرُّقَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ حَتَّى يُصْبِحَ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2]، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ حِيَالَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حِمَايَةُ شَبَابِهِمْ مِنْهَا[3].

اهـ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَعَدُّدَ السُّبُلِ بِتَعَدُّدِ الأَحْزَابِ حَلٌّ لِعُرَىٰ الْجَمَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَتَبْدِيدٌ لِلسَّبِيلِ إِلَىٰ سُبُلٍ، بَيْنَهُمَا مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَالاضْطِرَابِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ذَمَّ الفِرَقَ وَالتَّفَرُّقَ.

فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[4].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ تَفَرُّقٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُوَ لاَ يَنْطِقُ عَنِ

---

(١) والأَعْداءُ فِي الخَارِجِ وَالدَّاخِلِ فتنبه.
فالأعداءُ فِي الخارج هم أهلُ الكُفر.
والأعداءُ فِي الدَّاخل همْ أهلُ التَّحزب.

(٢) الروم: ٣٢.

(٣) «الاجْتِمَاع ونبذ الفرقة» (ص٧١).

(٤) **حديثٌ حسنٌ.**
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ فِي «سُننه» (٢٦/٥)، والحاكمُ فِي «المُسْتَدرك» (١٢٨/١). وللحديث شواهد ذكرتها فِي كتابي (الضَّوْءُ البَرَّاقُ فِي تخريجِ حديثِ الافتراق). ولله الحمد والمنّة.

الْهَوَىٰ، لاَ بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَهَذَا الإِخْبَارُ مِنْهُ ﷺ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ... فَمَنْ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اخْتَلَفَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، عَلَى حَسْبِ بُعْدِهِ عَنِ الْحَقِّ إِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ فِرْقَةَ كُفْرٍ وَرِدَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الخَالِدِينَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَت فِرْقَتُهُ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّه مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، لَكِنْ لاَ يَخْلُدُ فِيهَا مَا دَامَ أَنَّ فُرْقَتَهُ لَمْ تُخرِجْه عَنِ الإِيْمَانِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَلاَ يَنْجُو مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ إِلاَّ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ وَهِيَ (الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ) مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَالْمَحَجَّةُ البَيْضَاءُ)[1]. اهـ.

قُلْتُ: إِذاً هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْهَا مَا هِيَ كَافِرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ بِدْعِيَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ عَاصِيَةٌ عَلَىٰ حَسْبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَمِنْهَا مَا هِيَ مُخَلَّدَةٌ فِي النَّارِ، وَمِنْهَا غَيْرُ مُخَلَّدَةٍ فِي النَّارِ.

قَالَ الدكتور صَالِحُ بْنُ سَعْدٍ السُّحَيْمِيُّ: (فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَاجُونَ)[2]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِي الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرقَةً... وَأَظْهَرُوا ابْتِدَاعَهُمْ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... وَالفِرَقُ فِيهِمُ الكَافِرُ، وَفِيهِمُ العَاصِي، وَفِيهِمُ المُبْتَدِعُ[3])[4]. اهـ.

---

(١) «لَمحةٌ عن الفرقِ الضَّالَّةِ» (ص١٧).

(٢) «تنبيهُ أُولي الأبصارِ إلَى كمالِ الدِّين، وما في البِدَعِ من الأخطارِ» (ص٢٦).

(٣) فتصنيفُ هذهِ الفِرَقِ بالكفرِ، أو العصيانِ، أو الابتداعِ عَلَى حسبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا من جماعةِ أهلِ السُّنَّةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُد.

(٤) انظر: «هذه الجماعاتُ مِنَ الاثنتينِ وسَبعينَ فِرْقَةٍ» (ص١٠، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الأولى).

وَقَالَ الشَّيْخ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّه: (فَلنعبر بالفِرَقِ لاَ بالجماعات)[1]. اهـ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنْصَافاً مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُولِي الأَلْبَابِ لاَ تَخْفَاهُ حَالُ نَفْسِهِ أَوَّلاً.

هَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ، أَوْ غَيْرُ مُتَّبِعٍ؟

ثُمَّ لاَ يَخْفَى حَالُ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، هَلْ هِيَ مُتَّبِعَةٌ، أَوْ مُبْتَدِعَةٌ؟

وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُتَقَيِّدٌ بِهَا يُصَدِّقُ دَعْوَاهُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ، أَوْ تُكَذِّبُهَا، فَإِنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، قَدْ ظَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَلاَ يُمْكِنُهُ الْتِبَاسُ الْمُبْتَدِعِ بِالْمُتَّبِعِ)[2]. اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا نَاجِيَةٌ، فِيهِ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ احْتِجَاجِ الجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ أَنَّهَا نَاجِيَةٌ، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ جَيِّداً.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالقَاصِي وَالدَّانِي يَعْلَمُ أَنَّنَا لاَ نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكَتُّلاَتِ الْحِزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّها مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[3]. اهـ.

قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ وَالْهُدَىٰ وَاحِدٌ لاَ يَتَعَدَّدُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ:

---

(١) «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَماعاتِ الإسلاميَّةِ» (ص١٠٣).
(٢) «حديثُ افتراقِ الأمَّةِ إِلَى نَيِّفٍ وسبعينَ فِرْقَةً» (ص٧٩).
(٣) «ماذا يَنقِمُون مِنَ الشَّيخِ الألبانيّ» (ص.ب).

«هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1])[2].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٢/٧٥٥): (إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلاَّ وَاحِدَةً» قَدْ أَعْطَىٰ بِنَصِّهِ أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرَقٌ أَيْضاً لَمْ يَقُلْ: «إِلاَّ وَاحِدَةً»، ولأَنَّ الاخْتِلاَفَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلاَقٍ، لأَنَّهَا الحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3] إِذْ رَدُّ التَّنَازُعِ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الخِلاَفَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فِى شَىْءٍ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ الوَاحِدَ لاَ يَقْتَضِي الافْتِرَاقَ، بِخَلاَفِ السُّبُلِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الأَحْزَابُ لاَ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَىٰ تِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ)[4]. اهـ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَخَلَ فِي الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... وَأَظْهَرُوا ابْتِدَاعَهُمْ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... والفِرَقُ فِيهِمُ الكَافِرُ، وفِيهِمُ العَاصِي، وَفِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ...).

---

(١) الأنعام: ١٥٣.

(٢) حديثٌ حسنٌ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) «فتاوى الشَّيْخِ الألباني» (ص١٠٦ ـ ١١٤، ط: مكتبة التراث الإسلامي، ط: الأولى).

السَّائِلُ: هَلْ هَاتَيْنِ الفِرْقَتَيْنِ - يَعْنِي التَّبْلِيغَ وَالإِخْوَانَ - مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[1]... والخوارج من الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة...)[2]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَمَا الجَمَاعَاتُ الْمُعَاصِرَةُ الآنَ، المُخَالِفَةُ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ إلاَّ امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الفِرَقِ وَفُرُوعٌ عَنْهَا)[3]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (نَعَمْ كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ فِي الدَّعْوَةِ، أَوْ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شيءٍ مِنْ أُصُولِ الإِيْمَانِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَيَشْمَلُهُ الوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الذَّمِّ، وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ)[4]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ - يَعْنِي مَنْهَجَ السَّلَفِ - وَسَارَ عَلَىٰ مَنْهَجٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا، وَلَسْنَا مِنْهُ، وَلاَ نَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَنْتَسِبُ إِلَيْنَا، وَلاَ يُسَمَّىٰ جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، لأَنَّ الْجَمَاعَةَ لاَ تَكُونُ إلاَّ عَلَىٰ الْحَقِّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ، وَلاَ يَجْمَعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾[5])[6]. اهـ.

---

(١) فأدخلَ الشيخُ ابنُ بَازٍ جَمَاعَةَ الإخوانِ، وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ فِي الاثنتينِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَافْطَنْ لِهَذَا، وَأَلْحِقْ بِهِمُ الجماعاتِ الأُخْرَىٰ.

(٢) «أسئلة الطائف، في شريط مسجل» سنة (١٤١٩هـ).

(٣) «لَمْحَةٌ عن الفِرَقِ الضَّالة» (ص٦٠).

(٤) «الأجوبةُ المُفيدة عن أسئلةِ المَناهج الجَديدة» (ص١٦).

(٥) البقرة: ١٣٧.

(٦) «الأجوبةُ المُفيدة عن أسئلةِ المَناهج الجَديدة» (ص٧).

فَالإِذْنُ بِالأَحْزَابِ فِي الإِسْلاَمِ، فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لاَ يُرَدُّ، بِدُخُولِ أَحْزَابٍ تَحْمِلُ شِعَارَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ حَرْبٌ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ وَكَمِ الْتَفَّ حَوْلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لاَ يُحْصِيهِمْ إِلاَّ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ نُورِ الإِسْلاَمِ إِلَى الضَّلاَلِ الْبَعِيدِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلْنُعَبِّرْ بِـ(الْفِرَقِ) لاَ بِشِعَارِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، لأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدةٌ لاَ تَتَعَدَّدُ (عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابُهُ)، وَمَا عَدَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ مِنَ (الْفِرَقِ) مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنُعَبِّرِ بِالْبِدْعَةِ أَمَامَ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ)[2]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى] (٤/١٤٤): (فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ[3].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٢/٤٠٩): (وَإِنَّمَا يُرَادُ افْتِرَاقٌ مُقَيَّدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ - نَصٌّ عَلَيْهِ؛ فَفِي الآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[5] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفَرُّقِ الَّذِي صَارُوا بِهِ شِيَعاً.

---

(١) انظر: «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَمَاعات الإسلامية» للشَّيْخ بكر (ص١٣٩).

(٢) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص١٤).

(٣) ومن هُنا يَرَىٰ النَّاظِرُ فِي مرِّ العصورِ، وكَرِّ الدُّهُورِ أنَّ بدءَ الشِّقاقِ، والنِّزاعِ فِي الأُمَّةِ الإسلاميةِ سبق نقض اعتقادِ السَّلفِ الصالح.
وظهور شعارِ أهلِ البدعِ بنقضِ وحدَةِ جماعةِ المسلمينَ الحقيقيةِ.

(٤) الروم: ٣١، ٣٢.

(٥) الأنعام: ١٥٩.

وَمَعْنَىٰ (صَارُوا شِيَعاً) أَيْ: جَمَاعَاتٍ بَعْضُهُمْ قَدْ فَارَقَ الْبَعْضَ، لَيْسُوا عَلَىٰ تَآلُفٍ، وَلاَ تَعَاضُدٍ، وَلاَ تَنَاصُرٍ، بَلْ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإِسْلاَمَ وَاحِدٌ، وأَمْرُهُ وَاحِدٌ، فَاقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَىٰ الائْتِلاَفِ التَّامِّ لاَ عَلَىٰ الاخْتِلاَفِ.

وَهَذِهِ الفُرْقَةُ مُشْعِرَةٌ بِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ الْمُشْعِرِ بِالْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1] فَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْلِيفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الائْتِلاَفِ عَلَىٰ التَّعَلُّقِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ كُلُّ شِيعَةٍ بِحَبْلٍ غَيْرِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الأُخْرَىٰ فَلاَ من التَّفَرُّق، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[2]). اهـ.

فَالْحِزْبِيَّةُ ذَاتُ الْمَسَارَاتِ، وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ ـ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ ـ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَائِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإِسْلاَمِيِّ، وَغَشِيَتِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْغَوَاشِي.

فَاحْذَرْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَحْزَاباً، وَطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُهَا، وَنَجَمَ بِالشَّرِّ نَاجِمُهَا، فَمَا هِيَ إِلاَّ كَالْمَيَازِيبِ تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدَراً، وَتُفَرِّقُهُ هَدَراً إِلاَّ مَنْ رَحِمَهُ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ الْجَمَاعَةُ فِي نَفْسِهَا مُتَعَدِّدَةٌ إِلَىٰ جَمَاعَاتٍ غَالِباً، وَالتَّعَدُّدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) انظر: «حُكم الانتماء إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَمَاعات الإسلاميَّة» للشَّيْخ بكر (ص١٠٩).

الاخْتِلاَفِ، وَتَعَدُّدُ التَّعَدُّدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَرَاوَةِ الْخِلاَفِ، وَالاخْتِلاَفُ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لاِضْطِرَابِ الأُصُولِ الَّتِي تَنْفَرِدُ بِهَا كُلُّ جَمَاعَةٍ، وَتَدْعُوُ إِلَيْهَا، وَتُقِيمُ جَمَاعَتَهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْمُطَّرِدَةِ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لاَ يَتَعَدَّدُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تُقِيمُ حَرْبَ التَّشْكِيكِ بِمَا لَدَىٰ الأُخْرَىٰ، مُدَّعِيَةً أَنَّ مَا لَدَيْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا لَدَىٰ الأُخْرَىٰ هُوَ الْبَاطِلُ كُلاً أَوْ بَعْضاً)[1]. اهـ.

فَتَعَدُّدُ الأَحْزَابِ تَعَدُّدٌ فِي الْمَنَاهِجِ الْفِكْرِيَّةِ لَهَا، وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَيَاةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي وَسَطِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَكَمْ لِهَذَا مِنْ آثَارٍ فِي فَسَادِ الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ إِثَارَةِ الشَّغَبِ، وَالاضْطِرَابِ، وَالتَّهَارُجِ عَلَىٰ أَنْقَاضِ انْهِيَارِ وِحْدَةِ الأُمَّةِ فِي مَنْهَجِهَا الْفِكْرِيِّ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ[2].

وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ سُنَنِ الإِسْلاَمِ مَظَلَّةً يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، فَيُغَضُّ النَّظَرُ عَنْ بِدَعِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ عَلَىٰ حِسَابِ الدَّعْوَةِ[3].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاستقامة] (١/٣٧): (كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً). اهـ.

وَهَذَا الاخْتِلاَفُ الْمَذْمُومُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ سَبَبُهُ تَارَةً فَسَادُ النِّيَّةِ لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ فِي الأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيَجِبُ لِذَلِكَ ذَمُّ قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ غَلَبَتَهُ لِيَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ، أَوْ يُحِبُّ قَوْلَ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي نَسَبٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي قِيَامِ قَوْلِهِ مِنْ حُصُولِ الشَّرَفِ لَهُ وَالرِّئَاسَةِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا فِي بَنِي آدَمَ، وَهَذَا ظُلْمٌ.

---

(١) «حُكم الانتماءِ إِلَى الفِرَقِ والأحزابِ والجَمَاعات الإسلاميَّة» (ص١٤٢).
(٢) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص١٥٠).
(٣) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص١٥٣).

وَيَكُونُ سَبَبُهُ تَارَةً جَهْلُ الْمُخْتَلِفِيْنِ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ الَّذِي يَتَنَازَعَان فِيهِ، أَوِ الْجَهْلُ بِالدَّلِيلِ الَّذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ جَهْلُ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الآخَرِ مِنَ الْحَقِّ فِي الحُكْم، أَوْ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ عَالِماً بِمَا مَعَ نَفْسِه مِنَ الحَقِّ حُكْماً وَدَلِيلاً، وَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ كَمَا قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]»[1].

قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمَهُ اللهُ فِي [حُكْمِ السَّمَاعِ] (ص٦٨): (وهَذِهِ البِدَعُ يُذمُّ أصحابُها، وَيُعْرَفُ أنَّ الله لاَ يَتَقَبَّلَهَا، وَإِنْ كان مقصدهم بِهَا العبادة، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ عِبَادَةَ الرُهْبان، ونحوهم ممن يجتهدون فِي الزهد والعبادة؛ لأَنَّهُم لَمْ يَعْبُدوه بِمَا شَرَّعَ؛ بل بِبِدْعَةٍ ٱبْتَدَعُوها، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فَإِنَّ المتعبد بِهَذِهِ البِدَعِ قَصْده أن يعظم ويزار، وَهَذَا عَمَلُهُ لَيْسَ خَالِصاً لله، ولاَ صواباً عَلَى السنة، بَلْ هُوَ كَمَا يُقَالُ: زَغل، وَنَاقص، بِمَنزلة لحم خنزير مَيْتٍ؛ حَرَامٌ من وَجْهَين). اهـ.

إِذاً؛ فَمِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الرِّضَى بِمَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ مُتَلَبِّسَةٌ بِهِ مِنَ الاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَلِذَلِكَ هَؤُلاَءِ لاَ يَقِيمُونَ لِلْحَقِّ وَزْناً إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ لأَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمِعْيَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوَلاَءُ الْحِزْبِيُّ لَيْسَ شَيْئاً سِوَاهُ.

وَلِذَلِكَ مَزَّقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَّقَتِ الأُمَّةَ، وأَضْعَفتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيها، وَقَوَّتِ الآرَاءَ الْبِدْعِيَّةِ فِيها، وَسَتَرَتْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ تَحْتَ مَظَلَّةِ وِحْدَةِ الصَّفِّ وَالتَّجَمُّعِ ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[2][3].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصِّراطِ المُستقيم لِمُخالفة أصحابِ الجَحِيم» (٩٩/١).

(٢) الحشر: ١٤.

(٣) فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِثَاثِ الْخِلَافِ من أُصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يُقِرُّوا الخِلَافَ، وَيُظْهِرُوا أمامَ خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الوِحْدَةِ الْمُزَيَّفَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسَتُّرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوِحْدَةِ ظَاهِراً مَعَ الاخْتِلَافِ والانْشِقَاقِ بَاطِناً سَبِيلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الائْتِلَافَ، وَيُبْطِنُونَ الْخِلَافَ.

وَلِذَلِكَ لاَ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾[2].

وَالْحِزْبِيَّةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَادُونَ لِتَبَايُنٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوِحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾[3].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تفسيره] (٤/٣٦٤): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡۚ﴾ أَيْ: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٖ﴾، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ﴾ أَيْ: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحْسَبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ[4]، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةَ الاخْتِلَافِ). اهـ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [معالم التنزيل] (٤/٣٢٢): (﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ﴾ مُتَفَرِّقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: أَهْلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ

---

(١) على ما فيهم من شركٍ، أوْ بدعٍ، أَوْ عِصْيَانٍ.

(٢) المائدة: ٧٨، ٧٩.

(٣) الحشر: ١٤.

(٤) وَلاَ يَجْتمعونَ إلاَّ لِعَدَاوَةِ أَهْلِ الأَثَرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنَ الأَحْزَابِ بجميع أَنْوَاعِهَا، لكن ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ ۝١٤﴾ [الفجر: ١٤]، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٤٣].

أَهْوَاؤُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ). اهـ.

فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ وَعَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْوَلاَءِ وَالْبَرَاءِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَمْلُهُمْ وَظُلْمُهُمْ لِبَعْضِ مُعْرِضِينَ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلاَءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبَرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخِلاً بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ أَتْقَى أَهْلِ زَمَانِهِ[1]...

فَتَشَعَّبَتِ الأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الْجَاهِلُونَ... وَكُلٌّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ... فَبِعَذَابِهِمْ يَسْتَعْجِلُونَ.

وَبِأَلْسِنَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَأَقْلاَمِهَا أَعْلَنُوهَا حَرْباً ضَرُوساً يُمَارِسُونَ عَنْ طَرِيقِهَا الإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ لأَتْبَاعِهِمْ[2]، وَمُخَالِفِيهِمْ، تَهْدِيداً، وَوَعِيداً، وَهَجْراً، وَطَرْداً، وَرَمْياً بِأَبْشَعِ الْبِدَعِ وَالتُّهَمِ، فَيُصَابُ الأَتْبَاعُ بِالرُّعْبِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَوْا مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُشَاهَدُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، وَحِلَقِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، يَعِيشُونَ حَيَارَى تَحْتَ وَطْأَةِ إِرْهَابِ الْحِزْبِ إِنْ هُوَ خَالَفَ، لِذَلِكَ نَرَى اتِّصَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّنْظِيمِ خَوْفاً لاَ رِضًى، فَإِنْ لَمْ يَتَحَزَّبْ رُمِيَ بِالتُّهَمِ وَأُلْبِسَ ثَوْبَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلِ، اللَّهُمَّ غَفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى] (١٣/١٨) فِي الْحِزْبِيَّةِ: (وَعَلَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا أَمَرَ

---

(١) انظر: «الطَّليعة في براءةِ أهلِ السُّنة» للدكتور عبدالعزيز العتيبي (ص١٨).

(٢) فكم أثِمَ الحزبية من أجلِ أذيتهم للمسلمين، ولكن ﴿وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ**»(١)... وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَىٰ الآخَرِ، وَلاَ يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(٢)(٣).

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَداً عَلَىٰ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ تَعَدِّي حَدٍّ وَلاَ تَضْيِيعِ حَقٍّ، بَلْ لأَجْلِ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا**»(٤) وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَاوِنَهُ وَلاَ يُوَافِقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ فَيَهْجُرَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ يَقُولَ: أَقْعَدْتُهُ، أَوْ أَهْدَرْتُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقَسَاوِسَةُ وَالرُّهْبَانُ مَعَ النَّصَارَىٰ، وَالْحَزَّابُونَ مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ أَئِمَّةُ الضَّلاَلَةِ وَالْغِوَايَةِ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ(٥)... فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوِ الأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ، أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْباً شَرْعِيًّا عُوقِبَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠/٣٦٧)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأحزاب: ٥٨.

(٣) كم أَثِمَ الحَزبية مِنْ أجل أذيتهم لطَلَبَةِ العلم... فيأذُونَهُم بالتَّشويش تارةً... وبالضَّرْبِ تارةً... وبالتَّهديدِ تارةً أخرى. ولكن ﴿وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]، و﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/١٩٩٤)، والبُخَارِيُّ فِي «الأدب المفرد» (ص١٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كَـ(فِعْلِ الْحِزْبِيَّةِ) فَإِذَا أَمَرُوا بِهَجْرِ شَخْصٍ قَدْ خَالَفَهُمْ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ... يُنَفِّذُ أَمْرَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ... وَهَذَا تَشَبُّهٌ بِتَحَزُّبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلاَ زِيَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْباً شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لأَجْلِ غَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيرِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَزِّبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُوا مِثْلَ الأُخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ أَحَدٍ عَهْداً بِمُوَافَقَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُوَالاَةِ مَنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ، بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ جَنْكِزْخَانَ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقاً وَالِي، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِي[2]، بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ[3]، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُوماً نَصَرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَىٰ الظُّلْمِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[4]، وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تِلْمِيذٍ وَتِلْمِيذٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتِلْمِيذٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْمُحِقَّ فَلاَ يُعَاوِنَهُ بِجَهْلٍ وَلاَ بِهَوَىٰ، بَلْ يَنْظُرُ فِي الأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الْمُبْطِلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ[5]، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ، قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) كَفِعْلِ الْحِزْبِيِّينَ؛ الحُبُّ وَالْبُغضُ فِي الحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ.

(٣) فَعَلَىٰ رُؤُوسِ الْحِزْبِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ... فَإِنْ فَعَلُوا أَفْلَحُوا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢/٣٢٣) مِنْ حَدِيثِ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هذا هُوَ منهج النبوة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى] (٢٠/١٦٤): (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلأُمَّةِ شَخْصاً يَدْعُو إِلَىٰ طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي، وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَنْصِبَ لَهُمْ كَلاَماً يُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي غَيْرَ كَلاَمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصاً، أَوْ كَلاَماً يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَلاَمِ، أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَيُعَادُونَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى الكبرى] (٢/٢٣٩): (مَنْ نَصَبَ شَخْصاً كَائِناً مَنْ كَانَ، فَوَالَىٰ وَعَادَىٰ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً). اهـ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْيَوْمَ[2].

إِذاً الاخْتِلاَفُ عَلَىٰ أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لاَ بُدَّ وَأَنْ يَجْلِبَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْمَضَرَّةَ، وَالشَّرَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْلِبُ النَّفْعَ، وَالْخَيْرَ ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وَمَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْجَاهِلُ لاَ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُوداً، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ)[3]. اهـ.

قلتُ: كُلُّ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ ضَرَرُهُ أكبرُ مِنْ نَفْعِهِ.

---

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) واعْلَمْ وفَّقَكَ اللَّهُ إذا حَلَّ الافتراقُ فِي الأمةِ أُقيمتِ الحزبيةُ لأنَّ العلاقةَ بين الافتراقِ والحزبيةِ علاقةٌ حميمةٌ فَتَنَبَّهْ.

(٣) «القول المُفيد شَرْح كتابِ التَّوحِيد» (ج١، ص١٢٧، ط: دار ابن الجوزي، الدمام).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حُكْمِ السَّماع] (ص٧٥): (والعمل إذ اشتمل عَلَى مصلحة ومفسدة؛ فإن الشارع الحكيم. فإن غلبت مصلحته عَلَى مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته عَلَى مصلحته لَمْ يشرعه؛ بل نهى عنه؛ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إِلَى الله، وَلَمْ يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لاَ بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً عَلَى ضرره لَمْ يهمله الشارع؛ فإنه ﷺ حكيم، لاَ يهمل مصالح الدين، ولاَ يفوت المؤمنين ما يقربهم إِلَى رب العالمين). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاظِرِ، أَوِ السَّالِكِ حُكْمَ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الأَمْرُ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقاً مُفْضِياً إِلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُوصِلاً إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُفْيَةٌ لَهُ، وَرَائِدَةٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لاَ يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِهِ أولو الْبَصَائِرِ)[1]. اهـ.

فَأَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَالانْحِرَافِ أَعْظَمُ النَّاسِ تَحَزُّباً، وَاخْتِلاَفاً.

وَالشَّارِعُ الْحَكِيمِ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلاَفِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتاوى] (٣/٢٨٥):

---

(١) «مَدَارج السَّالكِين بين مَنازِل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾» (١/٤٩٦).

(إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْبِدْعَةِ وَالاخْتِلاَفِ). اهـ.

فَالأَحْزَابُ يَقُومُونَ بِأَعْمَالٍ هَمَجِيَّةٍ غَوْغَائِيَّةٍ حِزْبِيَّةٍ... وَيَعْنِي ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَصَرُّفَاتِهِم الْغَوْغَائِيَّةِ، وَصِفَاتِهِمُ السَّيِّئَةِ.

فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي عِبَادَاتِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ [في مَسَائل الجَاهلِيَّةِ (ص٣٢)]: (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ - مِنْ مَسَائِلِ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ -: إِنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]، وَكَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، فَأَتَىٰ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّين...). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِمَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ: (هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي دِينِهِمْ، وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَصِفَتُهُمُ التَّفَرُّقُ، وَالاخْتِلاَفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾[2]، هَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْوَثَنِيِّينَ، وَسَائِرِ الْمِلَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا عَلَىٰ هَذَا النَّمَطِ)[3]. اهـ.

فَالأَحْزَابُ حَادَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَسَلَكَتْ طُرُقَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَثُرَ فِيهَا الْفَسَادُ وَالشَّرُّ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ بِسَبَبِ بُعْدِهَا عَنْ مَنْهَجِ اللَّهِ

---

(١) الروم: ٣٢.

(٢) الروم: ٣١، ٣٢.

(٣) «شَرْحُ مسائلِ الجَاهلية» (ص٣٢).

تَعَالَىٰ، وَشَرْعِهِ، فَأَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الأَحْزَابِ قَدْ دُرِسَ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلاَّ القَلِيلُ، وَذَلِكَ أَيْضاً بِسَبَبِ مَسْلَكِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ الَّتِي سَلَكَتْهُ هَذِهِ الأَحْزَابُ، فَاشْتَبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ كَـ(اشْتِبَاهِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ).

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِحْيَاءِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِهَا، أَوْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «... مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي»[2].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِضَافَةُ الأَمْرِ إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ تَقْتَضِي ذَمَّهُ، وَالنَّهْيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً)[3]. اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٤٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٢٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٧٧).

(٣) «اقتضاء الصِّراطِ المُستقِيم لمُخالفةِ أصحابِ الجَحِيم» (ج١، ص٢١٩).

الوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «. . . أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. . .»[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، مِثْلُ دَعْوَاهُمْ: يَا لفُلاَنٍ، وَيَا لفُلاَنٍ، وَمِثْلُ أَعْيَادِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ)[2]. اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا أُمَّةٌ مَا قَبْلَ مَجِيئِهَا هُدَىٰ اللَّهِ، وَالْحَالَةُ الَّتِي تَمْتَنِعُ فِيهَا أُمَّةٌ مَا، أَوْ بَعْضَ أُمَّةٍ مِنَ الاسْتِجَابَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ[3].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَدْخَلَ أَهْلَ الْفَتَرَاتِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْخَلَ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ اتِّبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَهُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِذاً الْجَاهِلِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَلاَ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»[4].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُطْلَقٍ، فَلاَ جَاهِلِيَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ. . .)[5]. اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسلم فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢، ص٨٨٦).

(٢) «اقتضاء الصِّراطِ المُستقيم لِمُخالفةِ أَصْحَاب الجَحِيم» (٣٠٥/١).

(٣) «شَرْح المَسائل الَّتِي خالفَ فِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الجاهلية» للألُوسيّ (المقدمة - ٣٤، ط: الأولى).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٧/٤)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٢٤/٣)، مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «اقتضاء الصِّراط المُستقيم لمُخالفةِ أَصْحَاب الجَحِيم» (٢٢٧/١).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ)[2].

وَعَلَىٰ هَذَا فَلاَ يَجُوزُ إِطْلاَقُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ مُنْذُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ مِنْ هَذِهِ الإِطْلاَقَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَادَىٰ بِالتَّصْحِيحِ[3].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ الأُمُورِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدَ بِعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَجَاءَ الْعِلْمُ وَالإِيمَانُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ، وَزَالَ الْجَهْلُ، وَمَا دَامَ الْقُرْآنُ مَوْجُوداً، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةُ مَوْجُودَةً، وَكَلاَمُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْجُوداً، فَإِنَّهُ لاَ جَاهِلِيَّةَ حِينَئِذٍ، أَعْنِي الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ، أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُزْئِيَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً)[4]. اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْجَاهِلِيَّةُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ الأُولَىٰ، وَهِيَ جَاهِلِيَّةُ كُفْرِ مَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ[5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[6].

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤، ص١٧٦)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٥/٣).

(٣) انظر: «شَرْح المَسائل الَّتِي خالفَ فِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الجاهلية» (المقدمة ص٣٥، ط: الأولى).

(٤) «شَرْح مَسائل الجاهلية» (ص١٤).

(٥) انظر: «مَعالم التنزيل» للبَغَوِيّ (٥٢٨/٤)، و«جامع البيان عَنْ تأويلِ آي القُرآن» للطَّبَرِيّ (٤/٢٢).

(٦) الأحزاب: ٣٣.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[2].

الْقِسْمُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، أَوْ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ، وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَكُونُ حَتَّىٰ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[3].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (أُمُورُ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ الأُمُورِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدِ بِعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ... أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُزْئِيَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً، وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُعَيِّر أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: يَا ابنَ السَّوْدَاءِ، قَالَ لَهُ: «**أَعَيَّرته بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[4]، وَقَالَ ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**»[5]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَبْقَىٰ أَشْيَاءُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهَا، لَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ زَالَتْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

---

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) المائدة: ٥٠.

(٣) **حديثٌ صحيحٌ**. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٦٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَهذِهِ الأربعُ مُحرمةٌ، ومَعَ حُرْمَتِها فإنّ بَعْضَ الأمةِ لاَ يتركونَهَا مَعَ علمِهِمْ بِحُرْمَتِها، وأنها مِنْ أفعالِ الجاهلية، وذَلِك وباء كَبير والعياذُ باللَّهِ
وانظر: «فَيْض القَدِيرِ شَرْح الجامِعِ الصَّغِيرِ» للمُنَاوِيّ (١/٤٦٢).

وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، أَوِ الْعَالَمُ فِي جَاهِلِيَّةٍ؛ لأَنَّ هَذَا جُحُودٌ لِوُجُودِ الرِّسَالَةِ، وَجُحُودٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا الإِطْلاَقُ لاَ يَجُوزُ، أَمَّا أَنْ يُقَال: فِي بَعْضِ النَّاسِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ فِي بَعْضِ الأَشْخَاصِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ: هُنَاكَ خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَمَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ**...»: (ذَمَّ فِي الحَدِيثِ، مَنْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِعْلِهِمْ، فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَىٰ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ لأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلاً بِأُمِّهِ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[3]، فَإِنَّهُ ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلأَخْلاَقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِىءْ بِهَا الإِسْلاَمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنَّ إِضَافَةَ الْحَمِيَّةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ: اقْتَضَىٰ ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ[4])[5]. اهـ.

---

(١) «شَرْح مَسائل الجاهلية» (ص١٤).

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) ومن المُؤْلِم أَنَّهُ بَدَأَتِ الأَحْزَابُ تُظْهِرُ شِعَارَاتٍ، وَكِتَابَاتٍ تَتَبَنَّىٰ إِحْيَاءَ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالْمَسِيرَاتِ والاعْتِصَامَاتِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

(٥) «اقتضاء الصِّراطِ المُستقيم لمُخالفةِ أصحابِ الجَحِيم» (٢٠٩/١).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مَا بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ الأُخْرَىٰ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا شَابَهَ فِيهِ النَّاسُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ مَا تَكُونُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ دُونَ الْكُفْرِ، وَهَذِهِ لاَ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ)[2]. اهـ.

وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامع البيان] (٢٢/٤): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوَ فِي الإِسْلاَمِ جَاهِلِيَّةٌ حَتَّى يُقَالَ: عَنَىٰ بِقَوْلِهِ (الْجَاهِلِيَّةُ الأُولَىٰ) الَّتِي قَبْلَ الإِسْلاَمِ؟ قِيلَ: فِيهِ أَخْلاَقٌ من أَخْلاَقُ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح القدير] (٢٧٨/٤): (وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الأُخْرَىٰ مَا يَقَعُ فِي الإِسْلاَمِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ). اهـ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ خُولِفَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ[3].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَبْقَىٰ أَشْيَاءٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهَا)[4]. اهـ.

---

(١) انظر: «فَتح الباريّ بشَرْح صَحِيح البُخَارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (٨٥/١، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «الصَّحِيح» (ج١، ص٨٤).

(٣) انظر: «فتح المَجِيد شَرْح كتاب التَّوحيد» للشَّيْخ عبدالله بنِ حَسن (ص٢٦١).

(٤) «شَرْح مَسائل الجاهلية» (ص١٥).

فَفَسَادُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ هُوَ اسْتِحْسَانُ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا فَسَدَ الظَّاهِرُ، وَالْبَاطِنُ تَمَّتِ الْخَسَارَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا نَتِيجَةُ الْجَهْلِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِحْسَانُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَاسْتِبْشَاعُهُ، أَمَّا مَنِ اسْتَحْسَنَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[2].

وَ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يَعْنِي: صَدَّقُوا الْبَاطِلَ، وَالْبَاطِلُ ضِدُّ الْحَقِّ، فَمَا خَالَفَ الْحَقَّ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالْبَاطِلُ: هُوَ الذَّاهِبُ الزَّائِلُ الَّذِي لاَ فَائِدَةَ فِيهِ[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[4].

وَلَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ فِي عِبَادَاتِهِم، أَوْ عَادَاتِهِمْ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ[5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[6].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[7].

---

(١) انظر: «شَرْح مَسائل الجاهلية» للشَّيْخ صالح الفَوْزَان (ص١٧).
(٢) العنكبوت: ٥٢.
(٣) انظر: «شَرْح مَسائل الجاهلية» للشَّيْخ صالح الفَوْزَان (ص١٧).
(٤) يونس: ٣٢.
(٥) انظر: «اقتضاء الصِّراط المُستقيم لمُخَالفة أصحابِ الجَحِيم» (١/٨٣ و٣٣١).
(٦) المائدة: ٤٨.
(٧) الجاثية: ١٨.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»[2].

فَفِي هَذِهِ النُّصُوصُ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شَنَاعَةِ أَفْعَالِهِمْ، وَقُبْحِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّداً ﷺ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ شَرَعَهَا لَهُ، وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

وَأَهْوَاؤُهُمْ: هُوَ مَا يَهْوَوْنَهُ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ، فَهُمْ يَهْوَوْنَهُ، وَمُوَافَقَتُهُمْ فِيهِ، اتِّبَاعٌ لِمَا يَهْوَوْنَهُ)[3] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِه] (١/١٦٣): (نَهَىٰ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُتَابَعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ، اتِّبَاعٌ لأَهْوَائِهِمْ، بَلْ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ)[4]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَوْمُ لاَ يَرْضَوْنَ إِلاَّ بِاتِّبَاعِ

---

(١) المائدة: ٤٩.
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢، ص٢١٠).
(٣) «اقتضاء الصِّراط المُستقيم لمُخالفةِ أصحابِ الجَحيم» (١/٨٦).
(٤) «اقتضاء الصِّراط المُستقيمِ لمُخالفةِ أصحابِ الجَحيم» (١/٨٦).

الْمِلَّةِ مُطْلَقاً، وَالزَّجْرُ وَقَعَ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ فِي قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُتَابَعَتَهُمْ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، نَوْعُ مُتَابَعَةٍ لَهُمْ فِي بَعْضِ مَا يَهْوَوْنَهُ، أَوْ مَظَنَّةٌ لِمُتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يَهْوَوْنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ)[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى الكُبْرى] (٢/٢٤٠): (وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا الْتَزَمُوا الْمَذَاهِبَ، بَلِ الأَدْيَانَ بِحُكْمِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ، كَمَا يَتَّبِعُ الطِّفْلُ فِي الدِّينِ أَبَوَيْهِ وَسَادَتَهُ وَأَهْلَ بَلَدِهِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلاَ يَكُونَ مِمَّنْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، فَكُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ عَادَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِن الْمَسَائِلِ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيد] (٥/٤٥): (وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَكَانَ يَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ اتِّبَاعَهُمْ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ التَّحْذِيرِ والتَّوْبِيخِ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ**...»). اهـ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَيْض القَدِير] (٥/٢٦١): (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فِي الْمُخَالَفَاتِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْكُفْرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَفْظُ خَبَرٍ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الالْتِفَاتِ لِغَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ). اهـ.

وَلِذَلِكَ ابْتُلِيَ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ بِخَصْلَةِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ فِي جَمَاعَاتٍ حِزْبِيَّةٍ كَمَا بَيَّنَّا يَمْتَدُّ جَذْرُهَا إِلَىٰ زَمَنِ الْجَاهِلِيِّينَ

---

(١) «اقتضاء الصِّراط المُستقيم لمُخالفةِ أصحابِ الجَحيم» (١/٨٧).

الْمُشْرِكِينَ... وَهِيَ خَصْلَةٌ مُشِينَةٌ... وَأَسَاسُ الْفَسَادِ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ.

بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ، بِفِعْلِهِ الشَّرِيفِ، وَقَوْلِهِ الْمُنِيفِ، بَلْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِإِبْطَالِهَا... كَمَا تَقَدَّم.

وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ: جَمَاعَةُ حَاكِمِ الْبِلَادِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَنْهَا، وَأَنَّ لُزُومَهَا فَضِيلَةٌ، وَمُفَارَقَتَهَا رَذِيلَةٌ.

وَقَدْ فَرَضَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ، فَيَنْتَظِمَ فِي سِلْكِهَا، وَيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَيَرْكَنَ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَمَا أَحَبَّهُ لِنَفْسِهِ أَحَبَّهُ لَهُمْ، وَمَا كَرِهَهُ لَهَا كَرِهَهُ لَهُمْ، يَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ، نَاصِحٌ لَهُمْ، مُحَامٍ عَنْهُمْ، سِلْماً لأَحْبَابِهِمْ، حَرْباً عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ، هُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الوَلِيدِ الحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: (مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا، وَيَشْتِمُونَنَا، وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، أَلاَ نَمْنَعُهُم؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، أَعْطِهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2]).

---

(١) آل عمران: ١٠٢، ١٠٣.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ. =

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ**»[1].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي... عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ[2] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[3]).

وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَثَرِ يُعْلَمُ قَطْعاً: وُجُوبُ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ فِي أَيِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ.

= أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التفسير» (٤٥٥/٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عليّ الصَّيْرَفِيّ حَدَّثني عبدُ ربّه بنُ بارقٍ الحَنَفِيّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - حَدَّثني سِمَاكُ بنُ الوليد به.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ حسنٌ.

(١) **حديثٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجم الكبير» (٤٤٧/١٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحمّد أَبِي بكر المَقدمي، ثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان، عن مَرْزووق مولى آل طلحة، عن عَمْرِو بن دينار، عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وقد صَحّحهُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «ظِلَال الجَنَّة» (ص٤٠).

وأورده الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَع» (٢١٨/٥) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بإسنادَيْنِ رِجَال أحدهما ثِقَات رِجَال الصحيح خَلَا مَرْزوق مولى آل طَلْحَةَ وَهُوَ ثقةٌ.

(٢) بُحْبُوحَةَ الجَنة: وَسَطها وخِيَارها.

انظر: «غريب الحديث» لأَبِي عُبَيْد (١٠٥/٢).

(٣) **حديثٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ فِي «سُننه» (٤٦٥/٤)، وأحمد فِي «المُسْند» (١٨/١)، والقُضَاعِيُّ فِي «مُسْند الشِّهاب» (٢٤٩/١) مِنْ طُرقٍ عن مُحمّد بنِ سُوقَة عن عبدِالله بنِ دينار عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأَكَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، والنَّهْيِ الأَكِيدِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا، وَشَقِّ عَصَاهَا، وَمُخَالَفَةِ كَلِمَتِهَا، والافْتِيَاتِ عَلَيْهَا.

وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَأَمْثَالِهَا عَمِلَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الأُصُولِ الَّتِي لاَ يَقُومُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [منهاج السنة] (٥/١٣٤): (وَقَدْ فُسِّرَ حَبْلُهُ بِكِتَابِهِ، وَبِدِينِهِ، وَبِالإِسْلاَمِ، وَبِالإِخْلاَصِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِعَهْدِهِ، وَبِطَاعَتِهِ، وَبِالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْمُرُ بِدِينِ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ هُوَ عَهْدُهُ، وَطَاعَتُهُ، وَالاعْتِصَامُ بِهِ جَمِيعاً إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَدِينُ الإِسْلاَمِ حَقِيقَتُهُ: الإِخْلاَصُ لِلَّهِ). اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَبْلَ اللَّهِ هُوَ: الْقُرْآنُ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ الْجَمَاعَةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَعْنَى كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ مُتَدَاخِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالأُلْفَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هَلَكَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ نَجَاةٌ)[1]. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامع البيان] (٤/٣٢): (إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، والأُلْفَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضُوا لأَنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ). اهـ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١٥٩).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ قَوْلٍ فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلاً آخَرَ.

وَالثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ إِمَامٍ فَلاَ تَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ، وَلاَ خَلْعُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بَعْضُهُمْ لَجَازَ، وَلَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ)[1]. اهـ.

وَرَجَّحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَجْهَ الثَّانِي فَقَالَ: («عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»، أَيْ: الْمُنْتَظِمَةِ بِنَصْبِ الإِمَامَةِ، «وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ» أَيْ: احْذَرُوا مُفَارَقَتَهَا مَا أَمْكَنَ)[2]. اهـ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [معالم التنزيل] (١٢٢/٤): (بَعَثَ اللَّهُ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، وَالأُلْفَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ) اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَالأَقْوَالِ: هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُنْتَظِمَةُ بِنَصْبِ الْحَاكِمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَمَاعَةُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، فَاتِّبَاعُهُمْ هُدًى، وَخِلاَفُهُمْ ضَلاَلٌ)[3]. اهـ.

---

(١) «عارِضَة الأَحْوَذِيّ بشرح سُنن التِّرمِذِيّ» (٩/١٠).

(٢) «تُحفة الأَحْوَذِيّ بشرح سُنن التِّرمِذِيّ» (٦/٣٨٤).

(٣) «شَرْح العَقِيدة الطَّحَاوِيَّة» (ص٤٣٠).

وَقَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ السُّحَيْمِيُّ: (وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَأْمُرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتُحَذِّرُ مِنْ مُفَارَقَتِهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾[5])[6]. اهـ.

فَاحْذَرْ أَخِي الْمُسْلِمُ مِنْ سُلُوكِ مَنْهَجِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُفَارِقِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْتَنِّينَ بِغَيْرِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[7].

إِذاً اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاكِمِهِمْ فِي الْبَلَدِ.

---

(١) النساء: ١١٥.
(٢) النور: ٥٤.
(٣) الأنعام: ١٥٣.
(٤) آل عمران: ١٠٥.
(٥) الأنعام: ١٥٩.
(٦) «تنبيه أولي الأبصار إِلَى كَمالِ الدِّين وما فِي البِدَعِ من الأخطار» (ص٢٦٧).
(٧) انظر: «تنبيه أولي الأبصارِ إِلَى كَمالِ الدِّين وما فِي البِدعِ من الأخطار» للسُّحَيْمِيّ (ص٢٦٩).

قُلْتُ: وَالاجْتِمَاعُ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ عَنْ مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَثَرِ، كَالْخَوَارِجِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ.

وَهَذَا الكِتَابُ (**حِلْيَةِ الأَشْرَافِ فِي نِقْهِ الخِلَافِ**) يكشف عن التيارات العقلانية، والمذاهب الآرائية السابقة الذكر الَّتِي انتشرت فِي المجتمع الإسلامي باسم التجديد للخطاب الإسلامي، ودراسة أثرية تكشف عن فكر وتوجه تخريبي للمسلمين داخل الأمة الإسلامية... الذين نشئوا عَلَى حب الكتاب والسنّة وَلَمْ يعرفوا عنه إلاَّ القليل...

لقد قدّس هؤلاء العقل، وقدّموه عَلَى نصوص الكتاب والسنّة، ودعوا إِلَى تطوير الشريعة، ومفاهيم الإسلام عَلَى طريقة العصرانيين عِنْدَ الغرب[1].

فكانت هَذِهِ الدراسة الأثرية الَّتِي أردت أن تكون واضحة لمعرفة هَذِهِ التيارات العقلية، والمذاهب الآرائية ومنهجها فِي الدعوة إِلَى الإسلام.

إن هَذِهِ التيارات العقلية، والمذاهب الآرائية تزعم التيسير فِي مجال الفقه الإسلامي، وَلَوْ كان هَذَا التيسير عَلَى حساب النُّصُوص الشرعية.

وقد خاض عدد من أَصْحَاب هَذِهِ التيارات فِي قضايا كثيرة تتعلق بتراث الأمة الإسلامية وعلومها المختلفة، وقد عابوا عَلَى الأمة جمودها، ودعوا إِلَى نهضتها بالآراء العقلية... وأن علومها وتراثها ما عاد يصلح لهذا

(١) وانظر: (العصرانيُّون بين مَزاعِمِ التَّجدِيد ومَيادين التَّغرِيب) للناصر (ص٥).

الزمن... واعتمدوا عَلَى بدائل أخرى مستمدة من مصادر أَهْل الرأي من المذهبيين المتعصبين، والحزبيين الحركيين لهذه التيارات العقلية قديماً وحديثاً.

إن هَذِهِ التيارات تتبنى فكرة الإسلام العام، أي: الَّذي ينتمي إِلَى مذهب من المذاهب الإسلامية، وَلَوْ كان منهج السَّلف الصَّالح رضوان الله عليهم، أَوْ مذهب أَهْل السنّة والجماعة، فهو تيار يستوعب كافة المذاهب البدعية المنشقة عن مذهب أَهْل السنّة والجماعة، ويحتويها فِي خليط واحد تحت مسمىٰ **(التجميع)** لمواجهة أعداء الله بزعمهم[1].

إن هَذِهِ التيارات تُعمِل عقلها، ورأيها كثيراً فِي النُّصُوص الشرعية، فترد بعضها، وتتأول بعضها تحت دعوة التجديد، ودعوة العقلانية، ودعوة حرية الرأي... وإن أزمة الأمة أزمة فكرية، وليست أزمة عقدية!!!.

إن هَذِهِ التيارات مولعة كثيراً بدعوىٰ **(الاجتهاد)** و**(حرية الرأي)** و**(التجديد)** الَّتِي عِنْدَ قراءتك لأقوالهم فِيهَا تجدها غير منضبطة بضوابط محددة شرعية، وغير واضحة المعالم، فالكل منهم يُدلي بدلوه فِي هَذَا **(الاجتهاد)** وَهَذَا **(التجديد)** دون شروط، أَوْ قيود من كتاب الله تعالى، وسنّة رسول الله ﷺ... فالحلال ما حلّلته عقولهم، والحرام ما حرّمته تلك العقول، وكل هَذَا تحت دعاوىٰ الاجتهاد[2].

فَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَالمُسْتَحِلِّينَ الحُرُماتِ بالشُّبُهاتِ)[3].

---

(١) وانظر: «القَرْضَاوِيّ فِي الميزان» للخَرَاشي (ص٢٨).

(٢) وانظر: «المَصْدر السَّابق».

(٣) **أثرٌ صحيحٌ** أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي «اقتضاء العِلْم العَمَل» (ص٢٠٣)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْند» (٣٧٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعب الإيمان» (٣١٥/١). بإسنادٍ صَحِيحٍ.

قلتُ: ولقد هاجم أعلام المدرسة العقلانية السُّنة، والفقه، والفقهاء، ليسهل لهم تنفيذ ما تراه عقولهم باسم الاجتهاد والتجديد، هَذَا هُوَ الاجتهاد الَّذي يدعون إليه، وقد فتح باباً لمَن جاء بعدهم من المتعالمين الجدد. اللَّهم سلّم سلّم.

وقد أُعجب المستشرقون بِهَذا الاتجاه من أجل هدم التراث العلمي الصحيح[1].

والحقيقة؛ إن العقلانيين يمثلون تياراً عامًّا لَمْ تكتمل ملامحه بعد، وَلَمْ تكن اجتهادات رجاله واحدة، وإنما يشتركون فِي ملامح عامة، وخصائص مشتركة عموماً.

والعقلانيون ليسوا سواء فِي منطلقاتهم وأهدافهم، وقد يلتقي معهم - في بعض المسائل - مَن لَيْسَ منهم، ولاَ يوافقهم عَلَى كثير من غلوهم فِي آرائهم الشاذة.

إن هَذِهِ التيارات العقلية، والمذاهب الآرائية قديماً وحديثاً يتفاوت أصحابها فِي مقدار عقلانيتهم، فبعضهم يمثل الخط المعاصر لفرقة المعتزلة كـ**(الغزالي)** وغيره... والبعض الآخر يتبنىٰ المدرسة العقلانية كـ**(الترابي)** وغيره... والبعض يمثل برزخاً آخر بين المدرسة السنية، والمدرسة العقلانية كـ(القرضاوي) وغيره... ومنهم مَن يخلط بين المدرسة السلفية، والمدرسة السياسية المعاصرة كـ**(عبدالرحمٰن عبدالخالق)** وغيره... فهو يميل إِلَى هؤلاء تارةً، وإلى أولئك تارةً أخرى، ولكنه يلتقي مع التيار العقلاني فِي كثير من أهدافهم السياسية!.

قلتُ: ومَن تأمّل ما ذكره أَهْل الرأي والعقل يجده **(عموميات، وسياسيات)** لاَ توحي بأي هدف محدد لهذا المنهج السياسي، سوى أَنَّهُ

---

(١) وانظر: (العصرانيون بين مَزاعمِ التَّجديدِ ومَيادينِ التَّغريبِ) للناصر (ص٥٣).

يستشف من ورائها تضخيم جانب العقل، والفكر، والسياسة مقابلة مع الجوانب العظيمة الَّتِي أغفلها هؤلاء الآرائية، وهي جانب الاهتمام بعقيدة الأمة الإسلامية وبتوحيدها أن تخدشه الشركيات والبدع، ولهذا لاَ نجد لهذا التيار الفكري أي كتاب يهتم بعقيدة الأمة وبتوحيدها إلاَّ ما أشرب من أهوائهم.

لقد حكّموا العقل أَكْثَر من تحكيمهم للشرع، بل جعلوا الأَدِلَّة العقلية مقدَّمة عَلَى الأَدِلَّة الشرعية، فكذبوا ما لاَ يوافق العقل من الحديث الشريف - وإن صح - وأولوا ما لاَ يوافقه من الآيات وإن وضحت، بل حاولوا إخضاع آيات القرآن لآرائهم، وتفسيرهم لَهَا تفسيراً يتفق مع مبادئهم[1].

قلتُ: فقدّموا العقل عَلَى الأَدِلَّة الشرعية، وجعلوا العقل حاكماً لاَ محكوماً. اللَّهم غفراً.

وقد اتخذوا الجدل والمراء وسيلة للبحث فِي الدين، ذلك أن منهج علم الكلام أصلاً قد بني عَلَى (**إن قالوا... قلنا**)، وذلك لازم مذهبهم، وعليه بُنيت أصولهم، ولا شك أن هَذَا مخالف للشرع المحمدي الَّذي جاء بحسم أسلوب الجدل والمراء، وأخبر بهلاك الأمم إِذَا أوتيت الجدل[2].

قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقَهُ»[3].

---

(١) وانظر: «التَّفسير والمُفَسرون» للذَّهَبِيْ (١/٣٧٢).

(٢) وانظر: (العصرانيُون بين مَزَاعِمِ التَّجديدِ ومَيادينِ التَّغريبِ) للناصر (ص١٦).

(٣) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ فِي «سُننه» (٤/٢٥٣) والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (١٠/٢٤٩)، وابن البناء فِي «الرّد عَلَى المنبتدعة» (ص٤٤)، والدُّولاَبِيْ فِي «الكُنى» (٢/١٣٣) وللحديث=

وَقَالَ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمْ الجَدَلَ وَمَنَعَهُمْ العَمَلَ»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ مَعْرُوفٌ الكَرْخِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَتَحَ لَهُ بَابَ العَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا فَتَحَ لَهُ بَابَ الجَدَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ العَمَلِ)[2].

قلتُ: ما ضلّ قوم بعد هدىً كانوا عَلَيْهِ إلاَّ أوتوا الجدل والمخاصمة.

وهذا بسبب أنَّهم كانوا يتحاكمون إِلَى عقل الواحد منهم، لذلك اختلفت مناهجهم اختلافاً كبيراً، فِي كافة جزئيات مذاهبهم.

وقد أدّى بهم منهجهم هَذَا إِلَى أن شطحوا بعقولهم، ووضعوا الرسل تحت مجهر العقل ناقدين لهم لأنهم بشر، والله المستعان.

قلتُ: فهذا التيار لَمْ يستفد منه المسلمون فِي مشارق الأرض ومغاربها سوى أنَّهُ زاد من همومهم، وضياعهم، وشتّت جهودهم، ودعوتهم بما يطبعه من كتب، وأشرطة، وصحف، ومجلات تخالف المنهج الصحيح لهذه الأمة الإسلامية... فصرف الأمة وشبابها عن منهج **(الكتاب والسنة)**... إِلَى منهج **(الرأي والعقل)** الَّذي لاَ يقرب من جنة، ولاَ يبعد من نار!!

= شواهد كَثيرة يَرْتقىٰ بِهَا إِلَى دَرَجةِ الحَسَنِ. والحديثُ حسّنه الشَّيخ الألبَانِيّ فِي «الصَّحيحة» (٥٥٢/١).

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ اللالكائيُ فِي «الاعتقاد» (١٤٥/١) والخطيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٢٢)، والهَرَوِيُّ فِي «ذمّ الكلام» (١٥٤/٤)، والذهَبيّ فِي «السِّيَر» (١٠٤/١٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٣٦١/٨)، والخطيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٢٣)، وابنُ البَنَّاء فِي «الرد عَلَى المبتدعة» (ص٤٣) بإسنادٍ حَسَنٍ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ حَمْكَان فِي «الفوائد» (ص١٦٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «مناقب مَعْرُوفٍ» (ص١٣٢) مِنْ وَجْهٍ آخرَ بِنَحوِهِ.

وهذا من أعظم الانحرافات الَّتِي حصلت فِي وقت مبكر من هَذَا الدين الاغترار بالعقل، وقد بدأ ذلك عَلَى أيدي فرقة المعتزلة الضلاَّل، واستمر أتباعهم - أفراخ المعتزلة - يتوارثون فكرهم، ويظهرون دعاواهم فِي كل عصر بما يلائمه، فاستوحوا من العقل ما لاَ يبلغه، وحكّموه فِيمَا لاَ يحيطه، فكان الانحراف، والزيغ، والضلال، وقد تصدى أئمة الإسلام للرد عَلَى هؤلاء قديماً وحديثاً، ودحض حججهم من أَوَّل ظهورهم، واستمر ذَلِكَ، ولكل قوم وارث[1].

علماً بأن علاقة المدرسة العقلية الحديثة - أفراخ المعتزلة - بالمدرسة العقلية القديمة - أهل الرأي - بينة واضحة، وتأثر المدرسة العقلية الحديثة بأعداء الدين الإسلامي وتلقفهم شبههم حول السنة النبوية، **وأن هَذَا التيار العقلاني هُوَ عبارة عن خليط بين العقلانيين، والبدعيين، والأشعريين، والمرجئيين، والصوفيين، والتراثيين، والإخوانيين وغيرهم**... بدعوىٰ الوسطية فِي الإسلام!!

قلتُ: وكما هُوَ معلوم عِنْدَ العُلَمَاء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين أن الإسلام هُوَ دين الوسطية بين الأديان الكفرية كلها... وأن أَهْل السنّة والجماعة هم (أهل الوسطية) من بين الفرق البدعية... وعلى رأسها الفرقة العقلانية...

وأهل السنّة والجماعة هم سلف هَذِهِ الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومَن سار عَلَى نهجهم، الذين اجتمعوا عَلَى الحق من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ[2].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّفديَّةِ] (٣١/٢): «إن

---

(١) انظر: «مَوْقف المَدْرسة العَقلية من السُّنة النَّبوية» للأَمِين (٨/١).

(٢) وانظر: «شَرح العَقِيدة الواسِطيَّة» للشَّيْخ محمد هَرَّاس (ص٦١)، و«شَرح العَقِيدة الواسِطيَّة» للشَّيْخ صالح الفَوْزان (ص١٠).

الإسلام وسط فِي الملل بين الأطراف المتجاذبة، والسنة فِي الإسلام كالإسلام فِي الملل». اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الجَواب الصَّحيح] (٣/٧): «أهل السنة والجماعة فِي الإسلام كأهل الإسلام في أَهْل الملل». اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في [العَقِيدةِ الوَاسِطيَةِ] (٨٢): (والفرقة الناجية أَهْل السنَة، وهَم وسط في فرق الأمة، كَمَا أن الأمة هي وسط فِي الأمم). اهـ.

قلتُ: فدعوى الوسطية الَّتِي يرددها أَهْل الرأي إنَّما تكون بالتزام الكتاب والسنّة عَلَى فهم منهج أَهْل السنّة والجماعة، ولا تكون بغير ذلك فتنبّه.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قلتُ: وإنما وصفهم الله بأنهم وسط لتوسطهم في الدين... فلا هم أَهْل غلو فيه، كغلو الخوارج وغيرهم... ولاَ هم أَهْل تقصير، وتساهل، وتنازل فيه، كتقصير العقلانية... ولكنهم أَهْل وسط، واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها.

فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأَخْلَاق أجلّها، ومن الأعمال أفضلها.

ووهبهم الله من العلم، والحلم، والعدل، والإحسان ما لَمْ يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين معتدلين ليكونوا ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون عَلَى الناس من سائر أَهْل الأديان، ولاَ يحكم عَلَيْهِم غيرهم[1].

---

(١) انظر: «تَفْسِير الشَّيْخِ السَّعْدِي» (١/١٥٧).

فأهل الرأي والعقل فهموا أن الوسطية تعني التنازل، والتساهل، والتيسير، فإذا رأوا مسلماً قد التزم الصراط المستقيم، وسار عَلَى هدي النبوة، قَالُوا له: لماذا تُشدِّد عَلَى نفسك، وعلى الآخرين، ودين الله (وسط)... وَلِذَلِكَ نجد فِي واقعنا المعاصر أن أَكْثَر الذين يُرمَون بالتشدد هم من الذين التزموا بالمنهج عَلَى وجهه الصحيح.

قَالَ ابنُ أَبِي العِزِّ رحمَهُ اللَّهُ فِي [مُقدّمةِ شَرْحِهِ لعقِيدَةِ الطَّحَاوِيّ] (ص٧٥): (إنما يكون البحث التام، والنظر القوي، والاجتهاد الكامل فِيمَا جاء بِهِ الرسول ﷺ، ليعلم ويعتقد، ويعمل بِهِ ظاهراً وباطناً، فيكون قد تُلي حق تلاوته، وألاَّ يُهمل منه شيء.

وإن كان العبد عاجزاً عن معرفة بعض ذَلِكَ، أَوْ العمل به، فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء بِهِ الرسول، بل حسبه أن يسقط عنه اللوم لعجزه، لكن عَلَيْهِ أن يفرح بقيام غيره به، ويرضى بذلك، ويود أن يكون قائماً به، وأن لاَ يؤمن ببعضه ويترك بعضه، بل يؤمن بالكتاب كله، وأن يصان عن أن يدخل فِيهِ ما لَيْسَ منه، من رواية، أَوْ رأي، أَوْ يتبع ما لَيْسَ من عند الله، اعتقاداً أَوْ عملاً، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢].

وهذه كَانَتْ طريقة السابقين الأولين، وهي طريقة التابعين لهم بإحسان إِلَى يوم القيامة، وأولهم السَّلف القديم من التابعين الأولين، ثُمَّ من بعدهم، ومن هؤلاء أئمة الدين المشهود لهم عِنْدَ الأمة الوسط بالإمامة). اهـ.

قلتُ: والمراد بالوسط هنا: خيار الناس وعدولهم[1].

كما فِي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) انظر: «لِسَانِ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (٤٢٨/٧)، و«تَاج العَروسِ» للزَّبِيدِيّ (٢٤٠/٥)، و«النِّهاية فِي غَرِيبِ الحديثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٤٧٨/٥).

وأعدلُ الشيء: أوسَطُهُ، ووسَطُهُ[1].

قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [القلم: ٢٨].

قَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُعْجم مَقاييس اللغة] (١٠٨/٦): (وَسَطُ: الواو والسّين، والطّاء: بناءٌ صحيحٌ يدلُّ عَلَى العَدْلِ والنِّصف، وأعدلُ الشَّيء: أوسَطُهُ، ووَسَطُهُ، قال الله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]). اهـ.

وَقَالَ الفَيْرُوزآبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القاموس المحيط] (ص٧١٣): (الوَسَط ـ محركةً ـ من كلّ شيء: أعدَلُهُ، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عَدْلاً خِياراً). اهـ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُخْتَار الصّحاح] (ص٣٠٠): (الوَسَطُ من كلِّ شيءٍ أعدَلُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عَدْلاً). اهـ.

وَقَالَ الفَيُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِصْبَاحِ المُنِير] (ص٣٣٩): (الوَسَطُ: بالتّحريكِ المُعْتَدِلُ). اهـ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُعْجم تهذيب اللُّغة] (٣٨٨٨/٤): (وسط: قال الله جلّ وعزَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. **قال أبو إسحاق** في قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قولان: قَالَ بعضهم: وسطاً: عَدْلاً، وقال بعضهم: خياراً.

واللفظان مختلفان، والمعنى واحد، لأن العَدْل خَيْر: والخَيْر عدل. وقيل في صفة النبي ﷺ: أنَّهُ كان فِي أوْسَط قومه؛ أي: من خِيارهم). اهـ.

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصِّحَاح] (١١٦٧/٣): (الوَسَطُ من كلِّ

---

(١) وانظر: «جَامِع البَيانِ» للطَّبَرِيّ (٣٤/٢٩)، و«تَفْسِير القُرآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (٤٠٦/٤).

شيء: أعْدَلُهُ، قَالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عَدْلاً). اهـ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِع أَحْكَامَ القُرآن] (٢٤٤/١٨): (قوله: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، أي: أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم). اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَاد المَسِيرِ] (٣٣٨/٨): (قوله: ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾، أي: أعدلهم وأفضلهم). اهـ.

وَقَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسيرِهِ] (٥٩٠٠/١٦): (قوله: ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾، أي: أعدلهم وخيرهم رأياً). اهـ.

قلتُ: فجاءت كلمة (وسط) فِي لغة العرب لعدّة معان، ولكنها مُتقاربة فِي مدلولها عِنْدَ التأمُّل فِي حقيقتها ومآلها، مِنْهَا تأتي بمعنى العدل والخير كَمَا سبق.

ووردت فِي القرآن الكريم، فِي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد ورد أيضاً تفسير هَذِهِ الكلمة فِي السنّة النبوية، فعن أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكرُهُ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾». والْوَسَطُ: الْعَدْلُ)[1].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ البَارِي] (٢٢/٨): (قوله: (والوسط:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١/٥).

العدل) هُوَ مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كَمَا وهم فِيهِ بعضهم). اهـ.

قلتُ: فالمراد بِهَذا النص النبوي بيِّن، وَهُوَ أن الوسط فسِّر فِي الحديث بالعدل، وَهُوَ المقابل للظُّلم.

وللعلم بأن الإفراط ظلم، والتفريط ظلم، والعدل وسط بينهما، وَهُوَ الحق.

قلتُ: والأمة هُنَا عدلت، وشهدت بما علمت.

قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع البَيَان] (٧/٢): (وأما (الوسط) فإنه فِي كلام العرب: الخيار). اهـ.

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسيرِهِ] (٢٦٣/١): (قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، الوسط هنا: الخيار والأجود). اهـ.

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوسط: هُوَ العدل والخيار، ومنه قوله: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]، أي: أعدلهم وخيرهم)[1]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عبدالرحمٰن السِّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسيرِ كَلَامِ المَنَّان] (١٥٧/١): (وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أيَ: عدلاً خياراً، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هَذِهِ الأمة وسطاً فِي كل أمور الدِّين، وسطاً فِي الأنبياء بين مَن غلا فيهم كالنصارى، وبين مَن جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلٌّ عَلَى الوجه اللائق بذلك، ووسطاً فِي الشريعة، لاَ تشديدات اليهود وآصارهم، ولاَ تهاون النصارى...). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحمّد بنُ صَالحِ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَام من

---

(١) انظر: «زَاد المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِيّ (١٥٤/١).

القرآن] (٣٧٩/١): (قوله: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي: صيَّرناكم أمةً وسطاً، أي: عدلاً خياراً). اهـ.

قلتُ: إذاً؛ الوسط: هو العدل والخيار، وَهُوَ الحق الَّذي أمر الله تعالى بِهِ الأمة فِي دعوتها، فمَن زاد عَلَى هَذَا الأمر وقع فِي الإفراط والغلو، ومَن نقص وقع فِي التفريط والتقصير، وكلٌّ من الإفراط والتفريط ميل عن الدعوة الجادّة القويمة، والله المستعان.

فَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا)[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العَقِيدةِ الوَاسِطيّةِ] (ص٨٢): (والفرقة الناجية أَهْل السنّة، وهم وسط فِي فرق الأمة، كَمَا أنّ الأمة هي وسط فِي الأمم). اهـ.

فالمسلمون وسط فِي أنبياء الله، ورسوله، وعباده الصالحين، لَمْ يغلوا فيهم كَمَا غلت النصارى فـ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، ولاَ جفوا عنهم كَمَا جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لاَ تهوى أنفسهم كذَّبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً.

بل المؤمنون آمنوا برسل الله، وعزّروهم، ونصروهم، ووقروهم، وأحبُّوهم، وأطاعوهم، وَلَمْ يعبدوهم، وَلَمْ يتخذوهم أرباباً...

قلتُ: وَهَذَا هُوَ الصراط المستقيم، والوسطية فِي المنهج.

والصِّرَاطُ المُسْتقِيمُ: هو المتابعة للّه تعالى، ورسوله ﷺ[2].

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٢٨٦/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

(٢) انظر: «تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِير (٢٧/١)، و«جَامع البَيَانِ» للطَّبَرِيّ (٨٤/١)، و«تَفْسِير القُرآن» للقَاسِمِيّ (٢٠/١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾)[1] [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع البَيَان] (٧٤/١): (أجمعت الأمة من أَهْل التأويل جميعاً عَلَى أن الصراط المستقيم هُوَ الطريق الواضح الَّذي لاَ اعوجاج فيه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسيرِهِ] (٢٧/١): (واختلفت عبارات المفسرين من السَّلف والخلف فِي تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إِلَى شيء واحد، وَهُوَ المتابعة للّه ورسوله). اهـ.

وَقَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسيرِهِ] (١٩/١): (الصراط المستقيم: أصله الطريق الواضح الَّذي لاَ اعوجاج فيه، ولاَ انحراف). اهـ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع البَيَان] (٨٧/٨): (هو صراطه، يعني: طريقه، ودينه الَّذي ارتضاه لعباده، (مستقيماً)، يعني: قويماً لاَ اعوجاج بِهِ عن الحق). اهـ.

---

(١) حديثٌ حسنٌ.
أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسند» (٣٩٧/٣) وغيرهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قلتُ: مما تقدّم يتضح أن معنى الصراط المستقيم يدل عَلَى الوسطية الشرعية[1]، ويقابل ذلك الإفراط والتفريط، والله المستعان.

لأن إذَا عدمت الوسطية والاستقامة، فكان انحرافاً، والانحراف: إما إفراط، أَوْ تفريط، وَهَذَا خِلَاف الوسطية الشَّرْعِيَّة فِي الأقوال والأعمال[2].

والإفراط: هو الغلو، وَهُوَ مجاوزة الحدّ فِي الدين[3].

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لسَانِ العَرَبِ] (٦/٣٢٩١): (وغلا فِي الدين والأمر يغلو غلوًا: جاوز حدّه، وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]. وفي الحديث: **«إيَاكُم وَالغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ»**[4]، أي: التشدد فيه، ومجاوزة الحد). اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَاد المَسِيرِ] (٢/٢٦٠): (والغلو: الإفراط، ومجاوزة الحدّ، ومنه: غلا السعر). اهـ.

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ البَارِي] (١٣/٢٧٨) عن الغلو: (المبالغة فِي الشيء، والتشديد فِيهِ بتجاوز الحد). اهـ.

---

(١) **قلتُ**: لأنّ الوَسطيةَ تَعْني الخَيْرية كَمَا سَبَقَ.
قال ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي [تفسيره] (١/١٩٠): (الوَسَطُ: الخِيَارُ).

(٢) وانظر: «اقتضاء الصِّراطِ المُستقِيم» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/٢٨٩)، و«تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (٢/٨٢)، و«شَرْح صَحِيحِ مُسلم» للنَّوَوِيّ (١٦/٢٢٠)، والمَحَجَّة فِي سير الدُّلجة لابنِ رَجَبٍ (ص٥١)، و«فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١/٩٤)، و«تَيْسِير العَزِيزِ الحَمِيد» للشَّيْخ سُليمان بن عبدالله (ص٢٧٥).

(٣) وانظر: «القَامُوس المُحِيط» للفَيْرَوزآبادي (ص٧٠٢)، و«الصِّحاح» للجَوْهَرِيّ (٦/٢٤٤٨).

(٤) **حديثٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُننه» (٥/٢٦٨)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (٢/١٠٠٨)، وأحمد فِي «المُسْند» (١/٢١٥) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديثُ صَحَّحهُ الشَّيْخ الألبانيُّ فِي «الصَّحيحة» رقم (١٢٨٣).

وقال شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اقْتضاءِ الصّراط المُستقيم] (٢٨٩/١): (الغلوّ: مجاوزة الحد بأن يُزاد فِي الشيء فِي حمده، أَوْ ذمّه عَلَى ما يستحق ونحو ذلك). اهـ.

وَقَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَقَاييس اللُّغة] (٤٩٠/٤): (يُقال: أفرط: إِذَا تجاوز الحد فِي الأمر، يقولون: إيّاك والفرط، أي: لاَ تجاوز القدر). اهـ.

والتفريط: هو التضييع والتقصير والتمييع[١] والتهاون فِي دين الله تعالى[٢].

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لسانِ العَرَبِ] (٣٣٨٩/٦): (وفرّط فِي الأمر يُفرّط فرطاً، أي: قصّر فِيهِ وضيّعه حَتَّى فات، وكذلك التفريط). اهـ.

وَقَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَقَاييس اللُّغة] (٤٩٠/٤): (وكذلك التفريط، وَهُوَ التقصير، لأَنَّهُ إِذَا قصّر فِيهِ فقد قعد بِهِ عن رتبته الَّتِي هي له). اهـ.

وَقَالَ الفَيْرُوزْآبادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَاموس المُحِيط] (ص٧٠٢): (فرّط الشيء (تَفْريطاً) ضيَّعَهُ، وقَدَّمَ العَجْزَ فيه، وقصّر). اهـ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع أَحْكَام القُرآن] (٤١٣/٦) **فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾**: (وفرّطنا معناه: ضيّعنا، وأصله التقدُّم، فقولهم: (فرطنا)، أي: قدّمنا العجز)[٣]. اهـ.

---

(١) وقد زلّت فِي هَذَا الأمر البدعي عقول وأقدام، والله المستعان.

(٢) وانظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (٣٣٨٩/٦)، و«الصّحاح» للجَوْهَرِيّ (١١٤٨/٣)، و«جَامع البَيَانِ» للطَّبَرِيّ (١٧٨/٧)، و«تَفْسِير القُرآن» للقَاسِمِيّ (٥١٤٦)، و«زَاد المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِيّ (١٣٣/٥).

(٣) **قلتُ**: فلَمَّا عجزوا عن إظهار السنّة، قدّموا العجز، وأظهروا التمييع، وَهُوَ التنازل، أَوْ التساهل، والمداهنة، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً والله المستعان.
قلت: وَهَذَا خلاف الوسطية بمفهومها الشرعي.

قلتُ: وَهَذَا هُوَ الجفاء، لأن الجفاء التضييع والترك، وَهَذَا خِلاَف الوسطية الشرعية[1].

ولذلك فمَن ادّعى الوسطية مع خروجه عن الاستقامة، فهذه ليست الوسطية الشَّرْعِيَّة فِي شيء، بل هي تميُعيةٌ بدعية تعني: التنازل عن المنهج السلفي، أَوْ عن جزء منه من أجل الحصول عَلَى المآرب.

قلتُ: وقد أنكر أَهْل العلم هَذَا التمييع فِي دين الله تعالى.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَدَارج السَّالكِينَ] (١٠٥/٢) معلّقاً عَلَى قول عمر رضي الله عنه: (الاستقامة: أن تستقيم عَلَى الأمر والنهي، ولاَ تُروغُ رَوَغانَ الثعالب): (فأمر بالاستقامة، وهي السّداد، والإصابة فِي النِّيَّات والأقوال والأعمال... فالاستقامة: كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدين، هي القيام بين يدَي الله عَلَى حقيقة الصدق، والوفاء بالعهد). اهـ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع أَحْكَام القُرآن] (١٠٧/٩): (الاستقامة: الاستمرار فِي جهة واحدة من غير أخذ فِي جهة اليمين والشمال). اهـ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُفردات] (٥٥/٢): (استقامة الإنسان لزومه للمنهج المستقيم نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]. اهـ.

وما أمر الله تعالى بأمر إلاَّ وللشيطان فِيهِ نزعتان: إما إِلَى إفراط، وَإِمَّا إِلَى تفريط، ولاَ يبالي بأيهما ظفر، زيادة، أَوْ نقصان، والله المستعان[2].

---

(١) وقد شاع عِنْدَ المميّعة فِي هَذَا العصر أن الوسطية فِي مفهومهم تعني التنازل والتساهل ولاَ حول ولاَ قوة إلاَّ بالله.
فالقوم تميّزوا عمّا كانوا عليه؟!

(٢) وانظر: «مَدَارِج السَّالِكين» لابنِ القَيِّم (١٠٧/٢).

فالصراط المستقيم: هو الَّذي أمر الله تعالى بِهِ الناس، وَهُوَ المنهج الوسط بين طريقين منحرفين[1].

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[2] [الشورى: ١٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤٣]).

قلتُ: فالقرآن الكريم جاء ليقرر المنهج المستقيم الحق، ويبين للناس ما يَجِب عَلَيْهِم أن يعتقدوه فِي دين الله تعالى، وجاء ليبيّن انحراف المنحرفين فِي دينه، وحذّر منهم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وملّة إبراهيم عَلَيْهِ السلام، هي الملّة الحنيفية السمحة، والوسطية الشَّرْعِيَّة لاَ إفراط فيها، ولاَ تفريط.

---

(١) وهما طريقا اليهود والنصارى، وكل طريق منحرف عن منهج الصراط المستقيم فله حظ من أحد هذين السبيلين والعياذ بالله.

(٢) ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ واتباع الهوى خروج عن الاستقامة، وانحراف عن منهج الوسط.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٨٥/١) فِي هَذِهِ الآيَةِ: (فمَن ترك طريقه هَذَا، ومسلكه، وملّته، واتّبع طرق الضلالة والغي، فأيّ سفه أعظم من هذا؟!). اهـ.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وفي ذلك يقول مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُوشِكُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ وَلاَ أَرَى النَّاسَ يَتَّبِعُونِي مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فإنَّ كُلَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ)[1].

قلتُ: قَوْلِهِ: (يُوشِكُ قَائِلٌ)، يعني: من دعاة الجهل... لأن الداعية الجاهل أحمق سفيه... والجاهل نقيض العاقل دون أن يكون مجنوناً، إذ لاَ يملك عقلاً يوجهه الوجهة السليمة... والعاقل هُوَ الَّذي يبتعد عن الجاهل؛ لأنَّهُ لاَ يأتلف معه، ولاَ ينسجم مع أسلوبه فِي الكلام، أَوْ طريقته فِي التحليل، فالجاهل فرد متعب؛ لأنَّهُ غير قادر عَلَى استخدام المعايير العقلية فِي مباشرة نشاطه الدعوي، أَوْ علاقته مع الآخرين.

قَالَ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأَرْبَعِينِ] (ص١٠٦): (إنه - يعني: النبي ﷺ - حذّرهم البدع، وصرّح بأنها ضلالة، فكلّ مَن عمل عملاً، وتكلم بكلام لاَ يوافق كتاب الله عزّ وجل، وسنّة رسول الله، وسنن الخلفاء الراشدين، فهو بدعة، مردود عَلَى قائله، أَوْ فاعله). اهـ.

وقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي [الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ]

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي «سُننه» (٤٦١١)، والفِرْيَابِيُّ فِي «صفة المُنافقين» (٤١)، والآجُرِّيّ فِي «الشَّرِيعة» (ص٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(ص١٩): (فالجماعات الَّتِي عندها مخالفات للكتاب والسنّة يعتبر المنتمي إليها مبتدعاً). اهـ.

قلتُ: فقول ابن أَبِي العز رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذي سبق[1]، هُوَ ما يقضي بِهِ قول رسول الله ﷺ، فِيمَا رواه مُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩/١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

فأين هؤلاء من أضعف الإيمان؟!

وإن كان المؤمن القوي قد حاز الخيرية، ومحبة الله، لقوله ﷺ فِيمَا رواه مُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» أيضاً (٢٦٦٤): «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ...**».

قلتُ: وهل يعذر أحد فِيمَا ظنه حقاً، وَهُوَ باطل؟!

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ عُذْرَ لأَحَدٍ فِي ضَلاَلَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلاَ فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلاَلَةً، قَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الحُجَّةُ، وانْقَطَعَ العُذْرُ)[2].

وَقَالَ ابنُ غَنَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَارِيخِهِ [رَوْضَةِ الأَفْكَارِ والأَفْهَامِ] (ص٢٨): (وقد ابتلى الله طوائف من هَذِهِ الأمة من المنتسبين إِلَى العلم بما ابتلى بِهِ اليهود من حب الدنيا وإيثارها، وكتمان الحق؛ فإنهم تارةً يكتمون العلم بخلاً به، وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه؛ وتارةً اعتياضاً عنه برئاسة أَوْ مال، ويخاف من إظهاره انتقاص رئاسته، أَوْ نقص ماله؛

---

(١) راجع صفحة (٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ شَبَّة فِي «أَخْبار المَدِينة» (١٢/٢)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبانةِ الكُبرى» (٣٢٠/١ ـ الإيمان)، والخَطِيبُ فِي «الفقيهِ والمُتفقُّه» (٣٨٣/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْيةِ» (٣٨٠/٥)، والمَرْوَزِيّ فِي «السُّنة» (ص١٠٢).

وتارةً يكُونُ قدْ خَالفَ غيرهُ فِي مَسْألة، أَوْ اعْتزى إِلَى طَائِفَةٍ قَدْ خُولِفتْ فِي مَسْألةٍ، فيكتمُ مِنَ العِلْمِ مَا فِيهِ حُجَّة لمُخَالفهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّن أَنَّ مُخَالفهُ مُبطل). اهـ.

ولهذا قَالَ وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيهِمْ، وَأَهْلَ الأَهْوَاءِ لاَ يَكْتُبُونَ إِلاَّ مَا لَهُمْ)[1].

وَكَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَسِفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيرِهِ يَقُولُونَ: (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ[2]، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى)[3].

ويُؤيدهُ: مَا ثبت فِي «صَحِيح» البُخَارِيّ (٢٠٦/٤)، وفي «صَحِيح» مُسلم (٢٥٤/٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَن؟»، أَيْ: فَمَنْ أَعْنِي غَيْرَهُمْ.

قلتُ: فقوله ﷺ: «سَنَنَ»: سبل، وأفكار، وعادات.

وقوله ﷺ: «شِبْراً بِشِبْرٍ»: كناية عن شدة المُوَافَقَةِ لهم فِي عاداتهم، وأفكارهم، وأفعالهم، رَغْم مَا فِيهَا مِنْ سُوءٍ، وَشَرٍّ، وَمَعْصِيَةٍ لله تَعَالى، وَمُخَالفةٍ لشَرْعِهِ.

---

(١) أثرٌ حسنٌ.
أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذمّ الكَلام» (٢٧٠/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي «أخبار أصبهان» (١٩/٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السّنن» (٧٧/١)، وابن الجوزي فِي «التحقيق» (٢٣/١) بإسناد حسن.

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى المُميعة الَّذِين يَقُولونَ عَنْ أَهلِ السُّنة: إنّهم يُشَابِهونَ اليَهُود، فَهَذَا رَدٌّ عَلَيْهِم، لِأَنَّ منهُم مَنْ كَانَ عَالِماً ففسَدَ فَشَابَهَ اليَهُود فِي ذَلِكَ؛ كَمَا بيَّن السَّلف رحمَهُم اللَّهُ تَعَالى، اللَّهم غفراً.

(٣) انظر: «بَدائع الفَوائد» لابنِ القَيِّم (٣٢/٢).

وقوله ﷺ: «جُحْر ضَبٍّ»: ثقبه، وحفرته الَّتِي يعيش فيها.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ» أن يكون اليهود والنصارىٰ، وَهَذَا واضح، فإنهم المخططون لكل شرّ، وفساد فِي الأرض، والقدوة فِي كل رذيلة وخبث.

قلتُ: والمراد، بَيَان شدة اتباعهم، والمبالغة فِي تقليدهم، وذكر ﷺ اليهود والنصارى، لأنهم كانوا أكبر ممالك الأرض حينئذٍ، وأكثرهم رعية، وأوسعهم بلاداً، والناس إنَّما يقلدون من كان هَذَا حاله، وليس الْمُرَاد الحصر. اللَّهم سلم سلم.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَسْأَلَةِ السَّماع] (ص٣٥٠): (فأخبر أَنَّهُ لا بد من أن يكون فِي الأمة مَن يتشبّه باليهود والنصارى، وبفارس والروم، وظهور هَذَا الشبه فِي الطوائف إنَّما يعرفه مَن عرفه الحق وضده، وعرف الواجب والواقع وطابق بين هَذَا وهذا، ووازن بين مَا عَلَيْهِ الناس اليوم، وبين مَا كان عَلَيْهِ السَّلف الصالح). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِغلَام المُوْقِعينَ] (٣١٧/٤): (وبالجملة فافتراق أَهْل الكتاب، وافتراق هَذِهِ الأمة عَلَى ثلاث وسبعين فرقة، إنَّما أوجبه التأويل)[1]. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (ص١٠٦): (لا يخفى عَلَى كل مُسْلم عارف بالكتاب والسنّة، وما كان عَلَيْهِ سلفنا الصَّالح رضي الله عنهم، أن التحزُّب، والتكتُّل فِي جماعات مختلفة الأفكار أولاً، والمناهج والأساليب ثانياً، فليس من الإسلام فِي شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عزّ وجل فِي أَكْثَر من آية فِي القرآن الكريم). اهـ.

---

(١) يَعْنِي: التَّأويل الفاسِدِ المُخالف للكِتَابِ والسُّنة وأقوال السَّلف.

قال ابنُ أَبِي العِزّ رحمه الله فِي [شرح العقيدة الطحاوية] (ص١٨٩): (...وهَلْ افْترقَتِ الأمةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعينَ فِرْقة إلاَّ بالتأويلِ الفاسِدِ). اهـ.

قلتُ: وصدق فِي هؤلاء قول شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافي دين الإسلام)[1]. اهـ.

وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ رحمَهُ اللَّهُ: (أعلَمَ ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء كَمَا وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر فِي أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لاَ تقوم إلاَّ عَلَى شرار الناس، وأن الدين إنَّما يبقى قائماً عِنْدَ خاصة من الناس)[2]. اهـ.

قلتُ: ومن أسباب ذلك جهل أَهْل العقل بحقيقة الوسطية... أَوْ لَمْ يفهمونها عَلَى الوجه الصحيح... أَوْ عدم تصورهم لمنهج الوسطية تصوراً شاملاً... اللَّهم غفراً.

إذاً، فدعوى أَهْل العقل أَنَّهم تبنوا خط الوسطية... فهي دعوى عريضة يستطيع أي إنسان أن يدّعيها... اللَّهم غفراً.

قال شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٣/٣٥٨) فِي فساد هَذَا المنهج: (إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثُمَّ حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولاَ من أئمة المفسرين لاَ فِي رأيهم، ولاَ فِي تفسيرهم). اهـ.

قلتُ: وكان لاَ بد للمبتدعة عَلَى اختلاف أهوائهم، أن يحاولوا اختراق هَذَا الجدار المنيع، الَّذي يحمي أسس العقيدة، والشريعة، ويصون تفاصيلها، ليتمكنوا من الزيادة، أَوْ النقص فِي الدين حسبما يشاؤون[3].

وعلى هَذَا، يَجِب التحذير منهم، والرد عَلَيْهِم لكي لاَ يشوه استحسان الدين للناس.

---

(١) «مَجمُوع الفَتاوى» (١٢/١٨٥).

(٢) انظر: «فَتْح البَارِيّ» لابنِ حَجَر (١٣/٣٠١).

(٣) انظر: (العصرانيُّون بين مَزَاعِمِ التَّجديدِ ومَيادينِ التَّغريبِ) للنَّاصر (ص٢٣).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلام المُوقعِينَ] (٣٠٤/٤): (وقد كان السَّلف الطيب يشتدُّ نكيرهم، وغضبهم عَلَى مَنْ عارض حديث رسول الله ﷺ برأي، أَوْ قياس، أَوْ استحسان، أَوْ قول أحد من الناس كائناً مَن كان، ويهجرون فاعل ذَلِكَ، وينكرون عَلَى مَن يضرب له الأمثال، ولاَ يُسَوِّغون غير الانقياد له والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة). اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَيْدِ الخَاطر] (ص٥١٤) عن هَذَا الصنف من الناس: (فهؤلاء لَمْ يفهموا معنى العلم، وليس العلم صور الألفاظ، إنَّما المقصود فهم الرأي منه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ شَاهِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مَذَاهب أَهلِ السُنة] (ص٣٦): (إن أَهْل النجاة هم العالمون بالصلاح من الفساد عِنْدَ اختلاف الناس، فمَن لَمْ يعرف الحق، وقع فِي الباطل، ومَن عرف الباطل اجتنبه...). اهـ.

قلتُ: والنبي ﷺ ضرب مثلاً فِي حديث: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَم بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ والشَّرَفِ لِدِينِهِ...**»[1]، وهو مثل عظيم جداً فِي فساد دين المسلم بالحرص عَلَى المال والشرف فِي الدنيا، وأن فساد الدين بذلك لَيْسَ بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين باتا فِي الغنم قَدْ غاب عَنْهَا رعاؤها ليلاً، فهما يأكلان فِي الغنم ويفترسان فيها.

ومعلوم أَنَّهُ لاَ ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين، والحالة هَذِهِ إلاَّ قليل، فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء عَلَى المال والشرف إفساد لدينه لَيْسَ بأقل من إفساد الذئبين لهذا الغنم.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيّ فِي «المُسند» (٢٢٠١)، وأحمد فِي «المُسند» (٤٥٦/٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٢٣٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيح.
وللحَديثِ شَواهد ذَكَرها الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوائد» (٢٥٠/١٠).

بل إِمَّا أَنْ يكون مساوياً، وَإِمَّا أكثر، يشير إِلَى أَنَّهُ لاَ يسلم من دين المسلم مع حرصه عَلَى المال والشرف فِي الدنيا إلاَّ القليل، كَمَا أَنَّهُ لاَ يسلم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فِيهَا إلاَّ القليل[1].

قلتُ: فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص عَلَى المال والشرف فِي الدنيا.

الحِرْصُ دَاءٌ قَدْ أَضَرَّ ... بِمَنْ تَرَى إلاَّ قَلِيلاَ
كَم مِنْ حَرِيصٍ طَامِعٍ ... وَالحِرْصُ صَيَّرَهُ ذَلِيلاَ[2]

قلتُ: ومتى وصل الحرص عَلَى المال إِلَى هَذِهِ الدرجة نقص بذلك الدين، والإيمان نقصاً بيِّناً[3].

وحرص المرء عَلَى الشرف فهو أشد إهلاكاً من الحرص عَلَى المال، فإن طلب شرف الدنيا والرفعة فيها، والرياسة عَلَى الناس، والعلو فِي الأرض أضرّ عَلَى العبد من طلب المال، وضرره أعظم، والزهد فِيهِ أصعب، فإن المال يُبذل فِي طلب الرياسة والشرف[4].

قلتُ: **والحرص عَلَى الشرف عَلَى قسمين**:

أحدهما: طلب الشرف بالولاية، والسلطان، والمال، وَهَذَا خطر جداً، وَهُوَ فِي الغالب يمنع خير الآخرة، وشرفها، وكرامتها، وعزها.

قال الله تَعَالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

---

(١) انظر: شَرح حَدِيثِ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص١٠ و١١).
(٢) انظر: شَرح حَدِيثِ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص١٥).
(٣) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٢٠).
(٤) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٢٠).

وقلَّ مَن يحرص عَلَى رياسة الدنيا بطلب الولايات فيوفَّق، بل يوكل إِلَى نفسه، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحيح مُسلم] (١٢/٢١٠): (هذا الحديث أَصْل عظيم فِي اجتناب الولايات، لا سيما لمَن كان فِيهِ ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو فِي حق مَن لَمْ يكن أهلاً لها، أَوْ كان أهلاً وَلَمْ يعدل فِيهَا فيخزيه الله تَعَالَى يوم القيامة ويفضحُهُ، ويندمُ عَلَى مَا فرَّط.

وأما مَن كان أهلاً وعدل فِيهَا فله فضل عظيم تظاهرت بِهِ الأَحَادِيث الصحيحة... ولكن فِي الدخول فِيهَا خطرٌ عظيم... وامتنع مِنْهَا خلائق من السلف). اهـ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّك ضَعِيفٌ، وَإِنَّها أَمَانَةٌ...**» الحديث)[2].

قال الشَّيخُ مُحمّد بْن صَالِح العُثَيمِين رحمَهُ اللَّهُ: (قوله ﷺ لأبي ذر: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ**»، وَهَذَا القول إِذَا كان مصارحةً أمام الإنسان فلا شك أَنَّهُ ثقيل عَلَى النفس، وأنه قَدْ يؤثر فيك أن يقال لك: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ**»، لكن الأمانة تقتضي هَذَا، أن يصرح للإنسان بوصفه الَّذي هُوَ عَلَيْهِ إن قويًّا فقويٌّ، وإن ضعيفاً فضعيفٌ.

هذا هُوَ النصح «**إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ**»، ولا حرج عَلَى الإنسان إِذَا قَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١/٥١٧) ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٥٧).

لشخص مثلاً: إن فيك كذا وكذا، من باب النصيحة لاَ من باب السَّب والتعيير، فالنبي ﷺ قال: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ**»[1]. اهـ.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنظر فِي بَعْضِ نكت الخِلاَفيين المتأخرين، العارية عن مآخذ الأَئِمَّة وفِقْهِ المتقدمين، وعدّ نفسه ـ لغرابة مَا أَتَى به ـ من رؤوس العلماء، وَهُوَ عند الله تَعَالى، وعند علماء الشريعة من أجهل الجهلاء، قَدْ حُرِمَ أنفاس أَهْل الدين والعلم الفاخر، ورضي مما هم عَلَيْهِ بإطلاق العلم المستدل المناظر)[2]. اهـ.

قلتُ: فالتعالم من هَذَا الجنس مع ضعفهم فِي العلم فهو ادعاءٌ كاذبٌ، وتكلفٌ ظاهرٌ.

وقد ذمّ أَهْل العلم هَذَا الصنف من الناس وسخروا منه.

فويلٌ لمَن حملوا أوزار الناس يوم القيامة عَلَى ظهورهم ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قلتُ: فالحرص حرصان: حرصٌ فاجعٌ، وحرصٌ نافعٌ.

فأما النافع؛ فحرص المرء عَلَى طاعة الله، وأما الحرص الفاجع؛ فحرص المرء عَلَى الدنيا.

فالحرص عَلَى الدنيا معذبٌ صاحبه، مشغولٌ لاَ يُسَر، ولاَ يلذ بجمعه لشغله، فلا يفرغ من محبة الدنيا لآخرته لالتفاته لما يفنى، وغفلته عما يدوم ويبقى[3].

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتَّقُوا السَّحَارَةَ، فَإِنَّهَا تَسْحَرُ قُلُوبَ العُلَمَاءِ)[4]، يعني: الدُّنيا.

---

(١) «شَرح رياض الصَّالحِين» (١٠/٧).

(٢) «خُطبة الكتابِ المُؤَمَّل للرد إِلَى الأمر الأَوَّل» (ص٩٤).

(٣) انظر: شَرح حَدِيثِ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...**» لابنِ رَجَبٍ (ص١٤).

(٤) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي «ذمّ الدنيا» (ص٢٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلية» (٣٦٤/٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالاَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِّرْنَا. قَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[1].

واعلم أن الحرص عَلَى الشرف يستلزم ضرراً عظيماً قبل وقوعه فِي السعي فِي أسبابه، وبعد وقوعه بالحرص العظيم الَّذي يقع فِيهِ صاحب الولاية من الظلم، والتكبُّر، وغير ذلك من المفاسد[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم] (١٢/٢٠٧): (قال العلماء: والحكمة فِي أنَّهُ لاَ يولي مَن سأل الولاية أنَّهُ يوكل إليها، ولاَ تكون معه إعانةٌ ـ كما صرّح بِهِ فِي حديث عبدالرحمٰن بن سمرة السابق ـ وإذا لَمْ تكن معه إعانة لَمْ يكن كفئاً، ولاَ يولى غير الكفء، ولأن فِيهِ تهمةً للطالب والحريص). اهـ.

قلتُ: الحرص مفسدةٌ للدين والمروءة، اللَّهم غفراً.

يا إخوتاه لاَ تغبطوا حريصاً عَلَى ثروته، وسعته فِي مكسبٍ، ولاَ مالٍ، وانظروا له بعين المقت له فِي اشتغاله اليوم بما يرديه غداً فِي المعاد، اللَّهم غفراً.

وقد تبين بما ذكرنا أن حب المال، والرياسة، والحرص عليهما يفسد دين المرء حَتَّى لاَ يبقى منه إلاَّ مَا شاء الله كَمَا أخبر بذلك النبي ﷺ.

قلتُ: وأصل محبة المال والشرف: حب الدنيا، وأصل حب الدنيا: اتباع الهوى.

فمن اتباع الهوى الرغبة فِي الدنيا، ومن الرغبة فِيهَا حب المال والشرف، ومن حب المال والشرف استحلال المحارم.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/١٢٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٥٦).

(٢) انظر: شَرْح حَدِيثِ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص٢٣).

فإنه حب يحمل المال والشرف عَلَى الرغبة فِي الدنيا، وإنما تحصل الرغبة فِي الدنيا من اتباع الهوى، لأن الهوى داعٍ إِلَى الرغبة فِي الدنيا، وحب المال والشرف فيها، والتقوى تمنع من اتباع الهوى، وتردع عن حب الدنيا[1].

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

قلتُ: فطلب الشرف، والعلو عَلَى الناس بالأمور الدينية، فَهَذَا أفحش الأمور، وأخطرها.

والنوع الثاني: مَن يطلب بالعلم والعمل والزهد الرئاسة عَلَى الخلق، والتعاظم عليهم، وأن ينقاد الخلق، ويخضعوا له، ويصرفوا وجوههم إليه، وأن يظهر للناس زيادة علمه عَلَى العُلَمَاء ليعلو بِهِ عَلَيْهِم ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا موعده النار، لأن قصد التكبُّر عَلَى الْخَلْقَ محرّم فِي نفسه، فإذا استعمل فِيهِ آلة الآخرة كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فِيهِ آلات الدنيا من المال والسلطان[2].

وهذا الكتاب أوضحت فِيهِ الحق بدلائله، وبكلام أَهْل العلم من أئمة الهدى، مميطاً اللثام عن أَمْر خطير، ومنهج مضلل جيشت له جيوش الضلال، ويُدَّعى ـ زوراً وبهتاناً ـ أنَّهُ منهج أَهْل السنّة والجماعة، وقد عاش الناس عَلَيْهِ ردحاً من الزمن، واستمرّ وكأنه السنة، وما يخالفه البدعة حَتَّى لينطبق عَلَيْهِ **قول ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ الكَبِيرُ، وَتَتَّخِذُ سُنَّةً مُتَّبَعَةً يَجْرِي عَلَيهَا، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا**

---

(١) انظر: شَرْح حَدِيثِ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص٥٧).
(٢) انظر: شَرْح حَدِيثِ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ...» لابنِ رَجَبٍ (ص٢١ ـ ٣٨).

شَيْءٌ قِيلَ: قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ. قِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُم، وَكَثُرَ أُمَرَاؤُكُم، وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُم، والتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ)[1].

قلتُ: وهو مذهب ضرار مضاد لما أرسلت بِهِ الرسل، وأنزلت عَلَيْهِم بِهِ الكتب السماوية.

قَالَ أَبُو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفنون] (ج١ ص٢٦٢)، عمّن يقول: اتركوا الناس: (هذا كلام مَن يسقط الخطاب الشرعي، والحكم العقلي، ويرى أن الأمر سدى؛ ولاَ عقل يرجح بِهِ بين فضل الفاضل، ونقص الناقص؛ ولاَ حقيقة يميزها العقل بفضل، أَوْ نقص.

فما أشبه أن تكون مسفسطاً! وإلا فأين الرأي عن أبي بكر، وتركه لنبي الله مع الله، لاَ يحرسه، ولاَ يحوطه، ولاَ يهاجر، ولاَ يدخل معه الغار، ولاَ يسد كوة الحَرِيش برجله معه، ولاَ يذب عنه؟ وأين هَذَا الرأي عن الأنبياء حيث بلغوا وألحُّوا، وطالت مدة بلاغهم؟ وأين الله سبحانه عن هَذِهِ الحكمة حيث أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وحذّر وأنذر، ونهى وأمر، وفضّل السابقين بالإنفاق والقتال عَلَى الَّذين لحقوا فِي ذلك بمَن تقدمهم فِيهِ حيث يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾؟

وقدّم العقلاء أَهْل الفضل والتفضُّل، وأخّر أَهْل التقصير والتعطُّل) .اهـ.

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة القُشَيْرِيَّة] (ص٥٧):

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبر فِي «جَامع بيانِ العِلْم» (٥٢٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (٨٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنَّف» (٢٤/١٥)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَد» (٦٤/١)، والحاكمُ فِي «المُستدرك» (٥١٤/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(الصمتُ سلامةٌ، وَهُوَ الأصل، وعليه ندامة إن ورد عنه الزجر، فالواجب أن يعتبر فِيهِ الشرع والأمر والنهي.

والسكوتُ فِي وقته صفةُ الرجل، كَمَا أن النطق فِي موضعه من أشرف الخصال). اهـ.

وقال: (سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق يقول: مَن سكتَ عن الحق فهو شيطانٌ أخرس)[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى العِرَاقية] (ص٩٩)، وَهُوَ فِي مَجْمُوع الفَتَاوَى (٥١٠/١١): (والأمر بالمعروف، وَهُوَ الحق الَّذي بعث الله بِهِ رسوله، والنهي عن المنكر، وَهُوَ مَا خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، وَهُوَ من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، بل هُوَ طريق أئمة الدين ومشايخه الَّذين يقتدى بهم فيه، قال الله تَعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، وهذه الآية بِهَا استدل المستدل عَلَى الشيوخ الَّذين يقتدى بهم فِي الدين، فمَن لَمْ يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر لَمْ يكن من شيوخ الدين ولاَ ممن يقتدى به). اهـ.

وذلك الأمر الماحق لوثة تحزُّب، وفكر منحرف لاَ يصح بحال أن ينسب إِلَى السلفية والسنة، بل هُوَ من لفيف الأحزاب المتعددة فِي ساحة مجتمع الإسلام، والمحسوبة عليه.

قَالَ ابنُ عَبْدِالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَان العِلْم وفضله] (٩٩/٢): (... وأما مالك والشافعي رضي الله عنهما، ومَن سلك سبيلهما من أصحابهما، وَهُوَ قول الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور، وجماعة أَهْل

---

(١) نقلهُ عنهُ الشَّيخ بكر أبو زَيْد فِي «الردّ عَلَى المُخَالفِ من أُصولِ الإسلَام» (ص٧٧).

النظر: أن الاخْتِلَاف إِذَا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عِنْدَ اختلاف العُلَمَاء طلب الدَّلِيل من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس عَلَى الأصول عَلَى الصواب منها، وذلك لاَ يعدم، فإن استوت الأَدِلَّة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنّة، فإذا لَمْ يبن ذلك وجب التوقف، وَلَمْ يجز القطع إلاَّ بيقين...). اهـ.

وَعَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: (إِلى كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّدُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ)[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٦٧/١٩): (وأمرهم بالرد عِنْدَ التنازع إلى الله والرسول، فأبطل الرد إِلَى إمام مُقلَّد، أَوْ قياس عقلي فاضل). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حُكْم السَّماع] (ص٧٢): (وأمر الله الخَلْقَ أن يردوا مَا تنازعوا فِيهِ من دينهم إِلَى مَا بعثه به، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾). اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوافقات] (١٤٥/٤): (فلا يصح أن يُردّ إِلَى أهواء النفوس، وإنما إِلَى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لاَ الموافق للغرض). اهـ.

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥١/٥)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «جَامِعِ بيانِ العِلْمِ» (١٩٠/٢)، والخَطِيبُ فِي «الفقيهِ والمُتفقه» (١٤٤/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْبَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ)[1].

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحجة عِنْدَ التنازع السنّة، فمَن أدلى بِهَا فقد أفلح)[2]. اهـ.

وقال الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أعلام الحَدِيثِ] (٣/٢٠٩٢): مُعَلِّقاً عَلَى اختلاف العُلَمَاء فِي المسكر: (لم يُلتفت إِلَى الاختلاف، وَلَمْ يُعتد به، وليس الاخْتِلاَف حُجة، وبيان السنة حُجة عَلَى المختلفين من الأولين والآخرين). اهـ.

وَقَالَ شيخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/٧٤): (فمَن خالف السنّة فِيمَا أتت به، أَوْ شرعته، فهو مبتدع خَارِج عن السنة). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهيد] (١/١٦٥): (وقد أجمع المسلمون أن الخلاف لَيْسَ بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل، والحجة ليتبين الحق منه). اهـ.

وَقَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ مَالِكاً رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (مَا الحَقُّ إِلاَّ وَاحِدٌ، قَوْلاَنِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَاباً جَمِيعاً، مَا الحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلاَّ وَاحِدٌ)[3].

قلتُ: هذه عبارة علمية صدرت من إمام أَهْل السنة فِي زمانه ممن تلقى العلمَ من التابعين الَّذين أخذوه عن الصحابة الكرام عن الرسول ﷺ، وَهُوَ إمام عالم بالأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تعليقاً فِي «كتاب التَّوحيدِ» (١٣/٥٠٣)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْليق التَّعليق» (٥/٣٦٥)، والبَيْهَقِيّ فِي «الاعتقاد» (ص٣٩).

(٢) انظر: «فَتح البارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (٢/١٥٠).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
نقلهُ عنهُ ابنُ عبدِالبَرّ فِي «جَامع بيانِ العِلْمِ» (٢/٩٢٢).

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَصْلُ: القُرْآنُ، أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ فَهُوَ المُنْتَهَى)[1]. وفي رواية: (وصَحَّ الإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ سُنَّةٌ).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لِي مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ النَّاسُ حُكْمَانِ: مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الحَكَمُ الواجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ)[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَحَّ الخَبَرُ عَنْهُ)[3].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ)[4].

قال تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي «آداب الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣١)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّه» (٥٣٣/١)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «تَعْظيم الفُتيا» (ص١٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَناقِبِ الشَّافعيِّ» (١٦٧/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «التَّمهيد» (٢٦٧/٤)، وفي «جَامع بيانِ العِلْمِ» (٧٥٧/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (٣٨/١)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّه» (٥٣٦/١) ومحمد بن طاهر فِي «السَّماع» (ق/٣/ط) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وذكره الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣٧٣/١٤).

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتاوى» (٢١٢/٢٠)، وابنُ القَيِّمِ فِي «إعلام المُوقعِين» (٤٧٠/٣).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلام المُوْقِعِينَ] (٨٦/١) في تفسير هَذِهِ الآية: (فأخبر سبحانه أنَّهُ لَيْسَ لمؤمن أن يختار بعد قضائه، وقضاء رسوله، ومَن تخيّر بعد ذلك فقد ضلّ ضلالاً بعيداً). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامع بَيَان العلْم] (١١٤٠/٢): (واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أَصْل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار عَلَى السنّة، بل السنّة عيار عليه، ومَن جهل الأصل لَمْ يصب الفرع أبداً). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠٢/٢٦): (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فِي مَسَائِل النزاع، وإنما الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لاَ بأقوال بعض العلماء، فإن أَقْوَال العُلَمَاء يحتج لَهَا بالأدلة الشرعية، لاَ يحتج بِهَا عَلَى الأَدِلَّة الشرعية). اهـ.

قلتُ: وما كثرت البدع والأهواء فِي هَذِهِ الأمة، وفشت إلاَّ بتقديم العقول عَلَى مَا جاء بِهِ الرسول... فتشعبت بهم الطرق، وصاروا مختلفين فِي الكتاب مخالفين للكتاب، والله المستعان.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٤٢٥/٨): (فالبدع تكون فِي أولها شبراً، ثُمَّ تكثر فِي الاتباع حَتَّى تصير أذرعاً، وأميالاً، وفراسخ). اهـ.

وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِحْكَام] (ج٦ ص٨٣): (فإذا كان كلامه عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام فِي الشريعة حقاً كله وواجباً فهو من الله تَعَالَى بلا شك، وما كان من الله تَعَالَى فلا يختلف فِيهِ لقوله تَعَالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد نهى عن التفرُّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾، فمن المحال أن يأمر رسوله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم مَن يحلّل الشيء، وغيره

يحرِّمه، وَلَوْ كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب رضي الله عنه، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداءً بعلي، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأُبي بن كعب، وحراماً اقتداءً بعائشة، وابنُ عمر، وكل هَذَا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (ج١٩ ص٢٨٥): (وكذلك الكلام فِي عامة مَسَائِل النزاع بين المسلمين إِذَا طلب مَا يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنّة وجد ذلك). اهـ.

وَقَالَ ابنُ بَدْرَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العُقود الياقوتية] (ص٤٨): (فالأهواء متى حلّت بصاحبها أخذته عن الحق، وجعلت الباطل سارياً فِي لحمه ودمه، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهيد] (ج٢١ ص٧٥): (الحجة عِنْدَ الاخْتِلَاف السنّة، وإنها حجة عَلَى مَن خالفها، وليس مَن خالفها بحجة عليها). اهـ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَفْضَلُ العِبَادَةِ حُسْنُ الرَّأْيِ، يَعْنِي: السُّنَّة)[1].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَصْلُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ النَّاسِ[2])[3].

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ العُكْبَري فِي «الإبانةِ الكُبْرى» (٣٤٨/١) وفي «الإبانةِ الصُّغرى» (ص٤٩) وابنُ قُتَيْبَةَ فِي «تأويل مُختلف الحديث» (ص٥٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) يَعْنِي: إِجْمَاع العُلماء.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (ص١٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: والرُّجُوعُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّة هُو العَدْلُ الَّذِي أَمَرَ الله تَعَالَى بِه.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لحَلاَلٍ وَحَرَام: وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] [النحل: ٩٠].

وَقَالَ الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَيْسِير الكَرِيم الرَّحمٰن] (ج٤ ص١١٣): (والعَدْلُ هُوَ فَرضهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَمرهُمْ بسُلُوكِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفُرْقان] (ص٦٧): (فعلى كُلِّ مُؤمنٍ أنْ لاَ يَتَكَلَّم فِي شَيءٍ مِنَ الدِّين إلا بِتبعاً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ، ولاَ يَتَقَدَّم بَيْنَ يَدَيْهِ بل يَنْظُر مَا قال، فيكون قَولُه تبعاً لقوله، وعِلْمُهُ تِبْعاً لِأَثَرِه، فَهَكَذَا كَان الصَّحَابةُ ومَنْ سَلَكَ سَبِيْلَهُم مِنَ التَّابِعِين لَهُمْ بِإِحْسَان وَأَئمَّة المُسْلِمين، فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ النُّصُوصِ بِمَعْقُولِهِ، ولاَ يُؤَسِّس دِيْناً غَيْر مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفُرْقَان بَيْن أولياءِ الرَّحْمٰن وأولياءِ الشَّيطان] (ص٨٧) عَنْ مَوْقفِ الوَلي مِمَّا يَعْرِضُ لهُ ويحكمُ به: (. . . ، بَلْ يَجب عَلَيْه أنْ يَعْرُضَ ذَلِكَ جَمِيْعَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فإنْ وَافَقَهُ قَبْلَهُ، وإنْ خَالَفه لَمْ يقبله، وإنْ لَمْ يَعْلَم أَمُوَافق أم مخالف توقف عنه). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّسعِينيَّة] (١/١٧٥): (وأمَّا مَا سِوَى كَلاَمُ الله وَرَسُولِهِ فَلاَ يَجُوز أنْ يُجْعَل أصلاً بحال، ولاَ يَجب

---

(١) أثرٌ حسنٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدب المُفْرد» (ص١٧١). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
وَذَكَرَه الشَّيخ الألبانيُّ فِي «صحيح الأدب المُفْرد» (ص١٨٣) ثُمَّ قَالَ: حسنُ الإسناد.

التصديق بلفظ له حَتَّى يفهم معناه، فإن كان معناه موافقاً لما جاء بِهِ الرَّسول كان مقبولاً، وإن كان مخالفاً كان مردوداً، وإن كان مجملاً مشتملاً عَلَى حق وباطل لَمْ يجز إثباته أيضاً، ولاَ يجوز نفي جميع معانيه، بل يَجِب المنع من إطلاق نفيه وإثباته، والتفصيل والاستفسار). اهـ.

قلتُ: وَلَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَيْلٌ للسَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢/٦)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٢/٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨/١٥).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/١٨)، والبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٢٢/١٦) بلفظ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مُعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ».**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم] (٩/١٨): (الإشراف للشيء، وَهُوَ الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له، ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه، وقيل: هُوَ من الإشراف بمعنى الإشفاء عَلَى الهلاك، ومنه: أشفى المريض عَلَى الموت وأشرف.

وقوله ﷺ: **«وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً»**، أي: عاصماً وموضعاً يلتجىء إليه، ويعتزل، **«فَلْيَعُذْ بِهِ»**، أي: فليعتزل فيه، وأما قوله ﷺ: **«القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ...»** إلى آخره، فمعناه: بَيَان عظيم خطرها، والحث عَلَى

تجنبها والهرب منها، ومن التشبث فِي شيء، وأن شرها وفتنتها يكون عَلَى حسب التعلق بها). اهـ.

قلتُ: فعلى المسلم العاقل أن يفر بدينه من الفتن، وذلك بالتمسك بالكتاب والسنّة عَلَى فهم أَهْل الحديث والأثر، وَهَذَا يعصمك من الفتن، وما ينشأ مِنْهَا من اختلاف، وتفرق حيث تعلم فِيهَا المُحِق من المبطل ولله الحمد والمنة.

قَالَ تَعَالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (١١٣/٢): (هذه الآية وإن كان المخاطب بِهَا هم صحابة رسول الله ﷺ، لكنها عامة لكل مسلم؛ لأن النبي ﷺ كان يحذّر من الفتن). اهـ.

وَقَالَ الألُوسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٢٥٤/١٠): (فسرت الفتنة فِي قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فسرت بأشياء:

منها: المداهنة فِي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: التفرق والاختلاف.

ومنها: ترك الإنكار عَلَى البدع إِذَا ظهرت.

ومنها: أشياء غير ذلك... ولكل معنى بحسب مَا يقتضيه الحال). اهـ.

قلتُ: ويدخل كذلك فتنة أَهْل التمييع والمداهنة فتنبّه.

وَقَالَ الشَّيخُ صالح آل الشَّيخ حَفَظِهُ الله فِي [الفِتَنِ] (ص٧): (يعني: أنَّهُ إِذَا كان الزمان زمان تفرق واختلاف فليحذر بعضنا بعضاً بقوله تَعَالى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، يعني: اتقوا تفرقاً واختلافاً لاَ يصيب مآله، ولاَ تصيب نتيجته الَّذين ظلموا منكم خاصة، وإنما يصيب الجميع، ولاَ يخص ذلك الأثر ـ للتفرُق والاختلاف مثلاً ـ الظالم وحده). اهـ.

فيا أيها الإخوان! تعوَّذوا بالله جلّ وعلا من الفتن، تعوَّذوا بالله جلّ وعلا من الفتن الَّتِي تحرق الدين، وتحرق العقل، وتحرق البدن، وتحرق كل خير، تعوَّذوا بالله منها، فإنه لاَ خير فِي فتنة أبداً، فإن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله كثيراً من الفتن، وكان عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام يحذِّر من الفتن.

ولهَذَا؛ لَمَّا ذَكَرَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» كتاب الفِتَنِ، ابتدأه بقوله: (باب قول الله تَعَالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، وما كان رسول الله ﷺ يحذِّر من الفتن)[1].

وذلك أن الفتن إِذَا أتت، فإنها لاَ تصيب الظالم وحده، وإنما تصيب الجميع، ولاَ تبقي ـ إذا أتت ـ لقائل مقالاً، وإنما يَجب علينا أن نحذرها قبل وقوعها، وأن نباعد أنفسنا حقاً بُعداً شديداً عن كل مَا يقرب إِلَى فتنة أَوْ يدني منها، فإنّ من علامات آخر الزمان كثرة الفتن، كَمَا ثبت فِي الصحيح **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقِلُّ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَكْثُرُ ـ أَوْ قَالَ: تَظْهَرُ ـ الفِتَنُ»**[2].

وذلك لأن الفتن إِذَا ظهرت، فإنه سيكون معها من الفساد مَا يكون مُدنياً لقيام الساعة[3].

---

(١) (٣/١٣ ـ الفتح).
(٢) (٣/١٣ ـ الفتح).
(٣) انظر: «الفِتَن» للشَّيْخِ صالح آل الشَّيْخِ (ص٦).

ولذلك ثبت في «صحيح» مسلم (١٢١٨)، و«سنن» أبي داود (١٩٠٥)، و«صحيح» ابن خزيمة (٣٩٤٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله».

والله سبحانه وتعالى بيّن منهج الدعوة فلماذا نخالف؟!

فقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

فهذه الآية صريحة في أن للنبي ﷺ منهجاً في الدعوة، وسبيلاً يسير عليه كل مُسْلم يريد النجاة له، ولغيره من المسلمين.

قلتُ: فلا يجوز اجتهاد الرأي في الدعوة مع وجود السنّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [القواعد النورانية] (ص٧١): (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنّة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس). اهـ.

وقال ابن أبي زمنين رحمه الله في [أصول السُّنة] (ص٣٥): (اعلم رحمك الله أن السنّة دليل القرآن، وأنها لا تدرك بالقياس، ولا تؤخذ بالعقول...). اهـ.

وقال الصنعاني رحمه الله في [حديث افتراق الأُمّة] (ص٨٠): (ومن ادعى أنّهُ متبع للسنة النبوية متقيد بها يُصدّق من دعواه أقواله، وأفعاله، أو تكذبها، فإن ما كان عليه ﷺ قد ظهر - بحمد الله - لكل إنسان، فلا يمكن التباس المبتدع بالمتبع). اهـ.

وقال عثمان بن عمر رحمه الله: (جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، وكذا، فقال الرجل: أرأيت،

فَقَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] [النور: ٦٣].

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِع بَيَان العِلْم] (٢/٩٢٢): (الاخْتِلاَفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْد أَحدٍ علمتَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ إِلاَّ مَن لاَ بَصَرَ لَهُ، وَلاَ مَعْرفة عندهُ، وَلاَ حُجَّة فِي قَوْلِهِ). اهـ.

قلتُ: وَلِذَلِكَ حذّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّهَواتِ وَالأَهْواءِ المُضِلّة.

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلاَّتِ الهَوَى». حديثٌ صحيحٌ.

وفي رواية: «**وَمُضِلاَّتِ الفِتَنِ**».

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسْند» (٤/٤٢٠)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي «السنّة» (١/١٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهد الكبير» (٣٧٢)، والطَّبَرَانِيّ فِي «المُعْجم الصَّغير» (٥١١)، والدُّولاَبِيّ فِي «الكُنَى» (١/١٥٤)، والهَرَوِيُّ فِي «ذمّ الكلام» (١/٣٨٢) بإسنادٍ صَحيح، وقد صَحَّحهُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «ظِلاَلِ الجنّة» (١٤). وَذَكَرهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَع الزَّوائد» (١/١٨٨) وقال: رَوَاهُ أحمدُ، والبَزَّارُ، والطَّبَرَانِيُّ فِي الثلاثة، ورجالهُ رجال الصَّحِيح.

قلتُ: والمُمتِّعُ اغترّ بِسِترِ الله تَعَالَى عليه، وحِلْمِهِ عنهُ، وإِمْهالِهِ إِياهُ، فانبعثَ فِي المُخالفاتِ الشَّرعية يتبع فِيهَا مُضلاَّت الهَوى لَيلاً وَنَهَاراً، وَلَمْ يَرعو، وَلاَ يَدْري هَذَا المِسْكِينُ أَنَّ إِمْهَالَ الله تَعَالَى لَهُ ليزداد بالإمهال إثماً، أَوْ لعلهُ يتوبُ وَيَرْجع، ولجَهلِ هَذَا بِحَقِيقتِهِ يظنّ أَنَّ تمكنَهُ مِنَ المُخالفاتِ لِلْكِتَابِ والسُّنّة وَعُلَماءِ الأُمَّةِ عِناية مِنَ الله تَعَالَى بِهِ، واللَّهُ يُمْهِلُ ولاَ يُهْمِلُ.

---

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٦/٣٢٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (ص٢٠١)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقه» (١/١٤٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»(١).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ البَارِي] (٨/٢٠٥): (والمراد بالظالم هُنَا كل متلبس بظلم بحسبه فيدخل فِيهِ الكافر وغيره). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٠/١٤٤): (وبنو آدم جهّال ظلموا أنفسهم يستعجل أحدهم مَا ترغبه نفسه، ويترك مَا تكرهه نفسه مما هُوَ لاَ يصلح له، فيعقبهم ذلك من الألم، والعقوبات إما فِي الدنيا، وَإِمَّا فِي الآخرة، مَا فِيهِ من عظيم العذاب، والهلاك الأعظم). اهـ.

قلتُ: فَعَلَى النَّاسِ الاتِّبَاع.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اتَّبِعُوا وَلاَ تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ)(٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَغَنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: (الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ)(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفرقان] (ص٦٧): (فعلى كل مؤمن أن لاَ يتكلم فِي شيء من الدين إلاَّ تبعاً لما جاء بِهِ الرسول ﷺ، ولاَ يتقدم بين يديه بل ينظر مَا قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/٢٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨٣).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «الزُّهد» (ص١٦٢)، والدَّارِمِيّ فِي «المُسند» (١/٦٩) والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجم الكبير» (١/١٦٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٣/٣٦٩)، واللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (١/٩٤)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبانةِ الكُبْرَى» (١/٢٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

لأثره فَهَكَذا كانَ الصَّحابةُ، ومَن سَلَكَ سَبيلهُمْ مِنَ التَّابعِينَ لهُمْ بإحْسَانٍ وَأئِمّة المُسلمِينَ). اهـ.

قلتُ: واللَّهُ تَعالَى حَذَّرَ مِن اتّباعِ المُتَشابهات فِي الدِّين.

فقال تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

قلتُ: وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَذَّرَ مِن اتّباعِ المُتَشابهات فِي الدِّين.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»)[1].

قلتُ: فهذا تحذير صريح من الكتاب والسنّة عَنْ أَهْلِ الأهواء، والذين فِي قلوبهم زيغ، وأهل التمييع، وأهل التحريف، وأهل التقليد، وأهل التعصب، وأهل التحزب.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٢٢١/١): (وكذلك ذكر فِي أَهْل الزيغ أنَّهم يَتّبعونَ المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون بِهِ أهواءهم لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذاً فِي الدَّليل نظر المستبصر حَتَّى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر مَن حكم بالهوى ثُمَّ أَتَى بالدليل كالشاهد له). اهـ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي فِي الكِتَابِ وَاللَّبَنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الكِتَابُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٩/٨)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٣/٤).

وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: «يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعُونَ الجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ ويَبْدُونَ»[1]. حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسْند» (١٤٦/٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجم الكبير» (٨١٥/١٧)، ويعقوب بنُ سُفيانَ فِي «المَعْرفة والتَّاريخ» (٥٠٧/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَب الإيمان» (٢٦٦/٦)، وابنُ عَبْدِ الحَكَم فِي «فُتوح مِصْر» (ص٢٩٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْند» (١٧٤٦)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «جامع بَيَان العِلْم» (١١٩٩/٢) بإسناد صحيح.

والحَدِيثُ صَحَّحهُ الشَّيْخُ الألبانيّ فِي «الصَّحِيحةِ» (٦٤٧/٦).

قَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَان العِلْم] (١١٩٩/٢): (أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، وتأوّلوا الكتاب عَلَى غير مَا بيّنت السنّة فضلُّوا وأضلُّوا، ونعوذ بالله من الخِذْلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته). اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٦٨٣/٢): (من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، وَلِذَلِكَ سمِّي أَهْل البدع أَهْل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عَلَيْهَا حَتَّى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا عَلَى آرائهم، ثُمَّ جعلوا الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة منظوراً فِيهَا مِنْ وراء ذلك...). اهـ.

قلتُ: وهؤلاءِ يَحملونَ أَوْزارَهُمْ، وَأَوزارَ الَّذين يضلّونهُمْ بَغَيْرِ عِلْم.

قال تَعَالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي [تَفْسِيرِهِ] (ص٤٢١) عَنِ الآيةِ: (حَمَلَهُمْ ذُنُوب

---

(١) مَعْنى يُبدونَ، أي: يَخرجُونَ إِلَى البادِيَةِ لِطَلَبِ مواضع اللَّبن فِي المَرَاعي.

أَنْفُسِهِمْ، وذُنوبُ مَن أَطاعَهُم، وَلاَ يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمّن أَطَاعَهُم مِنَ العَذَابِ شَيْئاً).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثم مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[1].

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١/٥): بابَ إِثمِ مَن دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّة سَيئة لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ البَارِي] (ج١٣ ص٣٠٢): (ووجه التحذير أن الَّذي يُحْدِثُ البدعة قَدْ يتهاون بِهَا لخفَّة أمرها فِي أَوَّل الأمر، ولاَ يشعر بما يترتب عَلَيْهَا من المفسدة، وَهُوَ أن يلحقه إثم مَن عمل بِهَا من بعده، وَلَوْ لَمْ يكن هُوَ عمل بِهَا لاَ لكونه كان الأصل فِي إحداثها). اهـ.

قلتُ: فمَن أَحْدَث فِي الدين مَا لَيْسَ منه، وشرّع فِيهِ مَا لَمْ يأذن به الله، وقلَّده الناس فِي ذَلِكَ، فإنه يضاعف عَلَيْهِ الإثم والوزر جزاءً وفاقاً، لأن ضرره لَمْ يقتصر عَلَى نفسه فحسب، بل تعداه إِلَى غيره ممن تبعه عَلَى ضلالته وقلّده فِي بدعته فحمل وزره، ومثل أوزار أتباعه من غير أن ينقص ذَلِكَ من أوزارهم شيئاً، الأمر الَّذي يستحقُّ بِهِ مضاعفة العقوبة، فهو ضالٌّ مُضِل، ضال فِي نفسه بما أحدثه من بدع جعلها شرعاً وديناً زائداً عَلَى شرع الله، ومُضل لغيره من ضعاف الإيمان، وقد جاء فِي ذَلِكَ وعيد شديد ينذر بسوء العاقبة[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١/٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٣/٣).

(٢) انظر: «تنبيه أُولي الأبْصارِ إِلَى كَمالِ الدِّينِ وما فِي البِدَعِ من الأخطارِ» للسُّحَيْمِيِّ (ص١٨٤).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»(١).

قلتُ: وَهَذَا نص يدل بمنطوقه عَلَى عظم وزر كل مَن سنّ مَا لاَ يرضاه الله تَعَالى، أَوْ أدخل فِي دين الله تَعَالَى مَا لَيْسَ منه بأي وجه من الوجوه، وَلِذَلِكَ فإن ابن آدم الأول يحمل وزر كل جريمة قتل تقع بين بني آدم؛ لأَنَّهُ هُوَ أَوَّل مَن سنَّ جريمة القتل، والله المستعان.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا»(٢).

قلتُ: وهذه النُّصُوص تدل بمنطوقها عَلَى عظم وزر كل مَن سنَّ مَا لاَ يرضاه الله تَعَالَى أَوْ أدخل فِي دين الله مَا لَيْسَ منه بأي وجه من الوجوه... وكل مبتدع، أَوْ جاهل، أَوْ مميع، أَوْ حزبي قَدْ سنَّ مَا لاَ يرضاه الله تَعَالَى ورسوله ﷺ، واتبعه الناس فِي ذَلِكَ فإنه يتحمل وزر ذَلِكَ كله فِي يوم يتبرأ المتبوع من التابع، ويدعو عَلَيْهِ بالويل والثبور.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [فصلت: ٢٥].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/٣٦٤)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٣٠٣).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٧٠٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨].

قَالَ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَة العُقَلاء] (ص١٠٩): (العَاقِلُ يجتنب مماشاة. المُريب فِي نفسه، ويُفَارِقُ صُحبة المُتَّهم فِي دِينه، لأنّ مَنْ صَحِبَ قَوْماً عُرِفَ بِهِمْ، وَمَنْ عَاشَر امرأ نُسِبَ إليه، والرَّجُلُ لاَ يُصاحبُ إلاّ مِثْلَه، أَوْ شَكْلَه، فإذا لَمْ يَجِدْ المرءُ بداً مِنْ صُحبة النّاس تَحرَّى صحبةَ مَنْ زَانَه إِذَا صَحِبَهُ، وَلَمْ يُشِنْهُ إِذا عُرِفَ به، وإنْ رَأَى منْه حَسَنة عَدَّها، وإنْ رَأى مِنْه سَيّئةً سَتَرها، وإنْ سَكَت عَنْه ابْتَدأَهُ، وإنْ سَأَلَهُ أَعْطَاه). اهـ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سِفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا)[1].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَيَان فَضْل عِلْم السَّلف عَلَى عِلْم الخَلف] (ص٥٣): (وَمِنْ عَلاَمَاتِ ذَلِكَ - يَعْني: الجَهْل - عَدم قَبُول الحقّ والانْقياد إليهِ، والتكبُّر عَلَى مَنْ يقولُ الحَق خُصُوصاً إنْ كَانَ دُونهم فِي أَعْينِ النَّاسِ، وَالإِصْرار عَلَى الباطلِ خَشية تَفرُّق قُلوبُ النَّاسِ عَنهمْ). اهـ.

قلتُ: فمَن أرادَ فَهْمَ كتاب الله تَعَالى، وسُنّة رَسُوله ﷺ، وَجَب عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِه... ولاَ يَتأتَّى تَصْحِيحها إلاّ بِعَرْضِها عَلى أَفْواه الشُّيوخ الضَّابطين الرَّبانيّين، وَمَتَى اسْتَنْكَف عَنْ ذَلِكَ استكباراً، واعْتِداداً بالنَّفْسِ، فقد وَقَعَ فِي الخطأ لا محالة، ومِنْ هُنا لَحِقَهُ الإِثْم.

قلتُ: فإنّ لَرَسْم الدَّعوة إلى الله ضَوَابِطُها وَقَواعِدها وعِلْمها،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/٢٦١٠).

وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ عِلْمِ الشُّيوخِ الرَّبانيينَ، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.

وَقَدْ قِيلَ فِي حَالِ مَن يَأخذَ العلمَ عَنْ طَرِيقِ الشُّيوخِ، ومَن لَمْ يَأْخذ عَنهُمْ:

مَنْ يَأْخُذ العِلْمَ عَنْ شَيخٍ مُشَافَهَةً ... يَكُنْ عَن الزَّيْغ وَالتَّصْحِيفِ فِي حَرَم
وَمَنْ يَكُنْ آخِذاً للعِلْمِ مِنْ صُحُفٍ ... فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلَ العِلْمِ كَالْعَدَمِ[1]

قلتُ: وإِنْ تَعْجَبْ فَعَجبٌ قَولُ دُعَاة الجَهْلِ: إنّ الدَّعوَةَ إلى الله تَعَالى لاَ تَحْتَاجُ إلى عِلْمٍ كَبيرٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[2].

وَهَذَا القَول لاَ يَصْدر إلاَّ ممن خانه فهمه، وَلَمْ يكن عَنْ أَهْلِ العلم آخذاً علمه؛ فإن أصاب فعلى غير هدى، وإن أخطأ فهو بِهِ أجدى.

قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك: ٢٢].

قلتُ: وَهَؤُلاَءِ يَأْثمونَ وَإِنْ أَصَابُوا؛ لأَنَّ دَعْوَتَهُمْ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَوَاعِد النُّورانية] (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الحَاكمُ بِغَيْرِ اجْتِهادٍ - يَعْني: مِنْ تَقْليدٍ - فإنهُ آثمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الحَقّ). اهـ.

وَقَالَ الإِمامُ ابنُ حَزْمٍ فِي [المُحَلَّى] (٦٩/١): (والمُجْتَهِدُ المُخْطِىء أَفْضَلُ عِنْدَ الله مِنَ المُقلِّد المُصِيب). اهـ.

قُلْتُ: فَالعبد إنْ لَم يَكُن عَالِمٌ بِالحقِّ بالأَدِلَّةِ، والرَّاجِحُ الصَّحِيح فِي الخِلاَفِيَّات، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أنْ يَتَكَلَّم فِيَ دِيْنِ الله تَعَالى، ولاَ يَقْضِي بِمَا لاَ

---

(١) انظر: «تَصْحِيفَات المُحدِّثين» لِلْعَسكريّ (٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٦/٦) من حديث عبدالله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

يَعْلمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لعُقوبةِ اللَّهِ تَعَالى، وَأَثِمَ وَإِنْ أَصَابَ الحَقّ، وَاللَّهُ المُسْتَعان.

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلام المُوقعين] (٤/٢٢٠): (فإن لَمْ يكن عالم بالحق فِيهَا - يعني: الفتوى - ولاَ غلب عَلَى ظنه لَمْ يحل له أن يفتي، ولاَ يقضي بما لاَ يعلم، ومتى أقدم عَلَى ذَلِكَ فقد تعرض لعقوبة الله). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٧/٣١٥): (فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الَّذي بعث الله بِهِ الرسل لاَ يشتبه بغيره عَلَى العارف، كَمَا لاَ يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش عَلَى الناقد، والله تَعَالَى أوضح الحجة، وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين، فالعلماء ورثة الأنبياء، عَلَيْهِم بَيَان مَا جاء بِهِ الرَّسول ورد مَا يخالفه). اهـ.

قلتُ: وَكَانَ مِمَّا كَتبهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِجْنِهِ؛ كَمَا فِي [العُقود الدُّرية] (ص٢٨٧): (ومن سنّة الله أنَّهُ إِذَا أراد إظهار دينه أقام مَن يعارضه، فيُحِق الحق بكلماته، ويقذف بالحق عَلَى الباطل فيدمغه فإذا هُوَ زاهق). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٤/١٧٢): (وقد كان العُلَمَاء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إِذَا تنازعوا فِي الأمر اتبعوا أمر الله تَعَالَى فِي قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون فِي المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فِي المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم مَنْ خَالَفَ الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة، أَوْ مَا أجمع عَلَيْهِ سلف الأمة خلافاً لاَ يعذر فيه، فَهَذَا يعامَل بما يعامَل بِهِ أَهْل البدع). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تنبيه الرَّجُل العَاقل] (٣/١): (فإن الله سبحانه علم مَا عَلَيْهِ بنو آدم من كثرة الاخْتِلَاف والافتراق، وتباين العقول والأخلاق، حيث خلقوا من طبائع ذات تنافر، وابتلوا بتشعُّب الأفكار والخواطر.

فبعث الله الرسل مبشرين، ومنذرين، ومبينين للإنسان مَا يضله وما يهديه، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فِيمَا اختلفوا فيه، وأمرهم بالاعتصام بِهِ حذراً من الافتراق فِي الدين، وحضّهم عِنْدَ التنازع عَلَى الرد إليه، وإلى رسوله المبين، وعذرهم بعد ذَلِكَ فِيمَا يتنازعون فِيهِ من دقائق الفروع العملية؛ لخفاء مدركها وخفة مسلكها، وعدم إفضائها إِلَى بلية، وحضّهم عَلَى المناظرة والمشاورة لاستخراج الصواب فِي الدنيا والآخرة حيث يقول لمَن رضي دينهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، كَمَا أمرهم بالمجادلة والمقاتلة لمَن عدل عن السبيل العادلة حيث يقول آمراً وناهياً لنبيه، والمؤمنين لبيان مَا يرضاه منه ومنهم: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فكان أئمة الإسلام ممتثلين لأمر المليك العلاّم، يجادلون أَهْل الأهواء المضلّة، حَتَّى يردوهم إِلَى سواء الملة، كمجادلة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج المارقين، حَتَّى رجع كثير منهم إِلَى مَا خرج عنه من الدين، وكمناظرة كثير من السَّلف الأولين لصنوف المبتدعة الماضين، ومَن فِي قلبه ريب يخالف اليقين، حَتَّى هدى الله مَن شاء من البشر، وعَلَنَ الحقُ وظهر، ودرس مَا أحدثه المبتدعون واندثر.

وكانوا يتناظرون فِي الأحكام، ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضية، والحجج القوية، حَتَّى كان قلَّ مجلس يجتمعون فِيهِ إلاَّ ظهر الصواب، ورجع راجعون إليه؛ لاستدلال المستدل بالصحيح من الدلائل،

وعلم المنازع أن الرجوع إلَى الحق خير من التمادي فِي الباطل، كمجادلة الصديق لمَن نازعه فِي قتال مانعي الزكاة حَتَّى رجعوا إليه، ومناظرتهم فِي جمع المصحف حَتَّى اجتمعوا عليه، ومناظرتهم فِي حد الشارب وجاحد التحريم، حَتَّى هُدوا إلَى الصراط المستقيم.

هذا وأمثاله يجل عن العد والإحصاء، فإنه أَكْثَر من نجوم السماء). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٤١٩/٣):

(... وفي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ**»[(١)]، وفي الصَّحَاحِ أيضاً أَنَّهُ قَالَ: «**المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[(٢)] وشبَّك بين أصابعه، وفي الصَّحَاحِ أيضاً أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٣)]، وَقَالَ ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يُسْلِمُهُ، وَلاَ يَظْلِمُهُ**»[(٤)]، وَأَمْثَالُ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّة كَثِيرة.

وقد جعل الله فِيهَا عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿**وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٨/١٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩٩/٤) مِنْ حديثِ النعمانَ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨/٣)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩٩/٣) مِنْ حديثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧/١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧/١) مِنْ حديثِ أنسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٤/١٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٦/٤) مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فكيف يجوز مع هَذَا لأمة مُحمّد ﷺ أن تفترق وتختلف، حَتَّى يوالي الرجل طائفة، ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى.

وقد برّأ الله نبيّه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أَهْل البدع؛ كالخوارج الَّذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلُّوا دماء مَن خالفهم.

وأما أَهْل السنّة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله.

وأقل مَا فِي ذَلِكَ أن يفضل الرجل مَن يوافقه عَلَى هواه، وإن كان غيره أتقى للّه منه.

وإنما الواجب أن يقدم مَن قدّمه الله ورسوله، ويؤخر مَن أخّره الله ورسوله، ويحب مَا أحبّه الله ورسوله، ويبغض مَا أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله بِهِ ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، فكيف إِذَا بلغ الأمر ببعض الناس إِلَى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه، وَهُوَ الموافق للكتاب والسنة؟! وَلَوْ كان أخوه المسلم قَدْ أخطأ فِي شيء من أمور الدين، فليس كل مَن أخطأ يكون كافراً، ولاَ فاسقاً، بل قَدْ عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قَالَ تَعَالَى فِي كتابه فِي دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا سيما وقد يكون مَن يوافقكم فِي أخص من الإسلام، مثل أن يكون عَلَى مذهب الشافعي، أَوْ منتسباً إِلَى الشيخ عدي، ثُمَّ بعد هَذَا قَدْ يخالف فِي شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه، ودمه، أَوْ ماله؟ مع مَا قَدْ ذكر الله تَعَالَى من حقوق المسلم والمؤمن؟!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لاَ أَصْل لَهَا فِي كتاب الله، ولاَ سنّة رسوله ﷺ؟

وهذا التفريق الَّذي حصل من الأمة ـ علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها ـ هُوَ الَّذي أوجب تسلُّط الأعداء عليها؛ وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فمتى ترك الناس بعض مَا أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرّق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب). اهـ.

وَقَالَ شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِقَامَةِ] (٤٢/١): (ولأجل مَا يظن من تعارض هذين [أمرهم بالطاعة ونهيهم عن منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق] تعرض الحيرة فِي ذَلِكَ لطوائف من الناس، والحائر الَّذي لاَ يدري ـ لعدم ظهور الحق، وتميز المفعول من المتروك ـ مَا يفعل؛ إما لخفاء الحق عَلَيْهِ أَوْ لخفاء مَا يناسب هواه عليه.

والبدعة مقرونة بالفرقة، كَمَا أن السنّة مقرونة بالجماعة؛ فيقال: أَهْل السنّة والجماعة، كَمَا يقال: أَهْل البدعة والفرقة، وقد بسطنا هَذَا كله فِي غير هَذَا الموضع.

وإنما المقصود هُنَا التنبيه عَلَى وجه تلازمهما: موالاة المفترقَين، وإن

كان كلاهما فِيهِ بدعة وفرقة، أَوْ كانوا مؤمنين فيوالَون بإيمانهم، ويترك مَا لَيْسَ من الإيمان من بدعة وفرقة.

فإن البدعة: ما لَمْ يشرعه الله من الدين. فكل مَن دان بشيء لَمْ يشرعه الله فذلك بدعة وإن كان متأولاً فيه). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٦/٢٨): (... وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس، ويفعلوا مَا يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين عَلَى البر والتقوى، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وليس لأحد منهم أن يأخذ عَلَى أحد عهداً بموافقته عَلَى كل مَا يريده، وموالاة مَن يواليه، ومعاداة مَن يعاديه، بل مَن فعل هَذَا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الَّذين يجعلون مَن وافقهم صديقاً موالياً ومَن خالفهم عدواً باغياً، بل عَلَيْهِم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا مَا أمر الله بِهِ ورسوله، ويحرِّموا مَا حرّم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كَمَا أمر الله ورسوله.

فإذا كان أستاذ أحد مظلوماً نصره وإن كان ظالماً لَمْ يعاونه عَلَى الظلم، بل يمنعه منه؛ كَمَا ثبت فِي الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[1].

وإذا وقع بين معلم ومعلم، أَوْ تلميذ وتلميذ، أَوْ معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لَمْ يجز لأحد أن يعين أحدهما حَتَّى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولاَ بهوى، بل ينظر فِي الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥/٧١) و(١٢/٢٨٩) وابنُ اللَّمِش فِي تاريخ «دُنَيْسِر» (ص٩٢) مِنْ حَدِيثِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبطل، سواء كان المحق من أصحابه أَوْ أَصْحَاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه أَوْ أَصْحَاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده، وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط. قال الله تَعَالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، يقال: لوى يلوي لسانه: فيخبر بالكذب، والإعراض: أن يكتم الحق، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ومَن مال مع صاحبه ـ سواء كان الحق له أَوْ عليه ـ فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب عَلَى جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق عَلَى المبطل، فيكون المعظم عندهم مَن عظّمه الله ورسوله، والمقدّم عندهم مَن قدّمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم مَن أحبّه الله ورسوله، والمهان عندهم مَن أهانه الله ورسوله، بحسب مَا يرضي الله ورسوله لاَ بحسب الأهواء، فإنه مَن يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصِ الله ورسوله فإنه لاَ يضر إلاَّ نفسه.

فهذا هُوَ الأصل الَّذي عَلَيْهِم اعتماده. وحينئذٍ فلا حاجة إِلَى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله تَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنَّة] (٦/١)، عَنْ غَيْرِ المُتبعِينَ للرُّسلِ والكُتبِ السَّماوِيَّةِ المُنزلَة: (فإن هَذَا الصنف يكثرون ويظهرون إِذَا كثرت الجاهلية وأهلها، وَلَمْ يكن هناك من أَهل العلم بالنبوة والمتابعة لَهَا مَن يظهر أنوارها الماحية لظلمة الضلال، ويكشف مَا فِي خلافها من الإفك والشرك والمحال). اهـ.

قلتُ: وعلى هَذَا فشروط الجهاد الأكبر العلم وحسن النية.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم القائل فِي ذَلِكَ بعلم لا بد له من حسن النية فلو تكلم بحق بقصد العلو فِي الأرض، أَوْ الفساد كان بمنزلة الَّذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تَعَالَى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فِي سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل، وليس هَذَا الباب مخالفاً لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الغِيبةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[1][2]). اهـ.

وقال تَعَالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قلتُ: والاعتصام من العصمة، وَهُوَ التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور، والاحتماء من كل مَا يضرك فِي دينك وآخرتك، ومدار السعادة الدنيوية، والأخروية عَلَى الاعتصام بحبل الله.

قال تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قلتُ: والمراد بالحبل الكتاب والسنة عَلَى سبيل الاستعارة، فكما أن الحبل سبب لحصول المقصود بِهِ من السقي وغيره، فكذلك الاعتصام بالكتاب والسنة سبب لسعادة الإنسان ونجاته من عذاب جهنم[3].

كما أن هَذَا الاعتصام بحبل الله تَعَالَى لا بد منه للانتصار عَلَى أَهْل الكفر فِي الخارج، وأهل الأهواء فِي الداخل.

ولا بد منه للانتصار أيضاً عَلَى النفس الأمّارة بالسوء، والشيطان المتربص الماكر.

---

(١) انظر: «مَجْمُوعة الرَّسائل والمَسَائل» (٥/٢٨١).

(٢) الحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٢٠١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «مَدَارج السَّالِكين» لابنِ القَيِّم (١/٤٦٠)، و«فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٣/٢٤٥).

وفي ذَلِكَ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

قلتُ: بهذه الآية الكريمة يتبين منزلة الاعتصام بالكتاب، والسنّة، وأهميته... فمتى اعتصم العبد بربه تولاه ونصره عَلَى عدوه فِي الخارج والداخل... وكمال النصرة عَلَى العدو بحسب كمال الاعتصام بالله تعالى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قَالَ الشَّيْخُ صالح بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حَفظهُ اللَّهُ فِي [البيان] (ص٤٤):

(لا يمكن أن نقف صفًّا واحداً فِي وجه أعداء الإسلام إلاَّ إِذَا صلحت العقيدة من الشركيات، والبدع، والخرافات، والإلحاد فِي أسماء الله وصفاته.

قال تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والاعتصام بحبل الله، يعني: الرجوع إِلَى الحق، وترك الباطل، وإذا كَانَتْ المعاصي العملية تخلُّ بصف المسلمين أمام أعدائهم فكيف بالمعاصي الاعتقادية؟!

إنه لاَ يبقى فِي وجه الأعداء إلاَّ أَهْل السنّة والجماعة فِي كل زمان، ومكان؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى كَذَلِكَ**»[1]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تجد أحداً وقع فِي بدعة إلاَّ لنقص اتباعه للسنّة علماً وعملاً، وإلا فمَن كان بِهَا عالماً، ولها متَّبعاً، لَمْ يكن عنده داع إِلَى البدعة، فإن البدعة يقع فِيهَا الجهّال بالسنّة)[2]. اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٢٣/٣) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شَرْح حَدِيثِ: «لا يَزْنِي الزَّانِي» (ص٣٥).

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»)[1].

قلتُ: وَهَذَا الاعْتِصَامُ بِكِتَابِ الله تَعَالى، وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ، والتَّسْلِيمُ لشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ العُرْوة الوثْقَى المُنجية مِنَ الهَلَاكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان: ٢٢].

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مدارج السالكين] (١/٤٦٠): (فالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ الله يُوْجِبُ لهُ الهِدَايةُ واتِّبَاعُ الدَّلِيل، والاعْتِصَامُ باللَّهِ يُوجِبُ لهُ القُوَّةُ، والعدةُ، والسِّلَاح). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢].

قَوْلُه: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: لاَ تطع الكافرين[2] فِيمَا يدعونك إليه من موافقتهم عَلَى مذاهبهم وآرائهم[3].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ فِي «سُننه» (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٢٦٧٨) بإسنادٍ صحيحٍ.
قلتُ: والتأسي والاقْتداءُ بالرَّسولِ ﷺ طَريقة الاعْتِصَام بالكِتَابِ والسُّنة.
(٢) كـ (اليَهُودِ والنَّصارى والشُّيوعيين وغيرهم) وهمُ الأعداءُ فِي الخارجِ.
(٣) انظر: «تَفْسِير المَرَاغِيّ» (١٩/٢٥).

قلتُ: ولا تطع البدعيين والحزبيين[1] فِيمَا يدعونك إليه من موافقتهم عَلَى مناهجهم، وآرائهم المنحرفة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لاَ بخصوص السبب فافطن لهذا.

وقوله: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، وجاهدهم بالشدة، والعُنْف لاَ بالملاينة، والمداهنة، والمداراة لتكسب ودهم ومحبتهم، وعظهم بما جاء بِهِ القرآن من المواعظ والزواجر، وذكرهم بأحوال أَهْل الباطل، وذلك منتهى الجهاد[2].

قَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَحَاسن التَّأْوِيل] (٢٦٧/١٢): (قوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أي: فقابل ذَلِكَ بالثبات والاجتهاد فِي الدعوة، وإظهار الحق، والتشدد والتصبر، ولاَ تطعهم فِيمَا يريدونك عليه، وأراد بِهَذا النهي

---

(١) كـ(الإخوانِ المسلمين، والتَّبليغيين، والسُّروريين، والقُطْبيين، والصُّوفيين، والتُّراثيين، والمُرجئين والأشعَريين، وغيرهِم)، وهمُ أهلُ البدع والأعداء فِي الداخل، فهذه الفرق تساهلت فِي الأخذ فِي البدع والمعاصي بتفاوت فِيمَا بينها، وتوسعت فِي ارتكابها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقاً لاَ يدخل فِيهِ سوى البدع الأمهات، وكبائر المحدثات، ووصل الحال بهم إِلَى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمى الشريعة والسنّة والدعوة. اللَّهم سلّم سلّم.
فانظر كيف ضيّقوا مسمى البدعة حَتَّى أخرجوا منه بعض أفراده، وهم فِي المقابل وسّعوا مسمى الشريعة، والسنّة، والدعوة حَتَّى أدخلوا فِيهِ ما ليس منه.
قَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [الاستقامة] (١٣/١): (لكنّ أعظم المهم فِي هَذَا الباب وغيره تمييز السنّة من البدعة، إذ السنّة ما أمر بِهِ الشارع، والبدعة ما لَمْ يشرعه من الدين). اهـ.
وقال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع العُلُوم والحِكَم] (١٢٨/٢): (فكل مَن أَحْدَث شيئاً ونسبه إِلَى الدين، وَلَمْ يَكُن له أصل من الدين يَرجع إليه، فهو ضلالة، والدين منه بريء). اهـ.
ومن هُنَا، تظهر أهمية تحديد القواعد الَّتِي تعرف بِهَا البدع. انظر: «قواعد معرفة البدع» للجِيزَانِيّ (ص٧).
(٢) انظر: «تَفْسِير المَرَاغِيّ» (٢٦/١٩).

تهييجه، وتهييج المؤمنين وتحريكهم، أي: إثارة غيرته وغيرتهم، وإلا فإطاعته لهم متصورة[1].

ولهذا قال: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾، أي: بالقرآن وما نزل إليك من الحق ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾، أي: لاَ يخالطه فتور، بأن تلزمهم بالحجج والآيات، وتدعوهم إِلَى النظر فِي سائر الآفات، لتتزلزل عقائدهم، وتسمح فِي أعينهم عوائدهم، وهذه الآية من أصرح الأَدِلَّة فِي وجوب مجادلة المبطلين، ودعوتهم إِلَى الحق بقوة، والتفنُّن فِي محاجتهم بأفانين الأدلة، فإن الحق يتضح بالأدلة كَمَا أن الشهور تشتهر بالأهلة). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنَّة] (٥٣١/١): (فالدين الحق لا بد فِيهِ من الكتاب الهادي والسيف الناصر). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المَعَاد] (١٠٢/٢): (قال تَعَالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] فهذه سورة مكية، أمره فِيهَا بجهاد الكفار بالحجة والبيان، وتبليغ القرآن). اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٤٨٦/٥): (﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فِي ترك شيء مما أرسلت به، بل أبذل جهدك فِي تبليغ مَا أُرسلت به.

﴿وَجَٰهِدْهُم﴾ بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ أي: لاَ تبقِ من مجهودك فِي نصر الحق، وقمع الباطل، إلاَّ بذلته، وَلَوْ رأيت منهم من التكذيب والجراءة مَا رأيت، فأبذل جهدك، واستفرغ وسعك، ولاَ تيأس من هدايتهم، ولاَ تترك إبلاغهم لأهوائهم). اهـ.

---

(١) وَهَذَا فِيهِ نَهْيٌ للنَّبِيِّ ﷺ عَنِ المُداراة معهُمْ، والتَّلفف مَعهُم، أي: لأنَّ فِي ذَلِكَ إضْعَافاً للحقِّ وَتَغْشِيَة عليهِ، وطُول أمدٍ فِي سَريانهِ.
انظر: «مَحَاسن التَّأْوِيل» للقَاسِمِيّ (٢٧٦/١٢).

وقال تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (ص٣٤٤): (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾، أي: بالغ فِي جهادهم والغلظة عَلَيْهِم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم.

وهذا الجهاد يدخل فِيهِ الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمَن بارز منهم بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان، والسيف، والبيان.

ومَن كان مذعناً للإسلام بذمة أَوْ عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان، ويبين له محاسن الإسلام، ومساوىء الشرك والكفر فَهَذَا مَا لهم فِي الدنيا) .اهـ.

وَقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المَعَاد] (٣/٥): (لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبّته، ومنازل أهله أعلى المنازل فِي الجنة، كَمَا لهم الرفعة فِي الدنيا، فهم الأعلون فِي الدنيا والآخرة: كان رسول الله ﷺ فِي الذروة العليا منه، واستولى عَلَى أنواعه كلها، **فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان،** وكانت ساعاته موقوفة عَلَى الجهاد بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً، وأمره الله تَعَالَى بالجهاد من حين بعثه، فقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢] فهذه سورة مكية، أمره فِيهَا بجهاد الكفار بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنَّما هُوَ بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أَهْل الإسلام، قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وَهُوَ جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، القائمون بِهِ أفراد فِي العالم، والمشاركون فِيهِ والمعاونون عَلَيْهِ - وإن كانوا هم الأقلية عدداً - فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض - مثل أن تتكلم بِهِ عِنْدَ مَن تخاف سطوته وأذاه - كان للرسل صلوات الله عَلَيْهِم وسلامه من ذَلِكَ الحظ الوافر، وكان لنبينا صلوات الله عَلَيْهِ وسلامه عَلَيْهِ من ذَلِكَ أكمل الجهاد وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله فِي الخارج فرعاً عَلَى جهاد العبد نفسه فِي ذات الله، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»**[1]، كان جهاد النفاس مقدَّماً عَلَى جهاد العدو فِي الخارج، وأصلاً له، فإنه مَا لَمْ يجاهد نفسه أولاً، لتفعل مَا أُمرت به، وتترك مَا نُهيت عنه، ويحاربها في الله، لَمْ يمكنه جهاد عدوه فِي الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه، والانتصاف منه، وعدوُّه الَّذي بين جنبيه قاهرٌ له متسلط عليه، لَمْ يجاهده، وَلَمْ يحاربه في الله؟

بل لاَ يمكنه الخروج إِلَى عدوه حَتَّى يجاهد نفسه عَلَى الخروج، فهذان عدوان قَدْ امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لاَ يمكنه جهادهما إلاَّ بجهاده وَهُوَ واقف بينهما، يُثبِّط العبد عن جهادهما، ويخذله ويُرجف بِهِ ولا يزال يُخيل له مَا فِي جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفَوْت اللذات والمشتهيات). اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠٢/٣):

---

(١) لفظه الصَّحيح: **«المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا والذُّنُوبَ»** أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسند» (٢١/٦) عَنْ فُضالة بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهوَ حديثٌ صحيحٌ.

(ولا شك أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالتحذير من الغلو في الدين، وأمرت بالدعوة إلَى سبيل الحق بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولكنها لَمْ تهمل جانب الغلظة والشدة في محلها حيث لاَ ينفع اللين والجدال بالتي هي أحسن كَمَا قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣][1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

أما إِذَا لَمْ ينفع واستمر صاحب الظلم، أَوْ الكفر، أَوْ الفسق فِي عمله وَلَمْ يبالِ بالواعظ والناصح، فإن الواجب الأخذ عَلَى يديه ومعاملته بالشدة، وإجراء مَا يستحقه من إقامة أحد، أَوْ تعزير، أَوْ تهديد، أَوْ توبيخ، حَتَّى يقف عِنْدَ حده، وينزجر عن باطله)[2]. اهـ.

قلتُ: فينبغي عَلَى المسلمين ولاَ سيما العُلَمَاء وطلبة العلم بَيَان الحق، والذب عنه، ودعوة أَهْل الإيمان إِلَى الاعتصام بالكتاب والسنّة، ونبذ الفرقة، وإفشال خطط الأعداء فِي الخارج والداخل، وتمزيق الأمة الإسلامية، وجعل بأسها بينها.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٥/٤١٤) مُبيّناً أَنَّ التَّحذِيرَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ جُملةِ الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهي عَنِ المُنكر:

---

(١) في الآيةِ صُورةٌ جهَاديةٌ حيَّةٌ مِنْ واقعِ حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ معَ أَصْحَابِهِ الكِرَام.
قلت: فَإِذَا تَخَلَّى المُسلم عن الجِهاد الأكبر، وشُغِلَ بالدُّنيا عن الآخِرةِ، أَوْ شُغل بالعِبادةِ فقط عنهُ، تعوّدت نفسهُ الذُّلة والهَوَان، واللَّهُ المُستعان.

(٢) مع أَنَّ الَّذي يظهرُ مِنْ مُجاملات الأحزاب الإسْلَامِية لأهلِ البدع والسُّكوت عن أخطائِهم هوَ أنَّهم لَمَّا حصروا طَريق عودة عزِّ المُسْلِمِينَ فِي صُنْدُوقِ الانتخابات تذمّروا مِنْ النقدِ ـ الجِهَاد الأكبر ـ لأنَّهُ رُبما أتلفَ لهمْ الأصوات، وَهَكَذَا السيِّئة تتبعُها أخوات.

(والداعي إِلَى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارةً بالقتل، وتارةً بما دونه - من حبس وغيره - كَمَا قتل السَّلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري وغيرهم، وَلَوْ قُدِّر أَنَّهُ لا يستحق العقوبة، أَوْ لاَ يمكن عقوبته[1]، فلا بد من بَيَان بدعته والتحذير منها، فإن هَذَا من جملة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الَّذي أمر الله بِهِ ورسوله). اهـ.

وَقَالَ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفرُوق] (٢٠٧/٤): (أرباب البدع والتصانيف المضلّة ينبغي أن يشهر فِي الناس فسادها وعيبها، وأنهم عَلَى غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد مَا أمكن). اهـ.

وَقَالَ الشَّيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرّدّ عَلَى المُخالف] (ص٣٩): (فالرد عَلَى أَهْل الباطل، ومجادلتهم، ومناظرتهم حَتَّى تنقطع شبهتهم، ويزول عن المسلمين ضررهم مرتبة عظيمة من منازل الجهاد باللسان، والقلم أحد اللسانين). اهـ.

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٢١/٢٨): (وإذا كان مبتدعاً يدعو إِلَى عقائد تخالف الكتاب والسنّة، أَوْ يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنّة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله، وَهَذَا كله يَجِب أن يكون عَلَى وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى). اهـ.

قلتُ: فتبين بِهَذا جواز الطعن عَلَى أَهْل البدع، وبيان حالهم تحذيراً

---

(١) أي: مِنْ قَتْلٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَنْعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ المُبتدعَ لاَ يُعاقبُ بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ. إِذاً فَيَجِبُ عَلَيْنَا الرَّدُّ عَلَيْهِ وجهادهُ باللِّسانِ والتَّحذيرِ منه؛ فإنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

للناس منهم، بل إن هَذَا الأمر من أوجب الواجبات، الَّتِي لاَ يقوم أَمْر الدين إلاَّ به، وَهُوَ من باب الجهاد فِي سبيل الله.

قَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ خَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَطْف الثَّمْر فِي بَيَان عقيدة أَهْل الأثر] (ص١٥٧): (ومن السنّة هجران أَهْل البدع، ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات فِي الدين والسنّة، وكل محدثة فِي الدين بدعة، وترك النظر فِي كتب المبتدعة، والإصغاء إِلَى كلامهم فِي أصول الدين وفروعه). اهـ.

وَقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعين] (٤/٣): (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل - بإنكاره - من المعروف مَا يحبه الله ورسوله). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاج السُّنة] (٥/٢٣٣): (فالثواب عَلَى مَا جاء بِهِ الرسول، والنصرة لمَن نصره، والسعادة لمَن اتّبعه، وصلوات الله والملائكة عَلَى المؤمنين به، والمعلّمين الناس دينَه، والحقُّ يدور معه حيثما دار). اهـ.

وَقَالَ أَبُو القَاسِم الأَصْبَهَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة] (٢/٢٣٣): (الاتباع عِنْدَ العُلَمَاء هُوَ الأخذ بسنن رسول الله فيها). اهـ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ أَزِيغَ)[1].

قلتُ: فمن مهام الرَّسول ﷺ الَّتِي لأجلها أرسل مَا ذكره الله عزّ وجل هُنَا، وهي من الواجبات الشَّرْعِيَّة عليه، ومن الحكمة البالغة فِي رسالته، وقد قام الرسول ﷺ بذلك خير قيام.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧/٦)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥٩).

فأنقذ الله تَعَالَى بِهِ الناس من الضلال المبين، ومن الشرك والكفر إِلَى الإيمان والتوحيد.

فجهاد النبي ﷺ هُوَ وأصحابه ﷺ - وصبروا وبذلوا أموالهم، بل مجاهدة أقرب الناس لهم - لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

قلتُ: وميدان الجهاد من أوسع ميادين التربية العلمية:

شاركوا النبي ﷺ فِي كل ميادين الجهاد، جهاد النفس، وجهاد المال، وجهاد الدعوة، فِي كل أوجه الخير تسابقوا، وبعد أن فازوا ونالوا مرتبة الرضى، ورضي الله عنهم.

قلتُ: الحذر الحذر أن يصدك جاهل عن الجهاد الأكبر، اللَّهم سلّم سلّم.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: (الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتْعِبُ نَفْسَهُ، وَيُجَاهِدُ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ)[1].

وعلى هَذَا مضى أئمتنا، فيرون أن جهاد المبتدعة هُوَ الأصل، وجهاد الكفار والملحدين هُوَ الفرع عن ذَلِكَ الأصل[2].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [وُجُوب التَّعاون بين المُسلمِينَ] (ص٧): (الجهاد نوعان: جهاد يقصد بِهِ صلاح المسلمين، وإصلاحهم فِي عقائدهم، وأخلاقهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ الهَرَوِيّ فِي «ذَمّ الكَلَام» (٢٥٤/٤) بإسنادٍ صحيح.

(٢) انظر: «زَجْر المُتهاون بضرَرَ قاعِدة المَعْذِرة والتَّعاون» للدكتور حمد العُثْمَان (ص١٠٣).

تربيتهم العلمية والعملية، وَهَذَا النوع هُوَ أَصْل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني: وَهُوَ جهاد يقصد بِهِ دفع المعتدين عَلَى الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين، وجميع أعداء الدين ومقاومتهم). اهـ.

وقال تَعَالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ سَبْطُ ابْنِ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الجَلِيسِ الصَّالح] (ص١١٠): (والجهاد خمسة أنواع... وذكر منها: وجهاد مع أَصْحَاب الباطل بالعلم والحجة، وذلك لقوله تَعَالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾، وقوله تَعَالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، يعني: بالحجة). اهـ.

قلتُ: فنقد أَهْل البدع، وأهل التحزب، وأهل التعالم بالعلم والحجة من الجهاد فتأمّل، ويجب عَلَى الحاكم أن يجاهدهم أيضاً بالمنع والعقوبة وغير ذلك.

قلتُ: إذاً؛ فمواجهة هؤلاء حماية لديار المسلمين من أن تغتال من تحتها، بجهاد المنافقين ـ والحزبيين ـ الَّذين يتسللون الصفوف لواذاً.

قال تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجِهَادُ بِالحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقدَّم عَلَى الجِهَادِ بِالسَّيْفِ والسِّنان)[1]. اهـ.

وَقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاح دار السَّعادة] (٧٠/١): (فقِوَامُ الدِّين بالعِلْم والجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الجِهَادُ نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: جِهَادٌ باليَدِ والسِّنانِ، هَذَا المُشاركُ فيهِ كَثِيرٌ.

والثَّانِي: الجِهَادُ بِالحُجَّةِ وَالبَيانِ، وَهَذَا جِهَادُ الخَاصَّة مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسلِ،

---

(١) انظر: «شَرْح القَصِيدَة النُّونِيَّة» للشَّيْخ محمد هَرَّاس (١٢/١).

وَهُوَ جِهَادُ الأَئِمَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الجِهَادَيْنِ لِعِظَمِ مَنْفعتِهِ، وَشِدَّةِ مَؤُنتِهِ، وكِثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورةِ الفُرْقان - وَهِيَ مَكِّية -: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢]). اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَمَا زَالَ بِنَا البَلاَءُ حَتَّى قَصَّرَنَا). حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٤١٩/٤)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (١٣٢٨/٢)، وأحمد فِي «المُسْند» (٤٤/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٩٨/٣)، وعبدُالرزاق فِي «المصنَّف» (٣٤٦/١١) بإسناد صحيح.

والحديثُ صَحَّحهُ الشَّيْخ الألبَانِيّ فِي «الصَّحِيحة» (٣٢٢/١).

قَالَ الشَّيْخُ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحِيحة] (٣٢٥/١): (وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أَوْ طمعاً فِي المعاش، فكل مَن كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء، كالضرب والشتم وقطع الرزق، أَوْ مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذَلِكَ، فهو داخل فِي النهي ومخالف للنبي ﷺ، وإذا كان هَذَا حال مَن يكتم الحق وَهُوَ يعلمه، فكيف يكون حال مَن لاَ يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل عَلَى المسلمين الأبرياء، ويتهمهم فِي دينهم وعقيدتهم، مسايرة منه للرعاع، أَوْ مخافة أن يتهموه هُوَ أيضاً بالباطل إِذَا لَمْ يسايرهم عَلَى ضلالهم واتهامهم؟! فاللَّهم ثبِّتنا عَلَى الحق، وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضنا إليك غير مفتونين). اهـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ العُمَرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ

إعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ بِأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُجَاوِزَهُ، وَلاَ تَأْمُرَ وَلاَ تَنْهَى خَوْفاً مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً)[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّارِم المَسْلُول] (٣/٧٣٥): (إنَّ المَحَارِبَةَ نَوْعان: مَحَارِبةٌ باليدِ، وَمَحَارَبَةٌ باللِّسانِ، والمَحَارِبةُ باللِّسانِ فِي بَابِ الدِّين قَدْ تكونُ أَنْكَى مِنَ المَحَارِبةِ باليَدِ)[2]. اهـ.

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/٣٥١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/١٩٣٣).

وفي رواية للبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٦٥٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/١٩٣٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: **«اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»**.

وفي رواية للبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠/٦٥٢) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها بلفظ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**.

وفي رواية لمسلم فِي «صَحِيحِهِ» من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا بلفظ: **«اهْجُوا قُرَيْشاً فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»**[3]. اهـ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ عبدُالغنيّ المَقْدِسِيّ فِي «الأمر بالمعروف» (٥٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٨/٢٨٤)، وابن أَبِي الدنيا فِي «الأمر بالمعروف» (ص٤٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِيّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوة» (٢/١٨١).
وأبو عبدالرحمٰن العُمري هَذَا هوَ عبدُالله بنُ عبدالعزيز العَدَوِيّ المَدنيّ الإمام القُدوة الزاهد العابد.
انظر: «السِّيَر» للذَّهَبِيّ (٨/٣٧٣)، و«حِلية الأولياء» لأَبِي نُعَيْم (٨/٢٨٣).

(٢) يَعْنِي: بِالْقُوَّة والسَّيف.
ولذلكَ تجدُ أَهلَ التحزُّب بِجَميع أَنْوَاعهِم يُحاربونَ أَهلَ السُّنة عَلَى ما عندَهُم مِنْ قِوَّة فيفشلونَ، وأهلُ السُّنة يُحَارِبونَ أَهلَ التحزُّب عَلَى مَا عندهمُ مِنْ عِلم فينتصرون، وَهَذَا ظاهرٌ وللّهِ الحَمْد.

(٣) أي: هِيَ أنكىٰ فيهِمْ مِنَ النَّبلِ والسَّيف، فتأمّل.

وكان ينصب لحسان بن ثابت رضي الله عنه منبراً فِي المسجد[1] ينافح - أي: يدافع ويناضل - عن رسول الله ﷺ بشِعره، وهجائه للمشركين فِي الخارج، والمنافقين فِي الداخل.

وكان عدد من المشركين يكفون[2] عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان بن ثابت رضي الله عنه، حَتَّى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إِلَى مكة كان كلما نزل عِنْدَ أَهْل بيت هجاهم حسان بن ثابت رضي الله عنه بقصيدة فيُخرجونه من عندهم، حَتَّى لَمْ يبقَ له بمكة مَن يؤويه[3].

وإذا كان شأن الجهاد باللسان والحجة هَذَا الشأن فعلينا أن نهجو بِهِ أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم فِي الخارج، وأعداء الله من إخوان المسلمين والصوفيين وغيرهم من الداخل.

قلتُ: فالجهاد بالعلم النافع عَلَى أعداء الله تَعَالى، وأعداء الرسول ﷺ من الخارج والداخل يكون أقوى من الجهاد بالسيف؛ لأن الجهاد بالعلم فرع من الجهاد باللسان، بل هُوَ أبلغ وأبقى وأعظم فائدة؛ فافطن لهذا.

فالتصدي لأهل البدع والأهواء والافتراق[4] من سنن الهدى، ومن

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُننه» (٥/٢٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٥/١٢٦) بإسنادٍ حسنٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما كفّ أَهْل التحزُّب والبدع عن أشياء مِمَّا يُؤذي أهلَ السُّنة عِنْدَمَا كَثرتْ عَلَيْهِمْ الرُّدُود مِنْ أَهْلِ العِلْم. اللَّهم سدّد سدّد.

(٣) انظر: «الصَّارم المَسْلُول» لابن تَيْمِيَّةَ (٢/٣٩٠).

(٤) **ولقد قَال الإمامُ أحمدُ بْن حَنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أهلِ الرأي:** (هُمْ مُبتدعةٌ ضُلاّلٌ، أعداءُ للسُّنة والأثر، يُبطلون الحديثَ، ويرُدُّون عَلَى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام... وأيُّ ضلالةٍ أبْيَنُ ممَن قَالَ بِهَذَا، وَتَرَكَ قَوْلَ الرَّسول وَأَصْحَابه... وَكَفَى بِهَذَا غِيًّا مُرْدِياً وطُغْياناً).

انظر: «طبقات الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَى (١/٣٥).

قلت: فمَن ذا يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلاءِ أَوْ مُتشبهاً أَوْ مُتشبثاً بِأَذْيَالِهِم.

مطالب الدين وغاياته، ومن أبواب (**الجهاد الأكبر**)، وأعلى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن غايات الدعوة إلى الله تَعَالَى ومقاصدها.

قلتُ: فأهل البدع أضر عَلَى الإسلام من أَهْل الكفر.

قَالَ الحَافِظُ أبو مُحمّد عبدالغني المَقْدِسِيّ فِي [الاقتصاد فِي الاعتقاد] (ص٢٢٢): (واعلم رحمك الله أن الإسلام وأهله أتوا من طوائف ثلاث:

الأولى: فطائفة[١] ردت أحاديث الصِّفاتِ وكذبوا رواتها، فهؤلاء أشد ضرراً عَلَى الإسلام وأهله من الكفار.

الثانية: وأخرى[٢] قَالُوا بصحتها وقبولها، ثُمَّ تأوّلوها، فهؤلاء أعظم ضرراً من الطائفة الأولى.

الثالثة[٣]: جانبوا القولين الأولين، وأخذوا بزعمهم ينزهون وهم يكذبون، فأداهم ذَلِكَ إِلَى القولين، وكانوا أعظم ضرراً من الطائفتين الأولتين). اهـ.

قلتُ: إذاً فأهل البدع والأهواء - ولا سيما دعاتهم - وأهل الشر بأصنافهم، الَّذين يشكلون عَلَى الناس فِي دينهم، وعقائدهم أعظم الأخطار أبعد وأبعد عن وجوب الموازنات فِي مقام النصيحة، والتحذير من شرورهم وبدعهم، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الكتاب والسنّة، وما عَلَيْهِ أئمة الأمة، وأعلامها، وهداتها.

قَالَ الإمَامُ عَبْدُاللَّهِ الحُمَيْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاللَّهِ لأَنْ أَغْزُوَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ

---

(١) وَهُمْ الجَهْمِيَّةُ أتباعُ الجَهْم بن صَفْوان التِّرْمِذِيُّ ومَن قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ المُعتزلةِ.

(٢) وهُمْ جُمهورُ الأشاعِرَة الذينَ قَبلُوا النُّصوص، وفضّلوا جَانبَ التَّأويل لمعانِيهَا. وَقَدْ وصَفهمْ ابنُ القَيِّم أشدُّ النَّاسُ اضْطِراباً.

(٣) وهَؤُلاءِ أيضاً مِنَ الأَشاعرة.
انظر: «الصَّواعقِ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّم (٢٤٥/١).

يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ عِدَّتَهُم[1] مِنَ الأَتْرَاكِ)[2].

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المَوْضُوعات] (٥١/١): (قال أبو الوفاء علي بن عقيل الفقيه قَالَ شيخنا أبو الفضل الهمداني: مبتدعة الإسلام والوضّاعون للأحاديث أشد من الملحدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من الخارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من الداخل فهم كأهل بلد سعوا فِي إفساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من الخارج، فالدخلاء يقتحمون الحصن فهم شر عَلَى الإسلام من غير الملابسين له). اهـ.

قلتُ: واعلم كذلك بأن أَهْل الأهواء والبدع شر من أَهْل المعاصي، وهذه قاعدة مقررة عِنْدَ أَهْل السنّة والجماعة؛ فافطن لها.

قَالَ الشَّيْخُ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حُكْم الانْتِمَاءِ] (ص١٢٢): (أن تعلم أن أَهْل الأهواء والبدع شر من أَهْل المعاصي الشهوانية، فالمبتدع شر من العاصي، إذ فتنُ الشبهات أشرُّ من فتن الشهوات). اهـ.

وهذا المعنى العلمي قَدْ قرره شَيْخُ الإسْلَامِ ابنْ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٠٣/٢٠): (أهل البدع شر من أَهْل المعاصي الشهوانية بالسنّة والإجماع، فإن النبي ﷺ أَمَر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقَالَ فِي الَّذي يشرب الخمر: «**لاَ تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[3]. وقَالَ فِي ذِي الخُوَيْصِرَةَ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَذَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[4].

---

(١) أي: مثلُ عَددِهِمْ مِنَ الأتراكِ. يَعْنِي بالأتراكِ: الكُفّار.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.
أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذمّ الكلام» (١٥٨/٢). بإسنادٍ حسنٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥/١٢) من حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢/١٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٢/٢) من أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن أَهْل المعاصي ذنوبهم فعل بعض مَا نهوا عنه: من سرقة، أَوْ زنا، أَوْ شرب خمر، أَوْ أكل مال بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ترك مَا أمروا بِهِ من اتباع السنّة، وجماعة المؤمنين). اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعْتِصَام] (٢/٢٢٨): (حين تكون الفرقة تدعو إِلَى ضلالتها، وتزينها فِي قلوب العوام، ومَن لاَ علم عنده فإن ضرر هؤلاء عَلَى المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس فلا بد من التصريح بأنهم من أَهْل البدع والضلالة، ونسبتهم إِلَى الفِرق إِذَا قامت الشهود عَلَى أنَّهم منهم.

فمثل هؤلاء لاَ بد من ذكرهم، والتشريد بهم؛ لأن مَا يعود عَلَى المسلمين من ضررهم إِذَا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير منهم إِذَا كان سبب ترك التعيين، والخوف من التفرق والعداوة.

ولا شك أن التفرق بين المسلمين، وبين الداعين إِلَى البدعة وحدهم - إذا أقيم عليهم - أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين، ومَن شايعهم واتَّبعهم.

وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، تقطع اليد المتآكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس). اهـ.

قلتُ: فالخلاف الحاصل فِي الردود أهون بكثير من انتشار البدع والأخطاء.

قلتُ: ولو ترك هَذَا الأصل؛ لَعَلاَ الباطل عَلَى الحق، والخطأ عَلَى الصواب، والغيّ عَلَى الرشاد، فحسبنا الله، ونعم الوكيل.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الردِّ عَلَى البَكْرِيِّ] (ج١ ص٢٧٤): (فإن البدع فِي الدين سببُ الفواحش وغيرها من المنكرات، كَمَا أن إخلاص الدين للّه سببُ التقوى، وفعل الحسنات). اهـ.

والحق أن المبتدعة[1] هم (خوارج) لأنهم خرجوا عَلَى الشرع المُنزَّل بأهوائهم[2].

قَالَ ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفنُون] (١٠٩/١): (المبتدعون خوارج الشرائع). اهـ.

وَكَانَ الإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمِّي (أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ) كُلَّهُم خَوَارِجٌ وَيَقُولُ: (اخْتَلَفُوا فِي الاسْمِ، واجْتَمَعُوا عَلَى السَّيفِ)[3].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن كثيراً من أَهْل البدع منافقون النفاق الأكبر)[4]. اهـ.

ولهذا نبّه العُلَمَاء إِلَى أن إنكارَ مُنْكَرِ المبتدعة أَوْلى من إنكار دين اليهود والنصارى، بل إن أئمة الهدى يرون أن انتزاع مدرسة شرعية من مُبْتَدِعٍ أفضلُ من انتزاع بلدةٍ من الكفار.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَقْضِ المَنْطِق] (ص١٥٦): (من الحكايات المشهورة الَّتِي بلغتنا أن الشيخ أبا عمرو ابن الصَّلاح أمرَ بانتزاعِ مدرسةٍ معروفةٍ من أَبِي الحسن الآمِدِي، وقال: أخذها منه أفضلُ من أَخْذِ عكًّا)[5]. اهـ.

---

(١) كـ(الجمَاعَات الإِسْلَامية).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِقَامة] (١٧٨/٢): (الطَّرائِقُ المُبْتدعة كلُّها يَجتمعُ فِيهَا الحَقُّ والباطِلُ). اهـ.

(٢) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَررِ قاعدةِ المَعْذرة والتَّعاون» للدكتور حمد العُثْمَان (ص٩٥).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (٢٩٠)، والبَغَوِيّ فِي «الجَعْديات» (١٢٣٦)، والفِرْيَابِيّ فِي «القدر» (ص٢١٥)، والهَرَوِيُّ فِي «ذم الكلام» (٩٧٧) إسناد صحيح.

(٤) انظر: «طَريق الوُصولِ إِلَى العِلْمِ المَأمولِ» للشَّيْخِ السَّعْدِيّ (ص٢٥٣).

(٥) مِنَ الإفْرنجِ أيامِ احْتلالِهِمْ لبعضِ بلادِ الشَّام.

وَقَالَ الإمامُ ابنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: (في قِتَالِ الخَوارِجِ)، قال: (وفي الحديث أَنَّ قِتَالَ الخَوارِجِ أَوْلىٰ مِنْ قِتَالِ المُشرِكِينَ، والحِكْمة فِيهِ أنّ قتالَهُم حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الإِسْلَامِ، وَفِي قِتالِ أهلِ الشِّرْكِ لَهَا طَلَبُ الرِّبح، وحِفْظُ رأسِ المَالِ أَوْلَىٰ)[1]. اهـ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننه» (٣٥٠٤)، وأحمد فِي «المُسْند» (٢٥١/٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْند» (٤٦٨/٦) وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤/٧) بإسناد صحيح.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي [رياض الصالحين] (ص٥١٥): (رواهُ أَبُو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

قلتُ: فدلّ الحَديثُ عَلَى وُجُوبِ جِهَادِ المُشرِكِينَ بِاللِّسَانِ واليَدِ، وَكَذَلِكَ جِهَاد المُبتدعينَ باللِّسانِ واليدِ؛ كَمَا فَعَلَ أَئمَّتُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ رَأوا جِهَادَهُمْ أَكْبَرُ الجِهَادَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بلسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

---

(١) انظر: «فَتْح الباري» لابن حَجَر (٣٠١/١٢).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧/٢).

وفي رواية لمُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩/٢): (إلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ)[١].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِقَامة] (٤١/١): (فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنّة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان، كَمَا دلّ عَلَى وجوب ذَلِكَ الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

وكثير من الناس قَدْ يرى تعارض الشريعة فِي ذَلِكَ فيرى أن الأمر والنهي لاَ يقوم إلاَّ بفتنة، فإما أن يأمر بهما جميعاً، أَوْ ينهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يأمر وينهى ويصبر عِنْدَ الفتنة، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]). اهـ.

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [البِدَايةِ والنِّهاية] (٢٨١/٩): (وفي يوم السبت تاسع جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية - من الصوفية المبتدعة - إِلَى نائب السلطنة بالقصر الأبلق[٢]، وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم، وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم الشيخ: هَذَا مَا يمكن، ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنّة، قولاً وفعلاً، ومَن خرج عنهما وجب الإنكار عليه). اهـ.

---

(١) أي: بطريقته وسمته.
انظر: «شَرْح صَحِيح مُسلم» للنَّوويّ (٢٩/٢).

(٢) هكذا يردّ المُبتدِعةُ الحقَّ قَدِيماً وَحَدِيثاً، ويدفعونهُ بتشويش السُّلطان، أَوْ نائبه عَلَى أهلِ الحقِّ، فيكذبُونَ عليهِمْ، ليستمُّروا عَلَى نَشْرِ باطلِهِمْ فِي بلدانِ المُسلمِينَ، اللهُمَّ سلِّم سلِّم.

مَا عِنْدَهُمْ عِنْدَ النَّاظُرِ حُجَّةٌ ... أَنَّى بِهَا لِمُقَلِّدٍ حَيْرَانِ
لاَ يَفْزَعُونَ إِلَى الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا ... فِي العَجْزِ مَفْزَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَاسخ القُرآن] (ص٣٨١): (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة مَا عَلَى الإنسان فِي نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد دلّ عَلَى مَا قلنا قوله: (إذا اهتديتم)، وإنما يكون الإنسان مهتدياً إِذَا امتثل أَمْر الشرع، ومما أَمْر الشرع بِهِ الأمر بالمعروف). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حُكْم السَّماع] (ص٦٩): (ويجب الإنكار عَلَى هَذَا المبتدع وأمثاله بحسن القصد، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله، لاَ اتباع الهوى، ولاَ منافسة ولاَ غير ذَلِكَ، قَالَ تَعَالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فالمقصود أن يكون الدين كله للّه، ولاَ دين إلاَّ شرعه الله تَعَالَى عَلَى ألسن رسله، وفي الصَّحِيحَيْن: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟، فَقَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»**[1]. فيكون المقصود علو كلمة الله، وظهور دين الله، وأن يعلم المسلمون كلهم إنَّما عَلَيْهِ المبتدعون المراؤون لَيْسَ من الدين، ولاَ من فعل عباد الله الصالحين؛ بل من فعل أَهْل الجهل والضلال والإشراك بالله تَعَالى، الَّذين يخرجون عن توحيده، وإخلاص الدين له، وعن طاعة رسله). اهـ.

وقال شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَقْضِ المَنْطق] (ص١٢): (الرادُّ عَلَى أَهْل البدع مجاهد). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال وحْدَة الوُجود] ـ في ردّه عَلَى الصوفية ـ: (فهذه المقالات وأمثالُها، من أعظم الباطل، وقد نبَّهْنا عَلَى بعض مَا بِهِ يُعرفُ معناها، وأنه باطلٌ، والواجبُ إنكارها، فإن إنكار

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/٤٤١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٥١٣) من حديثِ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا المنكر الساري فِي كثير من المسلمين، أوْلى من إنكار دين اليهود والنصارى، الَّذي لاَ يضلُّ بِهِ المسلمون). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أَنَّهُ يستعان باليهود والنصارى، ولاَ يستعان بأهل البدع.

قَالَ المَرْوَزِيُّ للإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيُسْتَعَانُ باليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَلاَ يُسْتَعَانُ بالجَهْمِيِّ؟

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِم المُسْلِمُونَ)[1].

فهؤلاء هم أعيانُ ورؤوسُ أَهْل السنة، وَهَذَا من أقوالهم، (فهل من مدكر).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٥/٤١٤): (فإذا كان الرجل مخالطاً فِي السير لأهل الشر يُحذّر منه). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنة] (٥/٢٥٣): (والأمر بالسنّة والنهي عن البدعة هُوَ أَمْر بمعروف ونهي عن منكر، وَهُوَ من أفضل الأعمال الصالحة). اهـ.

قلتُ: ولا ينبغي للجماعات الإسلامية، والجمعيات الحزبية اليوم أن تضيق صدرها من **(الجهاد الأكبر)** لأنه من القيام بالقسط، اللَّهم سدّد سدّد.

قلتُ: وفي الرد عَلَى المخالف دفاع عن الإسلام من جهتين:

الأولى: الخطر الخارجي[2] وَهُوَ الكافر المحض، الَّذي لَمْ يعرف نور الإسلام، بما يكيده للإسلام والمسلمين من غزو يحطم فِي مُقوِّماتهم العقدية، والسلوكية، والسياسية...

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآداب الشَّرْعية» (١/٢٥٦).
(٢) كـ(اليَهُودِ، والنَّصارى، والشُّيوعية، والعَلْمَانية، وغيرِهم).

والثانية: مواجهة التصدُّع الداخلي[1] فِي الأمة بفشُوِّ فِرق، ونِحل، وجماعات طاف فِي أفئدة شباب الأمة... إذ التصدُّع الداخلي تحت لباس الدين يمثل انكساراً فِي رأس مال المسلمين، وقد كان للسالكين فِي ضوء الكتاب والسنّة ـ الطائفة المنصورة ـ الحظّ الوافر والمقام العظيم فِي جبر كسر المسلمين بردهم إِلَى الكتاب والسنّة، وذلك بتحطيم مَا قامت عَلَيْهِ تلك الفرق المفرّقة من مآخذ باطلة فِي ميزان الشرع[2].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٣٢/٢٨): (إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم عَلَى ذَلِكَ واجب عَلَى الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا مَن يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أَهْل الحرب؛ فإن هؤلاء إِذَا استولوا لَمْ يفسدوا القلوب، وما فِيهَا مِنْ الدين إلاَّ تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً، وقد قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وأَمْوَالِكُمْ، وإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[3]). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٣٢/٢) **فِي أَهْلِ البِدَعِ وَأَشْيَاعِهِم**: (ويجب عقوبة كل مَن انتسب إليهم، أَوْ ذبّ عنهم، أَوْ أثنى عليهم، أَوْ عظم كتبهم، أَوْ عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أَوْ كره الكلام فيهم، أَوْ أخذ يعتذر لهم، بأن هَذَا الكلام لاَ يُدرى مَا هو؟ أَوْ من قال: إنه صنف هَذَا الكتاب؟... وأمثال هَذِهِ المعاذير الَّتِي لاَ يقولها إلاَّ جاهل أَوْ منافق، بل تجب عقوبة كل مَن عرَفَ حالهم، وَلَمْ يعاون عَلَى القيام عليهم، فإن القيام عَلَى هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا

---

(١) كـ(الإخوان المُسلمين، والقُطبيين، والمُذبذبين، والسُروريين، والصُوفيين، والتَبليغيين، والمرجئيين والتُرابيين، والتُراثيين، والأشعريين وغيرهم).

(٢) انظر: «حُكم الانتماءِ إِلَى الأَحزاب» للشَيْخ بكرِ بن عبدالله (ص٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٤) مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العقول والأديان عَلَى خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون فِي الأرض فساداً ويصدُّون عن سبيل الله). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٢/٤٦٦): (وقسم آخر: أقوام لاَ يعرفون اعتقاد أَهْل السنّة والجماعة كَمَا يجب، أَوْ يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عَرفوه منه قَدْ يكتمونه، ولاَ يبينونه للناس، ولاَ ينهون عن البدع، ولاَ يذمون أَهْل البدع، ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام فِي السنّة، وأصول الدين مطلقاً، وقد لاَ يفرقون بين مَا يقوله أَهْل السنّة والجماعة، وما يقوله أَهْل البدعة والفرقة، أَوْ يقرون الجميع عَلَى مذاهبهم المختلفة، كَمَا يقر العُلَمَاء فِي مواضع الاجتهاد الَّتِي يسوغ فِيهَا النزاع، وهذه حال كثير من المرجئة، وبعض المتفقهة، والمتصوفة، والمتفلسفة). اهـ.

قلتُ: والجهاد[1] من أعظم الوسائل لتزكية العبد نفسه حَتَّى تستقيم عَلَى شرع الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الجِهَادُ فِي الآيَةِ قِتَالُ الكُفَّارِ فَقَطَ، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى المُبْطِلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وَمِنْ مُجَاهَدَةِ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الجِهَادُ الأَكْبَرُ)[2].

قلتُ: فالجِهَادُ بالحُجَّةِ والبُرْهان... أَوْ يُمْكن القولُ بأنَّ الجِهادَ مُجاهدةُ العَدوّ الخارجيّ والدَّاخلي، ولا شَكَّ أنَّ العَدوَّ الدّاخليّ عِنْدَما يكونُ

---

(١) فإنْ ذَلِكَ وَظِيفَة اللِّسَانِ الَّذي جَعلَه النَّبيّ ﷺ أحد وَسائل تَغيير المُنكر، والَّذي تَتحققُ بِهِ المَرْتبة الثانية من مَراتبِ تغير المُنكر بعدَ مَرْتَبة التَّغير باليدِ.

(٢) انظر: «إغاثة اللَّهْفان» لابنِ القَيِّم (١/١٤٢) و«الجامع لأحكامِ القُرآن» للقُرطبيّ (١٣/٣٦٥).

أمّار بالسُّوء فهوَ عدمُ لصاحبهِ، وَخَطره أشدّ مِنْ خَطرِ العَدوِّ الخارجيّ، لأنهُ لاَ يقتصرُ فِي إهْلاكهِ لصاحبهِ عَلَى إيقاعِ الضَّرر بهِ فِي دُنياه، وإنّما يَجعلهُ يخْسرِ الدُّنيا والآخرة، وَذَلِكَ هُوَ الخُسْرانُ المُبين.

قَالَ أَبُو الفَضْلِ الآلُوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رُوح المَعَاني] (٢٤/٢١): (جهاد النفس هُوَ الجهاد الأكبر). اهـ.

وبذلك يَتَبَيَّنُ أنَّ (**الجِهَادَ الأَكْبَرِ**) شَاقٌّ عَلَى النَّفس، وأن هذهِ المَشَقَّة تَزْدَاد كُلَّما ٱزْدَادتْ عَدَاوةُ أَهْلِ الأهْواء، وتَحَكُّم الأَهْوَاءِ فِيهِم، وَلِذلِكَ كان لِزاماً عَلى ٱلعَبْدِ أنْ يتحلَّى بالصَّبْر والمصَابَرة لِيُفْلح فِي مُجَاهَدتِه.

قلتُ: فالصَّبْرُ زَادُ المُجاهِدِ، والدَّافِعُ لاِسْتِمْراره وتَقْوِيَته، ومَن عُدم الصبر لَمْ يُفلح فِي جِهَادِه الأَكْبَر.

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عِدَّةِ الصَّابرينَ] (ص١٨): (الصَّبْر ثَبَاتٌ بَاعِثُ ٱلعَقْل والدِّين فِي مُقَابِل بَاعِثِ ٱلهَوَى والشَّهْوة). اهـ.

قال تَعَالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وَبهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورة (**الجِهَادِ الأكبر**) وَخَطر إهْماله، أَوِ الاسْتِسْلام لِلأَهْواءِ المُضلّة[1].

وقال تَعَالَى عَنْ هُودٍ عَلَيْه السَّلام: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

قَالَ ابنُ عَلاَّن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دليل الفَالحِينَ] (٢٥٨/٢): (أي: فِيما آمُرُكُمْ بِهِ مِنْ عِبَادة الله وتَرْك مَا سِوَاه (أَمِينٌ) عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالة وَأَدَاء النُّصْحِ، وَالأَمِينُ الثِّقَةُ عَلى مَا ٱؤْتُمِنَ عَلَيْهِ). اهـ.

---

(١) **قال الإمام ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إغاثة اللَّهفان] (٢٦٠/٢)**: (وإذا اعْتقدَ أنَّ صاحبَ الحقّ لاَ ينصرهُ الله تعالى فِي الدُّنيا والآخرة، بل قدْ تكونُ العاقبةُ فِي الدُّنيا للكُفَّار والمنافقِينَ - والحِزْبيينَ والمُبتدعينَ - عَلَى المُؤمنينَ، وللفجَّار الظالمِين عَلَى الأبرارِ المُتقينَ، فَهَذَا من جَهْلِهِ بوعدِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدِهِ). اهـ.

وقَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (أَنْصَحُ لَكُمْ: أَدُلُّكُمْ عَلى طَرِيْقِ رُشْدِكُم)[1]. اهـ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ النَّصِيْحَةِ ثَلاثٌ: اغتمام القلب بِمَصَائِبِ المُسْلِمِين، وَبَذْلُ النُّصْحُ لَهُم، وإرْشَادهُم إلى مَصَالحِهِم، وإنْ جَهِلُوا وَكَرِهُوا)[2]. اهـ.

وَعَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٧٤ و٧٥)، وأَبُو دَاودَ فِي «سُننه» (٤/٢٨٦)، والنَّسَائِيُّ فِي «سُننه» (٧/١٥٦ و١٥٧)، وأَحْمَد فِي «المُسْنَد» (٤/١٠٢ و١٠٣).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٣٧)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٧٥)، والتِّرْمِذِيّ فِي «سُننه» (٤/٣٢٤).

والدِّين النصيحة؛ كَلِمةٌ يُعبَّر بِهَا عن جُمْلة هِي إرادةُ الخَيْر للمَنْصُوحِ لَهُ، ولَيْسَ يُمْكنُ أنْ يُعبَّر عَنْ هَذا المَعْنى بِكلمةٍ واحِدةٍ تَحْصُرها، وَتَجْمع مَعْنَاها غَيْرها[3].

---

(١) انظر: «دليل الفالحينَ لطُرق رياض الصَّالحينَ» لابنِ عَلاَّن (٢/٢٥٨).
(٢) انظر: «الكَواكِب الدَّراري» (١/٢١٨)، وانظر: «دليل الفالحينَ» لابنِ عَلاَّن (٢/٢٥٨).
(٣) انظر: «مَعالم السُّنن» للخَطَّابيِّ (٧/٢٤٧).

وأصل النُّصح الخُلُوص للمَنْصُوح.

ولا شك أن الإخلاص سبب للنصر، والنجاة من عذاب الله، ورفع المنزلة فِي الدنيا والآخرة، والفوز بحب الله، ثُمَّ حب أَهْل السماوات والأرض للمخلص، وَهَذَا فِي الحقيقة نور يقذفه الله فِي قلب مَن شاء من عباده.

وحقيقة الإخلاص: هو أنْ يُريدُ العبْدَ بِعَملِه التَّقرُّبُ إلى الله تَعَالَى وَحْدَه[1].

قُلْتُ: ومما ينبغي أن يعلم: أن العقل عَلَى ثلاثة أنواع:

١ ـ عَقْلٌ غريزي.

٢ ـ وَعَقْلٌ إيماني مستفاد من مشكاة النبوة.

٣ ـ وَعَقْلٌ نِفَاقيّ شَيْطانيٌ: يَظُنُّ أربابه أنّهم عَلَى شيء؛ وَهَذَا العقل هُوَ حظ كثير من الناس، بل أكثرهم، وَهُوَ عين الهلاك، وَثَمرة النّفاق، فإنَّ أَرْبَابِهِ يَرون أنَّ العقل إرْضَاءُ النَّاس جَميعهم، وَعَدَمَ مُخَالفتهم فِي أَغْرَاضِهم، وشَهَوَاتِهم، وَأَهوائِهم، واسْتِجْلابُ مَوَدَّتهم عَلَى حِسَاب الدِّين.

قلتُ: وعلى هَذَا يَجِب التحذير منهم، والرد عَلَيْهِم لكي لاَ تشوه صورة الإسلام الصحيح... فينصرف الناس عنه رويداً رويداً إِلَى البدع والهوى... ومَن يتساهل اليوم مع العقلانيين سيتساهل غداً مع غيرهم ممن يدعي أنَّهم أعداء الأمة.

والواجب عَلَى أَهْل العلم التحذير من خطر هؤلاء عَلَى الإسلام والمسلمين، كَمَا درج عَلَى ذَلِكَ سلف الأمة وأئمتها.

وبهذا حَمَى الله الدين من المحدثات والمبتدعات الَّتِي دخلت عَلَى الأديان السابقة فحرفتها، وأضافت إليها مَا لَيْسَ منها، وعسَّرت مِنْهَا مَا يسّره الله، وحرّمت مَا أحلَّه، أَوْ أحلَّت مَا حرّمه.

---

(١) وانظر: «الكَوَاكِبَ الدَّراري» لِلكِرْمانِيِّ (٢١٧/١)، و«مَعالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (٢٤٧/٧).

قلتُ: لقد رأينا من هؤلاء المجترئين ـ الذين يقتحمون العلم وهم ليسوا من أهله ـ من يزعم بتجديد الشريعة الإسلامية ليحللوا بها، ويحرّموا مَا شاءت لهم أهواؤهم... ولا زلنا نراهم فِي عصرنا فِي أَكْثَر أقطار المسلمين يقولون: (إن علينا مواجهة مشكلات العصر بفقه جديد، وفهم جديد للتكيُّف مع تطورات العصر)!!!

لقد واجهت السنّة النبوية حملة هجمات شرسة من عبيد العقل والفكر الَّذين حاولوا هدمها من قلوب المسلمين بكل مَا استطاعوا من قوة، وما ملكوا من حيلة، تعددت لذلك وسائلهم، واختلفت مسالكهم وإن اتحدت مآربهم.

فمنهم مَن تولوا حملات التشكيك فِي السنّة النبوية القولية والفعلية التشكيك فِيهَا كلها أَوْ بعضها...

ومنهم مَن حملوا لواء الطعن فِي حجيتها، ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه، وزعموا أنَّهم استغنوا بالعقل والرأي عنها...

إنهم لاَ يتورعون عن قذف أَهْل السنّة وتشويههم بإطلاق القذائف المسمومة والمكذوبة، ولاَ يتورعون عن تأليب السلطان، أَوْ نائبه، واستدعائه محافظة عَلَى مكاسبهم[1].

ومن هؤلاء وأولئك مَن يحاول هدم السنّة بالسنّة نفسها، وذلك بأخذ بعض الأحاديث، وتحريفها عن مواضعها، والاستدلال بِهَا عَلَى غير مَا تدل عليه.

ومنهم مَن يستدل ببعض الأَحَادِيث الضعيفة الباطلة عَلَى أَحْكَام الدين؛ لأنها توافق هواه، ويترك بعض الأَحَادِيث الصحيحة لأنها تخالف هواه...

---

(١) وانظر: «العصرانيُّون بين مَزَاعِمِ التَّجديد ومَيادينِ التَّغريبِ» للنَّاصر (ص١٥٧ و١٦٣ و١٧٥ و١٨٦).

فهم يردون الأَحَادِيث الصحيحة؛ لأنهم يرون أن عقولهم مخالفة لَهَا فلا يقبلونها!!

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُوافقةِ صَحيحِ المَنْقُول لِصَرِيحِ المَعْقُول] (ج١ ص٢١): (والداعون إِلَى تمجيد العقل، إِنَّما هُوَ فِي الحقيقة يدعون إِلَى تمجيد صنم سمُّوه عقلاً، وما كان العقل وحده كافياً فِي الهداية والإرشاد، وإلا لما أرسل الله الرسل). اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (ج٢ ص١٧٦): (وأهل الهوى هم الَّذين لاَ يعوِّلون عَلَى الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة حَتَّى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا عَلَى آرائهم، ثُمَّ جعلوا الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة منظوراً فِيهَا مِنْ وراء ذَلِكَ، فردوا كثيراً من الأَحَادِيث الصحيحة بعقولهم، وأساؤوا الظن بما صحّ عن النبي ﷺ، وحسّنوا الظن بآرائهم الفاسدة، حَتَّى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط، والميزان، وحشر الأجساد... وأنكروا رؤية الباري يوم القيامة، بل صيّروا العقل شرعاً، جاء الشرع أم لا). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلام المُوقعِينَ] (٤/٥٥): (وكل مَن له مسكة عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إِنَّما ينشأ من تقديم الرأي عَلَى الوحي، والهواء عَلَى العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان فِي قلب إلاَّ استحكم هلاكه، وفي أمة إلاَّ فسد أمرها أتم فساده... وأكثر أَصْحَاب الجحيم هم أَهْل هَذِهِ الآراء الَّذين لاَ سمع لهم ولاَ عقل، بل هم شر من الحمير، وهم الَّذين يَقُولونَ يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا فِي الواقع جور وظلم عَلَى الحقيقة... ومن الخطأ والخطر قبول الأَحَادِيث الضعيفة وعزوها إِلَى رسول الله ﷺ، فمثله فِي البطلان رد الأَحَادِيث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب بالرأي والتعالم على الله ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمائها... إن قبول الأَحَادِيث الضعيفة يُدخل

فِي الدين مَا لَيْسَ منه... وأما رد الأَحَادِيث الصحيحة فيُخرج من الدين مَا هُوَ منه... ولا ريب أن كليهما مرفوض مذموم، قبول الباطل، ورد الحق.

قلتُ: ومن هُنَا يحدث الاخْتِلَاف والنزاع بين الأمة الإسلامية.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْءِ تَعارضِ العَقْل والنَّقل] (١٥٧/١): (كل مَن كان من السنّة أبعد كان التنازع والاختلاف بينهم فِي معقولاتهم أعظم). اهـ.

قلتُ: إذاً كلما بعدوا عن سنّة النبي ﷺ ازداد تنازعهم واختلافهم، لذلك لَيْسَ هَذَا هُوَ الأسلوب الصحيح للتعامل مع السنّة النبوية، ولاَ طريقة فهم حديث رسول الله ﷺ... بل هُوَ هدم لهذه السنّة.

والله أبان لنا أن سنن رسول الله ﷺ فرض علينا بأن ننتهي إليها لاَ أن لنا معها من الأمر شيئاً إلاَّ التسليم لَهَا واتباعها، ولاَ أنها تعرض عَلَى قياس وعقل ورأي، ولاَ عَلَى شيء غيرها، وأن كل مَا سواها من الناس تبع لها.

قلتُ: لقد وصل الحال بأولئك العقلانية إِلَى أن أقاموا العقل مقام النقل، والعياذ بالله.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطائفة... ردوا الحديث إِذَا خالف ظاهر القرآن - أو العقل - بزعمهم، وجعلوا هَذَا معياراً لكل حديث خالف آراءهم فأخذوا عموماً بعيداً من القرآن لَمْ يقصد بِهِ فجعلوه مخالفاً للحديث وردوه به... ونحن نقول قولاً كلياً نُشهد الله تَعَالَى عَلَيْهِ وملائكته أَنَّهُ لَيْسَ فِي حديث رسول الله ﷺ مَا يخالف القرآن، ولاَ مَا يخالف العقل الصريح، بل كلامه بَيَان للقرآن وتفسير له، وتفصيل لما أجمله)[1]. اهـ.

قلتُ: فهذا بعينه هُوَ الَّذي حذّر منه رسول الله ونهاهم عنه.

---

(١) انظر: «مُختصر الصَّواعق المُرْسَلة» (ص٥٠٧، ٥٠٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَاه فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»(١).

قلتُ: فهذا الَّذي وقع فِيهِ أَهْل الرأي والعقل لرد الأَحَادِيث الَّتِي تخالف أهواءهم وعقولهم.

قَالَ القُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّذْكِرَةِ] (١/٣٣٢): (إن الله تَعَالَى لَمْ يَبْنِ أمور الدين عَلَى عقول العباد، وَلَمْ يعد وَلَمْ يوعد عَلَى مَا تحتمله عقولهم ويدركونها بأفهامهم، بل وعد وعداً بمشيئته وإرادته، وأمر ونهى بحكمته، وَلَوْ كان كل مَا لاَ تدركه العقول مردوداً لكان أَكْثَر الشرائع مستحيلاً عَلَى موضوع عقول العباد...). اهـ.

قلتُ: فحكم الشرع لاَ يدرَك بالعقل والرأي... إنَّما يدرَك بالتسليم والانقياد لصاحب الشرع، وإلا نكون ممن قال الله فيهم: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]. وقَالَ تَعَالى: ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا﴾ [النمل: ٨٤].

قلتُ: بل إن التعامل مع النُّصُوص بهذه الطريقة يؤدي فِي النهاية إِلَى إنكار بعض الدين، والأحكام كَمَا فعل الغربيون، وقد أخذ العقلانيون عندنا كَمَا أسلفت بِهَذا المبدأ الغربي، وحاولوا تطبيقه عَلَى سيرة الرسول ﷺ، وأقواله، وأفعاله لكي يحذفوا مِنْهَا مَا شاؤوا مَا لاَ يوافق عقولهم، ويُظهرهم بمظهر الحرج أمام الغربيين.

قلتُ: فكل مَا ورد عنه ﷺ هُوَ شرع يَجِب قبوله فرضاً وعقلاً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٨/١١): (وقول

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننه» (٥/١٢)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (١/٣١٦)، والحُمَيْدِيّ فِي «المُسْند» (١/٢٥٢)، والشَّافِعِيّ فِي «الرسالة» (ص٨٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فِي الدين مَا لَيْسَ منه... وأما رد الأَحَادِيث الصحيحة فيُخرج من الدين مَا هُوَ منه... ولا ريب أن كليهما مرفوض مذموم، قبول الباطل، ورد الحق.

قلتُ: ومن هُنَا يحدث الاخْتِلَاف والنزاع بين الأمة الإسلامية.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْءِ تَعارض العَقْل والنَّقل] (١/١٥٧): (كل مَن كان من السنّة أبعد كان التنازع والاختلاف بينهم فِي معقولاتهم أعظم). اهـ.

قلتُ: إذاً كلما بعدوا عن سنّة النبي ﷺ ازداد تنازعهم واختلافهم، لذلك لَيْسَ هَذَا هُوَ الأسلوب الصحيح للتعامل مع السنّة النبوية، ولاَ طريقة فهم حديث رسول الله ﷺ... بل هُوَ هدم لهذه السنّة.

والله أبان لنا أن سنن رسول الله ﷺ فرض علينا بأن ننتهي إليها لاَ أن لنا معها من الأمر شيئاً إلاَّ التسليم لَهَا واتباعها، ولاَ أنها تعرض عَلَى قياس وعقل ورأي، ولاَ عَلَى شيء غيرها، وأن كل مَا سواها من الناس تبع لها.

قلتُ: لقد وصل الحال بأولئك العقلانية إِلَى أن أقاموا العقل مقام النقل، والعياذ بالله.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطائفة... ردوا الحديث إِذَا خالف ظاهر القرآن - أو العقل - بزعمهم، وجعلوا هَذَا معياراً لكل حديث خالف آراءهم فأخذوا عموماً بعيداً من القرآن لَمْ يقصد بِهِ فجعلوه مخالفاً للحديث وردوه به... ونحن نقول قولاً كلياً نُشهد الله تَعَالَى عَلَيْهِ وملائكته أَنَّهُ لَيْسَ فِي حديث رسول الله ﷺ مَا يخالف القرآن، ولاَ مَا يخالف العقل الصريح، بل كلامه بَيَان للقرآن وتفسير له، وتفصيل لما أجمله)[1]. اهـ.

قلتُ: فهذا بعينه هُوَ الَّذي حذّر منه رسول الله ونهاهم عنه.

---

(١) انظر: «مُختصر الصَّواعق المُرْسَلة» (ص٥٠٧، ٥٠٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَاه فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[1].

قلتُ: فهذا الَّذي وقع فِيهِ أَهْل الرأي والعقل لرد الأَحَادِيث الَّتِي تخالف أهواءهم وعقولهم.

قَالَ القُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّذْكِرَةِ] (٣٣٢/١): (إن الله تَعَالَى لَمْ يَبْنِ أمور الدين عَلَى عقول العباد، وَلَمْ يعد وَلَمْ يوعد عَلَى مَا تحتمله عقولهم ويدركونها بأفهامهم، بل وعد وعداً بمشيئته وإرادته، وأمر ونهى بحكمته، وَلَوْ كان كل مَا لاَ تدركه العقول مردوداً لكان أَكْثَر الشرائع مستحيلاً عَلَى موضوع عقول العباد...). اهـ.

قلتُ: فحكم الشرع لاَ يدرَك بالعقل والرأي... إنَّما يدرَك بالتسليم والانقياد لصاحب الشرع، وإلا نكون ممن قال الله فيهم: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]. وقَالَ تَعَالى: ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَـٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا﴾ [النمل: ٨٤].

قلتُ: بل إن التعامل مع النُّصُوص بهذه الطريقة يؤدي فِي النهاية إِلَى إنكار بعض الدين، والأحكام كَمَا فعل الغربيون، وقد أخذ العقلانيون عندنا كَمَا أسلفت بِهَذا المبدأ الغربي، وحاولوا تطبيقه عَلَى سيرة الرسول ﷺ، وأقواله، وأفعاله لكي يحذفوا مِنْهَا مَا شاؤوا مَا لاَ يوافق عقولهم، ويُظهرهم بمظهر الحرج أمام الغربيين.

قلتُ: فكل مَا ورد عنه ﷺ هُوَ شرع يَجِب قبوله فرضاً وعقلاً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١١/٨): (وقول

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُننه» (١٢/٥)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (٣١٦/١)، والحُمَيْدِيّ فِي «المُسْند» (٢٥٢/١)، والشَّافِعِيّ فِي «الرسالة» (ص٨٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

السائل مَا قاله فِي عمره أَوْ بعد النبوة تشريعاً، فكل مَا قاله بعد النبوة وأقرّ عليه، وَلَمْ ينسخ، فهو تشريع، لكن التشريع يقتضي الإيجاب، والتحريم، والإباحة، ويدخل فِي ذَلِكَ مَا دلّ عَلَيْهِ من المنافع فِي الطب، فإنه يتضمن إباحة ذَلِكَ الدواء، والانتفاع بِهِ فهو شرع لإباحته... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد مِنْهَا شرع). اهـ.

قلتُ: إذاً؛ فلا تعارض بين الشرع والعقل.

قلتُ: فهل هناك إشارة إِلَى أن بعض السنن يُعمل بها... وبعضها الآخر تُهجر وتُترك. اللَّهم غفراً.

إذاً؛ اجترأوا عَلَى رد للأحاديث الصحاح... وتأويل آيات القرآن وفق النظرة الاعتزالية. والعياذ بالله.

فنقول لأهل العقل: إن للتعامل مع النُّصُوص الشَّرْعِيَّة أدباً ينبغي أن يتحلى بِهِ صغارنا وكبارنا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣/٣٣٩): (إن الرسل إنَّما جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه، وَلَمْ تأتِ بما يعلم العقل امتناعه لكن المسرفين فِيهِ قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها بحجج عقلية زعموها حقاً، وهي باطل، وعارضوا بِهَا النبوات... وهؤلاء لاَ يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنّة، عَلَى نقيض قولهم، لظنهم أن العقل عارض السمع، فيجب تقديمه عليه... وهم عِنْدَ التَّحقيق لاَ يقبلون للاستدلال بالكتاب والسنّة إلاَّ عَلَى وفق عقولهم). اهـ.

قلتُ: فيضخم الإصلاحيون دور العقل شأن المعتزلة، ويتخذونه حكماً ودليلاً فِي أمور الدين كلها، ومنها علم التفسير، وقد وجدوا بعض التفاسير السابقة مليئاً بما يناقضه العقل من الأقوال فنقدوه وأبطلوه، ووجدوا فِي معظمها إيماناً وتسليماً بما لاَ يدركه العقل فأوّلوه وحرّفوه، وكان لهم

صولات وجولات، كان الصواب حليفهم حيناً، وكان التحريف سبيلهم أحياناً كثيرة[1].

قلتُ: ونجد أن هَذِهِ النظرة فِي التأويل، وتحكيم العقل، مبثوثة فِي تفاسير أَصْحَاب هَذِهِ المدرسة كـ(**محمد عبده**) وأضرابه... اللَّهم غفراً.

وكذلك فِي الحديث... فهم حين يشكل عَلَيْهِم حديث، لاَ يترددون فِي تأويله، فإن قبل التأويل، وإلا أبطلوه، وكذبوه وطعنوا فِي رواته، وَلَوْ كان فِي الصحيحين[2].

قلتُ: لقد تأثر رجال هَذِهِ المدرسة بالمعتزلة كَمَا أسلفنا، وآرائهم فِي الحديث النبوي، ردًّا وتشكيكاً، وتأثروا كذلك بالشبه الَّتِي أثارها المستشرفون ورددوها فِي مواقفهم وانحرافاتهم[3].

فأهل الرأي جعلوا العقل من أصول العلم، وجعلوا الوحي تابعاً له، بل حكموه فِي نصوص الوحي، فلا يقبل مِنْهَا إلاَّ مَا أيده العقل ووافقه، ويدفع مِنْهَا مَا عارضه وخالفه.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/٢٢٥): (إن مَا عِنْدَ النظار أَهْل الكلام والفلسفة من الدلائل العقلية عَلَى المطالب الإلٰهية، فقد جاء القرآن الكريم بما فِيهَا مِنْ الحق، وما هُوَ أبلغ وأكمل مِنْهَا عَلَى أحسن وجه، مع تنزهه عن الأغاليط الكثيرة عِنْدَ هؤلاء، فإن خطأهم فِيهَا كثير جداً، ولعل ضلالهم أَكْثَر من هداهم، وجهلهم أَكْثَر من علمهم). اهـ.

ومن العجب، أن هؤلاء المقدمين عقولهم عَلَى الوحي، خاضعون لأئمتهم وسلفهم، مستسلمون لهم فِي أمور كثيرة، ويقولون: هم أعلم فِيهَا

---

(١) انظر: «مَنْهج المَدْرسةِ العَقلية الحَدِيثةِ فِي التَّفْسِير» للدكتور فهد الرُّومي (ص٢٩٢).
(٢) انظر: «مَنْهج المَدْرسةِ العَقلية الحَدِيثةِ فِي التَّفْسِير» للدكتور فهد الرُّومي (ص٣٣٣).
(٣) انظر: (العصرانيُّون بين مَزَاعِمِ التَّجديد ومَيَادِينِ التَّغريبِ) للنَّاصر (ص٥٩).

منا، وعقولهم أكمل من عقولنا، فليس لنا أن نعترض عليهم، فكيف جوّزوا الاعتراض عَلَى الوحي بعقولهم، مع أن النسبة بين عقولهم وبين الوحي أدنى بكثير من نسبة عقولهم إلَى عقول أئمتهم[1].

فما عِنْدَ هؤلاء المعارضين لنصوص الوحي بعقولهم فهو ظن لاَ يغني من الحق شيئاً، وتخرص وكذب مناف للحق، ومجاف للعلم[2].

كما قَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقال تَعَالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾﴾ [النجم: ٢٨ ـ ٣٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/١٠٠):

(ولولا الرسالة لَمْ يهتدِ العقل إلَى تفاصيل النافع والضار فِي المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله عَلَى عباده، وأشرف منه عليهم، أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عَلَيْهِم كتبه، وبيَّن لهم الصراط المستقيم، ولولا ذَلِكَ لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها، فمَن قبل رسالة الله، واستقام عَلَيْهَا فهو من خير البرية، ومن ردّها وخرج عَنْهَا فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم). اهـ.

قلتُ: فإذا كان عقل رسول الله ﷺ أكمل عقول أَهْل الأرض عَلَى الإطلاق، بل لو وزن عقله بعقولهم جميعاً لرجح عقله عليها، ومع ذَلِكَ فقد أخبر الله أنَّهُ قبل الوحي مَا كان يدري مَا الكتاب والإيمان[3].

---

(١) انظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّم (٣/٨٩٣).
(٢) انظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّم (٣/٨٧٨).
(٣) انظر: «مُخْتصر الصَّواعق المُرْسَلةِ» (ص٧٥).

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

قلتُ: بل مَا حصل له الهدي إلاَّ بالوحي.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ: ٥٠].

قلتُ: ولا تعارض بين الشرع والعقل السليم.

وقد وضع علماء الكلام قاعدة عامة سمُّوها قانوناً كلياً يرجع إليه فِي جميع أمور الدين. فقالوا: إِذَا تعارضت الأَدِلَّة السمعية والعقلية، أَوْ النقل والعقل، فإما أن يجمع بينهما وَهُوَ محال، لأَنَّهُ جمع بين النقيضين، وَإِمَّا أن يردا جميعاً، وَإِمَّا أن يقدَّم السمع وَهُوَ محال، لأن العقل أَصْل النقل، فلو قدّمناه عَلَيْهِ كان ذَلِكَ قدحاً فِي العقل الَّذي هُوَ أَصْل النقل، والقدح فِي أَصْل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً فِي النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثُمَّ النقل إِمَّا أَنْ يقال بعدم صحته، وَإِمَّا أن يتأول أَوْ يفوض.

فبهذه القاعدة الباطلة استطاع هؤلاء أن يردوا نصوص الوحي الثابتة، وأن يجعلوا لعقولهم سلطاناً عَلَيْهَا يجول فِي النُّصُوص فيرد مَا شاء، ويقبل مَا شاء، ويدّعي معارضته لما شاء، وحكّموها عَلَى النصوص، وقدّموها عليها.

وما كَانَتْ الشريعة الغراء بقسميها الكتاب والسنّة تعارض العقول أَوْ تخالفها.

لأن كل مَا فِيهَا يوافق العقل، والمعقول الصحيح دائر مع أخبارها

وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، وَلَمْ يشرع مَا يناقض الميزان والعدل[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْءِ تعارضِ العَقْلِ والنَّقل] (١٤٧/١): (ما علم بصريح العقل لاَ يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لاَ يعارضه معقول صريح قط.

وقد تأملت ذَلِكَ فِي عامة مَا تنازع الناس فيه، فوجدت مَا خالف النُّصُوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع... ووجدت مَا يعلم بصريح العقل لَمْ يخالفه سمع قط، بل السمع الَّذي يقال: إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أَوْ دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إِذَا خالفه صريح المعقول؟

ونحن نعلم أن الرسل لاَ يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته). اهـ.

قلتُ: فكيف ينقدح فِي ذهن المؤمن أن فِي نصوص الوحي المنزلة من عند الله عزّ وجل مَا يخالف العقول السليمة، بل كيف ينفك العقل الصريح عن ملازمة النص الصحيح؟ بل هما أخوان لاَ يفترقان وصل الله بينهما فِي كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأحقاف: ٢٦].

فذكر مَا يتناول بِهِ العلوم، وهي السمع، والبصر، والفؤاد الَّذي هُوَ محل العقل[2].

---

(١) انظر: «إعلام المُوقعين» لابن القَيِّم (٧١/٢).

(٢) انظر: «مُختصر الصَّواعق المُرْسَلة» (ص٦١).

قلتُ: وكيف بعد هَذَا يجوز لأحد أن يقول: إن فِي كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ الثابتة الصحيحة مَا يعلم أحد من الخَلْقَ أنَّهُ باطل، وأن كل مَن اشتبه عَلَيْهِ شيء مما أخبر بِهِ النبي ﷺ قدّم رأيه عَلَيْهِ ودفعه به، خاصة فِي أنباء الغيب الَّتِي ضلّ فِيهَا عامة مَن دخل فِيهَا بمجرد رأيه، بدون الاستهداء بهدي الله، والاستضاءة بنوره الَّذي بعث بِهِ رسله، وأنزل بِهِ كتبه، مع علم كل أحد بقصوره، وتقصيره فِي ذلك[1]؟

قلتُ: وعلى المعتزلة الَّذين حكموا عقولهم فِي نصوص الوحي، ومَن سار عَلَى نهجهم وتتبع خطاهم، أن يعلموا أنَّهُ لاَ يوجد حديث واحد عَلَى وجه الأرض يخالف العقل إلاَّ أن يكون ضعيفاً أَوْ موضوعاً، بل لاَ يعلم حديث صحيح فِي الأمر والنهي أجمع المسلمون عَلَى تركه إلاَّ إِذَا كان منسوخاً، بل لاَ يعلم حديث أجمعوا عَلَى نقيضه، فضلاً أن يكون نقيضه معلوماً بالعقل الصريح البيِّن لعامة العقلاء، فإن مَا يعلم بالعقل الصريح أظهر، وأوضح مما يعلم بالإجماع[2].

فالعقلاء متفقون عَلَى أن العقل الصريح لاَ يخالف نقلاً صحيحاً[3].

وواجب عَلَى هؤلاء أن يخالفوا قاعدتهم، فمتى مَا تعارض الشرع والعقل عندهم وجب عَلَيْهِم تقديم الشرع، وذلك لأن العقل مصدق للشرع فِي كل مَا أخبر به، والشرع لَمْ يصدقه فِي كل مَا أخبر به، ولاَ العلم بصدق الشرع موقوف عَلَى كل مَا يخبر بِهِ العقل.

فالعقل متولٍّ، ولي الرَّسول ثُمَّ عزل نفسه، لأن العقل دلّ عَلَى أن الرسول ﷺ يَجِب تصديقه فِيمَا أخبر، وطاعته فِيمَا أمر[4].

---

(١) انظر: «دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/١٥٥).
(٢) انظر: «المَرْجع السَّابق» (١/١٥٠، ١٥١).
(٣) انظر: «الصِّفات الإلٰهية» للشَّيْخ الجَابِريّ (ص١٥).
(٤) انظر: «دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/١٣٨).

ولذا قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا تعارض النقل وهذه العقول أخذ بالنقل الصحيح، ورمي بهذه العقول تحت الأقدام، وحطت حيث حطها الله وأصحابها»[1]. اهـ.

قلتُ: إذاً يَجِب انقياد العقل واستسلامه للشرع.

لقد بعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره عَلَى الدين كله، وجعله خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء، فأقام بِهِ الملّة بعد اعوجاجها، وأوضح بِهِ الحجة بعد اندثارها، فأرسله كافة للناس بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وقد أغلق الله جميع الطرق إلاَّ طريقاً واحداً هُوَ الموصل إليه، كَمَا قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والرسول ﷺ هُوَ الدَّلِيل الهادي إلَى هَذَا الصراط كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

فما جاء بِهِ رسول الله ﷺ هُوَ النعمة المهداة إلَى الخليقة جمعاء، بل هُوَ العلم الحق، والهدى، والرحمة؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والسنّة عَلَى بَيَان ذَلِكَ مَن كان ناقصاً فِي عقله وسمعه، ومَن له نصيب مَن قول أَهْل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[2] [الملك: ١٠].

---

(١) «مُختصر الصَّواعق» (ص٨٢، ٨٣).

(٢) انظر: «مَجْمُوع الفتاوى» لابنِ تَيمِيَّة (٣/٢٩٥، ٢٩٦).

قلتُ: فليس العلم فِي الحقيقة إلاَّ مَا أخبرت بِهِ رسل الله عن الله عزّ وجل طلباً وخبراً، فهو العلم الَّذي زكّى الله بِهِ النفوس، وكمّل بِهِ الفطر، وصحّح بِهِ العقول، وأزال بِهِ الشكوك، ودحض بِهِ الشبَه، وأقام بِهِ الحجة وهدى بِهِ الخلق، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي شأن رسوله ﷺ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣].

وأما مَا عِنْدَ هؤلاء المعارضين لنصوص الوحي بعقولهم فهو ظن لاَ يغني من الحق شيئاً، وتخرص وكذب منافٍ للحق ومجافٍ للعلم، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۚ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ٢٩ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱهۡتَدَىٰ ٣٠﴾[1] [النجم: ٢٨ ـ ٣٠].

يقول شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/١٠٠):

(ولولا الرسالة لَمْ يهتدِ العقل إِلَى تفاصيل النافع والضار فِي المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله عَلَى عباده، وأشرف منّه عليهم، أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عَلَيْهِم كتبه، وبيَّن لهم الصراط المستقيم، ولولا ذَلِكَ لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها، فمَن قبل رسالة الله، واستقام عَلَيْهَا فهو من خير البرية، ومَن ردّها وخرج عَنْهَا فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم). اهـ.

---

(١) انظر: «الصّواعقِ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّم (٣/٨٧٨ ـ ٨٧٩).

قلتُ: فإذا كان عقل رسول الله ﷺ أكمل عقول أَهْل الأرض عَلَى الإطلاق، بل لو وزن عقله بعقولهم جميعاً لرجح عقله عليها، ومع ذَلِكَ فقد أخبر الله أَنَّهُ قبل الوحي مَا كان يدري مَا الكتاب والإيمان؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

بل مَا حصل له الهدي إلاَّ بالوحي؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ: ٥٠].

فكيف يحصل لسفهاء العقول وأخفّاء الأحلام الاهتداء إِلَى حقائق الإيمان بمجرد عقولهم دون الوحي، حَتَّى اهتدوا بتلك الهداية إِلَى معارضة النُّصُوص بالعقل: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾[1] [مريم: ٨٩، ٩٠].

قلتُ: فهل يعتقد هؤلاء أَنَّهم أعلم من رسول الله ﷺ بحقائق الأمور وأحرص منه عَلَى هداية العباد، وأنه قَدْ يأتي بالمتناقضات الَّتِي تدفعها العقول ولاَ تقبلها القلوب، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون رسولاً للّه، ويأمنه الله عَلَى رسالته ودينه ويأمره بتبليغ ذَلِكَ للإنس والجن؟

بل هُوَ رسول الله حقاً، وَهُوَ أعلم الخَلْقَ بالحق، وأقدر الناس عَلَى بَيَان الحق، وأنصح الخَلْقَ للخلق، وأفصحهم لساناً وأصحهم بياناً، وأحرصهم عَلَى هدي العباد؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

---

(١) انظر: «مُختصر الصَّواعق المُرسَلة» (ص٧٥، ٧٦).

بل كلامه وبيانه أكمل وأتم من كلام وبيان غيره، فلا يجوز عليه ﷺ أن يتكلم بالكلام الَّذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بَيَان الحق المراد، ولاَ يجوز أن يريد من الْخَلْقَ أن يفهموا من كلامه مَا لَمْ يبينه لهم ويدلهم عَلَيْهِ لإمكان معرفة ذَلِكَ بعقولهم، لأن ذَلِكَ يعد قدحاً فِيهِ ﷺ[1].

قلتُ: وعجب من هؤلاء المعارضين لنصوص الوحي بعقولهم، كيف يوجب أحدهم عَلَى عقله أن ينقاد إِلَى طبيب يهودي فِيمَا يأمره بِهِ من علاجات وطرق استعمالها بما فِيهَا مِنْ كلفة وألم ومشقة، لظنه أن ذَلِكَ الطبيب أعلم بِهَذا منه، وأن ذَلِكَ العلاج قَدْ يؤدي إِلَى شفائه، مع علمه بأن الطبيب قَدْ يخطىء، بل قَدْ يكون مَا وصفه له سبباً فِي هلاكه، ومع ذَلِكَ يقبل قوله ويقلده. فكيف برسول الله ﷺ الَّذي لاَ يقول إلاَّ الحق، ولاَ يخبر إلاَّ بالحق، ولاَ يمكن أن يكون فِي خبره مَا يخالف الواقع والحق[2]؟

فرسل الله معصومون فِيمَا يبلغونه عن الله، فلا يجوز أن يستقر فِي خبرهم شيء من الخطأ؛ كَمَا اتفق عَلَى ذَلِكَ جميع المقرين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم، فليس عندهم مَا يناقض العقل، فمتى مَا علم المؤمن أن رسول الله ﷺ أخبر بشيء جزم جزماً قاطعاً أَنَّهُ حق، وأنه لاَ يكون فِي الباطن خِلاَف مَا أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي، عقلي أَوْ سمعي، وإن كل مَا ظنّ أَنَّهُ عارضه فإنما هُوَ حجج داحضة وشبَه باطلة[3].

فمَن قال: يَجِب تصديق مَا أدركته بعقلي، وردّ مَا جاء بِهِ الرَّسول لرأيي وعقلي، وتقديم عقلي عَلَى مَا أخبر بِهِ الرسول، مع تصديق بأن الرَّسول صادق فِيمَا أخبر به، فهو متناقض، فاسد العقل، ملحد فِي الشرع،

---

(١) انظر: «دَرء تَعارض العَقْل والنَّقْل» لابنِ تَيْمِيَّة (١/٢٣).
(٢) انظر: «المَرْجع السَّابق» (١/١٤١، ١٤٢).
(٣) انظر: «مُوافقة صحيحِ المَنقول لصَرِيح المَعْقول» لابنِ تَيْمِيَّة (١/١٣٧، ١٣٨).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لاَ أُصدِّقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ حَتَّى أَعْلَمَهُ بِعَقْلِي، فكفرهُ ظَاهر، وهوَ ممَّنْ قِيلَ فيهِ: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الأنعام: ١٢٤] ممَّن قِيلَ فِيهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾[1] [غافر: ٨٣ ـ ٨٥].

وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الإِيمانِ عَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ العَقْلَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لِأَنَّهُ لاَ يثبتُ لِأَحدٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَلاَ يَبْقَى فِي نَفْسِهِ حَرَجٌ لِحُكْمِهِ، ويُسلِّمَ لِذَلِكَ تَسْلِيماً كَامِلاً فَلاَ يُعَارِضُهُ بِعَقْلٍ، وَلاَ رَأْيٍ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2] [النساء: ٦٥].

وتَحْكيمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي يَعْصِمُ الأُمَّة مِنَ الزَّيغ والانْحِرافِ والاخْتِلافِ، فالنَّاسُ لاَ يفصِلُ بَيْنهُم فِي النِّزاع إِلاَّ كِتَابُ اللَّهُ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وإِذَا رَدُّوا إِلَى عُقُولِهِمْ فلكُلِّ وَاحدٍ عَقْل[3]. وَلِذَلِكَ أَمرهُم بِالردِّ عندَ التَّنازع إِلى الكِتَابِ والسُّنَّة فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وَالأُمَّةُ مُتفقَةٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بالردِّ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ الردّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

---

(١) انظر: «دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/١٨٩، ١٩٠).
(٢) انظر: «مُختصر الصَّواعِق المُرْسَلة» (ص٩٠).
(٣) انظر: «مَجْمُوع الفتاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/١٦٣).

وسنة رسوله ﷺ، وَلَوْ لَمْ يكونا وافيين ببيان مهمات الدين مَا أمرهم الله بالرجوع إليهما عِنْدَ الاختلاف[1].

والله عزّ وجل قَدْ أقام الحجة عَلَى البشرية ببعثة الرسل لاَ بحجج العقول؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فلو كَانَتْ الحجة لازمة بنفس العقل لَمْ يكن بعثة الرسل شرطاً لوجوب العقوبة[2].

وفي الجملة، فالناس محتاجون إِلَى شرع الله أَكْثَر من احتياجهم إِلَى الطعام والشراب، لأَنَّهُ لاَ صلاح فِي الآخرة إلاَّ به، ولاَ سعادة فِي الدنيا إلاَّ به. **كما قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفَتَاوى (٩٩/١٩)**: (فإن الإنسان مضطر إِلَى الشرع، فإنه بين حركتين، حركة يجلب بِهَا مَا ينفعه، وحركة يدفع بِهَا مَا يضره، والشرع هُوَ النور الَّذي يبين مَا ينفعه وما يضره، والشرع نور الله فِي أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الَّذي مَن دخله كان آمناً). اهـ.

قلتُ: والشرع ثابت فِي نفسه لاَ يحتاج فِي إثباته إِلَى عقول البشر. بل العقول هي الَّتِي تحتاج إِلَى أن تعلمه، فإن العقل إِذَا علم مَا هُوَ عَلَيْهِ الشرع فِي نفسه صار عالماً به، وبما تضمنه من الأمور الَّتِي يحتاج إليها فِي دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به، وأعطاه ذَلِكَ صفة لَمْ تكن له قبل ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً[3].

---

(١) انظر: «إيثار الحَقّ عَلَى الخَلْق» لابنِ المُرْتَضى (ص١١١) بتصرف.

(٢) انظر: «المَرْجع السَّابق» (ص١١٠).

(٣) انظر: «دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨٨/١، ٨٩).

فأين هؤلاء الَّذين جعلوا نصوص الوحي ألعوبة تتقاذفها العقول، وتتجاذبها الأهواء، وتتحكم فِيهَا الآراء، من أَصْحَاب رسول الله ﷺ الَّذين عظم فِي نفوسهم حديث رسول الله ﷺ وهانت عَلَيْهِم عقولهم أن يقدّموها عليه. بل قَدْ بلغ من تعظيم الصحابة لحديث رسول الله ﷺ أَنَّهم لاَ يرضون ترك سنّة كان عَلَيْهَا رسول الله ﷺ، ولاَ يقبلون مع سنّته رأي أحد مهما بلغ شأنه وعظمت مكانته، بل كانوا يغضبون غضباً شديداً، وينكرون إنكاراً قوياً عَلَى مَن لاَ يستجيب لسنّته وَلَوْ كان من أقرب الناس إليهم[1].

قلتُ: فالصحابة والسلف الصَّالح لَمْ يعارضوا الشرع بالعقل....

الصحابة رضوان الله عَلَيْهِم كيف كانوا يتلقون الوحي من رسول الله ﷺ؟ وهل كانوا يعارضونه بعقولهم وآرائهم أم كانوا ينقادون له، ويستسلمون لأحكامه، ويصدقون بأخباره؟ وهل كانوا يدفعون من النُّصُوص مَا رفضته عقولهم؟ ويقدمون العقل عليها؟

فإن العقل لاَ يَجِب أن يتقدم بين يدَي الشرع، فإنه من التقدم بين يدَي الله ورسوله، بل يكون ملبِّساً.

وهذا هُوَ مذهب الصحابة رضي الله عنهم الَّذي عَلَيْهِ دأبوا، وإياه اتخذوا طريقاً إِلَى الجنة فوصلوا، وَلَمْ ينكروا، بل أقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وَلَمْ يصادموه، ولاَ عارضوه بإشكال، وَلَوْ كان شيء من ذَلِكَ لنقل إلينا، فلَمَّا لَمْ ينقل دلّ عَلَى أَنَّهم آمنوا بِهِ وأقروه كَمَا جاء من غير بحث ولاَ نظر[2].

فلم يعارضوا مَا جاء فِي السنن بآرائهم وعقولهم، علموا معناه أَوْ

---

(١) انظر: «مَوْقف المَدْرسة العَقْلية من السُّنة النَّبوية» للأمين (٧٦/١).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشَّاطِبيّ (٣٣١/٢، ٣٣٢).

جهلوه، جرى لهم عَلَى معهودهم أَوْ لا، فليعتبر بذلك مَن قدّم الناقص، وَهُوَ العقل عَلَى الكامل، وَهُوَ الشرع[1].

وقد اكتفوا رضوان الله عَلَيْهِم بما جاءهم عن رسول الله ﷺ لعلمهم أن الحق فيه، ووفقهم الله للعمل بِهِ ففتحوا البلاد شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، فتفتقت لعلمهم الأذهان، واستنارت بهم القلوب، فنشروا دين الله فِي الأرض صافياً نقياً، خالياً من الشبَه، والشكوك، والأوهام، والظنون. بل كانوا من أشد الناس بغضاً لاعتراض الشرع بالآراء والعقول، لأنهم يعلمون أن ذَلِكَ منافٍ للإيمان، والتسليم لأمر رسول الله ﷺ، وَلِذَلِكَ حذّروا منه أيما تحذير.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ)[2].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ أَعْيَتْهُمْ الأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُم أَنْ يَحْفِظُوهَا فَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ)[3].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بالرِّوَايَةِ، وَيَرْضُونَ بِهَا)[4].

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (٢/٢٣٦) بتصرف.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/١٤٨)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤١٢).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.** يأتي تَخْرِيجُهُ.

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبْرى» (ص٢٠١) بإسنادٍ صحيحٍ.

أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ؛ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)[1].

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي [الفتح] (٣/٤٧٥) مُعَلِّقاً عَلَى قولِ ابنِ عُمَرَ: (اجْعَل؛ أَرَأيت باليَمن، وإنَّما قَالَ لهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّه فَهِمَ مِنْهُ مُعَارَضَةُ الحَديثِ بِالرَّأي؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يأخذَ بِهِ، وَيَتْرُكَ الرَّأي). اهـ.

وَعَنْ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (سَأَلَ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، الزُّهْرِيَّ، وَأَنَا شَاهِدٌ عَلَى عِدَّةِ أُمِّ وَلَدٍ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ الحَكَمُ: مَا يَقُولُ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: (يَأْتِيكُمُ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَعْرِضُونَ لَهُ بِرَأْيِكُمْ) قَالَ: إِنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ)[2].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ)[3].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلاَ تُعَارِضُوهَا)[4].

وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/٤٧٥)، والتِّرْمِذِيّ فِي «سُننه» (٣/٢٠٦).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقِّه» (١/٣٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقِّه» (١/٣٨٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّه» (١/٣٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا)[1].

قَالَ الشَّيْخُ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ] (٢٦٩/١): (وقولُ وَكِيعٍ وَمَا فِيهِ مِنَ الحَقِّ يُعْتَبَرُ مِنَ الأَجْوِبَةِ المُسْكِتَةِ البَلِيغَةِ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللَّهَ)[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ، قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولون: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)[3].

قلتُ: فَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَشتدُّ نَكيرهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ الأَحَادِيث بالآراءِ، والتَّعسُّفاتِ المَرِيضَةِ، وَرُبَّما هَجَرُوْه تَعْظِيماً للسُّنَّةِ وَتَوْقيراً لَهَا.

هَكَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَظِّمُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقِفُونَ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (٢٤١/٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي «المُسْند» (١٦٠/١)، وابنُ وَضّاح فِي «البِدَع» (ص٨٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (ص١٨٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي «المُسْند» (٣٣٧/١) والخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقّه» (٣٧٧/١) بإسنادٍ صحيحٍ.
قلت: والمُتعةُ هُنا مُتعةُ الحَجِّ، فانْتبه.

عنده ولاَ يتعدونه، وينصاعون له ويلتزمون مع سعة علمهم، ورجاحة عقولهم، وصفاء أذهانهم، حَتَّى رفع الله منزلتهم، وأعلى من شأنهم، ورضي عنهم فِي قوله تَعَالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾[1] [التوبة: ١٠٠].

قلتُ: وقد سار العُلَمَاء الربّانيون عَلَى منهج الصحابة فِي الاعتصام بالكتاب والسنّة والتمسك بهما، وعدم معارضتهما بآراء وشبَه، أَوْ عقول وأوهام.

بل يجعلون كلام الله، ورسوله هُوَ الأصل الَّذي يعتمد عليه، ويرد مَا يتنازع فِيهِ الناس إليه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ونصوص الوحي أكبر، وأعظم فِي صدورهم من أن يقدموا عَلَيْهَا عقلاً أَوْ شبهاً[2].

وأما المعارضون للشرع بعقولهم فهمهم أن يقحموا هَذِهِ العقول بين ثنايا النُّصُوص لاستكشاف الحكَم، فإن عجزوا عن الوصول إِلَى ذَلِكَ سارعوا بردها، وحجتهم أنها تخالف العقول[3].

قلتُ: أفما وجد أذيال الغرب، والمقتفون آثار المستشرقين فِي صحابة رسول الله ﷺ أسوة لهم وقدوة، فيكفُّوا عقولهم القاصرة عن العبث بنصوص الشرع، والتهجم عليها[4].

قلتُ: فوقعوا فِي مزالق بسبب معارضتهم لنصوص الوحي بعقولهم، منها:

أولاً: مضاهاتهم لإبليس لعنه الله حين اعترض على الله عزّ وجل،

---

(١) انظر: «مَوْقف المَدْرسة العَقْليةِ من السُّنة النَّبوية» للأَمِين (١/٧٧).
(٢) انظر: «الصَّواعقِ المُرْسَلةِ» لابن القَيِّم (٣/٩٩١).
(٣) انظر: «مَوْقف المَدْرسة العَقْليةِ من السُّنة النَّبوية» للأَمِين (١/٧٨).
(٤) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (١/٧٧).

وَلَمْ يسلّم لأمره بالسجود لآدم، وعارضه بعقله فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فكانت العاقبة: الطرد من رحمة الله، والخلود في جهنم[١].

قال تعالى: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨].

ثانياً: مشابهة الكفار في اعتراضهم على الشرع في أكثر من موضع، بل ذلك من أخص صفاتهم التي أوضحها الله في القرآن، من ذلك معارضتهم لنبوة رسول الله ﷺ ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١].

وعارضوا تحريم الربا بعقولهم بتسويته بالبيع. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] [البقرة: ٢٧٥].

ثالثاً: يلزم من ذلك تكذيب الرسول ﷺ وتخطئته، وإبطال دلالة السمع، وسد طريق العلم بما أخبر به الأنبياء والمرسلون، بل تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله تعالى به رسله، ومنع الاستدلال بخبر الرسول على شيء...

رابعاً: إنما تأتي معارضة العقل لنصوص الوحي لمن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة، إذ الوحي عندهم تابع لا متبوع، ولا تأتي على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقاً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُوافقةِ صَحيحِ المَنْقُول لصَريحِ المَعْقُول] (٢١/١): (والداعون إلى تمجيد العقل، إنما هم في

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص٢٠٧).

(٢) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٨٩٥/٣).

الحقيقة يدعون إلَى تمجيد صنم سمُّوه عقلاً، وما كان العقل وحده كافياً فِي الهداية والإرشاد وإلا لما أرسل الله الرسل). اهـ.

خامساً: لم يستفد هؤلاء من جهة الرسول ﷺ شيئاً، لأنهم لاَ يرجعون إليه ﷺ فِي المطالب الإلٰهية، فصار وجوده عندهم كالعدم، بل أضر من العدم، لأنهم لَمْ ينتفعوا منه شيئاً، واحتاجوا أن يدفعوا مَا جاء بِهِ إما عن طريق التكذيب، أَوْ التعريض، أَوْ التأويل[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٠٨/١٩): (شريعة منزلة وهي القرآن والسنّة، وشريعة اجتهادية وهي مَا توصل إليها عن طريق الاجتهاد، وشريعة محرّمة وهي الَّتِي يظن أنها من الشرع وهي محض افتراءات). اهـ.

قلتُ: فالشريعة الاجتهادية تتعدد فِيهَا الآراء، فنقبل، ونرفض حسب الأدلة، أما الانحرافات والتحريفات فمرفوضة كلها، اللَّهم غفراً.

فشريعة العقلانيين شريعة محرّمة؛ لأنها قامت عَلَى الاجتهادات محض افتراءات، حيث زعموا أن الشريعة الَّتِي يحتويها الكتاب والسنّة، لَمْ يقصد بِهَا الدوام وعدم التغير، وَلَمْ تكن إلاَّ حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة، وكافية لزمانهم، فليست بالضرورة مُلزمة لنا.

إذاً، ركز العقلانيون عَلَى الفصل بين الثابت والمتغير من الشريعة... وزعموا أن تبدل الزمان والمكان ينقل الأحكام، لأنها كَانَتْ صالحة لزمان أهلها فقط.

ويذكر العقلانيون تأييداً لرأيهم من تغيير الأحكام تبعاً لتغير المصالح حججاً واهية من أبرزها اجتهادات الصحابة فِي مواضع، والأئمة والعلماء فِي مَسَائِل الخلاف... وهكذا.

---

(١) انظر: «دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٥/١).

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحكَام فِي أُصولِ الأَحكَام] (٥/٧٧١):
(إذا ورد النص من القرآن أَوْ السنّة الثابتة فِي أَمْر ما، عَلَى حكم ما... فصحّ أَنَّهُ لاَ معنى لتبدل الزمان، ولاَ لتبدل المكان، ولاَ لتغير الأحوال، وأن مَا ثبت فهو ثابت أبداً، فِي كل زمان وفي كل مكان، وعلى كل حال، حَتَّى يأتي نص ينقله عن حكمة فِي زمان آخر ومكان آخر، أَوْ حال أخرى). اهـ.

قلتُ: فالأحكام الأصلية الَّتِي جاءت الشريعة بها... فهذه لاَ تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول الَّتِي جاءت بِهَا الشريعة لإصلاح المجتمعات.

قلتُ: والنتيجة الَّتِي يود هؤلاء أن يصلوا إليها من تطوير الشريعة زعموا؛ هُوَ تحكيم آرائهم وعقولهم الفاسدة، وفي ذَلِكَ تنفيذ لمخططاتهم عَلَى الرعاع والهمج من عوام الناس.

والغاية أيضاً من كلامهم ـ بالتجديد ـ هذا... أن يخضع المنهج الرباني المستمد من الكتاب والسنّة... لإشراف منهج آرائهم المستمدة من عقولهم الفاسدة، نعوذ بالله من الخِذْلان.

قلتُ: لقد خرج العصرانيون علينا بفقه شاذ، يريد تبرير الواقع المعاصر، لإدخال كثير من القيم الغربية فِي دائرة الإسلام. ذَلِكَ أن موقفهم من النُّصُوص الشَّرْعِيَّة عجيب، فإذا كَانَتْ الآية واضحة الدلالة، والأحاديث النبوية صحيحة، قالوا: إن هَذِهِ النُّصُوص كَانَتْ لمناسبات تاريخية، لاَ تصلح لعصرنا الحاضر، وإذا كَانَتْ أحاديث آحاد قالوا: لاَ يؤخذ من خبر الآحاد تشريع ولاَ تبنى عَلَيْهِ عقيدة، أَوْ ألغوا بعض الأَحَادِيث الصحيحة بحجة أنها سنّة غير تشريعية... ثُمَّ يتهمون الفقهاء بعد ذَلِكَ بالجمود وضيق الأفق!!!

قلتُ: إن هَذِهِ التجاوزات - لو أخذ بها - فلن تترك ثابتاً من ثوابت الإسلام إلاَّ وحاولت مسخه أَوْ تشويهه، ومن ثُمَّ فالعصرانيون يرددون دائماً آراء مَن سبقهم من أَصْحَاب المدارس العقلية، أَوْ ترهات المستشرقين وأحقادهم[1].

قلتُ: وما دام باب الاجتهاد مفتوحاً وميسوراً عِنْدَ هؤلاء بلا ضوابط شرعية، فلا عجب أن يبادروا إِلَى تجديد الأحكام الشرعية، وأن يذهبوا فِيهَا مذهباً عجيباً، والله المستعان.

قلتُ: ولأساطين العصرانية آراء عجيبة فِي التجديد... نعوذ بالله من الخِذْلان.

ومن هُنَا تعرف شذوذ رؤوس الجماعات الحزبية فِي الفتاوى الَّتِي يصدرونها؛ لأنها تخالف الكتاب والسنة.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحكام] (٦٦١/٥): (إِنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌّ، وَسَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الأَرْضِ كُلِّهِمْ بِأَسْرِهِمْ، أَوْ بَعْضَهُمْ، وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمْلَةُ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما فَقَطْ، فَكَانَا هُمَا الْجَمَاعَةَ، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُهُمَا، وغَيْرُ الرَّسُولِ أَهْلَ شُذُوذٍ وَفُرْقَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَمُقِرٌّ بِهِ، شَاءَ أَوْ أَبَى، وَالْحَقُّ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي قَامَتِ السَّماوَاتُ وَالأَرْضُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]. فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ الأَصْلُ، فَالْبَاطِلُ خُرُوجٌ عَنْهُ، وَشُذُوذٌ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ

---

(١) انظر: (العصرانيُّون بين مَزَاعِمِ التَّجديدِ ومَيادين التَّغريبِ) للنَّاصر (ص٢٥٧).

شُذُوذاً، وَلَيْسَ إلاَّ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ، صَحَّ أَنَّ الشذُوذَ هُوَ الْبَاطِلُ، وَهَذَا تَقْسِيمٌ أدِلَّةٍ ضَرُورِيٌّ، وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ كَافٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، أَوْ الْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ... وَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، أَوْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ... بَلْ هَؤُلاَءِ هُمُ الشَّاذُّونَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ... لأَنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالشُّذُوذِ مَنْ جَرَّدَ الْمُتَابَعَةَ لِلْمَعْصُومِ ﷺ؟!

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَمِ الْمُوقِعِينَ] (٥/٣٩٠):
(الْمُخْتَلِفُونَ... جَعَلُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمُ الْجُمْهُورُ - وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ! -، وَجَعَلُوهُمْ عِيَاراً عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَراً، لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهِ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إلاَّ وَاحِداً مِنْهُمْ فَهُمُ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إلاَّ نَفَراً يَسِيراً.

فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةَ، وَكَانَتِ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمُ الشَّاذُّونَ! وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ!

وَلَمَّا لَمْ تَحْمِلْ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَكُونَ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلاَتُكَ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَلاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهِ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَىٰ عَلَيْهَا سَلَفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَوِيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ مِنَ الإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَى قُوَّةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الأَقَلُّونَ، وَهُمُ الشَّاذُّونَ وَهُمُ الْهَالِكُونَ، فَعُضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ فِي مَيْدَانِ الْمَعَارِكِ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ أَهْلِ الاتِّبَاعِ وَبَيْنَ أَهْلِ الابْتِدَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: (وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، وَالْخِلاَفَ، وَالْفُرْقَةَ): (يَعْنِي: الشُّذُوذَ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّذُوذِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلاً مِنْ أَقْوَالِ الْخِلاَفِ لِدَلِيلٍ بَدَا لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ، خِلاَفاً لِمَنْ وَهِمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلاَ فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصَحُّ مِمَّا عَلَيْهِ مُخَالِفُوهُمْ عِنْدَ فُقْدَانِ الدَّلِيلِ!

نَعَمْ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ خِلاَفٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فَمِنَ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وَأَمَّا عِنْدَ الاخْتِلاَفِ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ)[1] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الفوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي [لَمْحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ] (ص٢٢): (وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ[2]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الأَزْمَانِ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

---

(١) «العَقِيدةِ الطَّحاويةِ» شَرح وتعليق الشَّيخ الألبانيّ (ص٨٠ و٨١).

(٢) هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي نُدِينُ اللَّهَ بِهِ، بِخِلاَفِ مَا اعْتَمَدَتْهُ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِأَنَّ الْهَدَفَ هُوَ التَّجْمِيعُ والتكتيلُ فَقَطْ ولَو اخْتَلَفَتِ الْمَنَاهِجُ... ويَقُولُونَ: (نَجْتَمِعُ عَلَى مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ).

فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةَ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ.

أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ الْقَلِيلُ.

وَكَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مِنْ حُصُولِ التَّفَرُّقِ والاخْتِلاَفِ قَدْ وَقَعَ، وَيَتَطَوَّرُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ، يَتَطَوَّرُ التَّفَرُّقُ وَالاخْتِلاَفُ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ فَيَتَمَيَّزَ مَنْ كَانَ يَطْلُبُ الْحَقَّ، مِمَّنْ يُؤْثِرُ الْهَوَىٰ وَالْعَصَبِيَّةَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] الآية.

فَحُصُولُ هَذَا التَّفَرُّقِ وَهَذَا الاخْتِلاَفِ ابْتِلاَءٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ قَادِرٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥].

هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ هَذَا، لَكِنَّ حِكْمَتَهُ اقْتَضَتْ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوُجُودِ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلاَفِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ طَالِبُ الْحَقِّ مِنْ طَالِبِ الْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ.

وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا الاخْتِلاَفِ، وَيُوصُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَهُمْ...

لاَ نَجَاةَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ إِلاَّ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلاَ تَحْسَبَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَحْصُلُ بِسُهُولَةٍ، لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ صَبْرٍ وَثَبَاتٍ، وَإِلاَّ فَإِنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالْحَقِّ - خُصُوصاً فِي آخِرِ الزَّمَانِ -

سَيُعَانِي مِنَ الْمَشَاقِّ، وَيَكُونُ الْقَابِضُ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ... والمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، والسَّائِرُونَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ يَكُونُونَ غُرَبَاءَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...

فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْعِلْمِ أَوَّلاً بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعِلْمُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَيَحْتَاجُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا إِلَىٰ صَبْرٍ عَلَىٰ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَيُلاَقُونَ مَشَقَّةً فِي إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَتَوَاصِيهِمْ بِالْحَقِّ، سَيُلاَقُونَ عَنَتاً مِنَ النَّاسِ، وَلَوْماً مِنَ النَّاسِ وتَوْبِيخاً، وَقَدْ يُلاَقُونَ تَهْدِيداً، أَوْ قَدْ يُلاَقُونَ قَتْلاً وَضَرْباً، وَلَكِنْ يَصْبِرُونَ مَا دَامُوا عَلَىٰ الْحَقِّ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ وَيَثْبُتُونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ الصَّوَابِ، لأَنَّهُ هَدَفُهُمْ). اهـ.

وَالْجَمَاعَةُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ إِنَّمَا يُعْرَفُ أَصْحَابُهَا بِتَمَسُّكِهِمْ بِأُصُولِ الدِّينِ الْوَارِدَةِ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ الْمُتَابِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[1].

وَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِالطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ وَكَذَا الْبَاطِلُ، وَالطُّرُقُ الْمُوصِلَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ بَيَّنَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَهَا لَنَا رَسُولُنَا ﷺ.

---

(١) انظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٤٦/٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام: ١١٦، ١١٧].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٤٦٢/٢): (يَقُولُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَذِّراً عَنْ طَاعَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ قَد انْحَرَفُوا فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَعُلُومِهِمْ... وَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الْحَقِّ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ، وَلاَ يَدُلُّ قِلَّةُ السَّالِكِينَ لأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَقٍّ بَل الْوَاقِعُ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الأَقَلُّونَ عَدَداً، الأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْراً وَأَجْراً.

بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ). اهـ.

فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً لِلَّهِ صَوَاباً... وَلاَ يَكُونُ صَوَاباً خَالِصاً أَبَداً إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لاَ تَكُونُ بِكَثْرَةِ الأَتْبَاعِ أَوْ قِلَّتِهِمْ، فَغَالِباً مَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعَ الْقِلَّةِ، وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَىٰ بَاطِلٍ وَضَلاَلٍ.

قُلْتُ: كَمَا هُوَ حَالُ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

فَمَنْ عَلِمَ عَرَفَ... وَمَنْ عَلِمَ شَكَرَ... وَمَنْ عَلِمَ آمَنَ... وَمَنْ عَلِمَ نَجَا... وَمَنْ عَلِمَ عَقَلَ... وَمَنْ عَلِمَ تَمَسَّكَ... وَمَنْ عَلِمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ...

وَلِذَلِكَ كَانَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ أَعْلَمَ الْبَشَرِ... وَوَرَثَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ... وَوَرَثَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ...

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِم أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»[1].

قُلْتُ: فَالْغُرَبَاءُ هُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ أَهْلُ الْقِلَّةِ... وَالْكَثِيرُ هُمْ أَصْحَابُ الْهَوَىٰ أَهْلُ الْكَثْرَةِ كَ(الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ).

فَالْمَقْصُودُ هُوَ اتِّبَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالأَثَرِ وَالْحَدِيثِ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، لأَنَّهُمْ هُمُ السَّوادُ الأَعْظَمُ، وَإِنْ كَانُوا قِلَّةً لأَنَّ مَعَهُمْ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُ الْقُوَّةِ، وَلِهَذَا وُصِفُوا بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ... فِي مُقَابِلِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةً فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوذِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ كَمَا بَيَّنَّا.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ المُبارك فِي «الزُّهد» (٦٠٠/٢)، وأحمدُ فِي «المُسْند» (١٧٧/٢)، والآجُرِّي فِي «الغُرباء» (ص٢٣)، وابنُ وَضَّاح فِي «البدع» (ص١٢٤)، ويعقوب بن سفيان فِي «المعرفة والتاريخ» (٥١٧/٢)، والطَّبَرانِيّ فِي «المُعْجم الأوسط» (١٤/٩)، والبَيْهَقِيّ فِي «الزهد الكبير» (ص١١٦) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ لَهِيعَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الحارثُ بنُ يزيد، عن جُندبِ بنِ عبدِالله أَنَّه سَمِعَ سُفيانَ بنَ عَوْفٍ القاري يقول: سمعتُ عبدَالله بنَ عَمْرو به.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ فِيهِ جُندب بنُ عبدالله العَدْوَانِيّ وثقه العِجْلَي فِي مَعْرفة الثِّقاتِ (٢٧٣/١)، وسفيانُ بنُ عَوف القاري ذكرهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثقات (٤١٦/١) وقال: (مَصْرِيّ تَابعي ثِقة).

قلتُ: فالإسنادُ صالحٌ للاعْتبارِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دِمَشْقٍ» (٣٢٦/٤١) مِنْ طَرِيقِ مُعاذ بن أسد، نا ابنُ المُبارك عن عبدِالله بن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أَبِي حَبِيب، عن أَبِي عبدِالرحمٰن المَعَافِرِيّ عن سُفْيانَ بن عبدِالله الثقفي، عن عبدِالله بنِ عمرٍو به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدهُ صَحيحٌ رِجالهُ كلُّهم ثِقَات.

قال الشَّيْخُ الألباني رحمه الله فِي «الصحيحة» (١٥٤/٤): (وَهَذَا إسنادٌ جيدٌ رجالهُ كلُّهم ثِقات مِنْ رجالِ الصَّحيح غير ابنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ثِقةٌ صحيحُ الحديث إذا رَوَى عنه أحدُ العَبَادلة، ومنهم: عبدُالله بنُ المُبارك، وَهَذَا الحديثُ من روايتِهِ عنه كَمَا تَرَى... وبه صحّ الحَدِيث) اهـ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ، لأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَذَّ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ (بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ)، وَلاَ (مُفَارِقٍ لَهَا)، وَمَنْ شَذَّ عَنْهُمْ وَتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ (شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ)، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ (أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ) وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَىٰ فِيمَا هم وَإِنْ (قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ)، لاَ أَوْبَاشَ النَّاسِ وَرَعَاعهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا)[1]. اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٦٤٧/٢): (فَانْظُرْ حِكَايَتَهُ تَتَبَيَّنْ غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ، وَهُوَ فَهْمُ الْعَوَامِّ لاَ فَهْمُ الْعُلَمَاءِ، فَلْيُثْبِتِ الْمُوَفَّقُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَّةِ قَدَمَهُ لِئَلاَّ يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلاَ تَوْفِيقَ إِلاَّ بِاللَّهِ). اهـ.

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالُوا: وَأَقَلُّ مَا تَكُونُ الطَّائِفَةُ ثَلاَثَةً، وَغَلِطُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ. لأَنَّ الطَّائِفَةَ تَكُونُ وَاحِداً وَثَلاثاً وَأَكْثَرَ...)[2]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٤٥/٣): (وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الأَعْظَمُ). اهـ.

فَتَدَبَّرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْغَالِيَاتِ وَاحْفَظْهَا فَإِنَّهَا تُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالاَتٍ أَوْجَبَهَا حَمْلُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّفَرُّقِ عَلَىٰ وَهَمِ الْعَامَّةِ... وَتَدْحَضُ شُبُهَاتِ آثَارَهَا دُعَاةُ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ رَدُّوا الأَحَادِيثَ بِدَعْوَى أَنَّهَا تُخَالِفُ الْوَاقِعَ حَيْثُ تَحْكُمُ عَلَىٰ جَمَاهِيرِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِدُخُولِ النَّارِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ يَدِينُونَ بِبِدَعِهِمْ

---

(١) «الصَّحيح» (٤٤/٨).

(٢) «تأويل مُختلف الحَدِيث» (ص٤٥).

وَضَلَالَاتِهِمْ، وَمَا فَطِنُوا أَنَّ جَمَاهِيرَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ تَجْذِبُهُم الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ إِلَىٰ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِذَلِكَ تَمَنَّى رُؤُوسُ مَذْهَبِ الْخَلَفِ أَنْ يَمُوتُوا عَلَىٰ دِينِ الْعَجَائِزِ.

قُلْتُ: لذلك نحن نَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الكَرِيمَ وَجَعَلَهُ مِنْهَاجاً لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي أَحْكَمَ نِظَامَهُ، وَأَتَمَّ بَيَانَهُ وَبَلَّغَهُ لِرَسُولِهِ الأَمِينَ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِبَيَانِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]، وَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَنَهْيِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مَرَّةً فَقَالَ: (ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ القُرآنُ)(١).

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التاريخ الكبير» (ص٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْد عن أيوبَ عن مُحمّد بن سِيرينَ به.
قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صَحيحٌ. وتابعهُ ابنُ عَوْن عن مُحمّد بنِ سِيرينَ به.
أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْد فِي «الطبقات الكبرى» (٩٥/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَب الإيمان» (٤٢٤/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابنِ عَوْن به. وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: هَكَذا يُعظَّمُ القُرآن الكَريم.

وَثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ **عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَفِيهِ: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[1].

قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَوْلُهُ: **«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**، أَيْ: اجْتَهِدُوا عَلَىٰ السُّنَّةِ والْزَمُوهَا، واحْرِصُوا عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ العَاضُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِنَوَاجِذِهِ خَوْفاً مِنْ ذَهَابِهِ وَتَفَلُّتِهِ، وَالنَّوَاجِذُ: الأَنْيَابُ أَوِ الأَضْرَاسُ)[2]. اهـ.

وَثَبَتَ أَيْضاً **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ»**[3].

قُلتُ: وَحَثَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالأَخْذَ بالحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ؛ **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى سَلَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لِمَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤/٢٠٠)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٤/١٢٦)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٠٤) وفِي «المَجْرُوحِينَ» (١/٩)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١/١٩)، والآجُرِّيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ» (ص٣٣) وفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥/٤٥)، وابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١/١٧)، والمرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) انْظُرْ: (التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ) (١/٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٥٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٣/٣١٠ و٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/١٨٨)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١/١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٣/٢١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٤/٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٠٦).

رَجَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ ذٰلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، كُلُّنَا سَمِعَهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ)[1].

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّثَبُّتُ فِي الأَخْبَارِ، وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّحَرِّي فِيهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ) (ج١ ص١٠) فِي وَصْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ إِمَاماً عَالِماً مُتَحَرِياً فِي الأَخْذِ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِالحَدِيثِ، فَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ)[2]. اهـ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥/٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٦٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧/٥٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (٢/٩٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤/٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥/٥٣)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢/١٢٢١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢/٢٧٤).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢/٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢/٢٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١/٨ و٩)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١/٤٤٦)، وَابْنُ الأَبَّارِ فِي «المُعْجَمِ» (ص٣٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلاَّ أَمْرَكُمْ هَذا)[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ: وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)[2].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلاَّ سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحِيلُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[3].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ)[4].

وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الحَجَرَ - يَعْنِي: الأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩/٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣/٢ و٦٥٤).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أحمد فِي «المُسْند» (٣٣٧/١)، والخَطيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّه» (٣٧٧/١)، وابنُ عبدالبرّ فِي «جَامع بيانِ العِلْم» (١٢١٠/٢) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٣/١)، وأبو داود فِي «سُننه» (٥٥٠)، والنَّسائِيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (٢٩٧/١).

مَا تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[1].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعاً لآثَارِ مَنْ مَضَى)[2].

وَعَنْ نُعَيْم بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثاً مَعْرُوفاً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةَ أَنَّ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)[3].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الاعْتِصَامُ بالسُّنَّةِ نَجَاةٌ)[4].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ)[5].

وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَه اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الخَبَرُ عَنْهُ)[6].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٩/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٢٥/٢).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (ص٣٢٤)، وعِيَاضٌ فِي «الإلماع» (ص٥٢)، والدُّوري فِي «ما رواه الأكابر» (ص٦٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقّه» (٣٨٦/١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ ابنُ المُبارك فِي «الزُّهد» (٢٨١/١)، وابنُ عَسَاكر فِي «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والأَصْبَهَانِيّ فِي «الحُجَّة» (١٢٤٦/١)، والدَّارِمِيّ فِي «المُسْنَد» (٤٤/١) وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٣٦٩/٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقّه» (٣٨٩/١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ محمّد بْن طاهر فِي «السَّمَاع» (ق٣/ط) والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخل» (٣٨/١)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيه والمُتفقّه» (٥٣٦/١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ)[1].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ رَحِمَه اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بالآثَارِ)[2].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّه لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ)[3].

وَعَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لاَ يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤْثَرُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا)[4].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ)[5].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَد» (٥٣/١)، واللاَّلَكَائِيّ فِي «أصول الاعتقاد» (٥٥/١)، والبيهقي فِي «المَدْخل» (ص١٩٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٥٧/٧)، والبَيْهَقِيّ فِي «المَدْخل» (ص٢٠٠)، وابن عبدالبر فِي «جَامِعَ بيانِ العِلْمِ» (١٠٤٩/٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «جَامع بَيَانِ العِلْم» (٧٨١/١)، والآجُرِّيّ فِي «الشَّرِيعة» (٤٢٣/١)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبانة» (ص٩٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ محمدُ بنُ طَاهِرٍ فِي «السَّماع» (ق/٣/ط) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقاً (ج١٣ ص٥٠٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٣٦٩/٣)، والذَّهبي فِي «السِّيَرِ» (٣٤٦/٥)، وعبدالغني المقدسيّ فِي «الاقتصاد» (ص٢١٥)، وأبو القاسم الأَصْبهاني فِي «الحُجَّة» (٤٣٧/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي «الاعتقاد» (ص٣٩).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ)[1].

وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ)[2].

قلتُ: إنا نَتَّبِعُ، ولاَ نَبْتدِعُ، ونَقْتَدِي، وَلاَ نَبْتَدِي، ولنْ نضلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بالآثارِ.

قَالَ قَوامُ السُّنَةِ الأَصْبَهانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة] (٢٣٧/١): (أخذ رسول الله ﷺ السنّة عن الله عزّ وجل، وأخذ الصحابة عن رسول الله ﷺ، وأخذ التابعون عن الصحابة، وهؤلاء الصحابة الَّذين أشار إليهم رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم، ثُمَّ أشار الصحابة إِلَى التابعين بعدهم). اهـ.

وَقَالَ قَوامُ السُّنَةِ الأَصْبَهانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة] (٣٦٤/١): (وشعار أهل السنّة اتباعهم السَّلف الصالح، وتركهم كل مَا هُوَ مبتدع محدث). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ بَعْضُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وآثَارَ السَّلَفِ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدخل» (ص١٠٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٣٠٠/٣)، وابن عبدالبر فِي «الجامع» (٩١/٢)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقهِ» (١٧٦/١) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّة» (١٩٢/١) وابنُ الجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقب الإمام أحمدَ» (ص٢٤٩)، والخطيبُ فِي «الفَقيه والمُتفقه» (٢٨٩/١)، واللالَكَائِيُّ فِي «أصول الاعتقاد» (٧٣٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الإِسْلاَمَ جَاءَنَا بِالهِدَايَةِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالفَلاَحِ لإِخْرَاجِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الحَقِيقِيَّةِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَتَحْذِيرِهم مِنَ الشِّرْكِ وَالبِدَعِ وَالجَهْلِ والتَّعَصُّبِ، وَإِيجَادِ الْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ المُلْتَزِمِ بِالدِّينِ فِي فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، فَكَانَ أَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ الكريم ﷺ لِيَقُومَ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الدِّينِ المَتِينِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُوَضِّحُ لَهُمْ الحَقَّ بِالبَرَاهِينِ، فَأَوْضَحَ لَهُمْ سُبُلَ الهِدَايَةِ، وَنَجَّاهُمْ بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الضَّلاَلَةِ.

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ الخِلاَفُ وَالنِّزَاعُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذا.

ثُمَّ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ خَرَجَ أُنَاسٌ جُهَّالٌ فَقَوُّوا الخِلاَفَ، وتَعَصَّبُوا، وثَبَتُوا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ أَئِمَّتُهُمْ، وَأَخَذُوا فِي حَصْرِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ وَإِنْ خَالَفَ القُرْآنَ وَالأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَحَكَمُوا بِخَطَأِ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ وَافَقَ الدَّلاَئِلَ، وَالحُجَجَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَرَكَ هَؤُلاَءِ التَّعَصُّبَ المَذْهَبِيَّ، والتَعَصُّبَ الحَزْبِيِّ، واعْتَمَدُوا عَلَىٰ الدَّلِيلِ الأَقْوَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَتَقَلَّصَ الخِلاَفُ بَيْنَ الأُمَّةِ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ.

قلتُ: فَنَصِيحَتِي إِلَىٰ هَؤُلاَءِ المُتَعَصِّبِينَ لِمذاهِبِهِمْ وَأَحْزَابِهِم أَنْ يَقْرَؤُوا لِيَعْرِفُوا أَنَّ أَئِمَّةَ المَذاهِبِ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ هَؤُلاَءِ المُتَعَصِّبُونَ المَذْهَبِيُّونَ، واتَّبَعَهُمْ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِلَّهِ الحَمْدِ وَالمِنَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)[1].

---

(١) انْظُرْ: (إِيقَاظ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ) للفُلاَّني (ص٥١)، و(حَاشِيَة ابْنِ عَابِدِين) (٦٣/١).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا قُلْتُ قَوْلاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ فَاتْرُكُوا قَوْلِي)[1].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يأخذَ بقولِنا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ)[2].

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِىءُ وأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ)[3].

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النبي ﷺ إِلاَّ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلاَّ النبي ﷺ)[4].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)[5].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَاتَّبِعُوهَا - وَلاَ تَلْتَفِتُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ)[6].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الخَبَرُ عَنْ

---

(١) انْظُرْ: (إِيقَاظَ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ) للفُلاَنِيِّ (ص٥١)، و(صِفَةَ الصَّلاَةِ) للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٤٨).

(٢) انظر: (الانتقاء) لابنِ عبدالبر (ص١٤٥).

(٣) انْظُرْ: (الجَامِع) لابْنِ عَبْدِالبَرِّ (٢/٣٢).

(٤) انْظُرْ: (مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ المُطَّلِبِيِّ إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) للسُّبْكِيِّ (ص١٠٠).

(٥) انْظُرْ: (المَجْمُوع) للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٦٣)، و(مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ المُطَّلِبِيِّ إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) للسُّبْكِيِّ (ص٨٥).

(٦) انْظُرْ: (مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ) للبَيْهَقِيِّ (١/٤٧٢)، و(تَوَالِي التَّأْنِيسِ لِمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس) لابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٧).

رَسُولِ اللّهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلاَفِ مَا قُلْتُ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي)[1].

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي)[2].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا رَأَيْتُ أَتْبَعَ للأَثَرِ مِنَ الشَّافِعِيِّ)[3].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ تُقَلِّدْنِي، وَلاَ تُقَلِّدْ مَالِكاً، وَلاَ الشَّافِعِيَّ، وَلاَ الأَوْزَاعِيَّ، وَلاَ الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا)[4].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ فِي الآثَارِ)[5].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ)[6].

---

(١) انْظُرْ: (تَوَالِي التَّأْنِيسِ لِمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيس) لابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٨) و(مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ) للبَيْهَقِيِّ (٤٧٣/١).

(٢) انْظُرْ: (آدَابَ الشَّافِعِيِّ) لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤).

(٣) انظر: (الأَرْبَعِين) للإِسْكَنْدَرانِيِّ (ص٢٦٢).

قال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي [الإحكام] (١١٨/٦): (إنَّ الفقهاءَ الذينَ قُلِّدوا مُبْطِلُونَ للتقليد، وإنَّهم نَهَوْا أصحابَهُم عن تقليدِهم، وكانَ أشدُّهم فِي ذلكَ الشافعيُّ، فإنه رحمه الله بَلَغَ من التأكيدِ فِي اتباعِ صحاحِ الآثارِ والأخذِ بما أوْجَبَتْهُ الحُجَّةُ، حيثُ لَمْ يبلغ غيرُهُ، وتبرَّأ من أن يُقَلِّدَ جملَةً وأعلنَ بذلك، نفَعَ الله به، وأعظمَ أجرَهُ، فقد كانَ سبباً إلَى خيرٍ كثيرٍ). اهـ.

(٤) انْظُرْ: (إِعْلاَمِ المُوَقِّعِينَ) لابْنِ القَيِّمِ (٣٠٢/٢).

(٥) انْظُرْ: (الجَامِعَ) لابْنِ عَبْدِالبَرِّ (١٤٩/٢).

(٦) انْظُرْ: (صِفَةَ الصَّلاَةِ) للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٥٣).

قُلْتُ: هَذِهِ هِيَ أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ فِي الأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ.

قلتُ: فمَن أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمّل فِي نصوص الشرع الواردة فِي هَذَا الباب، فيعمل بِهَا ويذعن لها، ولاَ يجعل للهوىٰ عَلَيْهِ سلطاناً، فإن العبد لاَ يبلغ حقيقة الإيمان حَتَّى يكون هواه تبعاً لما جاء بِهِ الشرع المطهر، وأكثر فساد الناس فِي هَذَا الباب إنَّما هُوَ من جراء اتباع الهوى، وتقديم العقل عَلَى النقل.

فبين يديك أيها الطالب للحق نصوص شرعية، ونقول سلفية، فأرع لَهَا سمعك، وأمعن فِيهَا بصرك.

جعل الله التوفيق حليفك، والتسديد رفيقك، وجنَّبك مضلاَّت الأهواء والفِتَن.

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بِهَذا الأمر وددت أن أضع لإخواني المسلمين هَذَا الكتاب ليستفيدوا منه وسمّيته: (حلية الأشراف فِي فقه الخلاف).

هذا، وأسأل الله العظيم أن ينفع بِهَذا الكتاب عباده المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إِلَى الصراط المستقيم، وصلّى الله عَلَى نبينا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

أبو عبدالرحمٰن فوزي بن عبدالله بن مُحمّد الحميدي الأثري

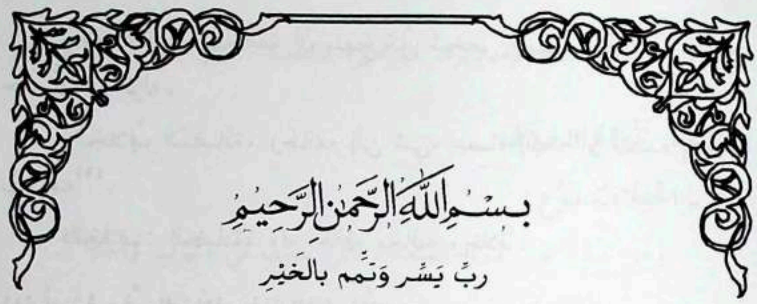

ذِكْرُ تَعْرِيفِ الخِلَافِ، وَعِلْمِ الخِلَافِ، وَأَنْوَاعِ الخِلَافِ

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الخِلافِ فِي اللُّغَةِ:

الاخْتِلَافُ افْتِعال مِنَ الخِلَافِ، وَهُوَ تَقابلُ بَيْنَ رَأْيَيْنِ فِيمَا يَنْبغي انْفِراد الرَّأْي فِيهِ[1].

والاخْتِلَافُ مَصْدرُ اخْتَلَفَ، والاخْتِلَافُ نَقِيض الاتِّفَاقِ، واخْتَلَفَ الأَمْرَان لَمْ يَتَّفِقَا، وُكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلفَ وَتَخَالفَ.

وتَخَالفَ القَوْمُ واخْتَلَفُوا إِذَا ذَهَبَ كلّ وَاحدٍ إِلَىٰ خِلافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الآخَرُ، وَهُوَ ضُدّ الاتِّفاق[2].

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخالفِ» للدُّكتور عبدالله الطَّريقي (ص١٥).

(٢) انظر: «المِصْباح المُنير» للفيُّومِيّ (ص١٧)، و«مُخْتار الصِّحاح» للرَّازِيّ (ص٧٨)، و«مُعْجَم تَهْذِيب اللُّغَة» للأَزْهَرِيّ (١٠٨٧/١)، و«القامُوس المُحِيط» للفَيْرُوزآبادي (ص٨٢٥).

والاختلافُ والمُخالفة أَنْ ينهجَ كلّ شخص طريقاً مُغايراً للآخَر فِي حاله أَوْ فِي قوله.

والخِلافُ المُضادَّة، وخَالفه إِلَىٰ شيء عصاه إليه، أَوْ قَصده بعد أَنْ نَهاهُ عنه[1].

فالخِلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً.

ثَانِياً: تَعْرِيفُ الخِلَافِ فِي الاصْطِلَاحِ:

هو أَنْ يأخذَ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخَرِ فِي حاله أَوْ قوله، والخِلافُ أعمُّ مِن الضدّ، لأن كل ضدَّيْنِ مختلفان، وليس كل مختلفين ضدَّيْن، ولمَّا كَانَ الاختلافُ بين النَّاسِ فِي القول قَدْ يَقتضي التنازع اسْتُعير ذَلِكَ للمُنازعة والمُجادلة[2].

إذن، يُمكن أنْ نقول: إنّ الخِلافَ دلّ عَلَىٰ تَباين فِي الآراء والمَواقف حول أَمْر مِن الأُمور واخْتلاف فِي وجهاتِ النَّظر[3].

أو تعدد الآراءِ والاتِّجاهات فِي القَضيةِ الواحدةِ سواء أكانت هَذِهِ الآراء متضادة أم لا، وسواء أدّت إِلَىٰ النِّزاع أم لا[4].

قَالَ الجُرْجاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّعْريفات] (ص٣٠) بأنه: (مُنازعة تجري مِن المُعارضين لتحقيق حق، أَوْ لإبطال باطل). اهـ.

ثَالِثاً: عِلْمُ الخِلَافِ:

هو علمٌ يُعرف بِهِ كيفية إيراد الحُجَجِ الشَّرعية، ودَفْع الشُّبَه

---

(١) انظر: «لِسَان العَرَب» لابنِ مَنْظُور (١٢٤٢/٢)، و«المُعْجَم الوَسِيط» (ص٢٥١) و«القامُوس الفِقْهي» لسَعْدِي (ص١٢٠).

(٢) انظر: «مُفردات ألفاظ القُرآن» للرَّاغب (ص٢٩٤)، و«المُعْجَم الوَسِيط» (ص٢٥١).

(٣) انظر: «مُقدمة حَدِيثِ افْتِرَاقِ الأُمّة» للصَّنْعَانِيّ (ص٥).

(٤) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخالف» للدُّكتور عبدالله الطَّريقي (ص١٥).

وقَوادح الأَدِلَّة الخِلافية بإيراد البراهين القَطْعية، وَهُوَ الجَدل[1].

رَابِعاً: أَنْوَاعُ الخِلَافِ:

١ ـ اخْتِلَافُ تَنَوُّع:

وهو عبارةٌ عَن الآراءِ المُتعددة الَّتِي تَصُبُّ فِي مَشْرَب واحد[2].

أو هُوَ أَنْ يُعَبِّر كلّ من المختلفين عَن الْمُرَاد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك: تفسير ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بأنه القرآن، وقَالَ بعضُهم: هُوَ الإِسْلاَم، ومنهم مَن قَالَ: هُوَ السُّنّة والجَماعة. وكلّ هَذَا صحيح.

ومِن ذَلِكَ مَا يُعرف بالخِلاف الصُوريّ، والخِلاف اللَّفْظيّ، والخِلاف الاعْتِباريّ[3].

وقد يقع الاختلافُ فِي العمل لاَ فِي الحُكم؛ كاخْتِلاف القُرَّاءِ فِي وجُوه القِراءات.

فاختلافُ التنَوُّع هُوَ مَا لاَ يكون فِيهِ أحدُ الأقوال مُناقضاً للأقوال الأُخْرى، بل كلّ الأقوال صحيحة.

وهذا الخِلافُ لَيْسَ فِيهِ مَذمَّة، وإنَّما الذمُّ فِي بَغي النَّاس بعضُهم عَلَىٰ بعض بسببه[4].

كمَن يقرأ فِي التشهُّد بتشهُّد ابن مَسْعود لاَ يرىٰ مانعاً مِن تشهُّد ابن

---

(١) انظر: «المَصْدَر السَّابق» (ص١٦).

(٢) انظر: «المَصْدَر السَّابق» (ص٤٦).

(٣) وانظر: «الأَحكام» للآمِدِيّ (٦٥/١)، و«أُصول الفِقْه» للزُحَيْلِيّ (٨٩/١)، و«فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِف» للدكتور عبدالله الطّريقي (ص٢١)، و«مَجْمُوع الفتاوىٰ» لابن تيميَّة (٥٨/٦) و(١٧٨/١٣)، و«اقْتِضَاء الصِّراطِ» له (١٤٩/١)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاوية» لابنِ أَبِي العَزّ (٧٧٨/٢).

(٤) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِف» للدُكتور عبدالله الطّريقي (ص٢١).

عبَّاس، أَوْ تشهُّد عُمَرَ أَوْ غيره مِن الصيغ، بل اتفق العُلَمَاء عَلَىٰ جواز كلّ منها.

قلتُ: ومن ذَلِكَ مَا يُعرف بالاختلافِ المَحْمُود، وَهُوَ الاختلافُ الحاصل نتيجة الاجتهاد فِي المسائل الاجتهادية الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دليلٌ واضحٌ مِن كتاب، أَوْ سُنَّة، أَوْ إجماع فِي قضايا مُتفاوتة ويأتي تفصيله.

٢ ـ اخْتِلَافُ تَضَاد:

وهو عبارةٌ عَن الآراء، أَوْ الأقوال المُتنافية المُتنافرة، سواء أكَانَ فِي أُصول الدِّين، أم فِي فروعِهِ[١].

والخِلافُ فِي أُصول الدِّين يَشْمل الخِلاف مع غير المسلمين كلِّهم، ومع الفِرَقِ، والجماعاتِ المُخالفة لمنهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة.

والخِلافُ فِي فُروع الدِّين يَشْمل مَا هُوَ مُجمَع عليه؛ كتحريم المسكر... وتحريم الربا... وغير ذلك.

ويَشْمل كذلك نص ثابت... ويشمل الخِلاف فِي مَسَائِل الخِلاف... كَمَا سيأتي بيانه.

فاختلافُ التَّضاد هُوَ أَنْ يكون كلّ قول مِن أَقْوَال المختلفين يُضاد الآخَر، ويحكُم بخطئه، أَوْ بطلانه، وَهُوَ يكون فِي الشيء الواحد يقول البعضُ بحرمته، والبعضُ بحلِّه.

قلتُ: فمَن خَالَفَ فِي هَذَا الخِلاف فهو مخطىء... دلَّ عَلَيْهِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة، وإجماع الصحابة، وعليه أئمّة العلم؛ كَمَا سيأتي بيانه[٢].

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِف» للدُّكتور عبدالله الطَّريقي (ص٢٢)، و«اقْتِضاء الصِّراطِ المُستقِيم» لابنِ تيميَّة (١٥١/١)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاويةِ» لابنِ أبِي العِزّ (٧٧٩/٢).

(٢) وانظر: «الاستقامة» لابنِ تيميَّة (٣٧/١)، و«المِلَل والنِّحَل» للشَّهْرستاني (٢١/١).

قلتُ: ومن ذَلِكَ مَا يُسمَّى بالخِلاف المَذْمُوم، وَهُوَ مَا يُخالف نصًّا مِن كتاب أَوْ سنَّة أَوْ إجماع، وَهَذَا سواء كَانَ فِي الأمور العلمية الاعتقادية، وكثير مِن العُلَمَاء يقيده بأنه خلافٌ غير سَائِغٌ مَذْمُوم، أَوْ فِي الأمور الفَرْعية، وَهَذَا هُوَ الأغلب عَلَىٰ الاختلافاتِ فِي الأحكام بين الفقهاء، وكثير مِن العُلَمَاء يقيده بأنه سَائِغٌ غير مَذْمُوم للعلماء المجتهدين وطلبة العلم المتمكنين، فمَن اجْتَهَدَ منهم فأصاب فله أجران ومَن أخطأ فله أجر عَلَىٰ اجتهاده، ولاَ يأثم المُخالف فيه[1]، ولكن لاَ يجوز اتباعه عَلَى الخطأ.

قلتُ: وليس وجود هَذَا النَّوع مِن الخِلاَف بِمُسَوِّغٍ لأحد أَنْ يأخذ بأي القولين شاء دون نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ... فعلى الناظر فِي مَسَائِل الخِلاف أَنْ يختارَ القول الَّذي يُرجِّحُه الدَّليل.

إذاً، لَيْسَ الاخْتِلاَف حُجَّة، وبيان السنَّة حجة عَلَىٰ المختلفين مِن الأولين والآخِرين... ووجب الإنكار عَلَىٰ المخالف منهم بحسب درجات الإنكار.

وكذلك يدخل فِي الاختلافِ التَّضاد، الاخْتِلاَف الناتج عن اتِّباع الهَوَى والتقليد الأعمى لمذهب مُعين، والتَّعصُّب المَمْقُوت لشخص أَوْ جماعة أَوْ لحزب، أَوْ لجمعية خيرية، أَوْ لجمعية سياسية.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنة] (١٢١/٦) عن نوع الخلاف: (خلافُ تَضَاد، وخلافُ تنوُّع:

فالأول: مثل أن يُوجب هَذَا شيئاً، ويحرِّمه الآخر.

والثاني: مثل القراءات الَّتِي يجُوز كل منها، وأنواع التشهُّدات، والاستفتاحات، وغير ذلك). اهـ.

---

(١) وانظر: «الفَتاوىٰ» لابنِ تيميَّة (٣٦/٦)، و«رَفْع المَلاَم عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلام» له (ص٣٦)، و«المُوافقات» للشَّاطبي (٥٧٠/٤)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاويةِ» لابنِ أَبِي العِزِّ (٧٧٩/٢)، و«إعلام المُوقعين» لابنِ القَيِّم (٢٠٢/١).

قلتُ: إنّ المسلمَ طالب الحق باحث عَن الحقيقة ينشد الصَّواب ويفرُّ مِن الخطأ. يقول الرسول ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَناً، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ**[1] **وَغَمْطُ النَّاسِ**[2]»[3]. فإنكار الحقِ وعدم قبوله، أَوْ إخفاؤه وستره مِن صفات اليهود والنَّصارى وَهُوَ أمرٌ خطير يُهدد مصير الإنسان فِي الآخِرةِ، إذ تَنْضم إِلَىٰ اخْتِلاَفِ فِي الآراء عوامل أُخْرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواءِ باطنةٍ ومن ثمّ ينقلب البحث عَن الحقيقةِ إِلَىٰ ضرب مِن العِناد لاَ صلة بِهِ بالعلم ألبتّة، وَلَوْ تجردتْ النّيات للبحث عَنْ الحقيقةِ وأقبل روّادُها وهم بُعداء عَنْ طلب الغلبة والحسد والسمعة والرّياسة لصفيت المنازعات الَّتِي ملأت التَّارِيخ بالأكدار والمآسي، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِناية السَّلفِ رحمهم اللَّهُ تَعَالَى مُنْصَبَّةً عَلَىٰ تَخْليص النِّية مِن الشَّوائب عِنْدَ المناقشات والمناظرات.

قلتُ: ومن هُنَا تَعْلم خطأ مَن يقول عَن اخْتِلاَفِ التَّضاد أنَّه فِي الأُصولِ بين أَهْل السُّنة وبين أَهْل البدع فقط... بل هَذَا الاختلافُ يكون بين أَهْل السُّنة أنفسِهم فِي الفُروع وَهُوَ مَا يُسمَّى بـ(مَسَائِلِ الخِلافِ)[4]، لأنَّ مَسَائِل الخِلاف تتعارض فِيهَا الأقوال مع بعضها البعض كَمَا سيأتي تفصيله.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اقْتِضاء الصِّراط المُسْتقيم]

---

(١) معنى: (بَطَر الحَقّ): دفعه.

(٢) ومعنى: (غَمْط النَّاس): احْتِقَارهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» (٩١)، وأَبُو دَاودَ فِي «سُننه» (٤٠٩١) من حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فَهَذَا الخِلاَفُ فِيهَا وَاقِعٌ بَيْنَ الأُمةِ ويُعذر المُخالف فِيهَا لاجْتهادِهِ ولخَفاءِ الأَدلة أَوْ تَعارضها، أَوْ الاخْتلاف فِي ثُبوتها... وَهَذَا الخلافُ ليسَ فِيهِ مَذمّة، وَإِنَّمَا الذمُ فِي بَغْيِ النَّاسِ بعضُهم عَلَى بَعْضٍ بَسببِهِ.

(ص٣٥): (نهىٰ النبي ﷺ عَن الاختلافِ الَّذي فِيهِ جحدُ كلِّ واحدٍ مِن المُختلفين مع الآخر من الحقِّ... واعلم أنّ أكثرَ الاختلافِ بين الأُمة الَّذي يورثُ الأهواءَ تجده مِن هَذَا الضربِ، وَهُوَ أَنْ يكونَ كلُّ واحد مِن المختلفين مُصيباً فِيمَا يَبُثُّه، أَوْ فِي بعضه، مُخطئاً فِي نَفْيِ مَا عَلَيْهِ الآخَرُ). اهـ.

قلتُ: والدليل الظاهر يحسم مادة الخِلاف... لأنَّهُ لاَ يجوز أن نعدل عَنْ قول بعد ظهور دليله.

قَالَ شيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠/٢٥٠): (فلا يجوز لنا أَنْ نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة مِن أَهْل العلم إِلَىٰ قول عالم). اهـ.

وقَالَ شيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٧/٧١): (ولهذا اتفق العلماءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ - شخص - الحق لاَ يجوز له تقليد أحد فِي خلافه). اهـ.

وقَالَ شيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٥/٣٦٦): (وقد يقول كثير مِن علماء المسلمين، أَهْل العلم والدين، مِن الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولاَ يَجِب عَلَىٰ كل مُسْلم أَنْ يلتزم إلاَّ قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...). اهـ.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَعْلاَمِ الحَدِيثِ] (٣/٢٠٩٢) مُعَلِّقاً عَلَى اخْتِلاَفِ العُلماءِ فِي المُسْكِرِ: (لَمْ يُلتفَتْ إِلَى الاخْتِلاَفِ، وَلَمْ يُعتَدّ بِهِ، وليسِ الاخْتلاَف حُجّةٌ، وَبَيَان السُّنةِ حُجّةٌ عَلَى المُخْتلِفينَ مِنَ الأوّلِينَ، والآخِرِينَ). اهـ.

* * *

فَائِدَةٌ:

البَحثُ فِي الاخْتِلَافِ فِيمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلاَمِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٣/٣٤٤): (قد يقع الاختلافُ فِي ألفاظِ مِن تفسير القرآن بمَا لاَ مُستند له مِن النَّقل عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَوْ بنقل لاَ يُمكن تَمْييز الصحيح منه مِن الضعيف، ودون استدلال مستقيم، وَهَذَا النَّوع مِن الاخْتِلاَف لاَ فائدة مِن البحث عنه، والكلام فِيهِ مِن فضولِ الكلام، وأمّا مَا يَحْتاج المسلمون إِلَىٰ معرفتهِ فإنّ اللَّه نَصَبَ عَلَىٰ الحقّ فِيهِ دليلاً، فمثال مَا لاَ فائدة فيه: اختلافهم فِي أَصْحَاب الكهف، ومقدار سفينة نوح، ونَحْوِ ذَلِكَ، فهذه الأمور طريق العلم بِهَا النَّقل). اهـ بتصرف.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الفَرقِ
بَيْنَ مَسَائِلِ الخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الاجْتِهَادِ

إنَّ الحقَّ الَّذِي لاَ رَيبَ فِيهِ أنَّ كلَّ مَسْأَلَةٍ ثَبتَ فِيهَا نَصٌّ، فَهِي مِن مَسَائِلِ الخِلافِ، وَكُلّ مَسْأَلةٍ لَمْ يَثْبتَ فِيهَا نَص، فَهِيَ مِن مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، **وإليكَ الدَّليل:**

١ ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

عن مَيْمُونِ بْنِ مِهرانَ قَالَ: (في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، والرَدُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٤٧٤/١)، وابنُ شَاهِين فِي شَرْحِ المَذَاهِب (ص٤٤)، وأَبُو الفتح المَقْدِسِيّ فِي الحجة (٥٢٨/٢)، والخَطِيبُ فِي الفقيه والمتفقه (١٤٤/١)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تفسيره (١٥١/٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي الإحكام (١٠٧٤/٨)، واللالَكَائي فِي الاعتقاد (٧٣/١)، وابنُ بطَّة فِي الإبانة الكُبرى (٢٥٢/١)، وابنُ المنذر فِي تفسيره (٧٦٨/٢)، والهَرَوي فِي ذم الكلام (٦٧/٢)، وابنُ عَبْدالبرّ فِي الجامع (١٩٠/٢) مِنْ طَرِيق وَكِيع بن الجَرَّاح ومُحَمّد بن كُنَاسَة عن جعفر بن بُرْقان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). أثرٌ حسنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي تفسيره (١٥١/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبْرى (٢٤٢/١)، وسُفيان الثَّوري فِي تفسيره (ص٩٦)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٩٣/٣)، وعبدالرزاقَ فِي تفسيره (١٦٧/١)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٢٩٠/٤)، وعَبْدُ بن حُمَيْدٍ فِي تفسيره (٥٧٩/٢ ـ الدُّر المَنْثور)، والهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكلام (١٥١/٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي تفسيره (٩٩٠/٣)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (٧٣/١) مِنْ طُرُقٍ عن اللَّيث بن أَبِي سُلَيْم عن مُجاهد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي الشَّواهِدِ.

وفي لَفْظِ اللالَكَائِيّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلاَ تَرُدُّوا إِلَى أَوْلِي الأَمْرِ شَيْئاً). يَعْني: إِلَى العُلَماءِ!

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ، إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ، إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الآجُرِّيُّ فِي الشريعة (١٠٦)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٢٥٢/١)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جامع بَيَان العلم (٧٦٥/١) من طَرِيقِ يَحيى بن آدم قال: حدثَّنا ابْنُ المُبَارَك عَنْ عَبْدِالمَلِك بن أَبِي سُلَيمان عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ، إِلَى كِتَابِهِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي تفسيره (٣/٩٩٠)، والطَّبَريُّ فِي تفسيره (٥/١٥١) من طريق أحمد بن مُفَضَّل قال: حدثنا أَسْبَاط بن نَصْر عن السُّدِّي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قلتُ: فالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى، وسُنَّة رَسولِهِ ﷺ عِنْدَ ٱلاخْتِلافِ شَرْط، لأنَّ الكِتَابَ والسُّنَة حُجَةٌ فِي الدِّين، يَجِبُ المَصِير إِليهما عِنْدَ ٱلاخْتِلافِ، ويَحْرُم مُخَالَفَتِهما[1].

قالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ الله فِي [الحُجَّةِ] (١/١٤٤): (قَوْلُه تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فَدَلَّ عَلى أنَّ الرَّدَ يَجِبُ فِي حَالِ ٱلاخْتِلافِ وَالنِّزاعِ، وَلاَ يَجِبُ فِي حَالِ ٱلاجْتِمَاع). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّةِ] (١/٥٨): (قَالَ أَهْلُ العِلْم: قَولُه تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾، أي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، **قَالَ: هُمْ أَهْلُ العِلْمِ، وَأَهْلُ الفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)**. **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسيره (٥/١٤٧)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٦٥٥)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفقِّه (١/١٣٠ و١٣١)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي تفسيره (٣/٩٨٧) من طُرقٍ عن عَبْدِالملكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

---

(١) انظر: «إعلام المُوقِعين» لابنِ القَيِّم (٢/٩٢).

قلتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِى شَىْءٍ﴾ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أَيْ: إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والردُّ عَلَيهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: أحسنُ مآلاً، وعَاقِبة[1].

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله فِي [الفَتَاوى] (١١٢/٢): (إذا تَنَازَعَ المُسْلمون فِي المَسْأَلة، وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازعوا فِيهِ إلى الله والرَّسُولِ، فأيُّ القَوْلَيْنِ دَلَّ عَليه الكِتابُ والسُّنَّة، وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (٩٢/٢): (قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ نكرةٌ فِي سياق الشرط تعمُّ كلَّ مَا تنازع فِيهِ المؤمنون من مَسَائِل الدين دِقِّهِ وجِلِّهِ، وجَلِيِّهِ وخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يكن فِي كتاب الله ورسوله بيانُ حكم مَا تنازعوا فيه، وَلَمْ يكن كافياً، لَمْ يأمر بالردّ إليه؛ إذ من المُمْتَنع أنْ يَأْمُر تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزاع إِلَى مَنْ لاَ يوجَد عنده فَصْلُ النزاع). اهـ.

وقال ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحْكَام] (١٩٢/٥) ـ وَهُوَ يَرُدّ عَلَى المَذْهبِيِّينَ الَّذينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بآرائِهِمْ وعُقُولِهِمْ المُخَالفة للشَّريعَةِ ـ: (واحتج القائلون بالاستحسان، بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨]، وَهَذَا الاحْتِجَاج عَلَيهم لاَ لَهُم، لأنَّ الله تَعَالى لَمْ يَقُلْ: (فيتبعون مَا اسْتَحْسَنوا)، وإنَّما قَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾، وأَحْسَنُ الأَقْوَالِ مَا وَافَقَ القرآن، وكَلام الرسُّول ﷺ، هَذَا هُوَ الإجْمَاعُ المُتَيَقَّنِ من

---

(١) انظر: «مَعالم التَّنْزِيل» للبَغَوِيّ (٢٤٢/٢)، و«الصَّواعقِ المُرْسَلة» لابنِ القَيِّم (٨٢٦/٣).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (٩١/٢): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدّ مَا تَنَازَعَ فيهِ المُؤمنُونَ إِلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤمنِينَ، وأخبرهُمْ أنّ ذَلِكَ خيرٌ لهُمْ فِي العَاجِلِ، وَأَحْسنَ تَأْوِيلاً فِي العاقِبة). اهـ.

كل مسلم، ومن قَالَ غير هَذَا فليس مسلماً، وَهُوَ الَّذي بيَّنه عزَّ وجلَّ إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَمْ يقل تَعَالى: (فردوه إِلَى مَا تستحسنون).

ومن المحال أن يكون الحق فِيمَا استحسنا دون برهان، لأَنَّهُ لو كان ذَلِكَ لكان الله تَعَالَى يكلفنا مَا لاَ نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تَعَالَى يأمرنا بالاختلاف الَّذي قَدْ نهانا عنه، وَهَذَا محال، لأَنَّهُ لاَ يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العُلَمَاء كلهم عَلَى قول واحد، عَلَى اختلاف هممهم، وطبائعهم، وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولاَ سبيل إِلَى الاتفاق عَلَى استحسان شيء واحد مع هَذِهِ الدواعي، والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها، وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قَدْ استحسنوا مَا استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قَدْ استحسنوا قولاً قَدْ استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق فِي دين الله عزَّ وجلَّ مردوداً إِلَى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هَذَا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً، فأما وَهُوَ تام لاَ مزيد فيه، مبين كله منصوص عليه، أَوْ مجمع عَلَيْهِ فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه، أَوْ من غيره، ولاَ لمن استقبح أيضاً شيئاً منه، أَوْ من غيره، والحق حق، وإن استقبحه الناس، والباطل باطل، وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة، واتباع للهوى وضلال، وبالله تَعَالَى نعوذ من الخذلان). اهـ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً (١٧٣٦/٤)، والطَّبَرِيّ فِي جامع البَيَان (٣٣/١٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تفسيره (٢٢٦٤/٧)، وآدمَ بن أَبِي إِيَاسٍ فِي تفسير مُجَاهِدٍ (ص٤١٦).

٢ - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: (إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ للأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ - لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»)[1]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (ص٥٧٥) وفي المُسْنَد (١٣٠٠) وفي الأُمِّ (٢٢٤/٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٥٠٦)، وابنُ عبدالبرِّ فِي الاسْتِذْكَار (١٧٤/١٨)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّة (٣٠٤/٩) وفي تفسيره (٣٥٨/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرفة (٢٠٥/١١)، وفي السُّنن الكُبرى (٣٢٩/٧) من طريق سُفيان عَنْ الزُّهري عَنْ عُبيدالله بن عبدالله عَنْ أبيه به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتَابعاتِ والشَّواهد.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٦/٦) من طريقِ عبدِالله بنِ عُتبة بنِ مَسْعُود عَنْ عبدِالله بِهِ.

وذكرهُ الهَيْثَمي فِي «الزَّوائدِ» (٢/٥)، ثُمّ قَالَ: رواهُ أحمدُ ورجالُهُ رجالُ الصَّحيح.

والحديثُ[2] صَحَّحَهُ الشَّيخ أحمدُ شَاكِر فِي «شَرْح المُسْنَد» (١٣٦/٦).

قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرسالة] (ص٢٠٠): (قَالَ بعضُ أهلِ العلم: قَدْ أوجبَ اللَّهُ عَلَىٰ المُتوفىٰ عَنْهَا زَوْجُها أَرْبعة أَشْهُر وَعَشْراً، وَذَكَرَ أنَّ أَجَلَ الحاملِ أَنْ تَضَعَ). اهـ.

---

(١) والحديثُ أَصْلُه فِي «صَحِيح البُخَارِيّ» (٦٥٣/٨)، و«صَحِيح مُسْلم» (١١٢٢/٢).
قلتُ: فلا يُعتدُّ بالخلافِ الَّذي حَدَثَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ ثُبوتِ هَذَا النَّصُ الصَّريح فِي أنَّ عِدَّةَ الحَاملِ المُتَوفى عَنْهَا زَوْجُها بوضعِ الحَمْلِ.
قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرح صَحِيح مُسْلِم] (١٠٩/١): (وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ بِنَفْسِ الوَضْعِ). اهـ.

(٢) وَيَأْتِي تَفْصِيلُ تَخريجه.

وقَالَ البَغَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح السُّنة] (٣٠٥/٩): (والعَملُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَر أَهْلِ العِلْم مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا فِي المُتوفىٰ عَنْهَا زَوجُها: إِذَا كَانَتْ حاملاً تنقضي عدتُها بوضع الحَمْلِ). اهـ.

٣ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: (أَنَّ عَلِيًا قِيلَ لَهُ: أَنَّ ابنَ عَبَّاس لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٥٣/٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٨/٢) مِنْ طريقِ الزُّهريِّ عَنْ الحسنِ وعبدِالله ابنَي مُحَمَّدِ بنِ عَلِي عَنْ أَبِيهِمَا به.

وفي رِوَاية لمُسْلِم فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢) من طريق جُوَيْرية عَنْ مالك عَنْ ابنِ شِهابٍ عَنْ عبدالله والحسن ابنَي مُحمّدِ بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ أَبِي طَالبٍ يَقُولُ لفُلاَنٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تائِه نَهَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فذكرهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسيّ فِي المُسْنَد (ص١٨) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِالعَزيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ كِلاَهُمَا سِمِعَا الزُّهْرِيَّ يقولُ: حَدَّثَني الحسنُ وعبدُالله ابنا مُحَمّد ابنِ الحَنَفِيّة عَنْ أَبِيهِمَا أنّ عليًا قَالَ لرَجُلٍ ـ ابن عَبَّاس ـ يُفْتِي فِي المُتْعَة: انْظُر مَاذَا تُفْتِي فأشهدُ أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَة. وإسنادُهُ صحيحٌ.

٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢/٤)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣١٥/١)، وأَبُو الشَّيخ فِي أحاديث أَبِي الزُّبَيْر عَنْ غيرِ جابرٍ (ص٩٨، ٩٩)،

وابنُ أبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٢٥/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٨١/١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٧)، والطَّبَرَانيّ فِي المُعْجَم الأوسط (١٨٣٨)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٥٢/١)، وابنُ المنذر فِي الأوسط (١٣٢/٢)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (٢٠٣/١)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٩٨/١) من طريق أَبِي الزُّبير عَنْ عُبيد به.

٥ - **وَعَنِ الهُزَيْل بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَن ابْنةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لأَبٍ، وأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، والأُخْتِ مِنَ الأَبِ، والأُمِّ النِّصْف، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابْنِ شَيْئاً، وأتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ، وأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النبي ﷺ، لابْنَتِهِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فللأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٧/١٢) مُخْتَصراً، وأَبُو داود فِي سُننه (٣١٢/٣)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠/٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٤١٥/٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٩٠٩/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٨٩/١) من عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَن الهُزَيْلَ به.

قلتُ: فَهذهِ النُّصوصُ وغيرُهَا تَدلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَسَائِلِ الخِلافِ وَمَسائل الاجْتِهادِ، وأنَّ مَسَائِل الخِلافِ وَجَبَ الإنكارُ فِيهَا، وَمَا زَالَ العُلماءُ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَشْبَهُ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فيُؤْخَذُ بِهِ)[1].

---

(١) **أثر صحيح.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آداب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣٥) بإسنادٍ صحيح.

قلتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ لأنّ أَقَاوِيلَهُم المُخْتَلِفَةُ بِمَثَابةِ الأَدِلَّةِ المُتعارضة فيُرجّحُ أَحدهما بمُرجح.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالة] (ص٨٨): (وكلُّ مَا سَنَّ فَقَد ألزَمَنَا اللَّهُ اتّباعَهُ، وجَعَلَ فِي اتّباعهِ طاعتَهُ، وفي العُنُودِ[1] عَنِ اتّباعِهَا مَعْصِيتَهُ الَّتِي لَمْ يُعْذِرْ بِهَا خَلْقاً، وَلَمْ يَجْعلْ لَهُ مِن اتّباع سُنَنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مَخْرجاً، لِمَا وصفتُ، وما قَالَ رَسُولُ الله). اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالة] (ص١٠٩): (فيما وصفتُ مِن فَرْضِ اللَّهِ عَلَىٰ النَّاس اتّباع أمرِ رسولِ اللَّه دليلٌ عَلَىٰ أنّ سنَّةَ رسول اللَّه إنّما قُبِلَتْ عَنِ اللَّه، فمَن اتّبعها فبكتاب اللَّه تَبِعَهَا... فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ، ولاَ يكونُ للتابع أَنْ يُخالف مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اتّباعَه، ومَن وجبَ عَلَيْهِ اتّباعُ سنّة رسول اللَّه لَمْ يكن له خلافُها). اهـ.

قلتُ: ومَن خَالَفَ مَا قلتُ فَقَدْ جَمَعَ الجَهْل بالسُّنَّة، والخَطَأ فِي الكَلاَم فِيمَا يَجْهل.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القواعد النُّورانية] (ص٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأي فِيمَا لَمْ تمضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْمدَ إِلَىٰ شيءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فيُرَدُّ بِالرَّأْيِ والقِياسِ). اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطَال الاسْتِحْسَانِ] (ص٤٣): (فَمَنْ خَالَفَ نَصّ كِتَابٍ لاَ يَحتمل التَّأْوِيل، أَوْ سُنَّة قائمة، فَلاَ يحلُّ لَهُ الخِلاف، ولاَ أَحْسبهُ يحلّ لَهُ خِلاَف جَمَاعة النَّاسِ). اهـ.

---

(١) العُنُود: العُتو والطُّغيان، أَوْ المَيْلُ وَالانْحِرَافُ.
عاند فلانٌ مُعاندة، وعِناداً: خَالَفَ وَردَّ الحقَّ وَهُوَ يعرفهُ.
انظر: «المُعْجَم الوَسِيط» (٢/٦٣٠).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٣/٤٢): (ولهذا تَجد المسائل الَّتِي تنازعت فِيهَا الأُمة عَلَىٰ أقوالٍ، وإنّما القولُ الَّذي بُعِثَ بِهِ الرّسول ﷺ واحد منها). اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلاَء الأَفْهَام] (ص٤٩٧): (فإنه لا يعترض عَلَىٰ الأَدِلَّةَ مِن الكتاب والسنّة بِخِلاَفِ المخالف، فكيف يكون خلافكم فِي مسألة قَدْ قام الدَّلِيل عَلَىٰ قول منازعيكم فِيهَا مبطلاً لدليل صحيح لاَ معارض له فِي مسألة أخرىٰ.

وهل هَذَا إلاَّ عكس طريقة أَهْل العلم، فإن الأَدِلَّة هي الَّتِي تُبطل مَا خالفها من الأقوال، ويُعترض بِهَا عَلَى مَنْ خَالَفَ موجبها، فتقدم عَلَىٰ كل قول اقتضى خلافها، لاَ أن أَقْوَال المجتهدين تعارض بِهَا الأدلة، وتبطل مقتضاها وتقدم عليها). اهـ.

وقد ذَكَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالَ أحدِ أهلِ العِلْمِ لَهُ عَنْ (أَنْوَاعِ الاخْتِلاَفِ)، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالَةِ] (ص٥٦٠ و٥٦١): (قال لي قائل، فإني أجد أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين فِي بَعْضِ أمورِهم، فهل يَسَعُهم ذلك؟ قال: فقلت له، الاخْتِلاَف من وجهين: أحدُهُما محرَّمٌ، ولاَ أقولُ ذَلِكَ فِي الآخَرِ.

قال: فما الاختلافُ المحرَّم؟ قلت: كلُّ مَا أقام الله تَعَالَى بِهِ الحُجَّةَ فِي كتابه، أَوْ عَلَى لسانِ نبيّه ﷺ، منصوصاً بيِّناً، لَمْ يَحِلَّ الاختلافُ فِيهِ لمن عَلِمَهُ.

وما كان من ذَلِكَ يحتملُ التأويلَ، ويُدْرَكُ قياساً، فذهب المتأوِّلُ، أَوْ القايسُ إِلَى معنًى يحتملُهُ الخبرُ، أَوْ القياسُ، وإن خَالفَهُ فِيهِ غيرُه، لَمْ أقل: إنَّه يُضَيَّقُ عَلَيْهِ ضِيقَ الخِلافِ فِي المَنْصوصِ.

قال: فهل فِي هَذَا حُجّةٌ تُبيِّنُ فَرْقَك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله

فِي ذم التَّفَرُّقِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]، وقَالَ جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فذمّ الاخْتِلاَف فِيمَا جاءتهم بِهِ البينات، فأما مَا كُلِّفوا فِيهِ الاجتهادَ، فقد مثَّلْتُهُ لك بالقِبْلةِ[١]، والشهادةِ[٢]، وغيرها). اهـ.

وقالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جِمَاع العِلْم] (ص٢٨٥):

(الاختلاف وجهان: فما كان لله تَعَالَى فِيهِ نصُّ حُكْم، أَوْ لرسوله ﷺ سنةٌ، أَوْ للمسلمين فِيهِ إجماعٌ لَمْ يسع أحداً عَلِمَ من هَذَا واحداً أن يخالفه.

وما لَمْ يكن فِيهِ من هَذَا واحدٌ، كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه، بطلب الشُّبهة[٣] بأحد هَذِهِ الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أين يجتهد، وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدّلالةَ عليه، بأن يكون فِي معنى كتابٍ، أَوْ سنةٍ، أَوْ إجماع، فإن ورد أمرٌ مُشتبهٌ، يحتمل حُكْمَيْن مُختلفَيْن، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُه اجتهادَ غيره، وَسِعَهُ أن يقول بشيء وغيرُه بخلافه، وَهَذَا قليل إِذَا نُظِرَ فيه). اهـ.

❑❑❑❑❑❑

---

(١) أي: اخْتلفَ اثْنان فِي أَيِّ جِهَة القِبْلة، فَعليهِمَا الاجْتهاد فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَمَعْرفة جِهَةِ القِبْلة.

(٢) أي: إِذَا شَهِدَ شَاهِدان بِأَعْيانهِمَا عِنْدَ حَاكِمَيْنِ.
وانظر: «جِمَاع العِلْم» للشَّافِعيّ (ص٢٨٦)، و«إبطال الاسْتحسان» له (ص٣٩).

(٣) أي: الشَّبَهُ، والمِثْل.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَقْوالِ العُلَمَاءِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ مَسَائِلِ الخِلَافِ، وَمَسَائِلِ الاجْتِهَادِ

وقد خَلَطَ قومٌ بسبب جهلِهم بين معنى (مسائل الخِلاف) ومعنى (مسائل الاجتهاد) وظنُّوا أنّ معناهما واحد!! وبنَوا عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ إنكار فِي مَسَائِلِ الخِلاف، وذلك خطأ، لأنّ مَسَائِلِ الخِلاف أعمّ مِن مَسَائِلِ الاجتهاد، فمسائل الاخْتِلَاف مِنْهَا مَا يَسُوغ فِيهِ الاخْتِلَاف وهي مسائلُ الاجتهاد، وهي الَّتِي عنَى العُلَمَاء بقوله: (لا إنكار فِي مَسَائِلِ الاجتهاد)، ومنها مَا لاَ يَسُوغ فِيهِ الاختلاف، وهي مَا خالفَ كتاباً أَوْ سُنَّةً أَوْ إجماعاً، وَهَذَا يَجبُ أنْ يُنكر وما زال العُلَمَاء قديماً وحديثاً يُنْكرون عَلَىٰ مَنْ خالف ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنكَر مثل هَذَا لأدَّى إِلَىٰ تبديل الدِّين وتغييره، **وَقَدْ تَكَلَّمَ ابنُ القَيِّم فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٣/٣٠٠)** على هَذِهِ المسألة: (وقولهم: إن مَسَائِلَ الخِلاف لاَ إنكار فِيهَا لَيْسَ بصحيح فإنّ الإنكارَ إمّا أن يتوجَّه إِلَىٰ القول والفتوى أَوْ العمل.

أما الأول، فإذا كَانَ القول يُخالف سُنَّة أَوْ إجماعاً شائعاً وَجَبَ إنكاره اتِّفاقاً، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذلك فإنّ بَيَان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل، فإذا كَانَ عَلَى خِلاَفِ سنَّةٍ أَوْ إجماعٍ وَجَبَ إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لاَ إنكار فِي المسائل المُخْتلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قَدْ صرَّحُوا بنقض حكمِ الحاكم إِذَا خالف كتاباً أَوْ سُنَّةً، وإِنْ كَانَ قَدْ وافقَ فِيهِ بعض العلماء.

وأمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المسألة سُنَّة ولاَ إجماع، وللاجتهاد فِيهَا مَساغ، لَمْ تُنكر عَلَىٰ مَن عَمِلَ بِهَا مُجتهداً أَوْ مُقلداً.

وإِنَّما دخلَ اللَّبسُ مِن جهة أنّ القائلَ يَعْتقد أنّ مَسَائِل الخِلاف هي مَسَائِل الاجتهاد، كَمَا اعتقد ذَلِكَ طوائفٌ مِن النّاس ممن لَيْسَ لهم تحقيقٌ فِي العلم.

والصواب: ما عَلَيْهِ الأَئمة أنّ مسائلَ الاجتهاد مَا لَمْ يكنْ فِيهَا دليلٌ يَجِبُ العمل بِهِ وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لاَ مُعارض له من جِنْسه، فيَسوغ فِيهَا - إذا عدم فِيهَا الدَّلِيل الظاهر الَّذي يَجِب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأَدِلَّة أَوْ لخفاء الأَدِلَّة فيها). اهـ.

فَمَسائِلُ الاجْتِهَاد:

هي تلكَ المسائل الَّتِي لاَ نصَّ فِيهَا مِنْ كتابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجماعٍ، أَوْ جاء فِيهَا النصّ لكنّه لَيْسَ خالياً مِن المُعارض القريب له فِي القوة من حيث الثبوت أَوْ الدلالة، **وقد عبَّر عَنْهَا الشَّاطِبِيّ فِي [الموافقات] (١٥٥/٤) بقوله**: (محال الاجتهاد هي مَا ترددت بين طَرَفَيْن، وَضُحَ فِي كلّ واحد مِنْهَا قصدُ الشّارع فِي الإثبات فِي أحدهما، والنّفي فِي الآخَرِ، فلم تنصرف ألبتة إِلَىٰ طرف النفي ولاَ إِلَىٰ طرف الإثبات). اهـ.

قلتُ: وتعريف ابْنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ لَهَا تقدم.

فهذه هي الَّتِي عَنَى العُلَمَاء بقولهم: (لا إنكار فِي مَسَائِل الاجتهاد).

فمَن قلَّد فِي مَسَائِل الاجتهاد لاَ يُنكَرُ عَلَيْهِ ولاَ يُهجر.

قَالَ شَيْخ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠/٢٠٧): (مسائل الاجتهاد مَن عَمِلَ فِيهَا بقول بعض العُلَمَاء لَمْ يُنْكَر عَلَيْهِ وَلَمْ يُهجر، ومَن عَمِلَ بأحد القَوْلين لَمْ يُنكر عليه، وإذا كَانَ فِي المسألة قولان فإنْ كَانَ الإنسان يَظْهر له رُجحان أحد القَوْلين عَمِلَ به، وإلاّ قلَّد بعض العُلَمَاء الَّذين يعتمد عَلَيْهِم فِي بَيَان أَرْجح القَوْلين والله أعلم). اهـ.

قلتُ: وعدم الإنكار فِي مَسَائِل الاجتهاد لاَ يَمْنع مِن الكلام فِيهَا بالحُجج الشَّرْعِيَّة فتنبَّه.

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٠/٨٠): (إنَّ مثل هَذِهِ المسائل الاجتهادية لاَ تُنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزم النَّاس باتّباعه فيها، ولكن يتكلم فِيهَا بالحُجج العلمية، فمَن تبيَّن له صِحة أحد القَوْلين تبعه، ومَن قلَّد أهلَ القول الآخَرِ فلا إنكار عليه). اهـ.

وقال أبو العباس القُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُفْهِم] (٦/٦٩٩) فِي المختلفين اختلافاً سائغاً: (فَحَقُّ كلِّ واحدٍ أن يصيرَ إلَى مَا ظهر له، ولاَ يُغَرِّب عَلَى الآخر، ولاَ يلومه، ولاَ يجادله). اهـ.

وَمَسَائلُ الخِلاَف:

هي مَا خالف كتاباً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إجماعاً.

وهذا يَجِب أَنْ يُنكر وما زال العُلَمَاء قديماً وحديثاً يُنكرون عَلَىٰ مَن خالفَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنكر مثل هَذَا لأدَّى إِلَىٰ تبديل الدِّين وتغييره.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقولُهُم: إنَّ مَسَائِل الخِلاف لاَ إنكار فِيهَا لَيْسَ بصحيح فإنَّ الإنكار إمّا أنْ يتوجَّهَ إِلَىٰ القول بالحكم، أَوْ العمل. **أمّا الأول،** فإن كَانَ القولُ يُخالفُ سُنَّةً أَوْ إجماعاً قديماً وَجَبَ إنكارُهُ وفاقاً، وإن لَمْ يَكنْ كذلك فإنه يُنْكَرُ بمعنى بيانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَن يقول: المُصيبُ واحدٌ، وَهُمْ عامّةُ السَّلف والفقهاء.

وأمَّا العمل، إذا كَانَ عَلَى خِلاَف سُنَّةٍ أَوْ إجماعٍ وَجَبَ إنكارُهُ أيضاً بحسب درجاتِ الإنكار: كَمَا ذكرنا مِن حديث: حدِّ شَارب النبيذ المُخْتَلَفِ فيه، وكما يُنقَضُ حُكْمُ الحاكم إذَا خالف سُنَّةً، وإن كَانَ قَدْ اتّبعَ بعض العلماء، وأمّا إذَا لَمْ يكن فِي المسألة سُنَّةٌ، ولاَ إجماعٌ، وللاجتهاد فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ يُنكَرْ عَلَىٰ مَن عمل بِهَا مُجتهداً أَوْ مُقلِّداً، وإنَّما دخل اللَّبسُ مِن جهةِ أنّ القائل يَعْتقد أنَّ مَسَائِل الخِلاف هي مَسَائِل الاجتهاد، كَمَا اعتقد ذَلِكَ طوائفٌ مِن النّاس، والصواب الَّذي عَلَيْهِ الأَئِمَّة أنّ مَسَائِل الاجتهاد مَا لَمْ يكن فِيهَا دليلٌ يَجِبُ العمل بِهِ وجوباً ظاهراً، مثلُ حديثٍ صحيحٍ لاَ مُعارض له من جنسه، فيسُوغ له الاجتهادُ؛ لتَعَارُضِ الأَدِلَّة المتقاربة، أَوْ لخفاء الأَدِلَّة فيها، وليس فِي ذِكْرِ كون المسألة قطعيةً طَعْنٌ عَلَى مَن خالفها مِن المجتهدين كسائر المسائل الَّتِي اختلفَ فِيهَا السلف، وقد تيقنَّا صحّةَ أحدِ القولين فِيهَا مثلِ كون الحامل المتوفى عَنْهَا زوجها تعتدّ بوضع الحَمْل، وأنَّ الجماعَ المُجردَ عن إنزال يُوجب الغُسل، وأنَّ ربا الفَضْل، والمُتعة حرام... وأنَّ مَن أصرَّ عَلَىٰ ترك الجماعة يُنكر عَلَيْهِ ويُقاتل...)[1]. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُؤَالَ أَحَدِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ عَنْ (أَنْوَاعِ الاخْتِلاَفِ)، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالَةِ] (ص٥٦٠ و٥٦١): (قال لي قائل، فإني أجد أهلَ العلم قديماً وحديثاً مختلفين فِي بَعْضِ أمورِهم، فهل يَسَعُهم ذلك؟، قال: فقلت له، الاختلافِ من وجهين: أحدُهُما: محرَّمٌ، ولاَ أقولُ ذَلِكَ فِي الآخَرِ.

قال: فما الاختلافُ المحرَّم؟، قلت: كلُّ مَا أقام الله تَعَالَى بِهِ الحُجَّةَ فِي كتابه، أَوْ عَلَى لسانِ نبيّه ﷺ، منصوصاً بيِّناً، لَمْ يَحِلَّ الاختلافُ فِيهِ لمن عَلِمَهُ.

---

(١) «بَيَان الدَّليلِ عَلَى بُطْلان التَّحليل» له (ص١٥٩ و١٦٠).

وما كان من ذَلِكَ يحتملُ التأويلَ، ويُدْرَكُ قياساً، فذهب المتأوِّلُ، أَوْ القايسُ إِلَى معنًى يحتملُهُ الخبرُ، أَوْ القياسُ، وإن خالفَهُ فِيهِ غيرُه، لَمْ أقل: إنَّه يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ضِيقَ الخِلافِ فِي المَنْصوصِ.

قال: فهل فِي هَذَا حُجَّةٌ تُبيِّنُ فَرْقَك بين الاختلافين؟، قلت: قال الله فِي ذم التَّفَرُّقِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝﴾ [البينة: ٤]، وقَالَ جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فذمّ الاخْتِلَاف فِيمَا جاءتهم بِهِ البينات، فأما مَا كُلِّفوا فِيهِ الاجتهادَ، فقد مثَّلْتُهُ لك بالقِبْلةِ[1]، والشهادةِ[2]، وغيرِها). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جِمَاعِ العِلْمِ] (ص٢٨٥):

(الاختلاف وجهان: فما كان لله تَعَالَى فِيهِ نصُّ حُكْم، أَوْ لرسوله ﷺ سُنَّةٌ، أَوْ للمُسْلمين فِيهِ إجماعٌ لَمْ يسع أحداً عَلِمَ من هَذَا واحداً أن يخالفه.

وَمَا لَمْ يَكُن فِيهِ منْ هَذَا واحدٌ، كانَ لِأَهْل العلم الاجتهادُ فيه، بطلب الشُّبهة[3] بأَحَدِ هَذِهِ الوُجوه الثَّلاثة، فإذا اجْتَهَدَ مَنْ له أنْ يجتهد، وَسِعَهُ أنْ يَقُولَ بِما وَجَد الدّلالةَ عليه، بأن يكون فِي معنىٰ كتابٍ، أَوْ سنةٍ، أَوْ إجماع، فإن ورد أمْ مُشتبهٌ، يحتمل حُكْمَيْن مُختلفَيْن، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُه اجتهادَ غيره، وَسِعَهُ أن يقول بشيء وغيرُه بخلافه، وَهَذَا قليل إذَا نُظِرَ فيه). اهـ.

وَقَالَ الحافظ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَرْق بين النَّصيحة والتَّعيير]

---

(١) أي: اخْتلفَ اثنان فِي أيِّ جِهَة القِبْلة، فَعليهِمَا الاجْتهاد فِي طَلَبِ الحَقّ، وَمَعْرفة جِهَةِ القِبْلة.

(٢) أي: إذَا شَهِدَ شَاهِدان بِأَعْيانهمَا عِنْدَ حَاكِمَيْنِ.
وانظر: «جِمَاع العِلْم» للشَّافِعيّ (ص٢٨٦)، و«إبطال الاسْتِحْسَان» له (ص٣٩).

(٣) أي: الشَّبَهُ، والمِثْل.

(ص٢٦ ـ ٣٣): (اعلم أنْ ذكر الإنسان بما يكره مُحَرَّمٌ، إذَا كَانَ المقصودُ منه مُجردَ الذمِّ، والعَيْبِ والنَّقص.

فأمَّا إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلحةٌ لعامةِ المسلمين، أَوْ خاصة لبعضهم، وكَانَ المقصودُ بِهِ تَحْصيلَ تلك المَصْلحةِ فليس بمُحرَّم، بل مندوبٌ إليه.

وقد قَرَّر علماء الحديث هَذَا فِي كتبهم فِي الجرح والتعديل، وذكروا الفَرْق بين جَرْح الرواة وبين الغِيبَةِ، وردُّوا عَلَىٰ مَن سَوَّى بينهما مِن المتعبّدين وغيرهم مِمَّن لاَ يتَّسع علمُه.

ولا فَرْق بين الطعن فِي رواةِ حُفَّاظ الحديث، ولاَ التمييز بين مَنْ تُقبل روايتُه منهم ومَنْ لاَ تُقبل، وبين تبيين خطأ مَنْ أخطأ فِي فهم معاني الكتاب والسنّة، وتأوَّل شيئاً مِنْهَا عَلَىٰ غير تأويله، وتمسَّك بما لاَ يتمسَّك به؛ ليُحَذِّر مِن الاقتداء بِهِ فِيمَا أخطأ فيه.

وقد أجمع العُلَمَاء عَلَىٰ جواز ذَلِكَ ـ أيضاً ـ.

ولهذا تَجد فِي كتبهم المصنّفة فِي أنواعِ العلوم الشّرعية من: التفسير، وشروح الحديث، والفقه، واختلاف العلماء، وغير ذَلِكَ، مُمتلئةً من المُناظرات، وردُّوا أَقْوَال مَن تُضعَّف أقوالُه من أئمة السَّلف والخَلَف، من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم، وَلَم يترك ذَلِكَ أحدٌ مِن أَهْل العلم، ولاَ ادّعى فِيهِ طعناً عَلَىٰ مَن رَدَّ عَلَيْهِ قولَهُ، ولاَ ذمًّا ولاَ نقصاً... اللهمَّ إلاَّ أنْ يكون المُصنِّفُ مِمَّن يُفحش فِي الكلام، ويُسيء الأدبَ فِي العبارة؛ فيُنْكَرُ عَلَيْهِ فحاشتُه وإساءتُه، دون أَصْل ردِّه ومُخالفته، إقامةً للحجج الشرعية، والأدلة المُعتبرة.

وسببُ ذلك: أنّ علماء الدِّين كلُّهم مُجمعون عَلَىٰ قَصْد إظهار الحق الَّذي بعث اللّه بِهِ رسوله ﷺ، وأنْ يكونَ الدِّينُ كلُّه للّه، وأن تكون كلمته هي العليا.

وكلُّهم مُعترفون بأن الإحاطة بالعلم كلِّه مِن غير شُذوذ منه لَيْسَ هُوَ مرتبةَ أحدٍ منهم، ولاَ ادَّعاهُ أحدٌ مِن المُتَقدِّمين ولاَ من المُتأخرين.

فلهذا؛ كَانَ أئمةُ السَّلف المُجْمَعُ عَلَىٰ عِلمهم وفضلهم يَقْبَلُونَ الحقَّ ممن أورده عَلَيْهِم وإن كَانَ صغيراً ويُوصُون أصحابهم وأتباعَهُم بقَبُول الحق إِذَا ظهر فِي غير قولهم...

وكَانَ بعضُ المشهورين إِذَا قَالَ فِي رأيه بشيء يقول: (هذا رأينا، فمَن جاءنا برأيٍ أحسن منه قبلناه).

وكَانَ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) يُبالغ فِي هَذَا المعنى، ويُوصي أصحابه باتِّباع الحق، وقَبُول السنَّة إِذَا ظهر لهم عَلَىٰ خِلاَف قوله، وأن يضرب بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول فِي كتبه: (لا بدَّ أن يُوجد فِيهَا مَا يُخالف الكتاب أَوْ السنَّة؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فحينئذٍ فردُّ المقالات الضعيفة، وتبيين الحقِّ فِي خلافها بالأدلة الشرعية، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يكرهُه أولئك العلماءُ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله، ويُثنون عليه، فلا يكون داخلاً فِي باب الغيبة بالكلية.

فلو فُرِضَ أنَّ أحداً يكره إظهارَ خطئه المخالفِ للحقِّ؛ فلا عبرةَ بكراهته لذلك، فإنَّ كراهة إظهار الحق إِذَا كَانَ مُخالفاً لقول الرجل لَيْسَ من الخصال المحمودة.

بل الواجب عَلَىٰ المسلم أن يُحبَّ ظهورَ الحقّ ومعرفةَ المسلمين له، سواءٌ كَانَ فِي موافقته أَوْ مخالفته.

وهذا مِن النَّصيحة للّهِ، ولكتابهِ، ورسولهِ، ودينهِ، وأئمَّةِ المسلمين، وعامَّتهم، وذلك هُوَ الدِّينُ، كَمَا أخبر بِهِ النَّبِي ﷺ.

وأمَّا بيانُ خطأ مَن أخطأ مِن العُلَمَاء قَبْله، إِذَا تأدَّب فِي الخطاب،

وأحسن الردَّ والجواب، فلا حرج عليه، ولاَ لَوْم يتوجَّه إليه، وإنْ صدرَ منه مِنَ الاغترار بمقالته فلا حرج عليه.

وقد كَانَ بعضُ السَّلف إِذَا بلغه قولٌ يُنكره عَلَىٰ قائله يقول: (كَذَبَ فلان).

ومِنْ هَذَا قول النَّبي ﷺ: «**كَذَبَ أبو السَّنابل**» لما بلغه أَنَّهُ أفتى أنَّ المتوفى عَنْهَا زوجُها إِذَا كَانَتْ حاملاً لاَ تحلّ بوضع الحمل، حَتَّى يمضي عَلَيْهَا أربعة أشهر وعشراً.

وقد بالغ الأَئِمَّة الوَرِعُون فِي إنكار مقالاتٍ ضعيفةً لبعض العلماء، وردّها أبلغَ الردِّ، كَمَا كَانَ الإِمَامُ أحمد يُنكر عَلَىٰ أَبِي ثور وغيره مقالاتٍ ضعيفةً تفرّدوا بها، ويُبالغ فِي ردِّها عليهم.

هذا كلُّه حكمُ الظاهر.

أما فِي باطن الأمر؛ فإنْ كَانَ مقصودُهُ فِي ذَلِكَ مجردَ تبيين الحق، ولئلا يغتر الناسُ بمقالات مَنْ أخطأ فِي مقالاته؛ فلا رَيْبَ أَنَّهُ مُثابٌ عَلَىٰ قَصْده، وَدَخَلَ بفعله هَذَا ـ بهذه النيَّة ـ فِي النُّصح للّه، ورسوله، وأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهم. وسواءٌ كَانَ الَّذي بيَّن الخطأ صغيراً أَوْ كبيراً، فله أسوة بمَن ردَّ من العُلَمَاء مقالات (ابن عباس) الَّتِي يَشذُّ بِهَا وأُنكرت عَلَيْهِ مِن العلماء، مثلَ: المتعة، والصَّرف، والعُمْرتين، وغيرِ ذلك.

ثم ذكر: أن العُلَمَاء ردُّوا مقالات لمثل: (سعيد بن المسيِّب) و(الحسن) و(عطاء) و(طاوس) وعلى غيرهم ممن أَجْمع المسلمون عَلَىٰ هدايتهم، ودرايتهم، ومحبتهم، والثناء عليهم.

ولم يعدّ أحدٌ منهم مخَالِفُوه فِي هَذِهِ المسائل ونحوها طعناً فِي هؤلاء الأَئِمَّة ولاَ عيباً لهم.

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السَّلف والخَلَف بتبيين هَذِهِ

المقالات وما أشبهها، مثل: (كتب الشافعي)، و(إسحاق)، و(أبي عُبَيْد)، و(أبي ثور) ومَنْ بعدهم مِن أئمّة الفقه والحديث.

وأما مُرادُ الرادّ بذلك: إظهار العيب عَلَىٰ مَنْ ردَّ عَلَيْهِ وتنقُّصَهُ، وتبيين جهله، وقصوره فِي العلم، ونحوَ ذَلِكَ كان محرماً، سواءٌ كَانَ ردُّه لذلك فِي وَجْه مَن ردَّ عَلَيْهِ أَوْ فِي غيبته، وسواءٌ كَانَ فِي حياته أَوْ بعد موته، وَهَذَا داخلٌ فِيمَا ذمَّه اللَّه فِي كتابه، وتوعَّد عليه، فِي الهمز واللَّمْز...

وهذا كلُّه فِي حقّ العُلَمَاء المُقتدى بهم فِي الدِّين.

فأمّا أهلُ البدع والضلالة، ومَن تشبّه بالعلماء وليس منهم، فيجوزُ بيانُ جهلهم، وإظهارُ عيوبهم، تحذيراً مِن الاقتداء بهم.

وليس كلامنا الآن فِي هَذَا القبيل، والله أعلم.

ومَنْ عُرِفَ منه أنَّهُ أراد بردِّه عَلَىٰ العُلَمَاء النصيحةَ للّه ورسولِه؛ فإنه يَجِب أَنْ يُعامَل بالإكرام، والاحترام، والتعظيم، كسائر علماء المسلمين الَّذين سبق ذِكْرهم، وأمثالُهُم، ومَنْ تبعهم بإحسان.

ومَنْ عُرِفَ أنَّهُ أراد بردِّه عَلَيْهِم التنقيص، والذمَّ، وإظهارَ العيب؛ فإنه يستحقُّ أَنْ يُقابل بالعُقُوبة؛ ليرتدعَ هُوَ ونُظراؤه عَنْ هَذِهِ الرذائل المُحرَّمة). اهـ.

قلتُ: وبهذا يَتضح بعون اللَّه الفَرْق بين مَسَائِل الخِلاف ومسائل الاجتهاد... فكلّ مَنْ خَالَفَ النص الصريح الثابت يُنكر عَلَيْهِ سواء أكَانَ الأمر مُتعلقاً بمسائل الفقه أم بمسائل الاعتقاد لأننا مأمُورون باتباع النُّصوص فِي جميع الأحوال... فليست كلّ مسألة خِلافية مسألة اجتهادية، بل تنقسم مَسَائِل الخِلاف إِلَىٰ قسمين كَمَا تقدم:

مَسَائِلُ خِلَافِيَّة:

وَهِيَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا نصٌّ، أَوْ نُصوص.

وَمَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّة:

وَهِيَ الَّتِي لاَ يُوجدُ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

فكلُّ مَنْ خَالَفَ فِي قَوْلِهِ وَفَتْوَاهُ أَوْ عَمَلِهِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَتَىٰ بِمُنْكَرٍ، وَكُلُّ مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَإِنَّهُ مُطالَبٌ بِالإِنْكَارِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعتِهِ[1].

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩/١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجدْ فَقِيَاسٌ عَلَيهِمَا)[2].

قلتُ: وإِنَّمَا كَانَ الأَمرُ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُم المُخْتَلِفَة بِمَثَابةِ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَة فيُرجّح أَحدهمَا بمُرجّح.

قَالَ شَيخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠٢/٢٦): (وليسَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وإِنَّمَا الحُجَّة: النَّص والإِجْمَاع، ودَليلٌ مُستنبطٌ مِن ذَلِكَ تُقرِرُ مُقَدماته بالأَدلةِ الشَّرْعِيَّةِ، لاَ بِأَقْوَالِ

---

(١) انظر: «حُكْم الإنكار فِي مَسائل الخِلاَفِ» للدُّكتور فَضْل إلٰهي (ص٥٧).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْيَةِ» (١٠٥/٩)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي «آداب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣١)، والخَطِيب فِي «الكِفَايَة» (ص٤٣٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقب الشَّافِعِيّ» (٣٠/٢)، وابنُ عَدِيّ فِي «الكامل» (١٢٥/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بَعْضِ العُلَماءِ فَإِنَّ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ يُحتجُّ لَهَا بِالأَدِلَّة الشَّرْعِيَّةِ، ولاَ يُحتج بِهَا عَلَىٰ الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

وقالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال الاستحسان] (ص٤٣): (فمن خَالَفَ نَصّ كِتَاب لاَ يحتمل التأويل، أَوْ سنة قائمة، فلا يحل له الخلاف، ولاَ أحسبه يحل له خِلاَف جماعة الناس). اهـ.

وقَالَ الخَطَّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أعلام الحديث] (٢٩٢/٣): (وليسَ الاختلافُ حُجَّة، وبَيان السُّنَّة حُجَّة عَلَىٰ المُختلفين من الأولين والآخِرين). اهـ.

وقَالَ الشَّيخ عبدالرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْح المَجِيدِ] (٦٢٤/٢): (وحينئذ فلا عُذر لمَن اسْتفتي أنْ ينظر فِي مذاهب العلماء، وما استدلّ بِهِ كلّ إمام ويأخذ من أقوالهم مَا دلّ عَلَيْهِ الدَّلِيل إِذَا كَانَ مَلَكة يقتدر بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. وما زَالَ العُلَمَاء يَجْتهدون فِي الوقائع، فمَنْ أصابَ منهم فله أجران، ومَن أخطأ فله أجر - كما فِي الحديث - لكن إِذَا اسْتَبان لهم الدَّلِيل أخذوا بِهِ وتركوا اجتهادهم.

وأمّا إِذَا لَمْ يبلغهم الحديث.

أو لَمْ يثبُت عن النَّبِي ﷺ عندهم فِيهِ حديث.

أو ثَبَتَ وله معارضٌ أَوْ مُخصّص، ونحوُ ذلك.

فحينئذٍ يَسُوغ للإمام أَنْ يَجْتهد.

وفي عصر الأَئِمَّة الأربعة - رحمهم اللَّهُ تعالى - إنّما كَانَ طَلَبَ الأَحَادِيث مِمَّنْ هي عنده باللُّقَي والسّماع، ويُسافر الرّجل فِي طلب الحديث إِلَى الأمصار عِدة سنين، ثُمَّ اعْتَنى الأَئِمَّة بالتصانيف ودوّنوا الأَحَادِيث ورووها بأسانيد وبيّنوا صَحِيحها من حسنها من ضعيفها.

والفقهاء صنّفوا فِي كلِّ مَذْهبٍ، وذكروا حُجج المجتهدين، فَسَهِل الأمر عَلَىٰ طالب العلم، وكلّ إمام يَذْكر الحكم بدليله عنده.

وفي كلام ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ مَنْ بلغه الدَّلِيل فلم يأخذ بِهِ تقليداً لإمامه، فإنه يَجِب الإنكار عَلَيْهِ بالتغليظ لمخالفته الدليل.

وعلى هذا: فيجبُ الإنكار عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الدَّلِيل لقول أحد مِن العُلَمَاء كائناً مَنْ كَانَ، ونُصوص الأئمّة عَلَىٰ هَذَا، وأنه لاَ يَسُوغ التقليد إلاَّ فِي مَسَائِل الاجتهاد الَّتِي لاَ دليل فِيهَا يُرجع إليه مِن كتابٍ ولاَ سُنّةٍ، فَهَذَا الَّذي عَناه بعض العُلَمَاء بقوله: لاَ إنكار فِي مَسَائِل الاجتهاد.

وأمّا مَنْ خالف الكتاب والسنّة فيجب الردّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابن عباس، والشافعي، ومالك، وأحمد، وذلك مجمعٌ عليه). اهـ.

وفي كَلاَمِ الشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمٰن بنِ حَسَن أَرْبعةُ أُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنّ الاجتهاد ـ أعني: اجتهاد الرّأي ـ لاَ يُصار إليه إلاَّ عِنْدَ الضّرورة وفي ضيق الأحوال، وذلك في:

١ ـ عدم بُلوغ الحديث إِلَىٰ العالِم.

٢ ـ أو عدم ثبوته عنده.

٣ ـ أو ثبت وله مُعارض أَوْ مُخصّص، ونحو ذلك.

الأَمْرُ الثَّاني: أن ينظر فِي مذاهب العلماء، وما استدلّ بِهِ كلّ عالم، ويأخذ من أقوالهم مَا دلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيل إِذَا كَانَ له مَلَكَة يقتدر بِهَا عَلَىٰ ذلك.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أنّه يَجِب الإغلاظ فِي الإنكار عَلَىٰ مَن بلغه الدَّلِيل وَلَمْ يأخذ بِهِ تقليداً لإمامه الَّذي يقلّدُهُ لكونه قَدْ صار بفعله هَذَا مخالفاً للدليل الواضح.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: أن التقليد لاَ يسوغ إلاَّ فِي نطاق ضيِّق جداً.

إذاً، فالتقليدُ لاَ يَسُوغ إلاَّ فِي نِطَاقٍ ضيق جداً، وَهُوَ مِن باب مَسَائِل الاجتهاد الَّتِي لاَ دليل فِيهَا يُرجع إليها مِن الكتاب والسنّة، وأن هَذَا النوع مِن الاجتهاد وَهُوَ الَّذي عَناه بعض العُلَمَاء رحمهم اللَّه بقولهم: (لا إنكار فِي مَسَائِل الاجتهاد)، أمّا المخالفةُ الواضحةُ للكتاب والسنّة فهذه يَجِب الرد عَلَىٰ صاحبها[1].

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلَام المُوقعِينَ] (٢/٢٦٥):

(قَالَ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لي قائلٌ: دلّني عَلَىٰ أنّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ شيئاً ثُمَّ صار إِلَىٰ غيره لخبر نبويّ؟ قلتُ له: حدثنا سفيان، عَنْ الزُّهري، عَنْ ابْنِ المسيّب أنّ عُمَرَ كَانَ يقول: (الدِّيةُ للعَاقِلَةِ، ولاَ تَرِثُ المرأةُ من دِيَة زوجِها، حَتَّى أخبرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إليهِ أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ الضِّبَابِيِّ من ديته. فَرَجَعَ إليه عمرُ)[2].

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ وابنُ طَاوُس عَنْ طَاوُس: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرَأً سَمِعَ من النَّبِي ﷺ فِي الجَنِينِ شيئاً، فقام حَمَلُ بن مالك بن النَّابغة فقَالَ: كنتُ بين جَارَتَيْنِ لي، فضربتْ إحداهما الأُخرى بِمِسْطَح فَأَلْقَتْ جَنيناً ميتاً، فَقَضَى فِيهِ رسول اللَّه بِغُرَّة. فقَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو لَمْ نَسْمع فِيهِ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بغير هَذَا، أَوْ

---

(١) انظر: «الإقْناع بما جاءَ عَنْ أَئمَّةِ الدَّعوةِ من الأقوالِ فِي الاتِّباع» للمَدْخَلِيّ (ص٢٤).

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الشَّافعيُّ فِي «الرِّسالة» (ص٤٢٦) وفي «المُسند» (٢/١٧٠)، وأَبُو داودَ فِي «سُننه» (٣٩٢٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي «سُننه» (١٤١٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (٦٣٦٣)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (٢٦٤٢).

وقال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قَالَ: إنْ كِدْنا لنَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِنَا)[1].

قلتُ: فترك اجْتِهَادَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّص.

قَالَ العلاَّمةُ ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلِّقاً عَلَىٰ قولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَىٰ كلِّ مُسْلِم، إذ اجْتِهَادُ الرَّأي إنَّما يُباح للمُضْطَر كَمَا تُباحُ لَهُ المَيْتة والدَّم عِنْدَ الضَّرورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَكَذَلِكَ القِيَاسُ إنَّما يُصَارُ إِلَيْهِ عندَ الضَّرُورة). اهـ.

وقَالَ الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سألتُ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ القِيَاسِ، فقَالَ: عِنْدَ الضَّرورة)[2]. أي: عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّص.

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي [الرِّسَالةِ] (ص٥٩٩): (ونَحْكُم بالإجْماع ثُمَّ القِيَاسُ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا، ولكنَّها مَنْزِلةُ ضَرُورَة: لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ القِيَاسُ، وَالْخَبَرُ مَوْجُود، كَمَا يَكُونُ التَّيَمُّمُ طَهَارة فِي السَّفَرِ عِنْدَ الإعْوَاز مِنَ المَاءِ، وَلاَ يَكُونُ طَهَارة إذَا وُجِدَ المَاءُ، إنَّما يَكُونُ طَهَارَة فِي الإعْوَاز) . اهـ.

قلت: والقِيَاسُ المُرَادُ مِنْهُ هُنَا اجْتِهَادُ الرَّأي إذَا لَمْ يُوجدْ النَّص، أمّا إذَا وجِدَ النَّصُ، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمالُه مَعَ وُجُودِ النَّصّ، لأَنَّهُ يُعْتَبرُ قِياساً غيرَ صَحيحٍ فِي الدِّين[3].

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/٢٨٥):

---

(١) حديثٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافعيُّ فِي «الرِّسالة» (ص٤٢٧) وفي «المُسْند» (٢/١٠٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (٨/١١٤)، وعبدالرزاق فِي «المصنَّف» (١٨٣٤٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنن» (٣/١١٧)، والحاكم فِي «المُسْتدرك» (٣/٥٧٥) وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَل إلَى السُّنن الكُبْرى» (ص٢٠٥) وفي «مَناقب الشَّافعيّ» (ص١/٧٤٤، ٤٧٨) ومُحمّد بن طاهر فِي «الحُجّة» (٢/٥٧٩). وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: «المُسْوَّدة فِي أُصُولِ الفِقْه» لآل تَيْمِيَّة (ص٣٧٣)، و«إعْلاَم المُوقِعِين» لابنِ القَيِّم (١/٢١٧).

(والصَّحَابة كَانُوا يَحْتجُونَ فِي عَامَّة مَسَائِلِهِمْ بِالنُّصوصِ: كَمَا هُوَ مَشْهورٌ عَنْهم، وَكَانُوا يَجْتَهدُونَ رَأْيَهُم، وَيَتكلّمونَ بِالرَّأيِ، وَيَحْتَجُونَ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيح). اهـ.

فَهَؤُلاَءِ مِن فُحول الأَئِمَّةِ العُلماءِ يَنصُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الاجْتِهَادَ والقِياسَ إنّما يُصَارُ إليهمَا فِي حَالةِ الضَّرُورَة، وَكَفَى بِهَؤُلاَءِ إمَامةً وَعِلْماً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَواعد النُّورانية] (ص٣٧١): (وإنّما يكونُ اجتهاد الرأي فِيمَا لَمْ تمضِ بِهِ سُنّة عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لاَ يجوزُ أَنْ يُعمد إِلَىٰ شيء مَضت بِهِ سُنّة فيُرَدُّ بالرأي والقياس). اهـ.

قلتُ: فمَن خَالَفَ فِي مَسَائِل الخِلاف يَجِب أَنْ يُنكرَ عليه، فما زال السَّلف الصَّالح ومَنْ بعدهم ينكرون عَلَىٰ مَنْ خالف ذلك.

قَالَ الشَّيخ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ أرادَ القائل مَسَائِل الخِلاف فَهَذَا باطلٌ يُخالف إجماع الأُمة، فما زال الصّحابة ومَنْ بعدهم يُنكرون عَلَىٰ مَنْ خالفَ وأخطأ كائناً مَنْ كان، وَلَوْ كَانَ أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كَانَ اللَّهُ بَعَثَ مُحمداً بالهُدى ودينِ الحقّ، وأمرنا باتّباعه، وترك مَا خالفه فمِن تمام ذَلِكَ أنَّ مَنْ خالفه مِن العُلَمَاء مُخطىء يُنَبَّه عَلَىٰ خطئه ويُنكَر عليه، وإنْ أريدَ بمسائل الاجتهاد: مَسَائِل الخِلاف الَّتِي لَمْ يتبيَّن فِيهَا الصواب فَهَذَا كلامٌ صحيحٌ، ولاَ يجوز للإنسان أَنْ يُنكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبِهِ أَوْ لعادة الناس، فكما لاَ يجوز للإنسان أَنْ يأمرَ إلاَّ بعلم لاَ يجوز أَنْ يُنكر إلاَّ بعلم، وَهَذَا كلُّه داخل فِي قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦])[1]. اهـ.

قلتُ: فيجبُ الإغلاظ فِي الإنكار عَلَىٰ مَن بَلَغَهُ الدَّلِيل وَلَمْ يَأْخذ بِهِ تقليداً لإمامه الَّذي يقلدُه لكونه قَدْ صار بفعله هَذَا مُخالفاً للدَّليل الواضح.

---

(١) انظر: «الدُّرر السَّنِيَّة» (٨/٤).

قَالَ الشَّيْخ عَبدالعزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّعوة إِلَىٰ اللَّه] (ص٣٢): (... الدعوةُ بالعُنْف والشِّدة ضررها أَكْثَر وإِنما الواجب والمشروع هُوَ الأخذُ بما بيَّنه اللَّه عزّ وجلّ فِي آية النحل، وهي قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]، إلاّ إِذَا أظهر المدعو العِناد والظلم فلا مانع مِن الإغلاظ عَلَيْهِ كَمَا قال اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]). اهـ.

وقَالَ شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٠٢/٢٦): (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد فِي مَسَائِل النزاع، وإِنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط مِن ذَلِكَ تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لاَ بأقوال بعض العلماء، فإن أَقْوَال العُلَمَاء يحتج لَهَا بالأدلة الشرعية، لاَ يحتج بِهَا عَلَىٰ الأَدِلَّة الشرعية). اهـ.

وقَالَ ابنُ عَبْدالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِع بَيَان العِلْم] (٢٩٩/٢): (الاختلاف لَيْسَ بحجة عِنْدَ أحد علمته من فقهاء الأمة، إلاَّ مَن لاَ بصر له، ولاَ معرفة عنده، ولاَ حجة فِي قوله). اهـ.

وقَالَ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح السُّنة] (ص٢٢): (وذلك أن السنّة والجماعة قَدْ أحكما أَمْر الدين كله، وتبين للناس، فعلىٰ الناس الاتباع). اهـ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً (١٧٣٦/٤)، والطَّبَرِيُّ فِي جامع البَيَان (٣٣/١٤)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي تفسيره (٢٢٦٤/٧)، وآدم ابن أَبِي إِيَاسٍ فِي تفسير مُجَاهِدٍ (ص٤١٦).

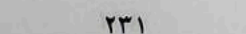

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بَعْضِ الأَمْثِلَةِ عَلَى مَسَائِلِ الخِلَافِ الَّتِي يَجِبُ الإِنْكَارُ فِيهَا عَلَى المُخَالِفِ كَائِناً مَنْ كَانَ، وَالقِيَاسُ عَلَيْهَا فِي الإِنْكَارِ

الخِلافُ فِي فُروعِ الدِّينِ يَشْمَلُ خِلَافَ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ كَتَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبا، وشَرْعِيةِ حِجَابِ المَرْأَةِ، وَشَرْعِيةِ الطَّلاقِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ مُخالفةُ نَصٍّ ثَابتٍ؛ كَإِبَاحَةِ رِبَا الفَضْلِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهِيَ الَّتِي تُسمّى مَسَائِلَ الخِلَافِ، وَهِيَ مَا خَالَفَ كتاباً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعاً، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ، وَمَا زَالَ العُلَمَاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يُنكرون عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنكَرْ مِثْل هَذَا لأدَّى إِلَىٰ تَبْدِيلِ الدِّين وَتَغْيِيرِهِ.

١ - فَمِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ الَّتِي يَجِبُ الإِنْكَارُ فِيهَا: القولُ بِجَوَازِ سَمَاعِ آلاتِ الطَّربِ والمَعَازِفِ والغِنَاءِ، وَهُوَ قولُ ابْنِ حَزْمٍ[1] وَمُقَلِّدِيهِ المُتَحَايِلِينَ عَلَىٰ النُّصُوصِ المُبِيحِينَ للمَعَازِفِ والغِنَاءِ!

وَهُوَ مُصادمٌ لنصِّ الآيةِ، والحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

---

(١) انظر: «المُحلَّى» لابنِ حَزْمٍ (٩/٥٥)، و«تَحريم آلاتِ الطَّرب» للشَّيخ الألبانيّ (ص٥).

وإلَيكَ الدَّليل:

١ ـ فعنْ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ سَمِعَ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، والحَرِيرَ، والخَمْرَ، والمَعَازِفَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥١/١) مُعلقاً مَجْزوماً مِن طريق هِشَام بنِ عَمَّارٍ، حَدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خَالد، حَدَّثنا عبدالرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابر، حَدَّثنا عَطِيَّة بنُ قَيْس الكِلاَبِيّ، حَدَّثني عبدُالرحمٰن بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيّ قَالَ: حَدَّثني أبو عامرٍ أَوْ أبو مالكٍ الأَشْعَرِيّ به.

وَأَخْرَجَهُ مِن طَرِيقِ هشام بنِ عَمّار لِكِن مَوْصُولاً: البَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢١/١٠)، وَفِي السُّنَن الصُّغرى (٤٦٥٧)، والآجُرِّيّ فِي تَحْرِيم النَّرد (ص٢٩٢)، والطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكبير (٣١٩/٣)، وفي مُسْند الشَّاميِّين (٣٣٤/١)، ودَعْلج فِي مُسْند المُقلِّين (ص٣٥)، وابنُ حِبانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥/٨)، والذَّهَبيّ فِي السِّير (١٥٨/٢١)، وفي تاريخ الإسلام (٤٠٥)، وفي تَذْكرة الحُفَّاظ (١٣٧٧/٤)، والمِزِّي فِي تَهْذيب الكمال (ق٢/٩٤١/ط)، وابنُ حَجَرٍ فِي تَغْليق التَّغليق (١٥٥/٥)، وابنُ عَساكر فِي تاريخ دمشق (ص١٥٥) مِنْ طُرقٍ عن هِشَامٍ به.

قلتُ: ولم يُتَفَرَّدْ بِهِ هِشام بنُ عَمَّار وصَدَقَة بنُ خَالدٍ.

تَابَعهُمَا عَلَيْهِ:

١ ـ عبدُالوَهابِ بنُ نَجْدَة، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بَكْر عَنْ عبدِالرَّحمٰن بنِ يَزيدَ به.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٣١٩/٤) وإسنادُهُ صحيحٌ.

٢ ـ عبدُالرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ قَالَ: ثنا بشرُ بنُ بَكْر به.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٧٢/٣) وإسنادُهُ صحيحٌ.

٣ ـ عيسَى بنُ أَحْمَد العَسْقلاني قَالَ: نا بشرُ بنُ بَكْر به.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَساكر فِي تاريخ دِمَشق (ص١٥٦) وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: هَذَا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَطيةُ بنُ قَيْس، بل قَدْ تابعهُ عَلَيْهِ اثْنَان:

١ ـ مالكُ بنُ أَبِي مَرْيم عنْ عبدِالرَّحمٰن بنِ غَنْم به.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي التَّاريخ الكبير (٣٠٥/١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٥٧/٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٠٧/٨)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٣٣٣/٢)، وأَبُو داود فِي السُّنن (٢٢٩/٣)، والبَيْهَقِيّ فِي سُننه (٢٩٥/٨) وفي الآداب (ص٤٢٣) وفي شُعب الإيمان (٣٤١/٩)، والذَّهَبِيُّ فِي السِّير (٢٧١/٢٠)، وابنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيق التَّعْليق (٢٠/٥)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (١٦١/١٥)، والنَّيْسَابُورِي فِي المَنَاهِيّ (ق/٢١٩/ط)، والآجُرِّي فِي تَحْرِيم النَّرْد (ص٢٩٩)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢٤٢/٥)، والطَّبَرَانيّ فِي المُعْجَم الكبير (٣٢٠/٣)، والمَحَامِلِي فِي الآمالي (ص١٠١)، والسَّهْمي فِي تاريخ جُرجان (ص١١٥).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات مِن أَجْلِ مَالِك بنِ أَبِي مَرْيم هَذَا، وَهُوَ مَقْبُول؛ كَمَا فِي «التَّقْريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٩١٧) أي: عِنْدَ المُتَابعةِ كَمَا هُنَا، وإلاَّ فَلَيِّن الحَدِيث.

٢ ـ إبراهيمُ بنُ عبدِالحَميدِ بنِ ذِي حَمَاية عَمَّن أَخْبَرهُ عنْ أَبِي مَالكٍ الأَشْعَري به.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الكبير (٣٠٤/١).

وإسنادُهُ حَسنٌ فِي المُتابعات، والوَاسِطَة المُبْهمة يَغْلبُ عَلَىٰ الظَّنّ أنْ يكونَ ابنَ غَنْم.

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاستقامة] (٢٩٤/١):

(والآلاتُ المُلهيَّة قَدْ صَحَّ فيهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً مَجْزوماً بِهِ دَاخِلاً فِي شَرْطِهِ). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٥٧٦/١١):
(وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ... ثُمَّ سَاقَهُ). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاستقامة] (١٨٧/٢):
(كَمَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً مَجْزوماً بِهِ، وَهُوَ داخلٌ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي شَرَطَهُ). اهـ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إغاثة اللَّهفان] (٢٥٨/١) بَعْدَ إِيرَادِهِ الحَدِيث: (هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ مُحْتجًّا به، وَعَلَّقَهُ تَعْلِيقاً مَجْزوماً به...). اهـ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نُزْهَة الأَسْماع] (ص٤٤) بَعْدَ إِيرادِهِ الحَدِيث: (هَكَذَا ذَكَرَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ بِصِيغَةِ التَّعليقِ المَجْزوم بِهِ، والأقربُ أَنَّهُ مُسند، فإنَّ هِشَامَ بنَ عَمَّار أَحدُ شُيوخ البُخَارِيّ). اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِرْشَاد طُلاّب الحَقَائق] (١٩٦/١):
(والحَدِيثُ صَحِيح مَعْروفُ الاتِّصَال بشَرْطِ الصَّحِيحِ...). اهـ.

قلتُ: وقدْ ردّ كَلَام ابنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ لِروايةِ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ كثيرٌ مِن الأَئِمَّةِ والحُفَّاظِ... فتنبّه.

٢ ـ وقَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ[1] لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

---

(١) **قال الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الوَسِيط] (٤٤١/٣):** (أكثرُ المُفسرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بلهْوِ الحَدِيثِ الغِناء). اهـ.

١ - قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيةِ المَذْكُورَةِ: (هُوَ الغِنَاءُ والّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ). **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٣١٠/٦)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٥٩/٩)، والبَيْهقي فِي السُّنن الكُبرى (٢٢٣/١٠) وفي شُعَب الإيمان (٢٨٧/٤)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تفسيره (٤٠/٢٢)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذم المَلاَهي (ص٤٠)، والحاكم فِي المُسْتدرك (٤١١/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَلْبيس إبليس (ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ حُميد الخَرَّاط عَنْ عُمَارة بن مُعاوية الدُّهْنِيّ عَنْ سعيد بن جُبير عَنْ أَبِي الصَّهباء قَالَ: سألت عبدالله به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٢ - **وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾: **هُوَ الغِنَاءُ). أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذم المَلاَهي (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ داود بن عَمرو الضَّبِّي قَالَ: حَدَّثَنا عبدالجبار بن الوَرْد قَالَ: سمعت عَمرو بن شُعَيْب يقول: كَانَ مُجاهد يقول به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَتَابَعَهُ الحَكَمُ عن مُجاهد به.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٣١٠/٦)، وأَبُو نُعيم فِي الحِلية (٣٨٦/٣) من طريق شُعبة عنه.

وَتَابَعَهُ عبدُالكريم الجَزَري عَنْ مُجاهد به.

أَخْرَجَهُ سُفيان الثَّوري فِي تفسيره (ص٢٣٨)، وعبدُالرزاق فِي تفسير القُرآن (١٠٥/٢).

وَتَابَعَهُ حبيبٌ عَنْ مُجاهد به.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهي (ص٤٢)، وابنُ جَريرٍ فِي تفسيره (٦٢/٢١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٣١٠/٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى (٦٠/٩) من طريق سُفيان عنه.

وَتَابَعَهُ الحَسَنُ عن مُسلِمٍ عن مُجاهد به.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِر فِي ذمِّ الملاهي (ص٤٠) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْد عنه.

قلتُ: إذاً؛ فلا يُلتفت بتَحْلِيلِ ابنِ حَزْمٍ وَمُقَلِّدِيهِ آلات اللَّهوِ والمعَازِفِ والغِنَاءِ بعدَ ثُبوتِ هَذِهِ النُّصوصُ الصَّريحة فِي التَّحريم.

قَالَ القاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِرْقَاة] (١٠٦/٥) مُعلقاً عَلَى حَدِيثِ تَحْرِيمِ الغِنَاء: (والمَعْنى يَعِدُّون هَذِهِ المُحرمات حَلاَلاً، بإيراد شُبُهَات[1] وأدلَّةٍ واهِيَات... وَهَذَا الحديث مُؤَيَّدٌ بقوله تَعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾). اهـ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إغاثة اللَّهفان] (٣٩٢/١): (ووجْهُ الدلالة منه: أنَّ المَعَازِف هي آلاتُ اللَّهو كلُّها، لاَ خِلاَفَ بين أهلِ اللُّغة فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ حَلاَلاً لَمَا ذمَّهم عَلَىٰ اسْتِحْلالها ولَمَا قَرَنَ اسْتِحْلالها باسْتِحْلال الخَمْر والحِرَ... وقد تَوعَّد مُستحلِّي المَعَازف فِيهِ بأنْ يَخْسف اللَّهُ بهم الأرض، ويَمْسخهم قِردة وخَنازير، وإنْ كَانَ الوَعِيد عَلَىٰ جَمِيعِ هَذِهِ الأفعالِ، فلكلّ واحدٍ قِسْط فِي الذمّ والوَعِيد). اهـ.

---

(١) كـ(التَّفريق بَيْنَ المُوسيقى المُثيرة للجنْسِ فتَحرم، وغَيرها مِنَ المُوسيقى فتَحل!!!).
قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال التحليل] (ص٢٠): (لَعَلَّ الاسْتِحلاَل المَذكور فِي الحدَيثِ إنَّما هُوَ بالتأويلاتِ الفاسدةِ). اهـ.

وقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال التحليل] (ص٢٠): (لعلَّ الاسْتِحلال المذكور فِي الحديث إنّما هُوَ بالتأويلاتِ الفاسدة... واسْتِحلالهم المَعازف باعتقادهم أنّ آلات اللَّهو مُجرد سَمْع صوت فِيهِ لذة!! وهذه التأويلات... لاَ تُغني عن أصحابها من اللَّه شيئاً بعد أن بلّغ الرسول ﷺ، وبيَّن تَحْرِيم هَذِهِ الأشياء بياناً قاطعاً للعُذْر). اهـ.

قلتُ: وَلَمَّا نَسَبَ ابنُ المُطَهّر الشِّيعيّ إِلَىٰ أهلِ السُّنة (إباحَة المَلاَهِي والغِناء) **كذَّبهُ ابنُ تَيمِيَّةَ فِي رِدِّه عَلَيْهِ فِي [مِنْهاج السُّنة] فقَالَ (٤٣٩/٣)**: (هَذَا مِن الكَذِبِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعةِ؛ فَإِنَّهُم مُتفقونَ عَلَىٰ تَحْرِيم المَعازفِ الَّتِي هِيَ آلاتُ اللَّهو، كالعُود وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أتلفَهَا مُتْلف عِنْدَهُم لَمْ يَضْمنْ صُورة التَّالف، بل يَحْرم عندَهُم اتِّخاذها). اهـ.

٣ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ: (سَأَلْتُ مَالِك بنُ أَنَس عَمَّا يُتَرَخَّص فِيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ الغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الفُسَّاق)[1] **(!). أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي الأَمْرِ بالمَعْروف والنَّهي عَنْ المُنْكر (ص١٤٢)، وابنُ الجَوْزيّ فِي تَلْبيس إبليس (ص٢٨٢) بإسنادٍ صحيح.

٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ المُنْذِرِ المَدَنِيّ أنه سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: (أَنْتُم تُرَخِّصُونَ فِي الغِنَاءِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّه! مَا يَفْعَلُ هذَا عِنْدَنَا إِلاَّ الفُسَّاق). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي الأَمْرِ بالمَعْرُوف والنَّهي عَنْ المُنْكر (ص١٤٢) بإسنادٍ صحيح.

٥ - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: (إِنِّي لأُبْغِضُ الغِنَاء). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المصنَّف (٦/١١) بإسنادٍ صحيح.

---

(١) وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّرخيصَ فِي الغِنَاءِ لَيْسَ مِن مذهبِهِ.

٦ ـ وعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ: الغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفاقَ فِي القَلْبِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهي (ص٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُور عَنْ إبراهيمَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ ضعيفٌ فِيهِ شَرِيك القاضي وَهُوَ سيءُ الحِفْظ.

وقد تُوبع:

فأخرجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهي (ص٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانة عَنْ حَمّاد عَنْ إبراهيم به.

وهذا سندُهُ حسنٌ.

٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الغِنَاءِ فَقَالَ: الغِنَاءُ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ لاَ يُعْجِبُنِي). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي الأمر بالمَعْروف (ص١٤٢)، وابنُ الجَوْزي فِي تَلْبيس إبليس (ص٢٢٨) تَعْلِيقاً بإسنادٍ صحيحٍ.

وَأَخْرَج هَذِهِ الرِّواية عبدُالله بنُ أحمد فِي مَسَائلِهِ (١١٧٥).

وقَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة فِي بَيَان المَحَجَّة] (٥٠٢/٢): (وأنَّ الأوتارَ والمَزامِيرَ كلَّها مِن فعلِ الشَّيطانِ لاَ يَحلُّ لمُسلمٍ أَنْ يَسْمعَها أَوْ يَسْتعمِلَها فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِياً آثماً). اهـ.

وقَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة فِي بَيَان المَحَجة] (٢٦٦/٢): (والمَزَاميرُ والطَّنابيرُ حَرَامٌ). اهـ.

٨ ـ وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (سَأَلَ إِنْسَانٌ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الغِنَاءِ؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ، وأكْرَهُهُ لَكَ، قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابنَ

أَخِي، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الغِنَاءَ؟!!!). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهِي (ص٤٨)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠/٢٢٤)، وابنُ عَسَاكِر فِي ذَمِّ المَلاَهِي (ص٤٣)، وابنُ الجَوْزِي فِي تَلْبيس إبليس تَعْلِيقاً (ص٣٣٥). بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩ - وَعَنْ عَبْدِالعَزيز المَاجِشُون قَالَ: (مَرَّ ابنُ عُمَرَ بِجَارِيةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيطَانُ أَحداً لتَرَكَ هَذِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي الأَدَبِ المُفْرد (ص٢٦٥)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهِي (ص٤٨)، والآجُرِّي فِي تَحْرِيمِ النَّرد (ص٣٨٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠/٢٢٣)، وفي شُعب الإيمان (٩/٣٣٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠ - وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى فَقَالَ: (أَلاَ لاَ سَمَّعَ اللَّهُ لَكُمْ، أَلاَ لاَ سَمَّعَ اللَّهُ لَكُمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهِي (ص٤٨) بإسنادٍ صحيحٍ.

١١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زِمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لاَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ زِمَّارَةَ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٥/٢٢٣)، والخَلاَّلُ فِي الأمر بالمَعْروف (ص١٤٦)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢/٨، ٣٨)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات (٤/١٦٣)، وأَبُو سعيد الشَّاشِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق٤/ط)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٦/٣٢٨ - الموارد)، والآجُرِّي فِي تَحْرِيمِ النَّرْد (ص١٢٥)، والطَّبَرانيّ فِي

المُعْجَم الصَّغِير (١٣/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢٢/١٠) وفي شُعب الإيمان (٢٨٣/٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَلْبيسِ إبليس (ص٢٤٧)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهي (ص٦٣) وفي الوَرَع (ص٦٨)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلية (١٢٩/٦) مِنْ طُرُقٍ عنهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقَالَ أبو الفَضْل مُحمّد بن نَصْر: حديثٌ صحيحٌ؛ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الألُوسِيّ (٧٧/١١).

وقَالَ أبو عبدالرحمٰن الأبادي فِي عَوْن المَعْبود (٤٢٥/٤): (رجالُهُ ثِقاتٌ وسندُه قويّ جيد).

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخ الألْبانِيّ فِي «تحريم آلات الطَّرَبِ» (ص١١٦).

قلتُ: وَهَذَا الأَثَرُ يدلُّ عَلَىٰ حِرْصِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عَلَىٰ عدمِ اسْتماعِ المَعَازفَ المُحرّمة، وَعَلَى العَملِ بِمَا أَمرهُمْ بِهِ رَسُولهُم ﷺ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا نَرَاهُ اليومَ فِي زَمَانِنَا مِن رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِن المُسْلِمِينَ يَسْتمعونَ إِلَىٰ الغِنَاءِ والمَعَازفِ. والعياذُ بالله.

وفيه بُعد مَنْ يُفْتِي فِي زَمَانِنَا بجوازِ اسْتماعِ الغِنَاءِ وَالمَعَازفِ المُحرّمة بزَعم أَنَّها رُوحيَّة، أَوْ وَطَنِيَّة، أَوْ أَنَّها لاَ تثيرُ الحَمَاسة العاطفِيَّة، ولاَ تُهيّجُ المَشَاعر كَذَا يقولُ الأفّاكونَ عَلَىٰ الشَّرِيعةِ المطهّرةِ. اللَّهم غُفراً.

١٢ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ: (كُنَّا فِي عَسْكَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، فَسَمِعَ غِنَاءً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِكُرَةً فَجِيءَ بِهِم، فَقَالَ: إِنَّ الفَرَسَ لِيَصْهَلَ فَتَسْتَوْدِقَ لَهُ الرَّمَكَةُ، وإِنَّ الفَحْلَ لِيَحْظُر فَتَضْبَعُ لَهُ النَّاقَةُ، وإِنَّ التَّيْسَ لِيَثِبَ فَتَسْتَحْرِم لَهُ العَنَزُ، وإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغَنِّي فَتَشْتَاقُ إِلَيْهِ المَرْأَةُ ثُمّ قَالَ: اخْصُوهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ: هَذَا مُثْلَةٌ وَلاَ يَحِلّ، فَخَلاَّ سَبِيلَهُمْ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المَلاَهِي (ص٥٢)، والحَكِيمُ فِي المَنْهِيَّات (ص١٠٧)، والبَيْهَقِيّ فِي شُعب الإيمان (٣٣٢/٩) مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى عن دَاودَ بنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ خَالِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

١٣ - وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ: (. . . وَإِظْهَارُكَ المَعَازِفَ والمزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسْلاَمِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ سُوءٍ)[1]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٢٦/٤)، وفي السُّنن الصُّغْرى (١٢٩/٧)، وأَبُو نُعيم فِي الحلية (٢٧٠/٥)، وأَبُو إسحاق الفَزَارِيّ فِي السِّير (ص٢٩٣) عن الأَوْزاعي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَتَابَعَهُ أَيوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّان، ثنا صَخر بنُ رَبِيعَةَ عن ابنِ شَوْذَب قَالَ: كَتَبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز به.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣٠٩/٥).

والأثرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخ الألبانيُّ فِي «تَحْرِيم آلاتِ الطَّرب» (ص١٢٠).

قلتُ: فَيَتَبَيَّنُ مِن هَذَا أَنَّ المَعازفَ والغِناءَ كَانَتْ مُستنكرةً عِنْدَ السَّلف، وأَنَّ السَّاعي إِلَىٰ إشهارِها وإباحتِها ونشرِها يَسْتحق التَّعزير والتَّشهير والإنْكار عليه.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَلْبيس إبليس] (ص٢٤٥): (وَقَدْ كَانَ رُؤساءُ أَصْحَابِ الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يُنكرون السَّماعَ، وأَمَّا قُدماؤُهمُ فَلاَ

---

(١) **قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حاشيته» (١٣٠/٧)**: (المَعَازفُ، أي: آلات اللَّهو، مَن يُجز، أي: يَقْطع، جُمتك: هِيَ مِنْ شَعرِ الرَّأسِ مَا سَقَطَ عَلَى المَنكبين). اهـ.

يُعرفُ بَيْنهُمْ خِلاَفٌ، وَأَمَّا أَكَابرُ المُتأخرينَ فَعَلَى الإنكَارِ، منهُمْ: أَبُو الطَّيبِ الطَّبَرِيّ، وَلَهُ فِي ذمِّ الغِنَاءِ والمَنْعِ مِنْهُ كتاب مُصنَّف... فَهَذَا قولُ عُلماءِ الشَّافعيَّة وأهلِ التَّدين منهُمْ، وإنما رَخَّصَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُتأخريهمْ مَن قلَّ عِلْمهُ، وغَلَبَهُ هَواهُ، وقَالَ الفُقهاءُ مِن أَصْحَابِنَا ـ الحَنَابِلة ـ لاَ تُقبلُ شَهَادة المُغني والرقَّاصِ واللَّهُ المُوفق). اهـ.

قلتُ: والمَقْصُودُ لاَ بدَّ أنْ تكُونَ لَنَا طَواعِيَةٌ للَّهِ تَعَالى، وَلِرسُولهِ ﷺ مِثْل طَواعيةِ السَّلفِ الصَّالحِ لِأَنَّها أنفعُ لَنَا.

فعن ظُهَيْرِ بنِ رَافعٍ قَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافعاً، وَطَوَاعيةُ اللَّهِ وَرَسُولهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ والرُّبُعِ وَالطَّعَامِ المُسَمَّى).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٨١/٣) من طريق يَعْلَى بن حَكِيم عَنْ سُليمان بن يسَار عن رَافعِ بنِ خَدِيجٍ عنه به.

قلتُ: وَهَذِهِ الطَّواعِيةُ تَعجَّبَ مِنْهَا مُؤمنو الجِنّ حِينَمَا أَتَوْا النَّبِي ﷺ يَسْتَمعون إِلَىٰ قراءتِهِ فِي صلاةِ الفَجْر فِي أولِ سُورةِ الجِنِّ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝﴾ [الجن: ١، ٢]، فَرَأوا أَصْحَابَهُ ﷺ يُصلونَ بِصَلاَتِه، يَرْكعونَ برُكوعِهِ، ويَسْجدونَ بسُجودهِ[1].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٢٧٠/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤٢٦/٥)،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦/١٠)، ومُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧/٤).

وابنُ جَرِيرٍ فِي تفسيره (١١٨/٢٩) من طريق أَبِي عَوانة عن أَبِي بِشْر عَنْ سعيد بن جُبَير عَنْ ابن عباس به[١].

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ أحمدُ شَاكر فِي «شَرْح المُسْند» (١٤٢/٤)، والألبانيُّ فِي «تَحْريم آلاتِ الطَّرب» (ص١٣٩).

وقَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَك (٥٠٤/٢) من طريق مُغِيرة عَنْ أَبِي بِشْرٍ به.

ومِنْ هَذَا الوَجه ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (١٦٧/٧).

قَالَ الشَّيخُ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تحريم آلات الطرب] (ص١٣٩): (إنَّ هَذِهِ الطَّواعية يَجب أَنْ تكونَ مُتحققة فِي كلّ مُسْلِم ظاهراً وباطناً، سَواء كَانَتْ مُوافقةً لهَوَاه أَوْ مُخَالفة). اهـ.

١٤ - وَعَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَرَكْتُ بالعِرَاقِ شَيئاً يُقَالُ لَهُ: (التَّغْبِير)[٢]، أَحْدَثَتْهُ الزَّنَادِقَةُ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ القُرآنِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٤٦/٩)، والخَلالُ فِي الأمرِ بالمَعْروف (ص١٥١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَلْبِيسِ إبليس (ص٢٤٤)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي آداب الشَّافعي (ص٣٠٩)، وابنُ عَسَاكِر فِي ذَمّ المَلاَهي (ص١٤٥)، والبَيْهَقي فِي مَناقب الشَّافعي (٢٨٣/١) بإسنادٍ صحيحٍ.

قَالَ شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٥٠٧/١١): (وما ذكرَهُ الشَّافعيُّ من أَنَّهُ مِن إحْداثِ الزَّنادقةِ فهوَ كلامُ إمامٍ خَبيرٍ بِأُصُولِ

---

(١) وانظر: «إتحاف المَهَرة» لابنِ حَجَرٍ (١٦٧/٧).

(٢) التغبير: هُوَ شعر يُزْهَد فِي الدنيا، يغني بِهِ مغني فيضربُ بعض الحاضرين بقضيب عَلَى نطع أَوْ مخدّة عَلَى توقيع غنائه.
انظر: «إغاثة اللَّهْفان» لابنِ القَيِّم (٢٤٤/١)، و«تَهْذِيب اللُّغة» للأَزْهَرِيّ (١٢٢/٨)، و«تاج العروس» للزَّبِيدِيّ (٢٣٨/٣).

الإسلام، فإنَّ هَذَا السَّماع لَمْ يَرْغب فِيهِ ويدعو إليه فِي الأصلِ إلاَّ مَن هُوَ مُتهم بالزَّندقة). اهـ.

وقَالَ شَيخُ الإسْلَام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١١/٥٦٥): (وقد عُرفَ بالاضْطرار مِن دين الإسلام أنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُشَرِّع لصَالحي أمتِهِ وعُبَّادِهِم وزُهادِهِم أَنْ يَجْتمعوا عَلَىٰ اسْتِماع الأبيات المُلَحنة، مع ضربِ بالكَفّ، أَوْ ضرب بالقَضيب، أَوْ الدُّف، كَمَا لَمْ يبح لأحد أنْ يَخْرج عن متابعته واتِّباع مَا جاء مِن الكتابِ والحِكْمةِ، لاَ فِي باطنِ الأمر، ولاَ فِي ظاهرِهِ ولاَ لعاميٍّ ولاَ لخاصيٍّ). اهـ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شُعب الإيمان] (٩/٣٣٥): (تركُ الغِنَاءِ والإعْراض عَنْ سَماعه خير لما ذهب إليه هؤلاء السَّلف رحمهم الله). اهـ.

قلتُ: فليتنا نتخذهم قُدوةً لنكونَ مِن زُمرتِهم يومَ القيامة.

وقَالَ الحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنَّما حرّم ذَلِكَ - يعني: الغناء - لِمَا فِيهِ مِن الإغْراء بالحرام فدخل فِي قولهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢])[1]. اهـ.

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: (حَقٌّ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَيَكُونُ مُتَّبِعاً لآثار مَنْ مَضَى). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخَل (ص٣٢٤)، وعِيَاض فِي الإلماع (ص٥٢)، والدُّوريُّ فِي مَا رواهُ الأَكَابرُ عن مَالكِ بنِ أَنَسٍ (ص٦٣)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسْنَدِ المُوَطَّأ (ص٩٠)، وأبو نُعَيْمٍ فِي الحِلْية (٦/٢٠) مِنْ طُرقٍ عَنِ ابنِ وَهْبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شُعب الإيمان» للبَيْهَقِيّ (٩/٣٣٧).

وذكره القاضي عِيَاض فِي «ترتيب المَدَارك» (١٨٦/١)، والذَّهَبِيّ فِي «السِّير» (١٠٧/١).

وقَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تحريم النَّرد] (ص١١١): (بابُ ذكر تحريم اسْتماع المَزَامير، مِثل: المَعْزفةِ والصَّفارةِ والصَّنْجِ والطَّبلِ والعُودِ وأشباهِ ذَلِكَ، جميع هَذَا مُحرم بُعِثَ النَّبِي ﷺ بمَحْق هَذَا وبطلانه، لأنَّهُ من الجاهليةِ فحرَّمه اللَّهُ عزّ وجلّ وَهَذَا كله وزيادة قَدْ كَثُر فِي النّاسِ وَهُوَ مَكْسب الفُسّاق ويَجِدُون مَن يُعينهم عَلَىٰ هذا). اهـ.

قلتُ: فلا يُعتد بِخِلَافِ ابْنِ حَزْم ومقلديه فِي مسألةِ المَعَازفِ بعد ثُبوت النُّصوص الصريحةِ فِي التَّحريم[1].

وقَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تحريم النرد] (ص١٣١): (في النَّاس قومٌ نزَّهُوا أنفسَهُم عَنْ اسْتِماع مَا لَهَا فِيهَا اللذَّة مِن كثيرٍ مِن المَلاَهي، فالعاقل من النَّاس لاَ يَبْلغ نفسه مَا تَهْوى بل يمنعها مِن ذَلِكَ، سمع اللَّه عزّ وجل قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

فَقِهَ عَن الله عزّ وجلّ، هَذَا الخِطاب، فزجرَ نفسَه عَنْ هَواها بتوفيق مِن اللَّه الكريم له فكَانَ عاقبةُ هَذَا مَا تقدّم ذكرنا له، علم أن اسْتماع مَا تَهواه النُّفوس مِمّا هُوَ مَحظورٌ عَلَيْهِ من اللَّغو فأعرض عنه. سمع اللَّه عزّ وجلّ قَالَ، ومدح العُقلاء فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]). اهـ.

٢ - ومِنْ مَسائل الخِلَافِ القَوْلُ بِصِحّةِ النِّكاحِ بِدُونِ وليّ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّة[2]، وَهُوَ مُصَادمٌ لنَصّ الحَدِيثِ الثّابت، وإليكَ النَّصّ:

---

(١) وَقَدْ فَصّلتُ فِي مَسْألةِ تَحْرِيم الغِنَاءِ فِي كتابي: (نَصيحةِ أهل السّهو بِمَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الغِنَاء وآلاتِ اللَّهو). وللّهِ الحمد والمنّة.

(٢) انظر: «جَامع أحكام النِّساء» للعَدَوِيّ (٣١٥/٣)، و«المُفَصل فِي أحكام المَرأة» للزّيدان (٩٦/٦)، و«الفِقه الإسلامي» للزُّحيلي (١٩٤/٧).

١ ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثًا». حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٩٨/٦)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٢٧/٤)، والنَّسَائِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٨٥/٣)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٥٨٠/١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٧/٦)، والشَّافِعِيّ فِي الأم (٦٦/٥)، وفي المُسْنَد (١١/٢)، وابنُ أَبِي عيسىٰ فِي اللطائف (٥٥٦)، والبُخارِيّ فِي التَّارِيخ الكبير (٣٨/٤)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٢)، وفي مُعْجَم الشُّيوخ (١٣٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جامع المسانيد (٢٢٢/٨) وفي التَّحقيق (٢٧٢/٨)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٨/٣)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (١٥٥)، وأَبُو الشَّيْخ فِي ذِكْرِ الأقران (ص٦٠)، وحربُ الكِرْمَاني فِي مَسَائلهِ (ص٢٣)، وأبو بكر النيْسابُورِيّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزَنِيِّ (ص٤٥٦)، وأبو بكر الأنصاري فِي المَشْيخة الكُبرى (٩٣٦/٢)، وابنُ حجرٍ فِي مُوافقة الخُبْر الخَبَر (٢٠٥/٢)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (ص٨٣)، والطُّوسي فِي مُخْتَصر الأحكام (٩٤٥)، وابنُ الحَطَّاب فِي مَشْيخته (٩٢)، وابنُ أَبِي الفَوَارِس فِي الفَوائد (ق/٨٧/ط)، والبَجِيرِيُّ فِي الفَوائد (ق/٦٨/ط)، والحَضْرمِيُّ فِي فَوائده (ق/١٦٨/ط)، وابنُ سيِّد النَّاس فِي الأجوبة (ق/٢٥/ط)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/٧)، وفي السُّنن الصُّغرى (١١٠/٦) وفي المَعْرفة (٥٥/١٠)، والدَّارميّ فِي المُسْنَد (١٣٧/٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٢٨/٤) والمُخَلِّصُ فِي الأمالي (ص٩٧)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٥٢/٦)، وعبدُالرزاق فِي المصنَّف (١٩٥/٦)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٢١/٣)، وفي العِلَلِ (٥/ق١١٢/ط)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي سُننه (١٧٤/١)، وابنُ السماك فِي أماليه (ق/٦٦/ط)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٩١/٨)، وأَبُو نُعَيْم فِي تاريخ أصبهان (٢٦٢/١)، وفي الحِلْيَةِ (٨٨/٦)، والسَّمْعَانِيّ فِي مُعْجَم شُيوخه (٥١٣/١)، وابنُ دقيق العِيدِ فِي الإمام (٤٧٣/٢)، وأَبُو صَالحٍ كَاتَبَ اللَّيْث فِي نُسْختهِ عن ابنِ وَهْبٍ

(ص١٣٣)، والبَغَويّ فِي شرح السُّنَّة (٣٩/٩)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١١٢/١)، وأَبُو أحمد الحاكم فِي الأسامي والكُنى (٢٩٠/١ ـ ٢٩١)، وأَبُو عبدالله الفَرَّاءِ فِي فوائده (ق/١٠/ط)، والعَبْدِيُّ فِي أحاديثه (ق/٥٤/ط)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (٣٠٥/١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٤٥١/٩)، والطَّحَاويّ فِي شرح مَعَاني الآثار (٧/٣)، والخِلَعِيُّ فِي الخِلَعِيَّات (ق/٢٦/ط)، وابنُ أَبِي العَقَبِ فِي الفوائد (ق/٧٦/ط)، والحاكم فِي المُسْتدرك (١٦٨/٢)، وفي المَعْرفة (ص١٤٣)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (١٧٦/١)، وابنُ الأَعْرَابِيّ فِي المُعْجَم (٣٠/٤)، والسَّهْميّ فِي تاريخ جُرْجان (٨/١)، وابنُ فيل فِي جزئه (ق/٥٣/ط)، والخَطيب فِي الكِفَاية (ص٣٨٠)، وفي الموضح (٢٤٧/٢)، وفي الفصل (٧١٢/٢)، وأَبُو عَرُوبة الحَرَّانِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٣٩)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (١١١٥/٣)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٨٥/١٩)، وفي الاسْتِذْكَار (٣٠/١٥) مِنْ طُرُقٍ عن ابنِ جُرَيْج قَالَ: أخبرني سُلَيْمان بن مُوسَى أن ابنَ شِهَاب أخبرهُ أن عُروة أخبرهُ أنَّ عَائِشَةَ أَخْبرتهُ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ، وقد حَسَّنهُ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصر الأحكام» (ص٤٢٢).

وقَالَ التِّرْمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: حديثٌ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه فِي سُننه (١٨٨٠)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢٦٠/٦)، وابنُ أَبِي شَيْبة فِي المصنَّف (١٣٠/٤)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٥٠٧/٤)، والطَّحَاويّ فِي شرح مَعَاني الآثار (٧/٣)، والحَرَّانيُّ فِي تاريخ الرَّقة (ص٢٣٨)، وأبو عَرُوبة فِي حَدِيثِهِ (ص٣٩)، وابنُ فِيل فِي جزئه (ق/٨/ط)، والدَّارَقُطْني فِي العِلَلِ (٥/ق١١٩/ط)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/٧)، والسِّلَفِيُّ فِي معجم السفر (٢٣)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٨٠٤)، وابنُ نَظِيف

فِي جزئه (ق/٩٦/ط)، والرَّافِعِيّ فِي التَّدْوِين (٦٧/٢)، والخطيبُ فِي المُوَضِّح (٣٤٧/٢)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٢٠٥/٤)، وأبو بكر النَّيْسَابُورِيّ فِي فوائده (ق/١٣٨/ط) مِنْ طُرقٍ عن الزُّهري عن عُرْوة عن عَائِشَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني فِي العِلَل (٥/ق١١٩/ط)، وفي السُّنن (٢٢٥/٣) وفي المُؤتلف والمُختلف (١٢٥٧)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (١١٧/٥)، وابنُ المُقرىء فِي المُعْجَم (٤٥٧) وفي حَدِيثِهِ (ص١٥٠)، وابنُ الجَوْزي فِي التَّحقيق (٢٧٢/٨)، وابنُ نُجَيْد فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢٢/ط)، وأبو نُعَيْم فِي أخبار أَصْبهان (٢٣٩/٢)، وابنُ عَساكر فِي تاريخ دمشق (٢٩٩/٥٢)، والتِّرْمِذيّ فِي العِلَلِ الكبير (٤٣٠/١)، وابنُ سيِّد الناس فِي الأجوبة (ق/٢٥/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٦٨٢)، والطَّبَرَاني فِي المُعْجَم الأَوْسط (٦٩٢٧)، والخطيبُ فِي المُتَّفق والمُفْترق (١٨٣٠) من طُرُقٍ عن هِشام بنِ عُرْوة عن أبيهِ عن عَائِشَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيّ فِي الكامل (١٩٢/٢)، وتَمّام فِي الفوائد (٧٦٤)، والخطيبُ فِي المُتَّفق والمُفْترق (٥٦٣/١)، وابنُ الخَطّاب فِي المَشْيخة (٩٨)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٥٩/٥٢) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيّ عن عبدالملك بن عُمَير عن عبدالله بن شداد عن عَائِشَةَ به.

قال التِّرْمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السُّنن] (٢٢٩/٤): (العَملُ فِي هَذَا البابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ نَكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ**» عندَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقهاءِ التَّابِعينَ؛ أنَّهم قَالوا: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ). اهـ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (١٠١/٦)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٢٦/٤)،

وأحمد فِي المُسْنَد (٣٩٤/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٧/٧) وفي المَعْرفة (٢٣٤/٥)، والخطيبُ فِي تاريخ بَغْداد (٢١٤/٢) وفي الكِفَايةِ (ص٤٠٩) وفي المُوضِّح (٣٨٩/١)، وفي الفَصْل للوَصْل (٩٢٥/٢)، والبزَّارُ فِي المُسْنَد (١١٣/٨)، وأَبُو يَعْلى فِي المُسْنَد (١٩٥/١٣)، والرُّوْيَانِيّ فِي المُسْنَد (٣٠٣/١)، والخَلِيلِيُّ فِي الإرشاد (٨٧١/٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (١٩٣٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي المُوافَقة (٣٧٢/٢)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٤٤/٥)، والذَّهَبِي فِي مُعْجم الشُّيوخ (٤٠٥/٢)، وأبو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزَنِيّ (ص٤٦٢)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (ص٢٦٧)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٦٠٥/١)، والدَّارميّ فِي المُسْنَد (١٣٧/٢)، وأَبُو عَرُوبة الحَرَّاني فِي حَدِيثِهِ (ص٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٣١/٤)، والحاكمُ فِي المُستدرك (١٦٩/٢)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي سُننه (١٣٢/١)، والسِّلَفِيّ فِي المشيخة البغدادية (ق/٩/ظ)، والدُّبَيْثِيُّ فِي ذيل تاريخ مدينة السَّلام (٤٨٣/١) و(١٩٣/٤)، ابنُ سيِّد النَّاس فِي الأجوبة (ق/٢٧/ط)، والطُّوسِيّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٩٤٤)، ابن مَسْلَمة فِي المشيخة البَغْدَادية (ص٢٠٥)، وتمَّام الرَّازيّ فِي الفوائد (٧٥٧/٢) وفي أحاديث الشُّيوخ (ص١٩٠)، والبُوشَنْجي فِي المنظُوم والمنثُور (ص٥٦)، والإسْمَاعِيلي فِي مُعْجم شُيوخه (٦١٠/٢)، وأَبُو العباس النَّيْسابوري السَّراج فِي البيتُوتَة (ص١٢٩) وفي حَدِيثِهِ (١٤٥/٢)، وابنُ البَخْتَري فِي حَدِيثِهِ (ص٣٩٨)، وخَيْثَمة فِي حَدِيثِهِ (ص١٣٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي العِلَلِ (٤٠٦/١)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٧١)، والطَّحَاوِيّ فِي شرح مَعَاني الآثار (٨/٣)، وابنُ حبَّان فِي صَحِيحِهِ (٣٨٩/٩)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢١٩/٣) وفي العِلَلِ (٢٠٧/٧)، وأَبُو نعيم فِي أخبار أصبهان (١٢٠/١)، والصَّواف فِي فوائده (ص٢٩، ٣٣)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (٣٣٣/٢)، وابنُ المُنذر فِي الإقْنَاع (٢٩٧/١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٤٥٢/٩)، والبَغوي فِي تفسيره (٣٤٢/٣) وفي شرح السنَّة (٣٨/٩)، وابنُ عَدِيّ فِي

الكامل (٢٠٥/١)، والطَّبَرَاني فِي المُعْجَم الأوْسَط (٣٦٤/٥) من طُرُقٍ عن أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعي عن أبي بُردةَ عن أَبِي مُوسَى به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقد اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، والحديثُ صَحِيحٌ مُرْسلاً ومُسْنداً؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْني فِي «العِلَل» (٢١١/٧).

قَالَ ابنُ عَدِيّ فِي [الكامل] (٢٠٥/١): (وَهَذَا حَديثٌ جليلٌ فِي هَذَا البابِ، وَعَلَى هَذَا الاعْتمَاد فِي إبْطَالِ النِّكاح بغَيْرِ وَليّ). اهـ.

وانظر: «النُّكت» لابنِ حَجَر (٦٠٦/٢)، و«العِلَل الكبير» للتِّرْمِذيّ (٤٣٠/١).

٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيّ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١١/٧) من طريق أَبِي أُسَامة عَنْ سفيان عَنْ سَلمة بن كُهَيْل عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُويد ـ يعني: ابن مُقَرِّن ـ عَنْ أبيه عَنْ عليٍّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقات.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزني (ص٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ عبدالله بن يُونس، نا قَيْس عَنْ عاصم عَنْ زِرٍّ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إلاّ بوَلِيّ). وإسنادهُ حسن.

وَأَخْرَجَهُ أبو بكر النَّيْسَابُورِي فِي الزِّيادات (ص٤٦٤)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٢٩/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١١/٧) مِنْ وَجْهٍ آخرَ لكنهُ ضعيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ سَيِّد النَّاس فِي الأَجْوبةِ (ق/٢٢/ط) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

٤ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بإذْنِ وَلِيّ أَوْ سُلْطان). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٢٩/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (ج٧ ص١١٢)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٠٥/٦)، والبغَوِيّ فِي شرح السُّنَّة (٢٤٦٤)، والشَّافِعِيّ فِي الأُم (٢٢/٥)، وفي المُسْنَد (ج٣ ص٤٠)، وأبو بكر النَّيْسَابُورِيّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزني (ص٤٦٦)، وسعيد بن منصور فِي سُننه (١٥٤/١)، وعبدُالرزاق فِي المصنَّف (١٩٨/٦) من طريق عبدالله بن عُثمان بن خَيْثَم عَنْ سعيدِ بنِ جُبير عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٥ - وعَن الحَسَنِ البَصْرِيّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ أَوْ سُلْطَان). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٢٩/٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّة عن يُونس عَن الحَسَنِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٤٩/١) من طريق هُشَيْم، أنا يُونس عَن الحَسَنِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين قَالَ: (لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا...). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٣٥/٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّة عن أَيُّوبَ عن مُحمَّد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٧ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلاً وَأَصْدَقَتْ عَنْهُ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الفُرْقَةَ والجِمَاعَ[1] بِيَدِهَا قَالَ: (هَذَا مَرْدُودٌ وَهُوَ نِكَاحٌ لاَ يَحل). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المصنّف (٢٠٣/٦) من طريق مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا...). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المصنّف (٢٠٠/٦)، وأبو بكر النَّيْسَابُوريّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزني (ص٤٧٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (١٣٥/٤) من طريق هِشام بن حَسّان عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُريرةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَتَابَعهُ أيوبُ عَنْ مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ به، أخرجه عبدالرزاق فِي المصنَّف (٢٠٠/٦)، وأبو بكر النيسابُوري فِي الزِّيادات (ص٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ أَيُّوبَ به. وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَتَابَعهُ أيضاً الأَوْزَاعِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ به.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٠/٧)، وأبو بكر النَّيْسَابُوريّ فِي الزِّيادات عَلَىٰ كتاب المُزني (ص٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ بُشْر بن بكر، نا الأَوْزَاعي به. وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) المُراد بالجِمَاع هُنا: الاجْتِمَاع.

وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا فِي مَسَائِل حَرْبٍ الكِرْمَاني (ص٤٦٤).

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأُم] (١٦٦/٥): (. . . لَيْسَ للمَرأةِ الحُرّة أنْ تَنْكحَ نَفْسَها). اهـ.

ثم قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائشةَ: (أيُّما امْرأةٍ نُكحَت بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ. . .): (ففي سُنّة رَسُولِ اللّهِ ﷺ دلالات منها: أنّ للوليّ شِرْكاً فِي بضعِ المَرأةِ، ولاَ يتمّ النّكاح إلاّ به. . .). اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيحه] (١٨٣/٩): (باب مَن قَالَ: لاَ نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيّ).

وقَالَ الأَصْبَهاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجة فِي بَيان المَحَجة] (٢٦٦/٢): (والنّكاحُ بلاَ وَليّ أَوْ سُلطان حَرام). اهـ.

وقَالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُغْنِي] (٤٤٨/٦): (أنَّ النّكاحَ لاَ يصحّ إلاّ بِوَليّ، ولاَ تَمْلِكُ المَرْأةُ تَزْويج نفسَها ولاَ غيرَهَا، ولاَ تَوْكيل غير وليِّها فِي تَزْوِيجها، فإنْ فعلت لَمْ يَصلَح النّكاحُ. . .). اهـ.

وقَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُحَلَّى] (٤٥٣/٩): (ولا يَحلُّ للمَرْأةِ نِكَاحُ ثَيِّباً كَانَتْ أَوْ بِكْراً إلاّ بإذنِ وليِّها. . .). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٣١/٣٢): (إنَّما كَانَ يُزَوِّجُ النِّساء الرِّجال، لاَ يُعرفُ أنَّ امرأة تُزوِّجُ نفسَها. . .). اهـ.

قلت: فلا يُلْتفتُ إِلَىٰ قَوْلِ الحَنَفِيَّة فِي عَدَم اشْتِراط الوَليّ فِي النّكاح بعد ثبوتِ النُّصوص الصَّريحة فِي اشْتراط الوَليّ فِي النّكاح، والله وليّ التَّوفيق.

قلتُ: وَقَدْ شدّد السَّلفُ فِي هَذَا الأمر: فأخرجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُوريّ

فِي الزِّيادات عَلَىٰ كِتَابِ المُزَنِيّ (ص٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ سَعِيد، نا النَّضر، نا ابنُ عَوْن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ - في المرأة تُزَوِّجُ نفسَها -: (كانُوا يَكْرَهُونهُ، يَقُولونَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، يَقُولُ: الزَّانيةُ الَّتِي تَنْكِحُ نفسَهَا).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أبو بكر النَّيسابوري فِي الزِّيادات (ص٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ سُليمان بنِ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (كانوا يقولونَ: لاَ تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولاَ تَنكحُ المَرْأةُ نفسَها. كَانُوا يقولون: الزَّانيةُ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفسَهَا).

وإسنادُهُ صحيح.

٣ - ومِنْ مَسائلِ الخِلاَفِ، القولُ بجَوازِ نِكَاحِ المُتْعة، وَهُوَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وقد ثَبَتَ النهي عَنْ نِكاح المُتْعة، وأجمعَ عَلَيْهِ العُلماءُ، وإليكَ الدَّليل:

١ - فعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ: (أَنَّ عَلِيًا قِيلَ لَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦/٢٥٥٣)، وابنُ مَرْدَوَيْه فِي المُنْتَقَى (ص٣٢٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٠٢٨)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣/٣٥٨)، وفي العِلَلِ (٤/١١٥)، والخطيبُ فِي تاريخ بَغْداد (٦/١٠٢) وفي الأسماء المُبهمة (ص١٧٧)، والشَّافِعيّ فِي المُسْنَد (ص١٦٢)، وفي اختلاف

---

(١) انظر: «شَرْح صحيح مُسلم» للنَّوَوِيّ (٣/٥٥٤)، و«فَتْح الباريّ» لابن حَجَرٍ (٩/١٦٨)، و«ناسخ الحَدِيث» لابنِ الجَوْزِيّ (ص٣٤٢)، و«النَّاسخ والمَنْسُوخ» للنَّحاس (٢/١٩٠).
قلت: وللعِلْم أَنَّ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفَتْوَى الَّتِي أَجَازَ فِيهَا نِكَاح المُتعةَ، كَمَا بيَّنت ذَلِكَ فِي كتابي: (إجماع أَهْلِ الأُسوة فِي تَحْرِيمِ نكاحِ مُتعة النِّسوة) وللَّهِ الحَمد والمنّة.

الحديث (ص١٥٥)، وفي الأم (٢٧٤/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٦/٣)، والخُلديُّ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٦)، وابنُ عَسَاكِر فِي الأربعين (ص١٧٩) وفي تاريخ دمشق (ج٣٢ ص٣٦٧)، وابنُ البُهْلول فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢٦/ط)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١٤٠/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي المَعْرفة (١٧٤/١٠)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَة فِي التَّارِيخ الكبير (٢٢١/٢)، وابنُ عبدالبرِّ فِي التَّمهيد (٩٦/١٠)، وفي الاسْتِذْكَار (٢٨٥/١٦)، وابنُ بَشْكُوال فِيَ غوامض الأَسْماء المَبْهمة (ص٨١٥)، والثقفيُّ فِي الفوائد (ق/٥٥/ط)، والعَسْكَريُّ فِي الأوائل تَعْليقاً (ص١١٢)، وابنُ الجَزَرِيّ فِي مَنَاقب عليِّ بنِ أبي طالبٍ (ص٩٦)، والحَازِمِيّ فِي النَّاسخ والمَنْسُوخ (٦٣٨/٢)، والنحَّاس فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (١٩٥/٢)، وفي أماليه (ص٤٢١)، وأبو الشَّيْخ فِي ذِكْرِ الأقْران (ص٧٦)، وابنُ جَماعة فِي مَشْيخته (٣٤٥/١)، والعَلاَئي فِي بُغية المُلْتمس (ص١٩٥)، وحَرْبُ الكِرْماني فِي مَسائله (ص٥٥)، والزَّياتُ فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط)، ومُحمّد بن الحَسَنِ فِي المُوطأ (ص١٩٧)، وابنُ الأعْرابي فِي المُعْجَم (١٣٤٣)، والتَّاج السُّبكي فِي مُعْجم شُيوخه (ص٤٨٧)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٧)، والقَسْطلاني فِي إرشاد السّاري (٤٥٧/١١)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحديث (٤٣٥)، والثَّعْلَبيّ فِي الكشف والبيان (٢٨٧/٣)، وأبُو عُبَيْد فِي النَّاسخ والمَنْسُوخ (ص٧٥)، وابنُ الجَوْزي فِي إخبار أَهْل الرُّسُوخ تَعْليقاً (ص٣١) وفي جامع المسانيد (١٤٣/٦)، وابنُ الجَارُود فِي المُنْتقى (ص١٧٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (٧٢/٤)، والدُّوريّ فِي مَا رواهُ الأكابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩)، والمَراغيُّ فِي مَشْيخته (ص٢٥٥)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٢١٨/١)، وأَبُو الفتح المَقْدَسِيّ فِي تَحْرِيم نكاح المتعة (ص٢٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٢٩٢/٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ المَعاني (٢٠٤/٤)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخرِج (١٥٨/٥)، وابنُ البُخَارِيُّ فِي مَشْيخته (١٣٧/٢) من طريق الزُّهْري عَنْ الحَسَنِ وعبدالله ابنَي مُحمّد بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٥٤٤/٤) دُونَ ذِكْرِ ابنِ عِبَّاسٍ فيهِ، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤٢١/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٠/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٠٢/٧)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٣٦٠/١)، وأَبُو مُصْعَب فِي المُوطَّأ (٥٩٤/١)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ فِي تَحْرِيمِ المُتعة (ص٢٦)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحديث (٤٣٣)، والخُلْدِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٥)، وعبدالرزاق فِي المصنف (٧٨٢٠)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (١٥١)، والتَّاج السُّبكي فِي مُعْجم شُيوخه (ص٤٨٨)، وابنُ جَماعة فِي مَشْيخته (٣٤٤/١)، وأَبُو زكريا البُخَارِيُّ فِي مجلس من أماليه (ق/٤/ط)، وابنُ المَدِينِيِّ فِي السُّؤَالاَتِ (ص١٦)، والجَصَّاص فِي أَحْكَام القرآن (١٥٠/٢)، وابنُ الحاجب فِي عَوالي مالك (٤٨٢/١)، ومالك فِي المُوَطَّأ (٥٤٢/٢)، والدَّارَقُطْنيّ فِي العِلَلِ (١١٥/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠١/٧)، وفي السُّنن الصُّغرى (٥٧/٣)، وفي المَعْرفة (١٧٤/١٠)، والبَغَوِيّ فِي شرح السُّنة (٩٩/٩)، وفي التَّفسير (١٩٣/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٩/١)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص٣٩٣)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٤١/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٣٤/١)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقى (ص١٧٥)، والطَّبَرَانِي فِي المُعْجَم الأوسط (٥٥٠٤)، وفي المُعْجَم الصَّغير (١٣٣/١)، والخطَّابي فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٢٦٢/١)، وابنُ بَشْكُوال فِي غوامض الأسماء المُبهمة (ص٨١٤)، وأبو عَوَانة فِي المُسْتَخْرِج (١٥٩/٥)، وابنُ البُخَاري فِي مَشْيخته (٣٧٤/٣)، وابنُ عَساكر فِي الأربعين (ص١٧٩)، وفي تاريخ دمشق (٣٦٩/٣٢)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٤١٤٣)، والعَلاَئي فِي بُغْية المُلْتمس (ص١٩٤)، والطُّوسي فِي مُخْتَصر الأحكام (٩٦٣)، والجَوْهَري فِي مُسْند المُوَطَّأ (ص٢٠١)، والشَّافعي فِي المُسْنَد (ص٥٣)، والفارسي فِي مَجْلس من أماليه (ق/٤/ط)، والمَراغيُّ فِي مَشْيخته (ص٢٥٤، ٢٥٥)، والدِّمْيَاطِيّ فِي المُصافَحَات (ص٢٧٩)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣١٦)، وابنُ أَبِي عيسى فِي اللَّطائف (ص٣٢٤)، وأبو سعيد الشَّاشِيّ

فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٨٦)، وابنُ عبدالبرِّ فِي التَّمهيد (١٠/١٠١)، والذَّهبي فِي السِّير (٤/١٣١)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣/١٧٧)، وفي المُسْتَخْرِج (٤/٧٢)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص١٢٠) مِنْ طُرقٍ عن الزُّهْرِيّ عن عبدِالله والحسنِ ابني مُحَمّدِ بنِ عليٍّ عن أَبيهِمَا عن علي به.

وفي رواية لمُسْلِم فِي صَحِيحِهِ (٢/١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَة عَنْ مالكٍ عَن ابْنِ شِهَاب عَنْ عبدالله والحسن ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عليّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لفُلَانٍ: إنّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ[1] نَهَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

ومِنْ هَذَا الوَجْه: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعاني الآثار (٣/٢٤)، والنحَّاسُ فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (٢/١٩٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٤/٧٢).

وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣/٣٢٨)، وفي السُّنن الصُّغرى (٦/١٢٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٤/٧٢) مِنْ طَرِيقِ يحيى بنِ سَعيدٍ عَنْ عُبيدالله بنِ عُمَرَ قَالَ: حدَّثَني الزُّهْرِيّ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١/١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عبدالرزاق أنبأنا مَعْمَر عن الزُّهري عَنْ الحَسَن وعبدِالله ابنَي مُحمَّد بن عليّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ أباه عليّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابن عبَّاس: وبلغَهُ أنّه رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ). وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٨) مِنْ طَرِيقِ سفيان بن عُيَيْنَةَ وعبدالعزيز بن أَبِي سَلمة كِلاهما سَمِعا الزُّهري يقول: حدَّثَني الحسنُ وعبدُالله ابنا مُحمَّد ابنِ الحَنفيّة عن أَبِيهِمَا أنَّ عَلِيًا قَالَ لِرَجُلٍ - ابن عَبَّاسٍ - يُفتِي فِي المُتْعَة: (انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي فَأَشْهَدُ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ). وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي مَا رَواهُ الأَكَابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩)، والخطيبُ فِي تاريخ بَغْداد (ص٤٦١/٨) وفي المتَّفق والمُفْتَرق (١٦٠٢/٣)، وابنُ النَّحاس فِي الأمالي (ص٤١٩). مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أنسٍ عَنْ الزُّهريِّ عَنْ عبدِالله بنِ مُحمّد عَنْ أبيه عَنْ عليّ به.

قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُشبه أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ لصحّةِ الحَديثِ فِي أنَّهُ ﷺ رخَّصَ فِيهَا بعدَ ذَلِكَ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا، فلاَ يتمّ احْتجاج عليّ إلاَّ إذَا وقعَ النَّهي أخيراً لتقوم بِهِ الحُجة عَلَىٰ ابْنِ عبّاس)[1].

وقال التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السنن] (٤٢١/٣): (والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخصَةِ فِي المُتعة، ثُمَّ رَجَعَ عن قَوْلِهِ حَيْثُ أُخبِرَ عَنِ النبي ﷺ) .اهـ.

قلتُ: فلاَ يُعتدّ بِخِلاَفِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بَعْدَ ثُبوت النَّص الصّحيح الصَّريح فِي تَحْريم نكاحِ المُتعة.

٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتّى نَهَانَا عَنْهَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٥/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٢/٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرج (٧٠/٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي إخبار أَهْل

---

(١) انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٦٨/٩).

الرُّسُوخ تَعْلِيقاً (ص٣٠)، والطَّبراني فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٣٧)، وأَبُو الفَتْح فِي تَحْرِيم المُتعة (ص٣٦) مِنْ طَرِيقِ عبدالملك بنِ الرّبيع بن سَبْرة الجُهنيِّ عَنْ أبيه عَنْ جدِّه به.

وَأَخْرَجَهُ مُطولاً؛ فِيهِ ذِكْرُ خُروجُهم مَعَ الرَّسُولِ ﷺ عَام الفَتْح، مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٤/٤)، وابنُ حِبّان فِي صَحِيحِهِ (٤٥٥/٩)، وأَبُو نُعيم فِي المُسْتَخْرِج (٦٩/٤)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٠٥/٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي ناسخ الحديث (ص٣٣٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٤/٧)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٢٢)، وأَبُو الفَتْح فِي تَحْرِيم المُتعة (ص٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَارة بن غَزِيَّة، ثنا الرَّبيع بن سَبْرَة الجُهنيّ عن أبيه به.

وَأَخْرَجَهُ أبو الفَتْح فِي تَحْرِيم المُتْعة (ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْب، حَدَّثَني ابنُ لَهِيعَةَ وعَمرو بنُ الحارث واللّيث بنُ سعد أنّ الرّبيع بن سَبْرة الجُهنيّ حدثهم عن أبيه به.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٤٠٦)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٣٦/٥) وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٦/٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٠٥/٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٢١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٢/٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٦٨/٤)، والطَّحَاوِي فِي شرح المعاني (٢٥/٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيث بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني الرَّبيع بن سَبْرة به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٢٤)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٢١٧/١) مِنْ طَرِيقِ عَمرو بن الحارث عَن الرَّبيع بن سَبْرة به.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٤٠٦)، والشَّافعيّ فِي المُسْنَد (٢٤٩/٢)، والحُميدي فِي المُسْنَد (٨٤٦)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٠٥/٤)، وأبو يعلىٰ فِي المُسْنَد (٩٣٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٤/٧) وفي المَعْرفة (٤٢٣٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٣٠)، وأَبُو الفَتْح فِي

تَحْرِيمِ المُتعة (٢٤)، والدَّارِميِّ فِي المُسْنَد (١٤٠/٢)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحديث (ص٣٥٨)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَىٰ (٦٩٨)، وابنُ عُلَيْك فِي الفَوَائد (ق/٢٤/ط)، وسعيدُ بنُ منصور فِي السُّنن (٢١٨/١)، وأَبُو نُعيم فِي المُسْتَخْرِج (٧٠/٤) مِنْ طَرِيقِ سفيان بن عيينة عن الزُّهري، أخبرني الرَّبيع بنُ سَبْرَة عن أبيه: (نهىٰ رَسُول اللّهِ ﷺ عن نكاح المُتعة عام الفتح).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٦/٢)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٩٥/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٧٠/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٠٧٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٦٥٢٩)، والبيهقي فِي السننِ الكبرى (٢٠٤/٧)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحديث (ص٣٥٨)، وابنُ أَبِي عاصِم فِي الآحاد والمثاني (٢٩/٥)، وعبدُالرزاق فِي المصنف (٥٠٢/٧)، وابنُ أبي شَيْبَة فِي المُصنَّف (٢١٨/٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عن الرَّبيع به.

قلتُ: وَذَهَبَ الطَّحَاوِيّ فِي «شَرْح مَعَاني الآثار» (٢٦/٣) إلى أَنَّ الأَخْبارَ الوَاردة فِي إباحةِ نِكَاحِ المُتعة مَنْسُوخة.

وقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح معاني الآثار] (٢٧/٣): (فهذا عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهى عَنْ مُتعة النِّساء بحَضْرة أصحابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فلم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيْهِ منهم مُنْكِرٌ، وفي هَذَا دليلٌ عَلَىٰ متابعتِهم له عَلَىٰ مَا نَهى عنه مِن ذَلِكَ، وفي إجماعِهم عَلَىٰ النَّهي فِي ذَلِكَ عَنْهَا دليل عَلَىٰ نَسْخها وحُجَّة). اهـ.

وقَالَ ابنُ عبدالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهيد] (١٢١/١٠) بعد أن ذكر أثراً لابن عبّاس فِي الباب: (وأمّا سائرُ العُلَمَاء مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الخالفين وفُقهاء المسلمين فعلى تَحْرِيم المُتعة، منهم: مالكٌ فِي المدينة، والثَّوريّ وأبو حَنِيفة فِي أَهْل الكوفةِ، والشَّافعي فيمن سلك سبيله مِن أَهْل الحديث والفِقه والنَّظر بالاتفاق، والأَوْزاعي فِي الشام، واللَّيث بن سعد فِي أَهْل مصر، وسائر أَصْحَاب الأثر). اهـ.

ونَقَلَ القُرْطُبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٨٦/٥): (أنَّ الأمرَ فِي نكاح المُتعة اسْتقر عَلَىٰ التحريم، ونَقَلَ عَنْ ابن العَرَبِيّ (٨٧/٥): أنَّ الإجماعَ انْعَقَدَ عَلَىٰ تحريمها). اهـ.

قَالَ ابنُ العَرَبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النَّاسخ والمَنْسوخ] (١٧٠/٢): (وقَدْ أجمعتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيم نِكاحِ المُتعة بعد موتِ النَّبِي ﷺ، وَهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّه أمرٌ ثابتٌ عنه ﷺ ديناً أوْ نقلاً). اهـ.

وقَالَ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الناسخ والمنسوخ] (١٩٦/٢): (صار تَحْرِيم المُتعةِ إجْماعاً). اهـ.

وقَالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُغْني] (٦٤٤/٦): بعد أنْ ذكر تعريف نكاح المُتعة: (فهذا نكاحٌ باطلٌ نصّ عَلَيْهِ أحمدُ فقَالَ: نكاحُ المُتعة حرام، وقَالَ أبو بكر: فِيهَا رواية أخرى أنَّها مكروهةٌ غير حرام، لأنّ ابن منصور سأل أحمد عَنْهَا فقَالَ: يَجْتنبها أحبُّ إليَّ، قَالَ: فظاهر هَذَا الكراهة دون التحريم، وغير أبي بَكْر مِن أصحابنا يَمْنع هَذَا ويقول فِي المسألةِ رواية واحدة فِي تحريمِها، وَهَذَا قول عامة الصحابة والفقهاء). اهـ.

قلتُ: وَقَدْ قَالَ الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتصره: (ولاَ يَجُوزُ نِكَاح المُتعة).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعالم السُّنن] (٥٥٨/٢): (تحريمُ نكاح المُتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كَانَ ذَلِكَ مُباحاً فِي صدرِ الإسلام، ثمّ حرّمه فِي حُجة الوداع[1]، وذلك فِي آخرِ أيام رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فلم يبقَ اليوم فِيهِ خِلاَفٌ بين الأئِمّة إلاّ شيئاً ذهبَ إليه بعض الروافض). اهـ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١٧٣/٩): (وجزمَ

---

(١) التَّحْريمُ فِي حَجّة الوَداع فِيهِ نَظَر، وَقَدْ فَصّلت ذَلِكَ فِي كتابي: (إجْماع أَهْلِ الأُسوة فِي تَحْريمِ نِكاحِ مُتعة النِّسوة). وللّهِ الحَمْد والمنّة.

جماعةٌ مِن الأَئِمَّة بتفرد ابنِ عبَّاس بإباحتها، فهي مِن المسائل المَشْهورة وهي نَدْرة المُخالف ثُمَّ اتفقَ فُقهاء الأمْصَار عَلَىٰ تحريمها). اهـ.

وقَالَ أبو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الناسخ والمنسوخ] (ص٨٠): (فالمسلمون اليوم مُجْمعون عَلَىٰ هَذَا القول: إنَّ مُتعة النِّساء قَدْ نُسخت بالتحريم، ثُمَّ نَسَخَها الكتاب والسنّة عَلَىٰ مَا ذكرنا فِي هَذِهِ الأحاديث، ولاَ نعلم أحداً مِن الصحابة كان يترخَّص فِيهَا إلاَّ مَا كَانَ من ابن عبّاس فإنّه كان ذَلِكَ معروفاً من رأيه ثُمَّ بلغنا أنَّه رجعَ عنه). اهـ.

قلتُ: فلا يُلتفت إِلَىٰ تحليل ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما لمُتعة النِّساء بعد ثُبوت النُّصوص الصّريحة بالتحريم[1].

قَالَ الخَطّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أعلام الحديث] (٣/٢٠٩٢): (ولما ثَبَتَ مِن تحريمِ المتعةِ وَلَمْ يلتفت إِلَى مَا سوى ذلك...). اهـ.

وقالَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقيهِ والمُتفقه] (١/٤٤٠): (إذا اختلفت الصحابةُ عَلَى قولين لَمْ يكن قول بعضهم حجةً عَلَى بعض، وَلَمْ يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين، بل يجبُ الرُّجوعُ إِلَى الدليل). اهـ.

٤ ـ وَمِنْ مَسَائِلِ الخِلاَفِ القولُ: بجَوازِ شِرْب النَّبِيذ المُسكر كثيرُهُ مِن غَيرِ عَصيرِ العِنَبِ، وَهُوَ قولُ أهلِ العِرَاق[2]، وَهُوَ خِلاَفُ الحَدِيث الصَّحيح، وإليكَ نَصّ الحديث:

١ ـ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

---

(١) مَعَ أَنَّ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رَجَعَ عَنْ فَتوتِهِ فِي جَوازِ مُتعة النِّساء؛ كَمَا بينتُ فِي كتابي: (إجْماع أَهْلِ الأسوة فِي تَحْرِيم نِكَاح مُتعة النسوة). وللَّهِ الحَمْد والمنة.

(٢) انظر: «التَّمهيد» لابنِ عبدالبرّ (ج١ ص٢٤٥)، و«الأشربة» لابنِ قُتيبة (ص٤٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٧٨/٣)، وأَبُو داودَ فِي سُننه (٥/٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٩٢/٣)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١١٢٤/٢)، والحَفَّارُ فِي جُزْئه (ص١٥٢)، والشَّافِعِيُّ فِي المُسْنَد (ص٢٨٤)، وابنُ النَّحاس فِي النَّاسخ والمَنْسُوخ (ص١٥٥)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٩١/٢) وفي الأَشْرِبَة (ص١٨٩)، وابنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي الفَوَائد المنتقاة (٢٦٣/١/ط)، والخِلَعِيُّ فِي الخِلَعِيَّات (١٨/١/ط)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المُسْكر (ص٥٧)، وحَنْبَل فِي جُزْئه (ص٦٦)، والحَامِضُ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٣٧)، والمُطَرِّز فِي الفَوَائد (ص١٧٣)، وابنُ المُقْرىء فِي غَرائبِ مَالِكٍ (ص٨٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩٦/٨) وفي السُّنن الصُّغرى (٣٣٣/٣)، وفي المَعْرفة (٢٠/١٣) وفي شُعب الإيمان (٧/٥)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٢٥١٩/٧)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٣٤٢/٦)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (١٠٤٢/٣)، وشُهْدةُ فِي مَشْيختها (ص٨٣)، وأبو العباس الأَصَمّ فِي حَدِيثِهِ (١٥)، والمَحَامِلِيُّ فِي حَدِيثِهِ (ق/١٧/ط)، وابنُ أَبِي العَقَبِ فِي فوائده (ق/٨٧/ط)، وأبو حفص البَصْرِيّ فِي الفَوَائد المنتقاة (ط/٢١٤/ط)، وتَمَّام فِي الفَوَائد (ج٣ ص٢١٧)، والجَوْهرِيّ فِي مُسْنَدِ المُوَطَّأ (ص٥٣٢)، والخَلِيليّ فِي الإرشاد (٢٧٧/١ و٨٩٠/٣)، وابنُ المنذر فِي الإقناع (٦٦٤/٢)، والطيالسي فِي المُسْنَد (ص٢٦٠)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢١٢/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (٢٩٦/٨)، وأبو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (٢٧٠/٥)، وابنُ عَرَفَة فِي جُزْئِهِ (ص٨٢)، وابنُ الجَوْزي فِي التَّحقيق (٣٠٧/١٠)، وابنُ ثَرْثَال فِي جُزْئه (ص٧٣ و٧٤)، وأَبُو بَكْر الأنصَارِيّ فِي المَشْيخة الكُبرى (٦٥٨/١)، وعبدُالرزاق فِي المصنّف (٢٢١/٩)، وفي الأمالي (ص١٠٧)، وأبو أحمد الحاكمُ فِي حَدِيثِهِ (١٤٤)، والدُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ مدينة السلام (٥٤٩/٢ و٢٩٥/٤ و٣٨٠)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي الأَشْرِبَةِ (ص٣٣)، ومُحمَّد المُؤذن فِي الفَوَائد (٢٩/١/ط)، وابنُ المُؤيَّد باللَّهِ فِي الفَوَائد المنتقاة (٣٩/١/ط)، (٥٢)، والزيَّاتُ فِي حَدِيثِهِ (ق/٣/ط) وابنُ البَخْتَري فِي حَدِيثِهِ (٣٤٤)،

والذَّهَبِيُّ فِي المِيزان (٣٤٦/١)، وفي السِّيَرِ (٤٠١/٨)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٣٤)، وابنُ أَبِي خَيْثَمة فِي التَّارِيخ الكبير (ص٤٦٢)، وأبو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِيّ فِي تَنْبيه الغافِلِينَ (ص٦٨)، والطَّرْسُوسِي فِي مُسند ابن عمر (ص٣٢ و٣٦)، وأبو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣٥٢/٦)، وفي أخبار أَصْبهان (١٧٢/١)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤/٧)، والبَزّار فِي مُسنده (٥٧/١٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي العِلَلِ (٢٨/٢)، والطَّبرَانيُّ فِي المُعْجَم الصغير (٥٤/١) وفي مُسند الشَّاميين (٣٨/٢)، وفي المُعْجَم الكبير (٢٢٧/١٢)، وفي المُعْجَم الأوسط (١٩٧/١) و(١٩٥/٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢١٦/٤)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٤٨/٤) وفي المؤتلف والمختلف (٦٨١/٢)، وفي العِلَلِ (٨٨/١٣)، وأَبُو العباس البَصْرِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق/٩٩/ط)، وأبو عبدالله القَطَّان فِي حَدِيثِهِ (٥٦/١/ط)، والبَحِيرِيُّ فِي فوائده (ق/١٧٠/ط)، والجُوزْقَانِيّ فِي الأباطيل (٢٣٤/٢)، والبَغَوي فِي شرح السنّة (٣٥٥/١١)، وفي مَصَابيح السُّنة (٥٦٠/٢) وفي مَعَالم التَّنزيل (٢٥١/١)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٥/٤)، وفي تَلْخِيصِ المُتشابه (٤٧٢/١)، والعطّار فِي نُزهة الناظر (ص٣٩)، والسَّمْعَاني فِي مُعْجَم الشُّيوخ (٤٩٦/١)، وأَبُو الحسين الآبُنُوسِيّ فِي مَشْيخته (٨٥)، ووكيعٌ فِي أخبار القُضاة (٤٣/٣)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (ص٣٢٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنّف (١٠٤/٨)، وابنُ عَساكر فِي تاريخ دمشق (ص٢٩٥)، وابنُ عبدالبرّ فِي الاسْتِذْكَار (٢٩٧/٢٤)، وفي التَّمهيد (٢٥٢/١)، وأبو بكر النجَّاد فِي مُسند عُمر بنِ الخَطَّاب (ص٩٢)، والفِرْيَابيّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٤٩ و١٥٠)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣٥٦/٩)، وابنُ حَجَرٍ فِي موافقة الخُبْرِ الخَبَر (٤٠٨/٢)، وابنُ حَيَّان فِي حَدِيثِهِ (ص٢٠٣)، وخَيْثَمَةُ القُرشي فِي الفَوَائد (ص٧٣) مِنْ طُرقٍ عن ابنِ عُمَرَ به.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤١/١٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٨٥/٢)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٦١/٥)، وأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٨٨/٤)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٧٣)، وأبو الفَضْل الزُّهريُّ فِي حَدِيثِهِ (٣٦٥/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٩١/٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢١٣/٣٢) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٩٧/٨)، والبَحِيرِيُّ فِي فوائده (ق/٢٢/ط)، وأبو بكر العَنْبَرِيُّ فِي الأمالي (ق/١/ط)، وابنُ بِشْرَان فِي أماليه (٢٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١١٢٣/٢)، وأحمد فِي المُسْنَد (٣٦/٦) وفي الأَشْرِبة (ص٥)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (ص٨٤٥)، والطَّيالِسيّ فِي المُسْنَد (ص٢٠٨)، وعبدالرزاق فِي المُصنَّف (٢٢٠/٩)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمّ المُسْكر (ص٦٠)، والسِّلَفِيُّ فِي المَشْيخة البَغْدادية (ق/٣٧/ط)، والحكمُ بنُ نافع البَهْرَانيُّ فِي حَدِيثِهِ (٦٠/١/ط)، وشَيْبَان بن فَرُّوخ فِي حَدِيثِهِ (٩٣/١/ط)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩١/٨) وفي المَعْرفة (١٤/١٣) وفي شُعب الإيمان (٦/٥)، ومُحمَّدُ بن يَحْيَى الذُّهلِيّ فِي جُزْئه (ق/٢١/ط)، وابنُ بُهْلُول فِي أماليه (ق/٧٩/ط)، والدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٣٩/٢)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١٣٥/١)، وابنُ طَهْمَان فِي مَشْيخته (ص١٣٣)، والقَسْطَلانِيُّ فِي إرشاد السَّاري (٣٨٤/١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٣٧٢٩)، وأَبُو مُصعب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٤٩/٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي مُسند الشَّاميين (٣١/٣)، والإسكندراني فِي الأَرْبَعِين (ص٢٤٨)، وابنُ الأعرابي فِي المُعْجَم (١٩٣٩)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٥/٧)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢١٦/٤)، وفي مُشكل الآثار (٤٩٧١)، وفي السُّنن المأثورة (ص٤٠١)، والخَلاَّل فِي الأمالي (ص٨٣)، ومُحمَّدُ بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (ص٢٤٨)، والشَّحَّامِيُّ فِي الزَّوائد (ص٢٦١)، وابنُ أَبِي عِيسَى فِي اللَّطائف (ص١٩٨)، والعَطَّار فِي نُزهة النَّاظر (ص٣٧)، وعليٌّ الخِلَعِيُّ فِي الخِلَعِيَّات (٤٤/١/ط)، وابنُ جَوْصَا فِي حَدِيثِهِ (ق/١/ط)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٨٠٨)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي الأشربة (ص٣٣)، والجُرْجَانِيُّ فِي أماليه (٣٥٥/١/ط)، وابنُ المُظَفَّر

فِي غَرِيبِ حَدِيثِ مَالك (ص٥٨ و٥٩)، ومُصْعَب الزُّبَيْرِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٣٧)، وابنُ المُقْرىء فِي المُعْجَم (ص٣٠٠)، وفي غَرائب مَالكٍ (ص٤٦)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٠/٨)، والسَّهْمِيّ فِي تاريخ جُرْجان (١١/١)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامعِ المَسَانيد (١١٣/٨)، وفي الحَدَائقِ (٦٠/٣)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٥١/٤)، وفي غَرائبِ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ق/١٥/ط) والبَغَوِيُّ فِي مَعَالم التَّنزيل (٢٥١/١)، وفي شَرْحِ السُّنّة (٣٤٩/١١)، وفي مَصابيح السُّنَة (٥٦٠/٢)، والخطيبُ فِي تَلْخيص المُتشابه (٣٣٩/١)، وابنُ الدُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ بغداد (١٤٣/١)، وابنُ عبدالبرِّ فِي التَّمهيد (١٢٤/٧)، والشَّافِعِيّ فِي الأم (١٧٩/٦) وفي المُسْنَد (٢٩١/٢)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٣٢٢)، وتَمَّام فِي الفَوَائد (٢١٦/٣) مِنْ طُرقٍ عن الزُّهريِّ عن أَبِي سَلَمَة بن عَبْدِالرَّحمٰن عن عَائِشَةَ به.

قال ابنُ الجُنَيْدِ فِي [سُؤالاته] (ص٢٥٤): قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِين، وَحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، عِنْدِي صَحِيح، أَبُو سَلَمَة عَنْ عَائِشة.

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالم السُّنن] (٢٦٨/٥) مُعَلِّقاً عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**».

(البِتْع: شَرَاب يُتَّخذُ مِنَ العَسلِ، وفي هَذَا إبْطال كُل تَأْويلٍ يَتأولُهُ أَصْحَاب تَحْليل الأنبذة فِي أنواعِها كُلّها، وإفْسَاد قَوْلِ مَن زَعَمَ أنَّ القَليلَ مِنَ المُسْكرِ مُبَاحٌ.

وَذَلِكَ: أنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَوْعٍ واحدٍ مِنَ الأنبذَةِ، فَأَجَابَ عنهُ بِتَحْريمِ الجِنْسِ، فَدَخَلَ فِيهِ القَليلُ والكَثيرُ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَفْصيلٌ فِي شَيْءٍ من أَنْوَاعِهِ، وَمَقاديرِهِ لذكرهُ وَلَمْ يُبهمْهُ). اهـ.

قلتُ: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ حُجَّةٌ قَوِيةٌ للقائلِينَ بالتَّعْمِيمِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسكِرٍ مِنْ غيرِ فَرْقٍ بَيْنَ خَمْرِ عِنَبٍ وغَيرِهِ[1].

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ إدْرِيس: (كُلُّ شرَابٍ مُسْكِرٍ كَثِيرُهُ، مِنْ تَمْرَةٍ أَوْ عِنَبٍ عَصِيرُهُ، فإنَّهُ مُحَرَّمٌ يَسِيرُهُ، إنِّي لَكُمْ مِنْ شَرِّهِ نَذِيرٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي شُعب الإيمان (٢٣٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ بن عَدِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى المَوْصَلي يقول: سَمِعْتُ أبا خَيْثَمَةَ يقولُ: سَمِعْتُ عبدَاللَّهِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

ويؤيده:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ فِي سُننه (٨٧/٤)، والتِّرْمِذِي فِي سُننه (٢٩٢/٤)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٣٢)، وأَبُو يوسفَ الجَصَّاص فِي المُنْتقىٰ مِن حَدِيثِهِ (ق/٥/ط)، وعليُّ بنُ حَجَر فِي حَدِيثِهِ (ص٤٩٣)، والمزِّي فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٣٧٧/٨)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٣٤٥/٦)، وأَبُو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِيّ فِي تَنْبيه الغافِلِينَ تَعْلِيقاً (ص٦٨)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١١٢٥/٢)، وأحمد فِي المُسْنَد (٣٤٣/٣)، وفي الأَشْربةِ (ص٣٠)، والدُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ مدينة السلام (٥٠٦/١)، والنَّحاس فِي النَّاسخ والمَنْسُوخ (١٧٠/١)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٤٣٨/٩)، والبَغَوِيّ فِي تفسيره (٥١/١)، وفي شَرْح السُّنَة (٣٥١/١١)، والجُوزْقَانِي فِي الأباطيل (٢٣٧/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢١٧/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٦/٨)، وفي السُّنن الصُّغرى (٣٣٤/٣)، وفي شُعب الإيمان (١٩٢/١٠)،

---

(١) وانظر: «أعلام الحديث» للخَطَّابِيّ (٢٠٩٠/٣)، و«الوَرَع» للمَرُوذِي (ص١٦٧).

وجُمَحُ بنُ القاسم فِي حَدِيثِهِ (١/٣٠/ط)، وابنُ عبدالَبرِّ فِي التَّمهِيد (١/٢٥٤)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيطِ (٢/٢٢٣)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٧/٣٧٩)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي ذَمِّ المُسْكر (ص٦٠)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٣/١١٧٧)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٣٢) مِنْ طُرُقٍ عن مُحمَّد بنِ المُنْكدِر عن جابرٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٢ ـ وعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأشربة (ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ وعبدِالصَّمد قالا: حَدَّثَنا مُخْرز بنُ قَعْنب ـ قال أَبُو عَبْدالله وَهُوَ ثقةٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الضحَّاك به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد فِي الأَشْرِبَة (ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ جَعْفر قَالَ: حَدَّثَنا شُعبة قَالَ: سَمِعْتُ أبا الجُوَيْرية قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٨/٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثنا أبو الجُوَيْرية به.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأَشربة أيضاً (٤٣) مِنْ طَرِيقِ يحيى بن عُمر أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاس به.

٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنَّما حُرِّمتِ الخَمْرَ بعَيْنِها، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، والمُسْكِرَ مِن كُلِّ شَرَابٍ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأَشربة (ص٢٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى

(٢٩٧/٨)، والحَفَّار فِي جزئه (ص٢٢١)، والخَطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٩٠/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٣٣/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (٣٢١/٨)، وابنُ أَبِي شيبة فِي المصنَّف (٩٧/٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٣٣٨/١٠)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٥٦/٤)، والطَّحَاويُّ فِي شَرْح مَعَاني الآثار (٢١٤/٤)، وابنُ النَّحاس فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (ص١٧٩)، وَأَبُو يُوسفَ فِي الآثار (ص٢٢٨)، وخَيْثَمة فِي حَدِيثِهِ (ص٧٤)، وبَحْشَل الواسطيّ فِي تاريخ وَاسِط (ص١٥٧)، وأبو الشَّيْخ فِي طَبَقَات المُحدِّثين (١٨٩/٤)، وابنُ المنذر فِي الأوسط (٣٧٤/٣)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي الأشربة (٨)، والعُقَيْلِيّ فِي الضُّعفاء الكبير (١٩١/٤) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ شَداد عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعفاء الكبير (١٩٦/٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكبير (٣٤/١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بنُ جُبَيْر عَنِ ابنِ عَبَّاس به.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي [الزوائد] (٥٣/٥): رواه الطَّبَرَانيُّ بأسانيد رِجَال بَعْضها رجالُ الصَّحيح.

٥ - وعَن سُفيان بْنِ حُسين قَالَ: (سَأَلْتُ الحَسَنَ وابنَ سِيرِين عَنِ النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ؟ فَكَرِهَاهُ ونَهَيَاني عَنْهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأشْربة (ص٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ يزيدَ عَنْ سُفْيان به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٦ - وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأشْربة (ص١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالأعلى قَالَ: حَدَّثَنا بُرْدٌ عَنْ مَكْحول به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٧ ـ وعَنْ جُنَادَةَ بنِ الحَارِثِ قَالَ: (سَأَلْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ مَا أَسْكَرَ وَخَدَّرَ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأَشْرِبة (ص٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي المُغِيرَة، ثنا مُعان قَالَ: حَدَّثَنا جُنادة به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الأَشْرِبة (ص١٧)، وعبدُالرَّزاق فِي المصنَّف (٢٢٠/٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: (إنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المصنَّف (٢٢٩/٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَير بنِ نافعٍ قَالَ: سألت عَطاء بن أَبِي رَبَاح به.

٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي المصنف (٢٢١/٩)، والشَّافعيُّ فِي الأُمِّ (١٨٠/٦)، وفي المُسْنَد (ص٢٥٤)، وابنُ ناصر الدِّين فِي إتْحاف السَّالك (ص٥١)، والزُّهريُّ فِي المُوَطَّأ (٥٢/٢)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٢٣٧٣٠)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٥٢٠٨)، وفي السُّنن الصُّغرى (٣٢٤/٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩٣/٨)، وفي المَعْرفة (٥٢١٠)، واللِّحيانيُّ فِي حَدِيثِهِ (ق/٧/ط) وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٣٥)، والرَّشِيدُ العَطَّار فِي مُجَرد أَسْمَاء الرُّواة عن مَالِكٍ (ص١٥٤) مِنْ طُرقٍ عن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمد فِي الأَشْرِبة (ص٤٣) مِنْ طَرِيقِ رُوح قَالَ: حَدَّثَنا سعيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُغيرة بنَ مَخْلد قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمر به.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المسند] (ص٢٥٥): (مَا أَسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ). اهـ.

وقَالَ الأَصبهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّة فِي بَيَان المَحَجة] (٢/٢٢٦): (وكلُّ شراب يُسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حَرام). اهـ.

وقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (١/٢٥٠): (وذهب أَكْثَر أَهْل العلم إِلَىٰ أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر فقليله حرام يحد شاربه). اهـ.

قلتُ: فلا يُعتدُّ بِخِلَافِ أهلِ العراق هُنَّا بجوازِهم شرب النَّبيد المُسكر كثيرُهُ مِن غيرِ عَصيرِ العِنَبِ، بعد ثُبوت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة فِي تَحْرِيمِ كل مُسْكر.

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَعْلام الحديث] (٣/٢٠٩٢): (ولما ثَبَتَ مِن تَحْرِيمِ المتعةِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ مَا سوى ذَلِكَ، كَانَ الأمرُ كذلك فِي اختلافهم فِي الأَشْرِبَةِ لِمَا قَالَ ﷺ: «**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»، وَ«**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ**»، و«**كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**» فِي عِدَّةِ أحاديثَ لاَ نَشُكُّ فِي ثبوتها لَمْ يُلتَفَتْ إِلَىٰ الاختلاف، وَلَمْ يُعْتَدَّ به، ولَيْسَ الاختلافُ حُجَّةً، وبيان السُّنة حُجة عَلَىٰ المختلفين مِن الأوّلين والآخرين). اهـ.

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإقْناع] (٢/٦٦٦): (وقد حرّم اللَّه الخمر فِي كتابه، وعلى لسان نبيِّه عليه السلام، وَلَمْ تبقَ الأخبار الَّتِي ذكرناها فِي تَحْرِيمِ الخمر مقالة لقائل، ولاَ تأويلاً لمتأول). اهـ.

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأَشْربة] (ص٧٠): (فكيف يجوز لنا أن نحل المسكر، وقد حرَّمه رسول الله ﷺ بالأخبار المتقدمة، الصحاح الطُّرقِ، الممتنعة عَلَى حِيَلِ المتأولين). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٨١/٩):
(والصوابُ الَّذي عَلَيْهِ الأئمةُ الكِبار أنَّ الخَمرَ المذكورة فِي القرآن تناولت كل مُسكر، فصارَ تَحْرِيم كلِّ مُسكر بالنَّص العام وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النَّبِي ﷺ بتحريم كل مُسكر. ففي صحيح مُسلم عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». وفي الصَّحيحين عن عائشةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». وفي الصَّحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِن العَسَل يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وشَرَابٌ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ له: المِزْرُ؟ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». إلى أحاديث أُخر يطول وصفُها.

وعلى هَذَا، فتَحْريم مَا يُسكر مِن الأَشْربة والأَطْعمة كالحشيشة المُسكرة ثابت بالنَّص، وكَانَ هَذَا النَّص مُتناولاً لشربِ الأَنواع المُسكرة مِن أيّ مادةٍ كانت؟ مِن الحُبوب أَوْ الثِّمار، أَوْ من لبن الخيل أَوْ من غيرِ ذلك.

ومَن ظنَّ أنَّ النَّص إنَّما يَتناول خَمْرَ العِنب قَالَ: أَنَّهُ لَمْ يبين حُكم هَذِهِ المُسكرات الَّتِي هي فِي الأرض أَكْثَر مِن خَمْرِ العنب، بل كَانَ ذَلِكَ ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غَلَطوا فِي فَهْم النَّص، ومما يُبين ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بالأحاديث الكَثيرة المُستفيضة أنَّ الخَمرَ لمَّا حُرمت لَمْ يكن بالمدينة مِن خَمر العنب شيء، فإنَّ المدينة لَمْ يكن فِيهَا شجرُ العِنب وإنَّما كَانَ عندهم النَّخل، فكَانَ خَمْرهم من التَّمر، ولمَّا حُرمت الخَمْر أراقوا تلك الأشربة الَّتِي كَانَتْ مِن التَّمر وعَلِمُوا أنَّ ذَلِكَ الشَّراب هُوَ خَمْرٌ محرمٌ، فعلم أنَّ لفظَ الخَمْر لَمْ يكن عندهم مَخْصوصاً بعصير العِنَبِ، وسواء كَانَ ذَلِكَ فِي لغتهم فتناول، أَوْ كَانُوا عرفوا التَّعميم ببيان الرسولِ ﷺ، فإنه المُبين عَن اللَّه مُراده، فإنَّ الشَّارع يتصرف فِي اللغةِ تصرف أَهْل العُرف، يُستعمل اللفظ تارةً فِيمَا هُوَ أعمُّ من معناه فِي اللغةِ، وتارةً فِيمَا هُوَ أخصُّ). اهـ.

وقَالَ أبو عَمْرو الدَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة الوافية] (ص١٤٦): (وكلُّ شراب مِن عِنب، أَوْ زَبيب، أَوْ تمر، أَوْ تِين، أَوْ عَسل، أَوْ حِنْطة أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عنِ البِتْع - وهو شراب يصنع من العسل -: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ حَرَامٌ»). اهـ.

وقَالَ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أعلام الحديث] (٢٠٩١/٣): (وقَالَ قائِلٌ: إنّ الناسَ لما اختلفوا فِي الأَشْرِبَةِ، وأَجْمَعُوا عَلَىٰ تحريم خَمْرِ العِنَبِ، واخْتَلَفُوا فِيمَا سواه، لَزِمَنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تحريمه، وأبَحْنا مَا سوَاه، وَهَذَا خطأٌ فاحشٌ، وقد أَمَرَ اللَّهُ المتنازعين أَنْ يردُّوا مَا تنازعوا فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ والرسول، فكلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ من الأَشْرِبَةِ مَرْدُودٌ إِلَىٰ تحريمِ اللَّهِ، وتحريمِ رسولِهِ الخَمْر). اهـ.

وقال شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٢٣/١٩): (الأنبِيَاءُ مَعْصُومونَ عَنِ الإقرارِ عَلَى الخَطَأ، بخِلَافِ الوَاحدِ مِنَ العُلماءِ والأُمراء؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَعْصُوماً مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا يَسُوغُ أَنْ نُبَيِّنَ الحقَّ الَّذي يَجِبُ اتّباعُهُ، وإِنْ كانَ فِيهِ بيانُ خَطإِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ العُلماءِ والأُمراءِ). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا التَّبْيين هُوَ مِنْ الشرع، وَهُوَ لحفظِ الشَّريعةِ وَصِيانتِها عَنْ أن تُلزمَ بأخطاءِ العُلماءِ، وَهُوَ من النَّصيحةِ للَّهِ، ولِكِتَابِهِ، ورَسُولِهِ.

قال ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأَشربة] (ص٧٩): (وقد قال الله تَعَالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، يريد أَنَّهُ إِذَا أمرهم بأمر، ودَعَتْهُمْ أنفسهم إِلَى خلافه، كَانَتْ طاعتُهُ، والأخذ بأدبه أولى بهم من متابعتهم أنفسَهُمْ، ومُساعفتهم أهواءهم، وَهَذَا هُوَ الَّذي شربه الصالحون، ووصف بالصلابة والشدة). اهـ.

٥ ـ ومِن مَسَائِلِ الخِلاَفِ، القَوْلُ بِعَدَم وُجُوبِ الطَّمَأنينةِ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ قولُ الحَنفية[1]، وَهُوَ خِلافُ نَصّ الحديث؛ وإليكَ النَّص:

فعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ثَلاثاً)، فَقَالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمني، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٦/١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٨/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٣٣٦/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣٧/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٨٣/٩)، وابنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي الفَوَائد المُنْتقاة (ق/٤٠/ط)، والدَّقَاقُ فِي الفَوَائد المُنْتقاة (ق/٣٨/ط)، وأَبُو طاهر المُخَلِّص فِي المُنْتَقَى من حَدِيثِهِ (٣٥/١/ط)، والبَجِيرِيُّ فِي فوائده (ق/٢٧٩/ط)، وابنُ جَوْصَا فِي حَدِيثِهِ (ق/٢/ط)، والخِلَعِيُّ فِي الخِلَعِيَّات (ق/١٢/ط)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُنة (٣/٣، ٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٢/١)، والطَّحَاوِي فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٢٣/١)، وفي مُشْكل الآثار (٧٨/٣)، والسَّرَّاج فِي حَدِيثِهِ (٢١٠/٣)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (٣٦١/١٠)، وابنَ المُقْرىء فِي الأَرْبعين (ص٨٥)، والجَوْهَرِيّ فِي حديث أَبِي الفضل الزُّهْري (٢٣٤/١)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص١١٧)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (١٨٠/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٠٣/٢)، والعَبْدِيُّ فِي أحاديثه (ق/٣١/ط)،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (٢٧٩/٢).

ومُحمَّد بن مَخْلد فِي حَدِيثِهِ (ق/٢١٨/ط)، وأبو عبدالله القطان فِي حَدِيثِهِ (ق/١٦٦/ط)، وابنُ بِشْران فِي أماليه (٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٣٣٦/١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١١٩/١٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلية (٣٨٢/٨)، وفي المُسْتخرَج (٤٠/٢)، والبَيْهَقي فِي القراءة خلفَ الإمام (ص١٣)، وفي السُّنن الكُبْرى (٣٧٢/٢)، وفي المَعْرفةِ (٣٢٢/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٠/١)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٠٣/٢، ١٠٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحَدَائق (١١٢/٢)، وفي جَامَع المَسَانيد (٣٣٢/٥) وفي التَّحْقيق (٣٣٦/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٠٨/١)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٤/٢)، وأَبُو أحمد الحاكمُ فِي شِعَار أَصْحَابِ الحَدِيث (ص٨٠)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٤٩/١١)، والأَصْبهانيُّ فِي التَّرغيب والتَّرهيب (٤٢٥/٢)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٢٣٦/٣، ٢٥٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكرهُ بِأَلْفاظٍ عندَهُم.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢٢٦/١، ٢٢٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٠٠/٢، ١٠١، ١٠٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢٠/١، ٢٤١) وفي السُّنن الصُّغرى (١٩٣/٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٥٦/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٤٠/٤)، وعبدُالرزاق فِي المصنَّف (٣٧٠/٢)، وابنُ بَشْكُوال فِي الغَوامِض (ص٥٨٢)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعاني الآثار (٢٣٢/١) وفي مُشكل الآثار (٦/٢) و(٧٨/٣) و(٣٨٦/٤)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٩٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي مُوافقة الخُبْر الخَبَر (١٦١/٢)، والشَّافِعِي فِي الأُمِّ (١١٤/١)، وفي المُسْنَد (ص٣٤)، والبُخَارِيّ فِي جُزْءِ القِرَاءة (ص٣١، ٣٢، ٣٣) وفي التَّاريخ الكبير (٣١٩/٢)، وابنُ المُقْرىء فِي الأَرْبعِينَ (ص٨٧)، والسَّعْدي فِي حَدِيثِهِ (ص٥٠٠)، والسَّمَرْقَنْدي فِي تَنْبيه الغافِلِينَ (ص٢١٥)، وأبو نُعيم فِي الحِلْية (٧٨/٩)، وفي مَعْرفةِ الصَّحَابة (١٠٧٢/٢)، والخطيبُ فِي المُتَّفق والمُفترق (٩٣٥/٢)، وابنُ الأثيرِ فِي أُسْدِ الغَابةِ (٢٧٩/٢)،

والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٩٦/١)، والنَّيْسَابُورِيّ فِي المَنَاهي (ق/١٧٦/ط)، وابنُ أَسْلَم فِي الأَرْبَعين (ص٥٨)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأَحْكَام (١٧٨/٢)، وابنُ السَّكن فِي صَحِيحِهِ (٢٥٧/١ ـ التلخيص)، وابنُ بُهْلُول فِي سِتَّة مَجَالس (ق/٩/ط)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسط (٦٧/٣)، والنَّسويُّ فِي الأَرْبَعين (ص٦٣)، والحاكم فِي المُسْتدرك (٢٤٢/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٣٣٦/١، ٣٣٧)، والدَّارمي فِي المُسْنَد (٣٠٥/١، ٣٠٦)، وابنُ أَبِي عاصم فِي الآحاد (٣٣/٤)، وابنُ خُزيمة فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤/١)، والبَغَويّ فِي شَرْح السُّنة (٦/٣، ٨)، وابنُ بِشْران فِي الأمالي (ق/٨٢/ط)، والطَّبريُّ فِي ذَيْلِ المُذَيّل (ص٥٧٥)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (ص١٣١ ـ موارد الظمآن)، وفي الصَّلاة (٥١٢/٤ ـ الإتحاف)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٢/٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠)، وفي مَنَاقب الشَّافعي (٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمَام (ص٧٧)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، والآجُرِّي فِي الأَرْبَعِين (ص٧١)، والطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكبير (٣٥/٥)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (ص٨٥)، وابنُ عبدَالبرِّ فِي التَّمْهيد (١٨٢/٩، ١٨٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنف (٢٨٧/١) من عدة طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ عن أبيهِ عن رِفَاعَة بن رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّوكانيُّ فِي «السَّيل الجَرَّار» (٢١٤/١)، وابنُ حَجَرٍ فِي «مُوافقة الخُبْر الخَبَر» (١٦٢/٢)، والشَّيْخُ الألبانيُّ فِي «حاشية المُشْكاة» (٢٥٣/١).

وقَالَ الترْمذي: حديث رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: بل صحيحٌ.

وقَالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرط الشَّيخين بعد أَنْ أقامَ هَمّام بن يَحْيَى إسناده، فإنه حافظٌ ثقةٌ وكل مَن أفْسَدَ قولَهُ فالقولُ قول هَمّام وَلَمْ يخرجاه بهذه السِّياقة. ووافقه الذَّهَبِيّ.

قلتُ: وقولُ الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى: عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخين، فِيهِ نظرٌ، وإنْ وافقه الذَّهَبِيّ، فإنّ عَلِيَّ بنَ يَحْيَى بنِ خَلاَّد، وأباه لَمْ يُخرج لهم مُسلم شيئاً. انظر: «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٤٠٦، ٥٩٠).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/٢٧٩): (واسْتدلَّ بِهَذَا الحَديثِ عَلَىٰ وُجُوبِ الطمأنينة فِي أركانِ الصَّلاَةِ، وبه قَالَ الجُمهور). اهـ.

قلتُ: فلا يُعتدُّ بخِلاَفِ الحَنَفِيَّةِ بعدَ ثُبوتِ النَّص الصَّحيحِ الصَّريحِ فِي وُجُوبِ الطمأنينةِ فِي أركان الصَّلاةِ.

وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإعلام] (٢/٥٨٠): (في فِعْلِ الصَّحابة ذَلِكَ دليلٌ عَلَىٰ طولِ الطَّمَأنينةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

قلتُ: والدَّليلُ عَلَى ذَلِكَ:

فعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِي ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٨١، ٢٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٤٥)، وأَبُو داود فِي سُننه (١/٤١٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١/٢٩١)، وفي السُّنن الصُّغرى (٢/٩٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤/٢٨٤، ٢٨٥)، والطَّيالسيّ فِي المُسْنَد (ص٩٨)، وابنُ حِبّان فِي صَحِيحِهِ (٢/٣٢١)، وأَبُو الهَيْثَم السَّرِيّ فِي أحاديثه (ق/٣٧/ط)، وَأَبُو عبدالله الجَمَّال فِي فَوائدِهِ (ق/٣/ط)، وأبو بكر الأَنْبَارِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق/٣٣/ط)، وَتَمَّامُ الرَّازيّ فِي فوائده (٢٩٠)، والرَّافِعِيُّ فِي أَخْبارِ قَزْوِين (٤١٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣/٢٥٢)، وفي المُعْجَم (ص١٠٥)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢/٧٠)، والسَّرَّاجُ فِي حَدِيثِهِ (٢/١٦٠ و١٦١ و١٦٢)، وفي المُسْنَد (ص١١٠ و١١١)، وابنُ بِشْرَان فِي الأَمَالِي (٥٩)، ومُحَمَّدُ بنُ العَبَّاس فِي حَدِيثِهِ (ق/١٦٧/ط)،

والإسْمَاعِيلِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّيوخ (٣٣٠)، والخَطيبُ فِي المُتَّفِق والمُفْتَرِق (١٨٩٨/٣) وأحمدُ بنُ عصام الأنصاريُّ فِي جُزْئه (٢)، والعَتِيقِيُّ فِي أُصوله (ص٢٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٢/٢)، وتَمّام فِي الفَوَائد (٣٢٢/١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٦١/٤)، وبَحْشَل فِي تاريخ واسط (ص٢٤٦) مِنْ طُرقٍ عَنْ أَبِي إسحاق عن عبدِالله بنِ يزيدَ عَنِ البَرَاءِ... فَذَكَرَهُ بألفاظٍ عندَهُم.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٥/٢)، وأَبُو إسحاق الفَزَارِيّ فِي السِّيَرِ (ص٣٢٢)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤١٣/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٢/٢)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٣٨/٣)، وفي المُعْجَم (ص٧٨)، وأبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (٢٧٦/٢)، والسَّرَّاجُ فِي حَدِيثِهِ (١٦١/٢)، وفي المُسْنَد (ص١١١) مِنْ طَرِيقِ مُحارب بن دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ يزيدَ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبر: حَدَّثَنَا البَرَاءُ: أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ نَزَلَ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتْبَعُهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أيضاً فِي صَحِيحِهِ (٣٤٥/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤١٣/١)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣١٧/٢)، والخطيبُ فِي تَلْخيصِ المُتشابه (٨٠/١)، مِنْ طَرِيقِ عبدِالرحمٰن بن أَبِي ليلىٰ عَنِ البَرَاءِ به.

وأخرجته شُهْدَة فِي مَشْيختها (ص١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ جُحَادة عَنِ البَرَاء به.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَابُونِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عَقِيدةِ السَّلف وَأَصْحَابِ الحَدِيث] (ص٢٩٧): (ويُوْجِبُونَ قِرَاءة فَاتِحَةِ خَلْف الإِمَام، وَيَأْمُرُونَ بِإِتْمَام الرُّكوعِ والسُّجودِ حَتْماً وَاجِباً، ويعدُّونَ إِتْمَام الرُّكوع والسُّجود بالطَّمأنينةِ فيهِمَا، والارْتفاعِ مِنَ الرُّكوع، والانْتصاب منهُ، والطَّمأنينة فيهِ، وَكَذَلِكَ الارْتفاع مِنَ السُّجودِ، والجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، مُطمئنِينَ فِيهِ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ الَّتِي لاَ تَصِحُّ إلاَّ بها). اهـ.

٦ - ومِن مَسَائلِ الخِلَافِ القَوْلُ: بسُنيَّةِ الجَهْر ببسمْ اللَّهِ الرحمٰنِ الرَّحيم فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ قولُ الإمَام الشَّافعيِّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهُمْ مَن ذَهَبَ إِلَىٰ التَّخيير بَيْنَ الإسْرارِ والجَهْر[2]، وَهُوَ خِلافُ فِعْلِ صَاحبِ الشَّرعِ مُحمَّد بنِ عَبْدِالله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسرُّ بها، وإليكَ الدَّليل:

١ - فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إنَّ النَّبِي ﷺ وَأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

وَفِي لَفْظٍ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ).

وَفِي لَفْظٍ آخر: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ فَلَمْ أَسْمع أحداً منهُم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرَّحِيمِ).

وثَبتتْ هَذِهِ الألفاظُ عَنْ أنسٍ، ولهُ طرقٌ عنهُ:

١ - قَتَادَةُ عنه.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٦/٢) وفي التَّاريخ الكبير (٥٨/٢) وفي جُزْء القِرَاءة (ص٣٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٩/١)، وأَبُو داودَ فِي سُننه (٢٠٧/١، ٢٠٨)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٩٤٥/٢)، وابنُ المُقرىء فِي المُعْجَم (ص٢٥٤)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص١١٢)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٨٧/٢)، وأَبُو الشَّيْخ فِي الفَوَائد (ص٣٨) وفي ذِكْرِ الأقْرانِ (ص٢٢)، والطُّيُوريُّ فِي الطُّيُوريات (ص٣٣٨)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعْجم الشُّيوخ (٣٢/١)، والقادِريُّ فِي الأَرْبَعِين (ق/١٥/ط)، واللَّحيانيُّ فِي حَدِيثِهِ

---

(١) انظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيّ (٢٣٤/٣)، و«المعرفة» للبَيْهَقِيّ (٣٦٨/٢)، و«الإنصاف» لابنِ عبدالبر (١٥٧/٢).

(٢) انظر: «الاعتبار» للحَازِمِيّ (ص٢٣١)، و«الفتاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٣٦/٢٢).

(ق/٥/ط)، وعَفَّانُ بنُ مُسْلم الصَّفَّار فِي حَدِيثِهِ (ص٤٦١)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القرآن (٤٦٣/١ و٤٦٤ و٤٦٥)، والطَّبَرانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (١٩/٨)، وابنُ غَيْلاَن فِي الغَيْلاَنيَّات (ج١ ص٣٨٢)، والعَلاَئِيّ فِي إثارةِ الفوائد (ج١ ص٣٢٤ و٣٢٥)، والبزَّار فِي المُسْنَد (ج١٣ ص٣٦٣)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٥/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٤/١، ٣١٥)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٣٥/٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٦٧/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١١١/٣)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّاري (ج٢ ص٤٣٧)، وأَبُو يُوسف الجَصَّاص فِي المُنْتَقىٰ مِن حَدِيثِهِ (ق/٦/ط)، والحِنَّائي فِي المُنْتَقَى من حَدِيثِهِ (ق/٢/ط)، والسَّرَّاجُ فِي حَدِيثِهِ (٢١٧/٣)، وأَبُو شامة فِي البَسْمَلة (ص٤٤ ـ المُختصر)، والسِّلَفيُّ فِي المَشْيخة البَغْدَادية (ق/٢٧/ط)، ومَسْعُودُ الثَّقفي فِي عَروسِ الأجزاء (ص٣٢)، والتَّاج السُّبكي فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ص٢٦٥)، والشَّافِعيّ فِي الأم (١٠٧/١)، وفي السُّنن (١٥٢/١، ١٥٣) وفي المُسْنَد (٧٥/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٥١/٢) وفي المَعْرفة (ق/١٦٨/ط)، وسَحْنُون فِي المُدَوَّنة الكُبرى (٦٢/١)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٨٣/١)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٥٠٥/٢)، والرَّامَهُرْمُزِيّ فِي المُحدِّث الفَاصِل (ص٤٤٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التحقيق (٢٩١/١) وفي الحدائق (١٠٣/٢)، وابنُ جَمَاعة فِي مَشْيخته (٢١٨/١، ٢١٩)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٦٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٤/٣)، والطَّحاويُّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٢/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي مُسْتخرجه (٢٢/٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٨/١)، وعبدُالله بنُ أحمد فِي زِيَادات المُسْنَد (٢٧٨/٣)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣١٤/١، ٣١٥، ٣١٦)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَط (١١٩/٣، ١٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٤١١/١)، وخَيْثَمة بن سُلَيْمان فِي حَدِيثِهِ (ص٧٢)، والذَّهَبِيّ فِي تذكرة الحُفاظ (٢١٨/١ و١٢٧٧)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٨٠، ٨١)، وابنُ الجَعْدِ فِي المُسْنَدِ (٤٩٦/١)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣٤٤/٥، ٣٤٥، ٤٣٤، ٤٣٥)، وأَبُو

عَوَانة فِي صَحِيحِهِ (١٢٢/٢)، والخَطيبُ البَغْداديّ فِي الجَهْر بالبَسْمَلةِ (ص١٨٥، ١٨٦ ـ المُخْتَصر)، وابنُ الأَبّار فِي المُعْجَم (ص١٣٠)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٢٠٩/٢٠) وفي الإنْصَاف (ص١٧٢/٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، وأبو القاسم البَغَوي فِي حَدِيثِهِ (ص٣١)، وَأَبُو الفَضْل المَقْدِسيُّ فِي التَّسْمية (ق/٣١/ط)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (ص٣٩١/٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي المُوافقة (٢٩٥/١)، والعُصْمِيّ فِي جزئه (ص١٩٤)، والشَّحّاميُّ فِي السُّباعيات (ق/١٩/ط)، والدَّقاقُ فِي الفَوَائد (ص٧٩)، والآبَنُوسِيُّ فِي مَشْيختهِ (٤٢)، وابنُ سَيِّد النَّاس فِي الأَجْوبةِ (ق/١٥/ط).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢ ـ حُميد الطَّويل عنه.

أَخْرَجَهُ مالك فِي المُوَطَّأ (٨١/١) وفي المُدَوّنة الكُبرى (٦٧/١)، والبُخَارِيّ فِي جُزْء القِرَاءة (ص٣٦)، وتَمّام فِي الفَوَائد (٣٣٩/١)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٢٢٩/٢) وفي الاسْتِذْكَار تَعْلِيقاً (١٥٢/٢، ١٥٣)، وابنُ المُظَفَّر فِي غَرَائبِ حَدِيثِ شُعبة (ص٣٨)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤١٢/٥)، وابنُ مَلاَّس فِي أحاديثه (ص١٧٠)، وَأَبُو أحمدَ الحاكمُ فِي عَوَالي مَالك (ص٢٢٥)، وأبو مُصعب الزُّهري فِي المُوَطَّأ (٨٧/١)، والحدَثَانيُّ فِي المُوَطَّأ (ص٨٥)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعجم الشُّيُوخ (١٠٣٨/٢)، والسَّغْدي فِي حَدِيثِهِ (ص١٩٩)، والمُسْتَغْفِريّ فِي فَضَائل القُرآن (٤٦٢/٢)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (ص١١٢)، وابنُ غَيْلاَن فِي الغَيْلاَنيَّات (ج١ ص٣٨١)، وعَفَّانُ بنُ مُسْلم الصَّفّار فِي حَدِيثِهِ (ص٤٦٩)، والشَّافعيّ فِي السُّنن (١٥٢/١، ١٥٣) وابنُ أَبِي شَيْبَة فِي المصنَّف (٤١٠/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٨/٣، ٢٨٦)، والتَّاج السُّبكيُّ فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ص٢٦٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٥١/٢، ٤٥٢) وفي المَعْرفة (ق/١٦٨/ط)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٢/١)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٥٣/٣)، والصَّيْدَاوِيّ فِي

مُعْجم الشُّيُوخ (ص٣٧٨، ٣٧٩)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (ص١٤٤/٣)، وعبدُالرَّزاق فِي المصنَّف (٨٨/١) وابنُ أَبِي عُمَر فِي المُسْنَد كَمَا فِي إتحاف الخيرة المَهرة للبُوصيري (ق/٣٨٦/ط)، والمُخَلِّصُ فِي فَوائده (ق/١٤٦/ب/ط)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (١٨٦/١)، والشَّحَّاميُّ فِي السُّباعيات (ق/١٥/ط)، والخَلِيليّ فِي الإرشاد (٤٣٣/١)، وابنُ سَيِّد النَّاس فِي الأجوبة (ق/١٥/ط).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٣ ـ ثابتٌ البُناني عنه.

أَخْرَجَهُ تَمَّام فِي الفَوَائد (٣٤٠/١)، والبُخَارِيّ فِي جُزْءِ القِرَاءةِ (ص٨٥) وفي التَّارِيخ الكَبير (٥٨/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٨/٣، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٨٦)، والخَلِيليُّ فِي الإرشاد (٤٩٢/٢)، وابنُ غَيْلاَن فِي الغَيْلاَنَات (ج١ ص٣٨١)، وابنُ أَبِي عِيسَى فِي اللَّطائف (ص١٩٣)، وعَفَّانُ بنُ مُسْلم الصَّفَّار فِي حَدِيثِهِ (ص٤٦١)، والمُسْتَغْفِريّ فِي فَضَائل القرآن (٤٦٦/١ و٤٦٧)، والتِّرْمذي فِي العِلَلِ الكَبير (٢١٦/١)، وبَحْشَل فِي تاريخ وَاسط (ص٢٥٠)، وابنُ أَبِي حاتَم فِي العِلَلِ (٨٤/٢)، والسَّرَّاجُ فِي حَدِيثِهِ (٢١٩/٣)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٥٢/٣)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسَط (١٢٠/٣، ١٢١)، وأَبُو الشَّيخ فِي طَبقات المُحدِّثين بأَصْبَهَانِ (١٦٥/٤) وفي ذكر الأقران (ص٢٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الإنْصَاف تَعْلِيقاً (١٧٦/٢) وفي التَّمهيد (٢٠٩/٢٠) وفي الاسْتِذْكَار تَعْلِيقاً (١٧٨/١)، وابنُ الجَعْد فِي المُسْنَد (٦١٣/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٣/١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٠/١)، ويَعْقُوب بنُ سُفْيان فِي المَعْرفة والتاريخ (٢٢٧/٣)، والرَّامَهُرْمُزِيّ فِي المُحدث الفَاصِل (٣٤٥)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٤/٣)، وأَبُو الفضل المَقْدِسِيّ فِي التَّسمية (ق/٥/ط)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (١١١/٤)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٩/٨)، والذَّهَبيّ فِي تذكرة

الحُفَّاظ (٦٨٨/٢)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٨٣/٦)، والبزّارُ فِي المُسْنَد (٢٨٤/١٣)، والتَّاج السُّبكي فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ص٢٦٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٤ - إِسْحاقُ بنُ عبدِالله بنِ أَبي طَلْحةَ عنه.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٠/١)، والبُخَارِيّ فِي جُزْءِ القِرَاءة (ص٣٥)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣١٦/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٢/١)، وابنُ عبدالبرِّ فِي الإِنْصَاف (١٧٦/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٢٩٠/١)، والخَطيبُ البَغْداديّ فِي الجَهْر بالبَسْملة (ص١٨٩ - المختصر)، وأبو نُعَيْم فِي المُسْنَد المُسْتَخْرِج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلم (٢٣/٢)، والسَّرَّاج فِي حَدِيثِهِ (٢١٨/٣)، وأَبُو شَامة فِي البَسملة (ص٤٥ - المُخْتصر).

٥ - أَبُو قِلابَة عنه.

أَخْرَجَهُ ابنُ حبَّان فِي صَحِيحِهِ (١٤٥/٣)، وابنُ عبدالبَر فِي الإِنْصَافِ تَعْلِيقاً (١٧٦/٢)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢٦١/١٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣١٦/٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٦ - مَنْصُور بنُ زَاذَان عنه.

أَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٥/١)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٣٤/٢، ١٣٥)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الإِنْصَاف (١٧٧/٢)، وفي الاسْتِذْكَار تَعْلِيقاً (١٧٨/٢)، وفي التَّمهيد (٢٠٨/٢٠).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٧ - الحسنُ عنه.

أَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٥٥/١)، وفي المُعْجَم الأَوْسَط

(١١٦/٢ ـ مَجْمَع البحرين)، وأَبُو أحمدَ الحاكمُ فِي شِعَار أَصْحَابِ الحَديث (ص٦٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي مُوافقة الخُبْر (٢٩٧/١)، والضِّياءُ فِي الأَحَادِيث المُخْتارة (٢٥٠/٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٠/١)، والعِرَاقِيّ فِي الأمالي (ص٤٧)، والحَامِض فِي جُزْء حَدِيثِهِ (٢٧٠)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢١٥/١٣)، وأَبُو شامة فِي البَسْملة (ص٤٦ ـ المُخْتصر)، والطَّحَاويّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٣/١)، وأَبُو الفضل المَقْدِسِيّ فِي التَّسمية (ق/٥/ط)، وأبو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٨٩/٦)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (٤٦٧/١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الفَضْل المَقْدِسِيّ فِي التَّسمية (ق/٥/ط)، والطَّحاويّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (ج١ ص٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ سِيرِينَ والحَسنِ عنه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٨ ـ مَالِكُ بنُ دِينَار عنه.

أَخْرَجَهُ أبو أحمد العَسْكري فِي تَصْحيفات المُحدِّثين (ص١٤٥)، وابنُ الأعرابي فِي المُعْجَم (٣٨٠/٣)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي المُوضِّح (٣١٦/١)، وتَمّام فِي الفَوائد (٣٤٠/١)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٩٤٣/٣)، وابنُ أَبِي داود فِي المَصَاحف (ص١٠٤)، والهاشمي فِي الأمالي (ص٤٩)، والقاضي الشريف فِي حَدِيثِهِ (ق/١٠/ط)، والشَّحَّامي فِي السُّباعيات (ق/١٦/ط)، والمُسْتَغْفِريّ فِي فَضَائل القرآن (٤٦٩/١)، وأبو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤١٥٩)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٥٠١٨)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٩٤/٥٦)، وابنُ سَيِّد الناس فِي الأجوبة (ق/١٦/ط).

وإسنادُهُ ضعيفٌ فِيهِ أَبُو إسحاقَ الخَمِيسي بنُ الحسين وَهُوَ ضعيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص١٨٦).

قلتُ: لكن تُوبع.

٩ ـ عائِذ بن شُرَيح عنه.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي الإنْصَاف تَعْلِيقاً (١٧٨/٢)، وفي التَّمهيد (٢٠٤/٢٠)، وابنُ المُقْرىء فِي المُعْجَم (ص٣٩٧)، وَمَسْعود الثَّقفي فِي عروس الأجزاء (ص٥٦)، والخَلَّالُ فِي ذِكْرِ مَن لَمْ يَكُنْ عندَهُ إلاّ حَديث واحد (ص٨٢)، وأبو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٤٥/٨)، والبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ الكَبير (٣٨٥/٨).

وإسنادُهُ ضعيفٌ فِيهِ عائِذ بن شُرَيح وَهُوَ ضعيفٌ؛ كَمَا فِي «المِيزَانِ» للذَّهَبِيّ (٧٧/٣).

قلتُ: لكن تُوبع.

١٠ ـ هشام الدَّسْتُوائي عنه.

أَخْرَجَهُ الدُّولاَبِيُّ فِي الكُنى والأسماء (٢٠٧/١).

وإسنادُهُ مُنقطعٌ.

١١ ـ الزُّهري عنه.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٨٥/٥)، وابنُ أَبِي دَاودَ فِي المَصَاحف (ص١٠٣)، والمَيَانَجِيّ فِي الأمالي (ص٧٣ و٧٤)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٥/١٣)، والسِّلفيُّ فِي المَشْيخة البَغْدادية (ق/٨٠/ط).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المتابعات.

١٢ ـ حَمَّاد عنه.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْدادي فِي تَارِيخ بَغْداد (١٦٥/٣)، وأَبُو حَنِيفَةَ فِي المُسْنَد (٣٢٢/١).

وذكرهُ الرَّافعي فِي «أخبار قَزْوين» (٤٩٣/١).

وإسنادُهُ ضعيفٌ وله علتان:

الأُولى: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعمان بنُ ثابت الكُوفي وَهُوَ ضعيفٌ.

الثانية: مُحمَّد بنُ فَرخ قَالَ عنهُ الخَطيبُ: مَجْهُولٌ.

١٣ ـ أبو نَعَامة عنه.

أَخْرَجَهُ البَزَّار فِي المُسْنَد (٢٦١/١٣)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢١٦/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٥٢/٢)، وابنُ حَجَرٍ فِي مُوافقة الخُبْر الخَبَر (٢٩٥/١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٢٧٧/٢٠): (وقوله: (فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) أي: أنّ المرادَ أنَّهم كانُوا يَقْرؤون ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرَّحيمِ لكن سِرًّا بدون جَهْر). اهـ.

٢ ـ وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (الجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّه الرحمٰنِ الرَّحيمِ قِراءةُ الأعْرَابِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المصنف (٤١١/١)، وعبدُالرَّزاق فِي المصنَّف (٨٩/٢)، وابنُ المُنْذر فِي الأوْسط (١٢٧/٣)، والبَيْهَقِي فِي المَعْرفة (٢٧٧/٢)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٢٠٩/٢٠)، والطَّحَاويّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١١٩/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٧٤/١ ـ نَصْب الرَّاية) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ عَنْ عبدالملك بنِ أَبِي بَشِير عَنْ عِكْرمة عَنْ ابنِ عبَّاس به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ.

٣ ـ وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَعْرَابِيٌّ إِنْ جَهَرْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرحْمٰنِ الرَّحيمِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الأثْرم فِي السُّنن (٣٤٧/١، ٣٤٨ ـ نَصْب الرَّاية) بإسنادٍ ثابتٍ قاله الزَّيْلَعِي.

قلتُ: ووصفُ الجَهْرِ بالبسْملةِ قِراءة الأَعرابِ لأنَّ الأعرابيَّ لاَ يَعْرف حُدود اللَّهِ بسببِ جَهْلِهِ، ولأنَّ الأعرابَ لاَ يَتَعلمون ولاَ يكونُ عِنْدهم مَن يعلمَهُم فهم بسببِ جهلِهم لاَ يُميزون بَيْنَ الحقّ والبَاطلِ.

٤ - وَعَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: (صَلَّيتُ خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلاَةً فَلَمْ يَجْهَرْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٣٦١/١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ (١٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ إسحاقَ بنِ سُليمان الرَّاوي عَنْ أَبِي سِنَان عَنْ حَمَّاد عَنْ إبراهيم عَنِ الأَسْوَد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

ومِنْ هَذَا الوَجه ذكرهُ ابنُ عبدِالبَرّ فِي «الإنصاف» (ص٢٤٠).

٥ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ: (أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَفْتَتح بالحَمْد للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ). يعني: يُخفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي المصنَّف (٩٣/٢)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأوسط (١٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر قَالَ: سَمِعْتُ أيوب يَسْأل عاصم بن أَبِي النَّجُود مَا سَمِعْتُ مِن قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾؟ قَالَ: أخبرني أبو وَائلَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٦ - وعَنْ زِرٍّ عَنْ عَبدِاللّهِ بنِ مَسعُودٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَفتَتِحُ القِراءةَ بالحَمْد للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ). يعني: يُسِر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾. أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المصنّف (٢٦٠/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ سَعيد القَطَّان عَنْ سعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن عاصمٍ عَنْ زِرٍّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٧ ـ وعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوة عَنْ أبيهِ وابنِ الزُّبير: (أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَجْهَران). أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٦٠/١)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسط (١٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبي أُسامة عَنْ هِشام به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٨ ـ وعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ: (أَنه كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ). أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنف (٣٦٠/١) مِنْ طَرِيقِ أَبي خَالد الأَحْمَر عَنْ حُميد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٩ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾). أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف؛ كَمَا فِي الإنْصاف لابنِ عبدالبَرِّ (ص٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْم أنبأنا حُصَيْن عَنْ إبراهيمَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

١٠ ـ وعَن ابنِ عَوْنٍ عَنْ ابنِ سِيرين: (أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾). أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٦٠/١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْم قَالَ: أَخبرنا ابنُ عَوْن به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

ومِنْ هَذَا وَجْه ذكرهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي «الإنصاف» (ص٢٤٥).

١١ - وعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحماداً وَأَبَا إسْحَاق عَنِ الجَهْرِ فَقَالُوا: (اقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في نَفْسِكَ). أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١/٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعبةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

١٢ - وعَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: (يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ بالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١/٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ مَهْدي عَنْ حَمَّاد بن سَلَمَةَ عَنْ عاصم به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

١٣ - وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (يُخْفِي الإِمَامُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾...).

أثر صحيح. أَخْرَجهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١/٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْم قَالَ: نا حُصَيْن ومُغِيرَةَ عَنْ إبراهيم به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المُصنَّف (٢/٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ حَمَّاد عَنْ إبراهيمَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ أيضاً.

وَأَخْرَجَهُ المُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (١/٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ هشام، حَدَّثَنا حَمَّاد به.

قَالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي [الإنصاف] (ص٢٤٠): (هَذَا كلُّه مَذْهَبُ الكُوفيين وأكثرُ العِراقيينَ، وكانُوا يَجْعَلُونَ مَا خالفَهُ بِدْعة). اهـ.

يَعْني: الجَهر بالبسْملةِ فِي الصَّلاَةِ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي [الاستذكار] (١٧٩/٢): (بعضُ العُلماءِ يَطْلق البدعة فِيمَا هُوَ مُخالفة سُنة). اهـ.

وقَالَ وَكِيعٌ: (الجَهْرُ بالبسْمَلَةِ بِدْعَة)[1].

ونقل عَن الإمام أحمدَ ابنهُ عبدُالله فِي [مَسائِل] (ص٧٦): أنَّه يقولُ: (يقولُ الرجلُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي أولِ كل سُورة.

قيل لأبي: الرجلُ يَقْرأ فاتحةَ الكِتَابِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فإذا فَرَغَ افْتتح سُورة أُخرى يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾؟

قال[2]: نَعَمْ، ولاَ يَجْهرُ بِهَا...). يَعْني: بالبَسْمَلة.

وفي [مَسائل] ابنِهِ صالح (٤٧٩/١، ٤٨٠): (يَقْرأ الرجلُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أَوَّل كل سورة.

قلت[3]: الرَّجلُ يَقْرأُ فاتحةَ الكتابِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فإذَا فَرَغَ وافْتتحَ سُورةً أُخرى يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

قَالَ: نَعَم، ولاَ يَجْهرُ بِهَا...).

وقَالَ أَصْبَغُ بنُ الفَرَج: (كَانَ ابنُ وَهْب يذهبُ إِلَىٰ الجَهرِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ثم رَجع إِلَىٰ الإِسْرارِ بها). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «تَذْكِرَة الحُفَّاظ» للذَّهَبِيّ (٣٠٩/١).

(٢) يعني: الإمام أحمد بن حَنْبل رحمه الله.

(٣) يعني: صالح ابنه.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي الإنْصَافِ (ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بنِ عُثْمان الأَعْناقي، أنبأنا عبدُالله بنُ مُحمَّد بنِ خالد، أنبأنا أَصْبَغ بنِ الفَرج به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وأمّا الأحاديثُ الَّتِي تُبيّن مَشْروعية الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي الصَّلاةِ كلها ضعيفة لاَ تقوم بِهَا حُجة[1].

قَالَ أبو حَفْص الحَنَفِي فِي [المُغْني] (ص٢٥٧): (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كلُّ مَا رُوي عَنْ النَّبِي ﷺ فِي الجَهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فَلَيْسَ صَحِيح). اهـ.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي [المُختصر] (ص١٧٨): (وقد رُوي الجَهْر بأسانيدِ مُنكرة). اهـ.

وقَالَ ابنُ عبدالهادي فِي [تَنْقيح التَّحقيق] (٨٣١/٢): (وقد رُوي فِي الجَهْرِ أحاديثٌ ضعيفةٌ غير هَذِهِ لاَ حَاجةَ إِلَىٰ ذِكْرِهَا). اهـ.

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ فِي [المُغْني] (٥٢٢/١): (وسائرُ أخبار الجَهْرِ ضعيفة) .اهـ.

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي [تَمام المِنَّة] (ص١٦٩): (والحقُّ أنّه ليسَ فِي الجَهْرِ بالبسملةِ حديثٌ صريحٌ صحيحٌ) .اهـ.

وقد ضعّف أحاديث الجَهْر بالبَسْمَلة الزَّيلعيُّ فِي «نَصْب الرّاية» (٣٢٣/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «التَّحقيق» (٢٩٦/١)، والزَّبِيدِيّ فِي «إتحاف السادة» (٢٩٩/٣)، وأَبُو الفضل المَقْدِسِيّ فِي «التَّسْمية» (ق/١٣/ط).

---

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُها فِي كتابي: (الجَواهر المُنتقاة فِي تَبيين حُكْمِ قراءة البَسْمَلة فِي الصَّلاَةِ). وللهِ الحَمْد والمنّة.

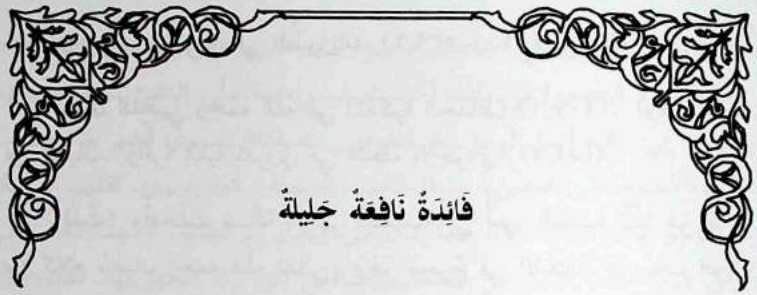

فَائِدَةٌ نَافِعَةٌ جَلِيلَةٌ

عن شُعيب بنِ حَرْبٍ قَالَ: (قلتُ لأبي عبدالله سُفيان بن سعيد الثَّوري: حَدِّثْني بحديثٍ مِن السنَّةِ يَنْفَعني اللَّه عزَ وجل بِهِ فإذا وَقَفت بين يدَيّ اللَّه تباركَ وَتعالَى وسَألَني عنه فقَالَ لي: من أينَ أخذتَ هذا؟ قلت: يا ربّ حَدَّثَنِي بِهَذا الحَدِيث سُفيان الثَّوري وأخذته عنه فأنْجُو أنا وتُؤاخذ أنتَ.

فقَالَ: يا شُعيب هَذَا تَوْكيد وأيّ تَوْكيد، اكتب: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

القرآنُ كلام اللَّهِ غيرُ مَخْلوق منه بَدَأَ وإليه يَعُود، مَن قَالَ غير هَذَا فهو كافرٌ...

يا شُعيب بن حَرْبٍ: لاَ يَنْفعك مَا كتبت لكَ حتّى تَرَى المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّين دُون خلعهما أَعْدل عنك مِن غسلِ قدميك.

يا شُعيبُ بن حَرْبٍ: ولاَ يَنْفعك مَا كتبت حتّى يكون إخفاء ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في الصَّلاةِ أفضل عندكَ من الجَهْرِ بها...).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (١٥١/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الفَضْلِ شُعيب بنِ مُحمَّد بنِ الرَّاجِيان، حَدَّثَنا عليُّ بنُ حَرْبٍ المَوْصِلي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّيُوري فِي الطُّيوريات (٢/٥٣٩ و٥٤٠) مِنْ وَجْهٍ آخرَ.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تذكرة الحُفاظ] (١/٢٠٧): (وهذا ثابتٌ عن سُفْيانَ. وأقرهُ المُبَارَكفُورِيّ فِي «تُحفة الأَحْوَذِيّ» (٢/٥٤)).

قلتُ: وأُدخلَت مَسألة الجَهْرِ بالبسملةِ فِي أُمور العقيدةِ كَمَا هُوَ ظاهرٌ مِن كلام سُفيان رحمه اللَّه تَعَالى، وَهُوَ مخرجٌ فِي الاعتقادِ مِن بابِ الولاءِ والبَراءِ وَهَجْرِ شِعَاراتِ أهلِ البدعِ، وذلكَ لأنَّ الشيعةَ الرَّافضةَ تَرَى الجهرَ بالبسملة، وهم مِن أهلِ البدعِ وأكذب الطوائف فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أحاديث، وغالب أحاديث الجَهْر بالبسملةِ يجد فِي رواتِها مَن هُوَ مَنْسوبٌ إِلَىٰ التَّشَيُّعِ فصارَ الجَهْر بِهَا مِن شِعَار الرَّوافض، وهجر شِعَارات أهلِ البدعِ مِن الدِّينِ حتّى كَانَ الإمام الجليل ابنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] أحد أعيان أَصْحَاب الشَّافعي يترك الجَهْر بِهَا وَهُوَ يقول الجهرُ بِهَا صارَ من شِعَارِ الرَّوافض.

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [البِنَايَةِ] (٢/٢٣٣): (وإنَّما كثر الكذبُ فِي أحاديثِ الجهرِ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ وأصحابِهِ لأنّ الشيعةَ تَرَى الجهرَ وهم أكذبُ الطوائف، فوضعوا فِي ذلكَ أحاديث، وكَانَ أبو علي ابن أَبِي هُرَيْرَةَ أحد أعيان أَصْحَاب الشّافعي يترك الجهرَ بِهَا وَهُوَ يقولُ: الجهرُ بِهَا صارَ مِن شِعار الرَّوافض. وغالب أحاديث الجَهْر يجد فِي رواتِها مَن هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ التشيُّع). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٢/٤٢٣):

---

(١) هو الحَسنُ بنُ الحُسين أبو عَليّ ابن أبي هُرَيْرَة، القاضي الفَقِيه البَغْدادي، أَحدُ أَئِمَّة الشَّافِعِيَّةِ من أَصْحَاب الوجوهُ، صنّف التعليق الكبير عَلَى مُخْتَصرِ المُزني، وَكَانَ مُعَظَّماً عِنْدَ السلاطين فمَن دونهم.
انظر ترجمته في: «طَبقاتِ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِيّ (٣/٢٥٦)، و«البِدَاية والنِّهاية» لابنِ كَثِيرٍ (١١/٣٠٤)، و«طبقاتِ الشَّافِعِيَّة» لابنِ قَاضي (١/١٢٦)، و«تاريخ بَغْدَاد» للخطيب (٧/٢٩٨).

(وإنما كثر الكذب فِي أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة تَرَى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا فِي ذَلِكَ أحاديث لبسوا بِهَا عَلَىٰ الناس دينهم، ولهذا يوجد فِي كلام أئمة السنّة مِن الكوفيين كسفيان الثوري أنَّهم يذكرون من السنّة المسح عَلَىٰ الخفَّين، وترك الجَهْر بالبسملة، كَمَا يذكرون تقديم أبي بكر وعمرو نحو ذلك؛ لأن هَذَا كان من شعار الرافضة. ولهذا ذهب ابن أبي هريرة أحد الأئِمَّة من أَصْحَاب الشَّافعي إلَى ترك الجَهْر بها. قَالَ: لأن الجَهْر بِهَا صار من شعار المخالفين). اهـ.

٧ ـ وَمِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ، القَوْلُ بِكَرَاهِيَةِ صِيَامِ السِّتَّة أيامٍ مِن شوَّالٍ وَهُوَ قولُ المالكيةِ[1]، وَهَذَا القولُ مُخالفٌ للسُّنة، وإليكَ الدَّليل:

١ ـ فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بستٍّ مِن شَوَّالٍ كَانَ كصِيَامِ الدَّهرِ».

أخرجه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٢٢/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٣٢/٣)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٥٤٧/١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤١٩/٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٩٧/٣)، والطَّيالسِيّ فِي المُسْنَد (ص٨١)، وعبدالرزاق فِي المُصنَّف (٣١٥/٤)، والشَّحَّامي فِي تُحْفة عِيدَ الفِطر (ق/١٩٦/ط)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١٨٨/١)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٦٠/٤) وفي المُعْجَم الأَوْسط (١٧١/٤)، وفي المُعْجَم الصَّغير (٢٣٨/١)، وابنُ عبدالبرِّ فِي الاسْتِذْكَار (٢٥٧/٧)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (١٦٩٨/٣)، والمِزِّيّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٢٨٤/٢١)، وأبو عَوَانة فِي المُسْتَخْرِج (١٦٨/٢)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (٧١٤/٢)، وابنُ البَخْتَرِي فِي المُنتقىٰ من حديثهِ (ص٤٤٤)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعْجم

---

(١) انظر: «المُنتقى» للبَاجِيّ (٧٦/٢).

الشُّيوخ (١٦١/١)، والذُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ مدينة السلام (٥٤٠/٢) و(٣٤٥/٣ و٣٦٦)، وأَبُو الشَّيْخ فِي ذكر الأَقْران (ص١٠٦)، والقَادِريُّ فِي الأربعين (ق/٢٠/ط)، وَأَبُو إِسْحاق الهاشمي فِي الجُزْء الأَوَّل من أماليه (٦٦)، وأَبُو البركات النَّيسَابُوري فِي الأَرْبعين (ص١٠٦)، والجُوزْقَانِيّ فِي الأباطيل (٩١/١)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٥٧/٣)، وفي الجَامع (٩٣/٢)، وفي المُتَّفِق (٢١٠٣/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩٢/٤) وفي السُّنة الصُّغرىٰ (١٤٠٩) وفي فَضَائل الأَوْقَاتِ (ص٣٢٦)، وفي المَعْرفة (٣٧٩/٦) وفي شُعب الإيمان (٣٢٣/٧)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّة (٣٣٢/٦) وعَبْد بن حُمَيْد فِي المُنتخب (٢٢٦/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٨١٢/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢١/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرج عَلَىٰ صحيح مُسْلِم (٩٥/٣)، وفي مَجْلس الفَرْد العالي (ق/١/ط)، والشَّاشِي فِي المُسْنَد (٨٤/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٣/٢)، والثَّقُور فِي الفَوَائد (ق/١٤٧/ط)، والسِّلَفي فِي المَشْيخة البَغْدادية (ق/٩/ط)، وابنُ خُزَيْمة فِي صَحِيحِهِ (٢٩٧/٣)، والحَكيم التِّرْمِذِيُّ فِي نوادر الأصول (٢١٤)، (٢١٦)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٣٥٢/٣) وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٢٥٧/٥)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (١٠٧/٦)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشكل الآثار (١١٨/٣)، والضِّياء المَقْدِسي فِي فَضَائل الأعمال (٢٦٢/٢)، والسِّغْدي فِي حَديثِهِ (ص٤٧٢)، والقَطِيعي فِي جُزْء الألف دينار (ص٤٢٠)، والذهبيُّ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (٣٠٩/١)، وابنُ المُقرىء فِي المُعْجَم (ص١٩٩)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحدائق (٣٧٢/٢) وفي التَّحقيق (١٠٨/٢)، والنَّعالُ البَغْدادي فِي مَشْيخته (ص٦٠)، والأَصْبهانيُّ فِي التَّرغيب (٣٩١/٢) وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي أخبار المكيين (ص٣٩٩) مِنْ طُرقٍ عن عُمرَ بنِ ثابت الأنصاري عن أيوبَ الأنصاريّ به.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي [السُّنن الكبرى] (٢٩٢/٤): (هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مِن حديث أَبِي أَيُّوب الأنصاري).

وقَالَ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي [مُعجم شيوخه] (١٦١/١): (صحيح).

وقَالَ ابنُ البُخَارِيّ فِي [مشيخته] (١٦٩٨/٣): (هذا حديثٌ صحيحٌ انفرد بإخراجه مُسلم دون البُخَارِيّ).

وقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي [سُننه] (١٣٢/٣): (حديثُ أَبِي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

والحديثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلبانِيّ فِي «الإرواء» (١٠٦/٤).

وقَالَ البَيْهَقِي فِي [المَعْرفة] (٣٨٠/٦) بعد الحديث: (ومذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتابعة السنّة إِذَا ثبتتْ، وَقَدْ ثَبتتْ هَذِهِ السُّنّة وباللّهِ التوفيق). اهـ.

وقَالَ أَبو عَوَانَةَ: (فَهَذَا الحَديثُ دليلٌ عَلَىٰ أنّ مَن صَامَ مِن شَوالٍ، يَعْني: ستةَ أيامٍ مِنْ أيُّها كانَ، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الفَضِيلةِ)[1]. اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم] (٥٦/٨): ما نصه:

(قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ») فِيهِ دلالةٌ صريحةٌ لمذهب الشَّافعيّ وأحمدَ وداود ومُوافقيهِمْ فِي اسْتحبابِ صَوْمِ هَذِهِ الستة.

وقَالَ مالكٌ وأبو حَنيفة: يكرهُ ذَلِكَ، قَالَ مالكٌ فِي المُوطّأ: مَا رأيتُ أحداً مِن أَهْلِ العلمِ يصومها[2].

---

(١) انظر: «التَّرْغِيب والتَّرهِيب» للأَصْبَهاني (٣٩١/٢).

(٢) قَالَ الباجيُّ: (والأصلُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الأيام السّتةِ مَا رَوَاهُ سعيدُ بنُ سعيدٍ عن عُمَر بن ثابتٍ عن أَبِي أيوبَ، وَذَكَرَ الحَديث ثُمَّ قَالَ: وسعدُ بنُ سَعيدٍ هَذَا مِمَّن لاَ يحتملُ الانفرادِ بمثلِ هَذَا، فلَمَّا وَرَدَ الحَدِيثُ عَلَى مثلِ هَذَا وَوَجَدَ مالكٌ عُلماءَ المدينةِ منكرينَ العملَ بِهَذَا، احتاطَ بتركه).

انظر: «المُنتقَى للباجيّ عَلَى المُوَطَّأ» (٧٦/٢).

وَكَلَامُ البَاجيّ يردهُ أن الحديثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرهُ، كَمَا سَبَقَ. =

قَالُوا: فتُكرهُ لئلا يظنُّ وُجُوبُها، ودَليلُ الشَّافعيِّ ومُوافقيهِ هَذَا الحديثُ الصَّحِيحُ الصَريح، وإذا ثبتتْ السُّنة لاَ تُترك لتَرْكِ بَعْضِ النَاسِ، أَوْ أكثرِهم أَوْ كُلِّهم لها.

وَقَوْلهمْ: قَدْ يُظنُّ وُجُوبُها، يَنْتقض بَصْومِ عَرَفَة، وعَاشُوراء، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَوم المَنْدوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: والأفضلُ أنْ تُصامَ السِّتة مُتَوالية عَقِبَ يوم الفِطر، فإنْ فرّقها أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أوائلِ شَوّالٍ إِلَىٰ أواخرِهِ حَصَلت فَضِيلةِ المتابعةِ؛ لأَنَّهُ يَصْدق أنَّهُ أتبعهُ ستًّا مِنْ شَوال). اهـ.

قلتُ: والمَقْصودُ بالدَّهرِ فِي الحَديثِ السَّنَة؛ كَمَا فِي رِوَايةِ النَّسَائِيِّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٤/٢)، وَحَدِيث ثَوْبان الآتي.

٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنة». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٢٨٠/٥)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢١/٢)، والرُّويَاني فِي المُسْنَد (٤١٢/١)، والشَّجَري فِي الأمالي (٤٧/٢)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي الاسْتِذْكَار (٢٥٨/١٠)، وأَبُو مُوسَى المَدِيني فِي نُزْهَة الحُفَّاظ (ص٣٩٤)، وابنُ لاَلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ شُيوخهِ (ق/١١٦/ط)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي

= انظر: «سُننه» (١٣٠/٢). وَقَدْ نَاقَشَ ابنُ القَيِّم اعْتِراضَاتِ المَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا الحديثِ مُنَاقشة مُستفيضة ثُمَّ قَالَ: وَكَوْنُ أَهْل المَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ لَمْ يَعْمَلوا بِهِ لاَ يُوجبُ تَرْك الأمّة كُلِّهم لهُ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَحمدُ، والشَّافِعيّ، وابن المُبَارك، وغيرُهم. قَالَ ابنُ عبدالبرِّ: لَمْ يبلغْ مَالِكاً حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى أنَّهُ حديثُ مَدني، والإحاطة بِعِلْم الخاصة لاَ سَبِيل إليه، والَّذي كَرِهَهُ مَالكٌ قد بيَّنه وأوضحهُ خَشية أن يضاف إِلَى فرضِ رَمَضَان، وأن يسبقَ ذَلِكَ إِلَى العامة، وَكَانَ مُتحفظاً كثير الاحتياط للدِّين، وأما صومُ السِّتَّة أيام عَلَى طَلَبِ الفَضْل، وَعَلَى التَّأويلِ الَّذي جاءَ بِهِ ثَوْبان، فإنَّ مَالكاً لاَ يكرهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله.

انظر: «التَّهذيب» لابنِ القَيِّم (٣١٤/٣).

صَحِيحِهِ (٢٩٨/٣)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٨/٨)، وابنُ المُقرىء فِي المُعْجَم (ص٣٧٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩٣/٤)، وفي شُعب الإيمان (٣٢٧/٧)، وفي فَضَائل الأَوْقات (ص٣٢٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٥٤٧/١)، والخَطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٣٦٢/٢)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٠٢/٢)، وفي مُسند الشاميين (٢٧٨/١)، والضِّياء المَقْدِسِيّ فِي فَضَائل الأعمال (ص٢٦٣)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشكل الآثار (١١٩/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٣/٢) من طُرُقٍ عنْ يَحْيَى بنِ الحَارث الذِّمَارِي عن أَبِي أَسْماء الرَّحَبِيّ عن ثَوْبان به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ فِي «الإرواء» (١٠٧/٤).

قلتُ: فلا يُعتدُّ بِخِلَافِ المَالكيةِ بَعْدَ ثبوتِ النُّصُوص الصَّحيحة الصَّريحة فِي سُنيَّةِ صيامِ السِّتة أيامٍ مِن شَهْرِ شَوَّالٍ.

٨ ـ ومِنْ مَسائلِ الخِلافِ، القول بِعَدَمِ وُجُوبِ قِرَاءةِ الفاتحةِ خَلْف الإمامِ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ قولُ الحَنفية[1]، وَهُوَ مُصادمٌ لنصِّ الحديثِ فِي وُجُوبِ القِراءةِ، وإليك الدليل:

١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتحةِ الكِتَابِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٦/٢)، وفي خَلْق أفعال العِبَاد (ص١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) وفي جُزْء القِرَاءة (ص٣، ٤، ٥، ٢٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٥/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢١٧/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٥/٢) والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٦/١، ٣١٧) وفي السُّنن الصُّغرى

---

(١) انظر: «فَتْح القَدِير» لابنِ الهُمَام (٢٩٤/١)، و«البِدَاية فِي شَرْحِ الهِدَايةِ» للعَيْني (٢٤٣/٢).

(١٣٧/٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٧٣/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٤/٥، ٣٢١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٦/١)، وابنُ المُقْرىء فِي الأَرْبَعين (ق/٤٠/ط)، والسَّراجُ فِي حَدِيثِهِ (٢٢١/٣)، والطُّوسيُّ فِي الأربعين (ص١٢٢)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص١١٢)، وابنُ نصر الطُّوسي فِي مُختصر الأحكام (ج٢ ص٨٨)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْنَد المُسْتخرج عَلَىٰ صَحيح مُسلم (١٦/٢)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (ج١ ص٤٨٥)، والغَافِقي فِي لَمَحَات الأنوار (ج٢ ص٥٢١)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (٤٥٥/٢) ومَسْعُود الثَّقفي فِي عَرُوس الإجزاء (ص٣٥)، وَأَبُو البركات ابن أَبِي سَعْدٍ فِي الصِّحاح العوالي (ص١١٥)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٢٧)، وأَبُو مُوسَى المدينيّ فِي ذِكْرِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ابنِ مَنْدَه (ص٥٤)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١٩١/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٦/٣، ١٣٨، ١٤٢)، وسَحْنُون فِي المُدَوَّنة الكُبرى (٦٧/١) والشَّافِعِيّ فِي الأُم (٢٠٧/١)، وفي المُسْنَد (١٨٩/٣، ١٩٠)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٨٣/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨/٢، ١٤٦، ٣٧٤، ٣٧٥) وفي القراءة خَلْف الإمام (ص٢٢، ٢٣، ٢٥) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٨/١) وفي المَعْرفة (ق/١٦٢/ط)، والطَّبرانُي فِي المُعْجَم الصغير (٧٨/١)، والبَغَوِيّ فِي شَرْح السُّنَة (٤٥/٣، ٤٦) وفي مَصابيح السُّنَة (٣١٩/١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٢١/١)، والنَّعال فِي مَشيخته (ص٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٦٠/١)، وأَبُو أحمد الحَاكِم فِي شعار أَصْحَاب الحَدِيثِ (ص٨٣)، والسُّبْكِيّ فِي طبقات الشَّافعية (٢٨٨/٧)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٩٣/٢)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٢٣٦/٣)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسط (٩٨/٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحدائق (١٠٣/٢) وفي جَامع المَسَانيد (٤٧٢/٣) وفي التَّحْقيق (٣١٦/١)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمْهيد (٤٣/١١، ٤٧)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص٨١)، وَأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (١٢٤/٢، ١٣٣)، وابنُ أَبِي نصر فِي الأربعين (ص٢٢٧)، والفَسَويّ فِي المَعْرفة والتاريخ (٣٦٥/١)،

والجَعْبَرِيّ فِي رُسوخ الأَخْبار (ص٨٣)، والجُوزْقَانِيّ فِي الأباطيلِ والمَنَاكير (٢٨/٢)، والذَّهَبِيّ فِي تذكرة الحُفَّاظ (٤٥٢/٢)، وابنُ عَسَاكر فِي تبيين كَذِبِ المُفْتري (ص١٢٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ الزُّهري، أخبرنا مَحْمودُ بنُ الرَّبِيع عَنْ عُبادة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكَرهُ بألفاظٍ عندَهُم.

٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عليهِ القراءة فلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُم تَقْرَؤُونَ خلفَ إمَامِكُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا[1] يَا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إلاَّ بفاتِحَةِ الكِتَابِ فإنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٢١٧/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١١٧/١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٣١٦/٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٦/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢١٥/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٧/٣، ١٤١، ١٦١)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمْهيد (٤٤/١١)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٢٣٨/١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٤٦/٧)، وابنُ المُنْذر فِي الأَوْسط (١٠٧/٣)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (٣٢١)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (١٩٧/٢)، وضياءُ الدِّين فِي الأَحَادِيث المُختارة (٣٤٠/٨)، والسِّلفِيُّ فِي المَشْيخة البَغْدادية (ق/٥٠/ط)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنّة (٨٣/٣)، وفي مصابيح السُّنّة (٣٣١/١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣١٨/١، ٣١٩)، والبَيْهَقِيّ فِي القراءة خَلْف الإمام (ص٥٦) وفي المَعْرفة (٨١/٣) وفي السنن الكُبرى (١٦٤/٢) وفي السُّنن الصُغرى (٢٠٩/١)، والبُخَارِيّ فِي جُزْء القِرَاءة (ص١٨، ٦٣)، وابنُ حَجَرٍ فِي نتائج الأفكار (٤٣٣/١)،

---

(١) والهَذّ: سَرد القِرَاءة ومَدَاركتها فِي سِرْعةٍ واسْتِعْجَال، وقيلَ: أرادَ بالهذّ الجَهْر بالقِرَاءةِ، وكانُوا يُلبسُونَ عَلَيْهِ قراءتهُ بالجَهْر.
انظر: «مَعالم السُّنن» للخَطَّابِيّ (٣٩٠/١).

والشَّاشِي فِي المُسْنَد (١٩٤/٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٨٣/١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٢٣٦/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الصَّغير (٢٣٠/١) وفي مُسْنَدِ الشاميين (٣٨٦/٤)، وابنُ الجوزي فِي التَّحقيق (٣٢٥/١)، وفي جامع المسانيد (٤٧٢/٣) من عِدَّةِ طُرُقٍ عن مُحمَّد بنِ إسحاق، حدَّثَني مَكْحُول عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيع عَنْ عُبادة بنِ الصَّامتِ به.

قلتُ: وَهَذَا إسنادٌ حسنٌ من أجلِ مُحمّد بنِ إسْحاق بن يَسار المُطَّلِبيّ وباقي رجالِهِ ثقاتٌ.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَقِبَ الحديث: هَذَا إسنادٌ حسنٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي [مَعالم السُّنن] (٣٩٠/١): إسنادُهُ جيدٌ لاَ مَطْعن فيه.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: وَقد رَوَاهُ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحمَّد بنِ إسْحاق وَذُكِرَ فِيهِ سَماع ابنِ إسْحاق مِن مَكْحول فَصَارَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصولاً صَحِيحاً. اهـ.

وقَالَ الحاكمُ: إسناده مُستقيم، كَمَا فِي «خِلَاصةِ البدرِ المُنيرِ» لابنِ المُلَقِن (١١٩/١).

والحديثُ صَحَّحَهُ البُخاري، كَمَا فِي «المُحرَّر فِي الحديث» لابنِ عَبْدِالهاديّ (٣٠٦/١).

والحديثُ حَسّنهُ البَغَوِيّ فِي «مَصَابيح السُّنة» (٢٣١/١).

ولم يَنْفَرِدْ بِهِ مُحمَّد بنُ إسحاق، بل تابعهُ عَلَيْهِ زيدُ بنُ وَاقِد أحدُ الثِّقات مِن أَهْلِ الشَّام، عِنْدَ أبي دَاودَ فِي سُننه (٢١٧/٢)، والبُخَارِيّ فِي جُزْءِ

القِرَاءة (ص١٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٤/٢، ١٦٥) وفي جُزْءِ القِرَاءة خَلْفَ الإمام (ص٥٦)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣١٩/١)، والطبرانيُّ فِي مُسْنَدِ الشاميين (٢٠٢/٢)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٩٣/٣) وإسناده فِيهِ نافِعُ بنُ مَحْمُود بنِ الرَّبِيع وَهُوَ مَسْتُور، كَمَا فِي «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٥٨).

قلتُ: فمثلُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

وسعيدُ بنُ عَبْدِالعزيز عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُود بنِ الرَّبيع عَنْ عُبادةَ بنِ الَّصامت بِهِ. عِنْدَ الطَّبَرَانيُّ فِي مُسْنَدِ الشاميين (٣٨٧/٤) مِنْ طَرِيقِ الوليدِ بنِ مُسْلم ثنا سعيدُ بنُ عَبْدالعزيز بِهِ. وإسنادهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٢٠/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٣٢٩/١)، والبُخَارِي فِي خَلْقِ أَفْعال العِبَادِ (ص١٥٦)، والمِزِّيّ فِي تَهْذيب الكَمَال (٢٩٢/٢٩)، وابنُ حَجَر فِي نتائج الأفكار (٤٣٤/١)، والضِّياءُ المَقْدِسيّ فِي الأَحَادِيث المُختارة (٣٤٦/٨)، والبَيْهَقِيّ فِي المَعْرفة (٨٢/٣) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولَ وحَرَام بن حَكِيم عَنْ نافِع بِهِ بلفظ: **(لاَ يَقْرأَنَّ أحدٌ مِنْكُم إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إلاَّ بِأُمِّ القُرآنِ)**[1].

قلتُ: وَقَدْ تابعَ مَكْحُولاً حَرَام هُنَا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (ق/١٣ب/ط) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤١/٢) مِنْ طَرِيقِ زيدِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ نافِع به.

ولم يَذْكُر مَكْحُولاً فِي إسناده.

ولهُ شاهدٌ: أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٤١٠/٥) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ

---

(١) وَقَعَ عِنْدَ الضِّياءِ المَقْدِسِيّ والبُخَارِيّ وابنِ حَجَرٍ: حِزَام، بدل حَرَام، ولعلهُ خطأ لأنَّهُ لَمْ يذكُرْ أنَّ حِزاماً رَوَى عن نافِعِ بنِ مَحْمود.

الوليد العَدَنِيّ، ثنا سُفْيان، ثنا خَالدٌ الحَذَّاء عن أَبِي قِلابَةَ عن مُحمَّدِ بنِ أَبِي عَائِشَةَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ**» قَالَهَا ثَلاثاً، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ، من أجل عبدِالله بن الوَليدِ العَدَنِيّ وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٢٨) وباقي رجالِهِ ثقاتٌ.

وَقَدْ حسّنه ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيص» (٢٣١/١)، وأحمدُ شَاكر فِي «شَرْح سُنن التِّرْمِذِيّ» (١١٧/٢).

وتابعهُ عَلَيْهِ أبو حُذَيْفَةَ به، عِنْدَ البَيْهَقِيّ فِي المَعْرفةِ (٨٣/٣) وفي القراءة خَلْف الإمام (ص٧٥).

وتابعهُ عَلَيْهِ أيضاً مُسدد وَهُوَ فِي المُسْنَد (٢٢٢/٢ ـ الإتحاف) عَنْ يزيدَ بنِ زُرَيع به، عِنْدَ ابنِ عبدِالبَرّ فِي التَّمهيد (٤٥/١١) بلَفْظ: (**فلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُم بأُمّ القُرآنِ فِي نَفْسِهِ**).

وَأَخْرَجَهُ عبدُالرزاق فِي المُصنَّف (١٢٧/٢)، والعَدَني فِي المُسْنَد (٢٢٢/٢ ـ الإتحاف)، والبُخاريّ فِي جُزْء القِرَاءةِ (ص١٩)، وَأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفةِ الصَّحابة (٣١٦٦/٦)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٦/٢) مِنْ طَرِيقِ خَالدِ الحذّاء عن أَبِي قِلابَة بِهِ.

قلتُ: وهَذِهِ الأسانيدُ كلُّها صَحيحة، وجَهالة الصَّحابي لاَ تَضرُّ.

ولهُ شاهدٌ آخر: أَخرجَهُ أبو يَعْلى فِي المُسْنَد (١٨٨/٥) وفي المُعْجَم (ص٣٢٧)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٣/٣)، والخَطِيبُ فِي البَغْداديّ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٧٥/١٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدالله بنِ عَمْرو الرَّقِّيّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أنسٍ أنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى بأصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عليهِم بِوَجْهِهِ فقَالَ: «**أتقرَؤُونَ فِي صَلاتِكُم خَلْفَ الإمامِ والإمامُ يَقْرَأُ**» فسَكَتُوا.

فقالَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أو قالَ قَائِلُونَ -: إنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ فِي نَفْسِهِ**».

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَهذِهِ النُّصوصُ تدلُّ عَلَىٰ أنَّ المَنهيَ عنهُ هُوَ قراءةُ غَير الفاتحةِ، والأمرُ بقراءةِ الفاتحةِ وقولهُ: «**في نَفْسِهِ**»، أي: مِنْ غيرِ جَهْر.

قَالَ أَبُو عُثْمانَ الصَّابُونيُّ فِي [العَقِيدةِ] (ص٢٩٧) عَنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: (ويُوجبون قراءة فاتحة الكتاب خلفَ الإمام). اهـ.

وقد فَصَّلتُ فِي مَسْأَلةِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فِي كتابي: (أنوارُ الفَلاةِ فِي تبيين حكمِ قراءةِ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ فِي الصَّلاةِ) والحمدُ للّهِ عَلَى التَّوفيق.

٩ - ومنْ مَسَائلِ الخلاَفِ، القولُ بجَواز الأخذِ مِن اللِّحيةِ مَا زادَ عَلَىٰ القَبْضَةِ، بَلْ بوجُوبِهِ، وَهُوَ قولُ الشَّيخ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ خلافُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ بإعفاءِ اللِّحىٰ مُطلقاً، وإليكَ الدَّليل:

١ - فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى».

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى»[2].

وللحديثِ طرقٌ عن ابنِ عُمَرَ:

(١) نافعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ:

---

(١) وأَحْفُوا الشَّوارب: مَعْناها أَحفوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفتين - أي: مَا يَبدو بِهِ طَرف الشَّفة -. انظر: «شَرْح صَحِيح مُسْلم» للنَّوَوِيَ (١٥١/٣).

(٢) وإعْفاءُ اللِّحى: بمَعنى التَّرك.
انظر: «الفتح» لابنِ حَجَرٍ (٣٥١/١٠).

ولهُ عَنْ نافعٍ طُرُق:

[١] عُبيدُالله بنُ عُمَرَ عنهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٥١/١٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٩٥/٥)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (ق١/ب/ط) وفي السُّنن الصُّغرى (١٦/١) و(١٨١/٨، ١٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٧٦/٨)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٨٩/١)، والجَوْهَرِيّ فِي حديث الزُّهْرِيّ (٢٥٣/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٣٠/٤)، والجُوزْقَانِيّ فِي الأباطيل (٢٥٤/٢)، وأحمد فِي المُسْنَد (١٦/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٤٩/١) وفي شُعب الإيمان (٢٢٠/٥)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (١٤٣/٢٤) وفي الاسْتِذْكَار (٦٣/٢٧).

وقَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[٢] عُمَرُ بن مُحمّد عنه.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٩/١٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢/١)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٠٧/١٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥٠/١) وفي شُعب الإيمان (٢٢٠/٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى (٢٢٠/٢).

[٣] أَبُو بَكْرِ بنِ نَافعٍ عنهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤١٣/٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٩٥/٤)، وابنُ ناصر الدِّين فِي إتحاف السَّالك (١٤٢)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٣٠/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥١/١) وفي الآداب (ص٣٨٢) وفي شُعب الإيمان (٦١/٦)، وأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (١٨٩/١)، ومَالكٌ فِي المُوَطَّأ (٩٤٧/٢)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسط (٢٣٩/١)، والخَطيبُ البَغْداديّ فِي تَارِيخ بَغْداد (٢٤٧/٦) وفي الجامع (٣٧٥/١)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٠٧/١٢)، وأَبُو مُصْعَب فِي

المُوَطَّأ (١٢٥/٢)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٥٤٦)، والحَدَثَانِي فِي المُوَطَّأ (ص٥٤٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٠٧/٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي أخبار أَصْبهان (٢٢٦/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٤٣/٢٤) وفي الاسْتِذْكَار (٦٤/٢٧).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

[٤] مالكٌ عنهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٣٠/٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي أخبار أَصْبهان (٦٧/٢، ٢٧٨)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي تلخيص المُتشابه (٥٤٧/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٧٩/٩)، والقَطِيعيّ فِي الفَوَائد المُنْتقاة (ص٧٩)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٤٢/٢٤)، وابنُ المُظَفّر فِي غَرَائب حديث مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص١٢٠)، وَأَبُو أحمدَ الحاكمُ فِي الفَوَائد (ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

[٥] عبدُالله بنُ عُمَرَ العُمَرِيّ عنه.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيّ فِي الكامل (١٤٦٠/٤).

وإسنادهُ ضعيفٌ فِيهِ عبدُالله بنُ عُمَرَ العُمَرِيّ وَهُوَ ضعيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقريب» لابن حَجَرٍ (ص٣١٤).

[٦] أبو مِعْشَر عنهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٦٩/١١)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٢٥١٧/٧).

وإسنادهُ ضعيفٌ فِيهِ أبو مِعْشَر، وَهُوَ نَجِيحُ بن عبدالرحمٰن السِّنْدي، وَهُوَ ضعيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٥٩).

[٧] هشامُ بنُ عُرْوَة عنهُ.

أَخْرَجَهُ الصَّيْدَاوِيّ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (ص٢٣٧).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعاتِ.

(٢) عبدالرحمٰن بن عَلْقَمة عَنْ ابنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي التَّاريخ الكَبير (٢٢٣/٥)، وأحمد فِي المُسْنَد (٥٢/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٠٥/١٠)، والخَلاَّلُ فِي التَّرجل (ق/٩/ط)، والخطيبُ فِي المُتَّفِق والمُفْترق (١٥١٦/٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) مَيمون بنُ مِهران عَنْ ابنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسط (٣٣/٢).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

(٤) عُروة عَنِ ابنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ الصَّيْدَاوِيّ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (ص٣٣٧).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ».

وَفِي لَفْظٍ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ، واعْفُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[1].

وللحديث طُرُقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) هَذِهِ الرِّوَايات: (أَعْفوا، وأَوفُوا، وأَرخُوا، وأَرجُوا، ووفِرُوا) مَعْنَاها كلّها تَرْكها عَلَى حالها. هَذَا هُوَ الظاهرُ مِنَ الحديثِ الَّذي تَقْتضيهِ ألفاظه.
انظر: «شرح صحيح مُسلم» للنَّوَوِيّ (١٥١/٣).

(١) عبدالرحمٰن مَوْلَى الحُرَقَةَ عنهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢/١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٣٦٥/٢، ٣٦٦)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٨٨/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٣٠/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥٠/١) وفي المَعْرفة (٤٣٨/١)، والشَّافِعِيّ فِي الأُم (٢١/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جامع المَسَانيد (٢٩٠/٥).

(٢) أَبُو سَلَمَةَ عنهُ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٣١٧/٥).

وإسنادهُ ضعيفٌ فِيهِ سُلَيْمان بنُ دَاود اليَامِيّ، وَهُوَ منكرُ الحَدِيث.

انظر: «الميزان» للذَّهَبِيّ (٢٠٢/٢).

(٣) ابنُ أَبِي سَلَمَة عنهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي التَّاريخ الكَبير (٤٠/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٣٢/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٥٦/٢، ٣٨٧)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٣٠/٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الصَّغير (١٦/٢)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٣٦/١٥)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جامع المسَانيد (٢٩٠/٥)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٤١/٥).

وإسنادهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

(٤) سعيدٌ المَقْبُرِيّ عنهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٦٩/١١)، وابنُ عدِيّ فِي الكامل (٢٥١٧/٧).

وإسنادهُ ضعيفٌ فِيهِ أَبُو مِعْشَر، وَهُوَ نَجِيحُ بنُ عبدِالرحمٰن السِّنْدِيّ، وَهُوَ ضعيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٥٩).

(٥) الوليدُ بنُ رَبَاحٍ عنهُ.

أَخْرَجَهُ البَزَّار فِي المُسْنَد (١٤/٣٩٠).

وإسنادهُ واهٍ فِيهِ مُحمّد بنُ عُمَرَ الوَاقِدِيّ، وَهُوَ مَتْروك؛ كَمَا فِي «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٤٩٨).

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ[١]، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ[٢]، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»[٣]. حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٨/٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ زيدِ بنِ يَحْيَى، ثنا عبدُالله بنُ العَلاءِ، حَدَّثَني القاسم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يقولُ فذكرهُ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ، وقد حسّنَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١/٣٥٤)، والشَّيخ الأَلبَانِيّ فِي «حِجَابِ المَرْأةِ المُسلمة» (ص٩٣).

قلتُ: فَهَذِهِ هِيَ الأدلةُ مِنْ سُنَّتِهِ القَوْلِيَّةِ ﷺ.

وفيها أَمرٌ صريحٌ بإعْفاءِ اللِّحَى، والأمرُ فِي أُصولِ الفقهِ يدلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ المأمور به، ولاَ يصرفُ عَنْ الوجوبِ إِلَىٰ غيره إلاَّ بقرينةٍ مِن القَرائِنِ تدل عَلَىٰ ذَلِكَ، فإنْ لَمْ تُوجدْ كَانَ الأمرُ مفيداً إيجاب المأمور به، ولاَ قرينة هُنَا تصرفهُ.

انظر: «الإحكام» للآمِدِيّ (٢/٩)، و«المَدْخل» لابن بَدْران (ص١٠١)، و«أُصول الفِقْه» للزّحيلي (١/٢١٩)، و«إرشاد الفُحول» للشَّوْكاني (ص١٠١)، و«مُذكرة فِي أُصول الفِقْه» للشَّنْقِيطيّ (ص١٩١)، و«شرح الكَوكب المُنير»

---

(١) السِّبال: هي الشوارب.

(٢) العَثانين: جمع عثنون، وهي اللحية.

(٣) انظر: «مُخْتار الصِّحاح» للرَّازي (ص١٢٠)، و«المُعْجَم الوَسِيط» (٢/٥٨٤).

لابن النجّار (٣/٣٩)، و«التّعليقات» للجُويني (ص٣١)، و«أُصول الفِقْه» للخُضَري (ص١٩٧)، و«رَوْضة النّاظر» لابنِ قُدَامَةَ (٢/٧٠)، و«عِلْمَ أُصول الفقه» للخَلاَّف (ص١٠٦)، و«الإحكام» لابن حَزْمٍ (٢/٣٩٣).

٤ ـ وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ رَافِعٍ المَدَنِيِّ: (أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، وَجَابِرَ بنَ عَبْدِاللّهِ، وَعَبْدَاللّهِ بنَ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ، وَأَبَا أُسَيْدٍ البَدْرِيّ، وَرَافِعَ بنَ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَخْذِ الحَلْقِ، وَيُعْفُونَ اللِّحَى، وينْتِفُونَ الآبَاطَ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١/٢٤١) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بن سُوَيْدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وتابع إبراهيمَ بنَ سُويد عليهِ:

١ ـ إسماعيلُ بنُ عَيَّاش. (بِزِيَادَةِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

عند البَيْهَقِيّ فِي شُعب الإيمان (٥/٢٢٣)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٤/٢٣١).

٢ ـ ومُحمَّدُ بنُ عَجْلاَن.

عند ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٨/٣٧٧ و٣٧٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١/١٥١)، وابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى (٢/٢٢٠).

٣ ـ وعبدُالعزيز بنُ مُحمَّد.

عند الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٨/٢٣١).

٥ ـ وَعَنْ شُرَحْبيل بْنِ مُسْلِم الخَوْلاَنِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ خَمْسَةَ نَفَرٍ قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ واثْنَيْنِ قَدْ أَكَلاَ الدَّمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيُصَفِّرُونَهَا، أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَعَبْدُاللّهِ بنُ

بُسْرٍ المَازَنِيّ، وَعُتْبَةُ بنُ عَبْد السُّلَمِيّ، والمِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيُّ، والحَجَّاجُ بنُ عَامِر الثُّمَالِيّ، وأمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فأبُو عُتْبَةَ الخَوْلانِيّ، وأبُو فَالِحٍ الأنمَارِيّ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٢٢٣/٥)، وفي السُّنن الكُبرى (١٥١/١) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاش به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٦ - وَعَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ[1]، وَوَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعَ يُعْفِيَانِ لِحَاهُمْ). أَثَرٌ حسنٌ لغيرِهِ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي شُعب الإيمان (٢٢٣/٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ إسماعيلَ بنِ عَيَّاش به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ لاَ بأسَ بِهِ فِي المُتابعات.

٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا وَكَانَ عَرِيضَ اللِّحْيَةِ وَقَدْ أَخَذَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (٢٥/٣) مِنْ طَرِيقِ يزيد بن هارون قَالَ: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أَبِي خَالد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أبو نُعَيم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٢٨٢/١)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٩٤/١) مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (٢٦/٣) مِنْ طَرِيقِ شِهَاب بنِ

---

(١) قال أَبو نُعَيم فِي [معرفة الصحابة] (١٩٧/١) في تَرْجمةِ أنسِ بنِ مَالك: (وَكَان يأخذُ مِنْ شَارِبِهِ ويُعْفي لحيتَهُ...). اهـ.

عَبَّاد العَبْدِيّ قَالَ: أخبرنا إبراهيم بن حُمَيْد عَنْ إسماعيل بن أَبِي خَالد عَنْ عامر الشَّعْبي قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ أَعْرَضَ لِحْيَةً مِنْ عَلِيّ، قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ بَيْضَاء).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ أيضاً.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ أيضاً فِي الطَّبقات الكُبرى (٢٥/٣) مِنْ طَرِيقِ الفَضْل بن دُكَيْنٍ قَالَ: أخبرنا يُونس بن أَبِي إِسْحاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا وَلَمْ أَرَهُ يُخَضِبُ لِحْيَتَهُ، ضَخْمَ اللِّحْيَةِ).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ أيضاً.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَجَاء العُطَارِدِيّ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ طَوِيلاً جَسِيماً أَصْلَعَ شَدِيدُ الحُمْرَةِ كَثِيرُ السَبَلَةِ)[1]. **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا؛ كَمَا فِي الإصابة لابنِ حَجَرٍ (٥١٨/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٢٠٦/١) مِنْ طَرِيقِ إبراهيم بن سعيد، ثنا حسينُ بنُ مُحمَّد، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَر: سندُهُ صحيحٌ.

٩ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى شَدَّاد بنِ الهَادِ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ غَلِيظٌ... طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، حَسَنَ الوَجْهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ المُبارك فِي الزُّهد (٥٨٨/١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُحمَّد بنِ عَبْدِالرحمٰنِ بنِ نَوْفَل به.

---

(١) السَبَلة: اللِّحية. انظر: «لِسَان العَرب» لابنِ مَنْظُورٍ (١٩٣١/٤).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الحاكمُ فِي المُسْتدرك (٩٦/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٢٣٧/١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ عنه به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٣٠/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٦٠/١)، وفي مَعْرفةِ الصَّحابة (٢٣٦/١) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بنِ مُوسَى عنه به.

وفي رِوَايةٍ: (**رَقِيقُ البَشَرَةِ كَبِيرَ اللِّحْيَةِ عَظِيمَها أَسْمَرَ اللَّوْنَ...**).

أخرجها أبو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٢٣٨/١)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (٥٨/٣)، وابنُ عساكر فِي تاريخ دِمَشق (ص١٤) من وجهٍ آخَر.

وفي رِوَايةٍ: (**لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالقَصِيرِ... كَثِيرُ الشَّعْرِ عَظِيمُ اللِّحْيَةِ...**).

أخرجها ابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (ص١٦)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي المعَارف (ص١٩١) مِنْ طَرِيقِ البَجَلِيِّ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ... فذكره.

١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ)[1]. **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٥٦/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (١٦٤/١) مِنْ طَرِيقِ عبدالرزاق ثنا مُعْمَر عَنْ قَتادة وثابت عَنْ أنس به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) الكَتَمُ: بفتحتين يُخلط بالوَسَمة يُختضبُ به.
انظر: «مُخْتار الصِّحاحِ» للرَّازي (ص٢٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٥٦/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (١٦٤/١) مِنْ طَرِيقِ عليّ بنِ الجَعْد، ثنا شُعبةُ عَنْ حُمَيْد عن أنسٍ به.

١١ ـ وَعَنْ عُتَيٍّ السَّعْدِيِّ قَالَ: (رَأَيتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أَبْيَضَ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ مَا يُخَضِّبُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الحاكم فِي المُسْتدرك (٣٠٢/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (١٦٥/٢)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٩٧/١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْم، ثنا يونُس ومُبارك عَنِ الحَسَنِ، ثنا عُتَيٌّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَبِهَذِهِ الأحاديثُ يتضحُ أنَّه لاَ يَجُوزُ الأخذُ مِنَ اللِّحيةِ. بل تُتركُ بحَالِهَا ولاَ يعرضُ لَهَا بقَطعٍ وقصٍّ، لأنَّ حَقيقةَ الإعفاءِ كَمَا قُلنا: التَّرْكُ والإطالةُ، وتركُ التَّعرض للِّحْيةِ يستلزم تكثيرها.

قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طرح التَّثريب] (٨٣/٢): (واسْتَدَلَّ الجُمْهور عَلَىٰ أنَّ الأوْلىٰ تركُ اللحيةِ عَلَىٰ حَالِهَا، وأنْ لاَ يُقطعَ مِنْهَا شيءٌ، وَهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وأصحابِهِ). اهـ.

وقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح السُّنَّة] (١٠٨/١٢): (وإعفاءُ اللِّحيةِ توفيرُها، مِنْ قولكَ: عَفَا النَّبْتُ: إِذَا طالَ، يَعْفُو عَفْواً، ويقَالُ: عفَا الشيءَ، بمعنى كَثُرَ، وأعْفَيْتُ أنا، قالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي: كَثُرُوا). اهـ.

وقَالَ القُرْطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَجُوزُ حَلْقُهَا، ولاَ قَصُّها ولاَ نَتْفُهَا)[1]. اهـ.

---

(١) انظر: «البيان» للشَّيْخ صالح الفَوْزَان (ص٣٠٤).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعالم السُّنن] (٤٢/١): (وأمَّا إعفاءُ اللِّحيةِ فَهُوَ إرْسَالُهَا وتوفيرُها). اهـ.

وقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيحه] (٣٥١/١٠): (وَعَفَوا كَثُرُوا وكَثُرَتْ أموالُهُم). اهـ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٢٥١/١٠): (قوله: (بابُ إعفاءِ اللِّحَى) هُوَ بمَعْنى التَّرْك). اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح صحيح مُسْلم] (١٤٩/٣): (وأمَّا إعفاءُ اللِّحيةِ فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا). اهـ.

إذاً، الإعفاءُ هُوَ التَّرْكُ مِنْ عَفَا الشيءُ إذَا زَادَ وَكَثُرَ.

وقَالَ ابنُ منْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لِسَانِ العَرب] (٣٠٢٠/٥): (وَعَفَا النَّبْتُ والشَّعْرُ وغيرُهُ يَعْفُو فهو عَافٍ كَثُرَ وطالَ، وفي الحديثِ: أنّه ﷺ «أَمَرَ بإعْفَاءِ اللِّحَى»، هُوَ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهَا ويُكَثِّرَ ولاَ يُقَصَّ). اهـ.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصِّحاح] (٢٤٣٣/٦): (وعَفَا الشَّعْرُ والنَّبْتُ أي: كَثُرَ... وفي الحديث: «أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبَ وتُعْفَى اللِّحَى». والعَافِي: الطَّويلُ الشَّعْرِ). اهـ.

وقَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُعْجم مَقَاييس اللُّغة] (٦٠/٤): (وقالَ أهلُ اللُّغةِ كُلُّهم: يُقَالُ مِنَ الشَّعْرِ عَفَوْتَهُ وعَفَيْتَهُ وعَفَا فَهُوَ عَافٍ وذَلِكَ إذَا تركتَهُ حَتَّى يَكْثُرَ ويَطُول). اهـ.

وقَالَ الرَّازِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُختار الصِّحاح] (ص١٨٧): (وأعْفَاهُ إذَا كَثَّرَهُ، وفي الحَدِيثِ: «أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبَ وتُعْفَى اللِّحَى»). اهـ.

وقَالَ الفَيُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِصْبَاح المُنير] (٤١٩/٢): (عَفَوْتُ الشَّعْرَ أَعْفُوهُ عَفواً، وعفيتُهُ أعْفِيهِ عَفْياً تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكْثُرَ ويَطُولَ، منه: «اخفُوا الشَّوَارِبَ واعْفُوا اللِّحَى»). اهـ.

قلتُ: وَقَدْ فَصَّلتُ القَول فِي مَسْأَلة إعفاءِ اللّحىٰ فِي كِتَابي: (الدُّر المُنْتَقىٰ فِي حُكْمِ إعفاءِ اللّحى). والحمدُ للّهِ عَلَىٰ التَّوفيق.

١٠ ـ ومِنْ مَسائلِ الخِلَافِ، القولُ بسنيّةِ وضعِ الرُّكبتين قَبْلَ اليدَيْنِ عِنْدَ السُّجود، وَهُوَ قولُ الحافظ ابنِ القَيِّم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن تابعهُ، وَهُوَ مُخالفٌ لنصِّ الحَدِيثِ الصَّحيحِ الصَّريحِ، وإليكَ الدّليل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُك كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٢٢٢/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٨١/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢٩/١) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٠٧/٢)، والبُخَارِيّ فِي التَّاريخ الكَبير (١٣٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٩/٢، ١٠٠) وفي معرفة السُّنن (٤/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٣٤٧/١، ٣٤٨)، والسَّرَقُسْطِيّ فِي الدَّلائل فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٩٩٢/٣)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٤٤/١، ٣٤٥)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٥٤/١) وفي مُشكل الآثار (٦٥/١، ٦٦)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٣٤/٣، ١٣٥) وفي مَصَابيح السُّنة (٣٤٣/١)، والجَعْبَري فِي رُسوخ الأَخْبار (ص١٠٠)، والحَازِميّ فِي الاعتبار (ص١٢١)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (١٢٨/٤، ١٢٩)، والإشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٢٤١/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٣٠٣/١)، وتَمَّام فِي الفَوَائد (٣٤٧/١) مِنْ طَرِيقِ عبدالعزيز بنِ مُحمّد الدَّرَاوَرْدِيّ، حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ عبدالله بنِ حسنٍ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَن الأَعْرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

قلتُ: هَذَا سندُهُ صحيحٌ، رجالُهُ كُلُّهُم ثقاتٌ.

وقد صَحَّحَهُ الشَّوكانيُّ فِي «نَيْل الأوطار» (٢٥٤/٢، ٢٥٥)، وعبدُالحَقِّ

---

(١) «زَاد المَعَادِ» (٢٢٣/١).

فِي «الأحكام الشَّرعيَة الكُبرى» (٢/٢٤١)، والمُبَارَكْفُورِيّ فِي «تُحفة الأَحْوذي» (٢/١٣٧)، وأحمدُ شاكر فِي «شرح سُنن التِّرْمِذيّ» (٢/٥٨، ٥٩)، والألبانيُّ فِي «الإرواء» (٢/٧٨)، وجوَّدَ إسنادهُ النَّوَوِيّ فِي «المَجْموع» (٣/٤٢١)، والزُّرقاني فِي «شَرْح المَواهب» (٧/٣٢٠)، وحسّنه البَغَوِيّ فِي «مَصَابيح السُّنة» (١/٣٤٣)، وقوَّاه الحافظ ابنُ حَجَرٍ فِي «بُلوغ المَرَام» (ص٦٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ أَيْضاً فِي سُننه (١/٢٢٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢/٥٧، ٥٨)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١/٢٢٩) وفي السُّنن الصُّغرى (٢/٢٠٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢/١٠٠)، والإشْبِيلِيّ فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٢/٢٤١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالله بنِ نافع عن مُحمَّدِ بنِ عبدالله بنِ حَسَن عَنْ أَبِي الزِّناد عَن الأَعْرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**».

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ رجالُهُ كُلُّهم ثقاتٌ، وقد تابَعَ عبدالله بن نافع، عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدِيّ.

وللحديثِ شَاهدٌ مِن حَدِيثِ ابن عُمَر: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ تَعْلِيقاً مَوْقُوفاً (٢/٩٠)، ووصله مَرْفُوعاً ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/٣١٨، ٣١٩)، والحاكمُ فِي المُستدرك (١/٢٢٦)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١/٢٤٥)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (١/٣٤٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١/١٠٠)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (١/٢٤٧)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص١٢٠)، وابنُ المُنذِرِ فِي الأَوْسط (٣/١٦٥)، وابنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٢/٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ عُبيدالله بن عُمَرَ عَنْ نافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: (كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ ـ يَعْنِي: ابنَ عُمَرَ ـ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقَالَ الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ مُسلم وَلَمْ يُخرجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيّ.

وقَالَ أبو عَبدالرَّحمٰن آبادي فِي [عَوْن المَعْبود] (٧١/٣): (وقد أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بإسنادٍ حسنٍ، والحاكم فِي المُسْتدرك مَرْفُوعاً بلفظِ: «**إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، وقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسلم).

وأما البَيْهَقِيّ فقَالَ: كذا قَالَ عبدُالعزيزِ ولاَ أراهُ إلاَّ وَهْماً. يَعْني: رَفعهُ.

قلتُ: وتعقبهُ ابنُ التُرْكُمَانِيّ فِي [الجَوْهر النَقي] (١٠٠/١) بِقَوْلِهِ: (حديثُ ابنِ عُمَرَ المذكور أولاً، أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ وما علّله بِهِ البَيْهَقِيّ مِن حَدِيثِهِ المَذكور، ثانياً فِيهِ نَظَرٌ، لأنَّ كلاً مِنْهُمَا مَعْناهُ مُنفصل عَنِ الآخر، وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المذكور أولاً، دَلالتهُ قولية، وقَدْ تأيَّد بحديث ابنِ عُمَرَ فيمكنْ تَرْجيحهُ عَلَىٰ حديثِ وائل لأنّ دلالتَهُ فِعْلِيَّة عَلَىٰ مَا هُوَ الأرجحُ عِنْدَ الأصوليين). اهـ.

ثُمَّ أخرج البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠١/٢)، وابنُ حَجَر فِي تَغْليق التَّعْليق (٣٢٧/٢) مِنْ طَرِيقِ أيوبَ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا).

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٢٩١/٢): (ولقائلٍ أَنْ يقول: هَذَا الموقوفُ غير المَرْفوع، فإنَّ الأولَ فِي تَقْديم وَضْعِ اليدينِ عَلَىٰ الرُّكبتين، والثَّاني فِي إثباتِ وَضْعِ اليَدَيْنِ فِي الجُمْلة). اهـ.

وقَالَ مُحدّثُ الدِّيار الشَّامية ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإرواء] (٧٧/٢): (وعبدُالعزيز ثقةٌ ولاَ يجوزُ تَوْهيمهُ بمُجرد مُخالفة أيوبَ لهُ، فإنهُ قَدْ زادَ الرَّفع وَهِيَ زيادةٌ مَقْبُولةٌ منهُ، ومِمَّا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ أَنَّهُ رَوَى المَوْقوف والمَرْفوع معاً). اهـ.

قلتُ: ويُؤيدُ الأَحَادِيث المُتقدِّمةُ، مَا جَاءَ فِي لِسَانِ العَرَب (٣/١٧١٤، ١٧١٥): قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ: (ورُكبةُ البعير فِي يده، وقد يقالُ لذواتِ الأربعِ كلِّها مِن الدَّواب: رُكَبٌ، ورُكْبَتَا يَدَي البَعِير: المَفْصِلان اللذان يَلِيَانِ البطنَ إِذَا بَرَكَ، وأما المَفْصلانِ النابِتَانِ من خلفُ فيهما العُرقُوبانِ، وكلُّ ذي أربعٍ رُكبَتُهُ فِي يَدَيْهِ وعُرقُوباهُ فِي رِجْليه). اهـ.

فائدةٌ:

وثَبَتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنْ السُّنَّةَ الصَّحيحة أَنْ يُقَدِّمَ المُصلي اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكبتين عِنْدَ السُّجود.

وقولهُ: «**فَلاَ يَبْرُكُ**»، أي: لاَ يضعُ رُكبتيه قَبْلَ يَدَيْهِ كَمَا يَبرِكُ البعيرُ شبهَ ذَلِكَ ببرُوك البعيرِ مَعَ أَنَّه يضعُ يديه قبلَ رِجْليهِ؛ لأَنَّ ركبةَ الإنسان فِي الرِّجل، وركبة الذَّواب فِي اليد، فإذا وَضَعَ ركبتيه أولاً فقد شابَهَ الإبل فِي البرُوك[1].

تنبيه:

وَذُكرَ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عِللٌ هيَ عِنْدَ التَّحقيق ليستْ كَذلِكَ، منها: أَنَّ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لعلَّ متنهُ انقلبَ عَلَىٰ رَاويهِ.

قلتُ: **وَقَدْ ردَّهُ الشَّيخ عليّ القاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِرْقَاة المَصَابيح** (٢/٥٥٢) فقَالَ: (وقولُ ابنِ القَيِّم: أَنَّ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ انقلبَ مَتْنُهُ عَلَىٰ رَاوِيهِ، فِيهِ نظرٌ، إذ لو فُتِحَ هَذَا البابُ لَمْ يبقَ اعتمادٌ عَلَىٰ روايةِ راوٍ مع كونِها صَحِيحة). اهـ.

وَصَدَقَ يرحمهُ اللَّه، فلو فُتِحَ هَذَا البابَ لَرَدَّ الناسُ كثيراً مِن السُّننِ دُونَما دليلٍ بحُجّةِ أَنّ راويهِ أخطأَ فِيهِ ولعلهُ كَذَا[2].

---

(١) انظر: «مِرْقاة المَصَابيح» لعلي بن سُلطان القاري (٢/٣٢٥).

(٢) وقد فَصَّلتُ القولَ فِي مَسْألة تقديم اليدين عَلَى الرُّكبتين فِي السُّجود فِي كتابي: (سِرَاج المُتقين فِي صِفةِ صَلاةِ خاتمِ المُرْسلين). وللّه الحمد والمنّة.

١١ ـ ومِنْ مَسائلِ الخِلافِ، القولُ بعَدمِ مَشروعيةِ رَفْعِ الأيدي فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ قولُ الحَنَفِيَّة[1]، وَهُوَ مُصادمٌ لفعلِ المُصْطفى ﷺ، وإليكَ الدليل:

١ ـ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢) وفي رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاة (ص٩)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢٩٢)، وأَبُو داود فِي سُننه (١/١٩١، ١٩٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢/٣٥)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١/٢٢١، ٢٢٢) والسُّنن الصُّغرى (٢/١٢٣، ١٢٤)، والجُوزْقَانِيّ فِي الأباطيل (٢/١٢، ١٣)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (١/٧٥ ـ رواية يحيى)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢/٨) وضياءُ الدِّين فِي مَسْمُوعاتهِ بمَرْو (ق/٦٦/ط)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (ص٣١٥)، وشرف الدِّين اليُونِينِيّ فِي مَشْيخته (ص٧٢)، وابنُ سَمْعَون فِي الأمالي (ص٢٥٧)، وَأَبُو الشَّيْخ فِي ذكر الأقران (ص١١١)، وابنُ سَدُوس فِي جزئه (ص٣١٥)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسْند المُوَطَّأ (ص١٧٤)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٢/١٠٠)، وابنُ الحاجب فِي عَوالي مَالك (ص٣٩٨)، وابنُ المُقَيَّرِ فِي حَدِيثهِ (ق/٤/ط)، والفُرَاوِي فِي المائةِ (ق/١١/ط)، وابنُ البنا فِي المَشْيخة (ق/٥/ط)، ومُحمَّد بن الحسَن فِي المُوَطَّأ (ق/١٨/ط)، والقَعْنَبِيُّ فِي المُوَطَّأ (ص١٣٩)، والحَدَثَانِيُّ فِي المُوَطَّأ (ص١٠٣)، وابنُ القَاسِم فِي المُوَطَّأ (ص١١٣)، وأَبُو مُصْعَب فِي المُوَطَّأ (١/٧٩ و٨٠)، واللَّخْميُّ فِي الفَوَائد المدنية (ق/٢٢/ط)، ومَكِّي القاضي فِي

(١) انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (٢/٢٢٠).

الفَوَائد (ق/٤٢/ط)، ومُحمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ فِي إتحاف السَّالك (ق/٥٨/ط)، وابنُ السمّاك فِي حَدِيثِهِ (ق/١٠٠/ط)، والحِنَّائي فِي المُنْتَقَى مِن حَدِيثِهِ (ق/٢/ط)، والشَّافِعِيُّ فِي اختلاف الحَدِيث (ص١٢٦) وفي الأُم (١٠٣/١) وفي المُسْنَد (٧٢/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٣/٢) وفي بَيَانِ الخَطأ (١٥٣) وفي مَنَاقب الشَّافعيِّ (١٨/٢)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠/٣)، وأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (٩٠/٢)، وأَبُو أحمدَ الحاكمُ فِي الفَوَائد (ص٨٩) وفي شِعارِ أَصْحَاب الحَدِيثِ (ص٨٧) وفي عَوالي مَالك (ص١٠٢)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٦٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٢/١)، والسِّلَفِيُّ فِي مُعْجم السَّفر (ص٢٦٧) وفي المَشْيخة البَغْدَادية (ق/١٣٠/ط) وفي السُّلَمَاسِيَّات (ص٢٤)، والدَّارِميّ فِي المُسْنَد (٨٥/١)، وابنُ الأَعْرابي فِي المُعْجَم (٤١١/٦)، وتَمَّام فِي الفَوَائد (٣٣٥/١، ٣٣٦)، والسرَّاج فِي المُسْنَد (ق/٢٥/ط) وفي حَدِيثِهِ (٧٤/٣)، وابنُ المُنْذر فِي الأَوْسَط (١٣٦/٣، ١٣٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٣٤/١)، وعبدُالرزَّاق فِي المُصنَّف (٦٧/٢)، والمُقْرىء فِي جُزْءٍ فِيهِ أحاديث نَافع بنِ أَبِي نُعَيْم (ص٦٧) وفي المُعْجَم (ص١٤٩) وفي الأربعين (ق/٥/ط)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٨٧/١)، وابنُ الأَبَّار فِي المُعْجَم (ص٣١٠)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحَدَائق (١٠١/٢) وفي مَشْيخته (ص١١٨) وفي جَامع المَسَانيد (٣٤٦/٤) وفي التَّحقيق (٢٧٣/١)، والذَّهَبِيّ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (٣٠١/١، ٣٠٢) وفي المُعْجَم المختص (١٥٥)، والتَّاج السُّبكي فِي مَعْجم الشُّيوخ (ص٢٩٧)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٩٥/٩)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٢٢/١)، والطُّيُوري فِي الطُّيُوريات (ص١٨٠)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (ص١١٨)، والجَحْدَرِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق/٤/ط)، والخَوَارِزْمِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٣٥٢/١)، والإِسْمَاعيلي فِي المُعْجَم (٧٢٥/٣)، وأَبُو سعد الهَرَوِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق/١٦٧/ط)، والرُّوياني فِي المُسْنَد (١٤٠٢) والمُخَلِّص فِي الفَوَائد (ق/٢٥٣/ط)، وابنُ بِشران فِي الفَوَائد (ص٢١٧)، وَأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (١٢/٢) وفي الحِلْية

(١٥٧/٩) وفي مَعْرفةِ الصَّحَابة (١٧١٣/٣)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٣٤٥/٢)، والمِهْرَوَانِيّ فِي الفَوَائد المُنتخبة (ص٢١١)، وابنُ حزم فِي المحلى (٢٦١/٣)، وابنُ حِبّانَ فِي الصَّلاة (٣٦٦/٨) وفي صَحِيحِهِ (١٦٨/٣، ١٦٩)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٥٢/١٢)، وابنُ شاذان فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢٥/ط)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٢٧٧/١٤) وفي مُعْجم الشُّيوخ (١٢٣/١)، والشَّحَّامِيّ فِي زَوائد عَوَالي مَالك (ص٢٥٢)، والعَبْدَوِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٣١٥)، وابنُ ظَهِيرَة فِي الشُّيوخ (١٨٤٦/٤ ـ ١٨٤٧)، وابنُ أَبِي أحمد الأنباري فِي حَدِيثِهِ (ق/١/ط)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسِيّ فِي بُلْغَة الطَّالب الحَثِيث فِي صحيح عَوَالي الحَدِيث (ق/٢/ط)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ق/٦٤/ط)، والخَلِيلي فِي الإرشاد (٩٢٣/٣)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي المُوَضّح (٤٣٨/٢) وفي تاريخ بغداد (٢٦٠/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٨٩/١٢) وفي المُعْجَم الأَوْسَط (٤٧٧/٢) وفي مُسْنَدِ الشاميين (٣١٥٠)، وابنُ حَجَر فِي توالي التَّأْنيس (ص٢٤٥) مِن طَرِيقِ الزُّهريِّ، أخبرني سَالِم بنِ عبدِالله عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ فذكرهُ بألفاظٍ عندَهُم.

٢ ـ **وَعَنْ وَائِل بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: (لأَنْظُرَن إِلَىٰ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ...)** الحديث. **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (١٩٣/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٣٢/١) وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٦/٢، ١٢٧)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٨/٤)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٧/٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٣١٤/١، ٣١٥)، والشَّافِعِيّ فِي اخْتِلَافِ الحَدِيث (ص١٢٧)، والقَطِيعِيّ فِي جُزْءِ الألفِ دِينَارٍ (ص٢٨٧)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص٩١)، وابنُ

حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٧/٣، ١٦٨)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٢٣/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٢/٢، ١١١، ١١٢) وفي المَعْرفة (ق/١٥٩/ط)، والبُخَارِيّ فِي رفع اليدين (ص١٠)، والطَّيالِسيّ فِي المُسْنَد (ص١٣٧)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحْقيق (٢٧٣/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٢٤/١، ٣٩٠)، وأَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنده (٢١٤/١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٦٨/٢، ٦٩)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٨١/١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٩٠/١، ٢٩١)، والخطيبُ فِي المُوَضِّح (٤٣٣/٢) وفي الفصل للوَصْل المُدْرج فِي النَّقل (٤٣١/١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٣/١)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٣٣/٢٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) من عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عاصم بنِ كُلَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ وَائِل بن حُجْرٍ... فذكرهُ بِأَلْفاظٍ عندَهُم.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ وقد صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ؛ كَمَا فِي «الفتح» لابنِ حَجَرٍ (٢١٨/٢)، والشَّيخ الألباني فِي «الإرواء» (٦٨/٢، ٦٩).

ورواه بعضُهُم مُطَولاً، وبعضُهُم مُختصراً.

٣ - **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٣/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٢٢/٢، ١٢٣)، والحسن بن عَرَفَة فِي جُزْئه (ص٥٥)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٧٩/١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٢٦/٣، ٤٣٧) و(٣٥/٥)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٩/٣)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٧٦)، والسرّاج فِي المُسْنَد (ق/٢٥/ط) وفي حَدِيثِهِ (٢٠٤/٣)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٩٤/٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٩/٣)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمَثَانِيّ

(١٨٠/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٢٧٣/١)، وَأَبُو بَكْرِ الأَنْصَارِيّ فِي المَشْيخة الكُبرى (١١٤٠/٣)، وأَبُو القاسم البَغَوي فِي مُعْجَم الصَّحابة (٢٠٩/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج عَلَىٰ صَحِيح مُسلم (١٣/٢)، وابنُ الغِطْرِيفِ فِي حديثِهِ (ص١١٥)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعْجم الشُّيُوخ (١٠٢/١)، والبُخَارِيّ فِي رفع اليدين (ص٦)، والنَّسَفِيّ فِي علماء سَمَرْقَنْد (ص٥١٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٨٤/٩، ٢٨٥، ٢٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٢٣/١)، والفَسَوِيّ فِي مَشْيخته (ق/١٠/ط)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٥/٢، ٧١) وفي المَعْرفة (ق/١٧٥/ط)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٩٢/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٢٤/١)، والجُوزْقَانِيُّ فِي الأباطيل (١٦/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٨٥/١)، والذَّهَبِيّ فِي السِّير (١٢٨/٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عن قَتَادَة قَالَ: سَمِعْتُ نَصْر بنَ عَاصم عَنْ مالك بنِ الحُوَيْرِث... فذكرهُ بألفاظٍ عندَهُم.

ورواه بعضُهُم مُطَولاً، وبعضُهُم مُختصراً.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢١٩/٢)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٣/١)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٩٤/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٧/٢، ٧١) وفي المَعْرفة (ق/١٧٥/ط)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (١٣/٢) مِنْ طَرِيقِ خالدِ بنِ عَبْدِالله عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ به.

٤ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ**). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي رَفع اليَدَيْن (ص٧، ١٢)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (٧١٧)، وابنُ الجَوْزِي فِي جَامع المَسَانيد (١٨١/٦)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه

(٤٨٧/٥)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٩٨/١)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٨٠/١، ٢٨١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٤/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٢٨٧/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْح مَعَاني الآثار (١٩٥/١، ٢٢٢)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسَط (١٣٧/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٤/١، ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحمٰنِ بنِ أَبِي الزِّناد عَنْ مُوسى بن عُقْبةَ عَنْ عبدِالله بنِ الفضل عَنْ الأَعْرجِ عَنْ عُبيدالله بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ... فذكرهُ بألفاظٍ عندهم.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيح، وقد صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كَمَا فِي «التَّلْخيص» لابنِ حَجَرٍ (٢١٩/١) والشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح سُنن ابنِ ماجَه» (١٤٣/١).

وقَالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه بعضُهُم مُطَولاً، وبعضُهُم مُختصراً.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نيل الأوطار] (١٨٣/٢): (والحديثُ يدلُّ علَى استحبابِ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الأربعةِ المَوَاطِنِ). اهـ.

٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٤/١) وفي رفع اليدين (ص٥)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٩٤/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤٦/٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٨٠/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٢٤/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٨/٢، ٢٦، ٧٣، ١٢٣) وفي السُّنن الصُّغرى

(١٦٠/١) وفي المَعْرفة (ق/١٧٥/ط)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١٠٥/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٩/٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٣١٣/١)، وأَبُو أحمد الحاكم فِي شِعَار أَصْحَاب الحَدِيثِ (ص٩٠)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص٨٤)، وأَبُو بَكْرِ ابنِ عَبدالدَّائم فِي المَشْيخة (ص٨٣)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٢٥٦/٢٦)، والسرَّاج فِي المُسْنَد (ق/٢٥/ط) وفي حَدِيثِهِ (٧٤/٣)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (١١/٣، ١٢) وفي مَصَابيح السُّنة (٣٠٩/١، ٣١٠) وفي الأنوارِ (٣٨٠/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُغرى (٢٤/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٧/١، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٣٥/١)، وابنُ حَجَر فِي نتائج الأفكار (١٢١/٢) وفي مُوافقة الخُبر الخَبَر (٢١٤/١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعدي... فذكرهُ بِأَلْفاظٍ عندَهُم.

ورواه بعضُهُم مُطولاً، وبعضُهُم مُختصراً.

٦ ـ **وَعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ).**

أخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢/٢)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٩٧/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠/٢) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٤/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٠/١) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ عُمَرَ عَنْ نافع به.

قَالَ شُيخنا الشَّيخ مُحمّد بنُ صالح العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرح المُمْتِع] (٣٢/٢): (فهذه أربعةُ مواضعَ تُرفع فِيهَا اليدانِ جاءت بِهَا السُّنة) .اهـ.

٧ ـ **وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ**

إِذَا كَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كأَنَّها المَرَاوِحُ).
أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي جُزْءِ رَفع اليَدَيْنِ (ص٢٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٣٥/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٥/٢) وفي المَعْرفة (٢١٨/١)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسَط (١٣٨/٣)، وابنُ حَزْم فِي المُحَلَّى (٨٩/٤)، وابنُ الجوزي فِي التَّحقيق (١٧٢/٢) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ عَنْ الحَسَنِ به.

وتابعه شُعبةُ عن قَتَادةَ به، عِنْدَ ابنِ عَبْدِالبَرّ فِي التَّمهيد (٢١٧/٩) وفي الاسْتِذْكَار تَعْلِيقاً (١٢٥/٢) وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي جُزْء رَفْع اليَدَيْنِ (ص٢٦) مِنْ طَرِيقِ موسى بنِ إسْماعيل، حَدَّثَنا أبو هلال عَنْ حُمَيْد بن هلال قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ إِذَا صَلُّوا كَانَتْ أَيْدِيَهُمْ حِيَالُ آذَانِهِمْ كَأَنَّها المَرَاوِح).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٨ - وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ فَقِيهُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: (رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابن عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٢٢٣/٩)، وابنُ أَبِي نَصْر فِي جَذْوَة المُقْتَبِس (ص٢٧٨) مِنْ طُرقٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عُمَرَ.

وذكره ابن عبدالبَرّ فِي «الاستذكار» (١٢٤/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابن عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٢٢٢/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالوارثِ بنِ سُفيانَ، حَدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبغ، حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ بن أحمد، حَدَّثَنا يونُس بنُ عبدالأعلى، حَدَّثَنا أَشْهَب بنُ عَبْدِالعَزيز قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَمَا مَاتَ إلاَّ وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فَقِيلَ لِيُونُسَ: وَصَفَ أَشْهَبُ رَفْعَ

اليَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: (سُئِلَ أَشْهَبُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ يُونُسُ: وَحَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكاً فِي طَرِيقِ الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ بِمَوْضِعٍ ذَكَرَهُ يُونُسُ دَنَتْ نَاقَتِي مِنْ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ! كَيْفَ يَرْفَعُ المُصَلِّي يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَعَنْ هَذَا تَسْأَلَنِي، مَا أحبُّ أَنْ أَسْمعَهُ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)[1].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ يونُس غير مَرَّةٍ.

وذكرهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي «الاستذكار» (٢/١٢٤).

وفي هَذِهِ الأَحاديث والآثار أنَّ رَفْع اليَدَيْنِ فِي الصَّلاة عِنْدَ الرُّكوع، والرَّفع منهُ، وعندَ القِيَام مِنَ التشهُّد الأول مِن السُّنة، وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا عَلَيْهِ الحنفية من عَدَم القولِ بهذه السُّنة، وَمُخَالفتهم لَهَا تعصُّباً لمذهبِهِمْ، ومُخَالفة لسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، وقد ثبت؛ كَمَا سَبَقَ الرفعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أحاديث كَثيرة. واللَّهُ المُستعان.

١٢ ـ ومِنْ مَسَائِلِ الخِلافِ، القولُ بكَرَاهيَةِ التمتُّع إِلَىٰ الحجِّ، وَهُوَ قولُ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خلافُ النصّ الصَّريح الصَّحيح، وإليكَ نَصّ الحَديث:

فعَن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِن أَهْلِ الشَّام، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (هِيَ حَلاَلٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَمْرُ

---

(١) وَقَد فَصَّلتُ القَول فِي مَسْأَلةِ رفع اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ فِي كتابي: (زِينَة الدُّعاة فِي تَبيين سُنية رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ). وللهِ الحمد والمنّة.

أَبِي يُتَّبَع أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٧٦/٣) مِنْ طَرِيقِ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صالح بن كَيْسَان عَنْ ابْنِ شِهَابٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحهُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ» (٢٤٧/١).

وتابعه مَعْمَر عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهريّ عَنْ سَالِمَ قَالَ: (سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَأَمَرَ بهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ... قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أحقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدالرزاق، أنبأ مَعْمَرٌ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١/٥) مِنْ طَرِيقِ صالح بن أَبِي الأخضر، ثنا ابنُ شِهَابٍ عَنْ سالم، وفيه: (وَيْلَكُمْ ألا تَتَّقُونَ اللَّه... أَفَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أَوْ عُمَرُ...).

وَأَخْرَجَهُ البَزَّار فِي المُسْنَد (٢٦٤/١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بن إِسْحاق عَن الزُّهري عَنْ سالم قَالَ: (كُنْتُ عندَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ التَمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَقَالَ: حَسَنٌ لاَ بَأْسَ، فَقَالَ: إنّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَا. فَغَضِبَ ابنُ عُمَرَ وَقَالَ: بأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ نَأْخُذ).

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السُّنن] (١٧٦/٣): (وأهلُ الحديثِ يختارونَ التمَتُّعَ بالعُمْرَةِ فِي الحجِّ، وَهُوَ قولُ الشَّافعيّ، وأحمد، وإسْحَاق). اهـ.

قلتُ: وفي الأثر: أن الأصل فِي مَسَائِل الشرع أخذها مِن الكتاب والسنّة، لاَ مِن آراء الرجال مهما كَانَتْ منزلتهم.

فهذا عبدُالله بنُ عُمَرَ يردّ رأي أبيه الخليفة الراشد عُمَر بنِ الخَطَّابِ؛ لأنَّهُ خِلاَفُ فِعْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

ففيه مدى صدق الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وإخلاصهم، واقتفائهم للسنّة، والحرص عليها، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خِلاَف مَا عَلَيْهِ آباؤهم.

قلتُ: فكيف الحال اليوم بمَن يقدمون آراء الرجال - عالمهم وجاهلهم - عَلَىٰ هدي نبيهم ﷺ. اللَّهمّ غفراً[1].

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلاَم المُوقعِينَ] (٥٣٨/٣): (إنهم - يعني: الصحابة - لَمْ يكونوا يدَعون مَا يعرفون مِن السنّة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كَمَا تفعله فرقة التقليد، بل مَن تأمّل سيرة القوم رَأَى أنَّهم كَانُوا إِذَا ظهرت لهم السنّة لَمْ يكونوا يدَعونها لقول أحد كائناً مَن كان، وكان ابن عمر يدع قول عمر إِذَا ظهرت له السنّة، وابنُ عَبَّاس يُنكر عَلَىٰ مَن يُعارض مَا بلغه من السنّة). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا كله خِلاَف طريقة فرقة أَهْل التقليد، وبالله التوفيق.

فإذا ظهر هَذَا وتقرّر تبيّن أنّ التعصُّب لمذهب الإمام المُقَلَّد لَيْسَ هُوَ باتِّباع أقواله كلِّها كيفما كانت، بل بالجمع بينها وبين مَا ثبت من الأخبار والآثار، ويكون الخبر هُوَ المتّبع، ويُؤوَّلُ كلامُ ذَلِكَ الإمام تنزيلاً له عَلَىٰ الخبر، والأمرُ عِنْدَ المقلِّدين، أَوْ أكثرهم بِخِلاَفِ هَذَا إنما هم يُؤوِّلون الخبرَ تنزيلاً له عَلَىٰ نصّ إمامهم[2].

---

(١) انظر: «سِلْسَلة الآثار الصَّحِيحة للدَّاني» (٢٢٩/١).

(٢) انظر: «المُؤمِّل» لأَبِي شَامة (ص١٢٧).

وقد نصّ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظُفِرَ بحديثٍ ثابتٍ عَنْ رَسُول اللّهِ ﷺ عَلَىٰ خلافه، فالتَّعصُّبُ له عَلَىٰ الحقيقة إنّما هُوَ امتثالُ أمرهُ فِي ذَلِكَ، وسلوكُ طريقتهِ فِي قَبولِ الأخبار، والبَحْث عَنْهَا والتفقُّهِ فيها[1].

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُم عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سُنَّةَ خِلاَفَ قَوْلِي فَخُذُوا السُّنَّةَ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا)[2]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي مَنَاقب الشَّافعي (٤٧٢/١)، والسَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ الإملاءِ والاسْتِمْلاءِ (٣٢١)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (٣٨٩/٥١)، والذَّهَبِيّ فِي سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبلاء (٧٧/١٠)، والخَطيبُ فِي مَسْألة الاحتجاج بالشَّافعِيّ (ص٧٢) من طريقين عن الرَّبيع بن سُلَيمان المُرَادِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ البَغْدادِيّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٨٩/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخل (٢٤٩) وفي المَعْرفة (٢١٧/١) وفي مَنَاقب الشَّافعي (٤٧٢/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٠٧/٩)، وأَبُو شامة المَقْدِسِيّ فِي المُؤَمِّل (ص١٠٩)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (٣٨٦/٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ مُحمَّد بنِ يَعْقوبَ الأصَمّ سَمِعْتُ الرّبيع بنَ سُلَيمان سَمِعْتُ الشّافِعِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «المَصْدر السّابق».

(٢) **قَالَ الخَطيبُ فِي [مَسْألة الاحتجاج بالشَّافِعِيّ]** (ص٧٣): (وإنّما قَالَ - يعني: الشَّافِعِيّ - هَذَا تَعْظِيماً للأثرِ، وحَثًّا عَلَى التمسُّك بالسُّنّة). اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا قُلْتُ وَكَانَ عَنْ النَّبِي ﷺ خِلاَفُ قَوْلِي مِمّا يَصُحُّ فَحَدِيثُ النَّبِي ﷺ أَوْلَى وَلاَ تُقَلِّدُونِي). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيّ فِي آداب الشَّافِعِيّ (٦٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْية (١٠٦/٩)، والبَيْهَقِيّ فِي مَنَاقب الشَّافعِيّ (٤٧٣/١)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (٣٨٦/٥١) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَة بنِ يَحْيَى عَنِ الشّافعيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ أبو شَامَة المَقْدِسِيّ فِي «المُؤَمَّل» (ص١٢٩).

قلتُ: فَقَدْ وضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذكرهُ أَنَّهُ مَتَى جاءَ عَنْ رَسُول اللّهِ ﷺ حديثٌ ثابتٌ فواجبَ المصيرُ إِلَى مَا دلّ عَلَيْهِ مِن حُكْم.

قال تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ أَبُو شَامَة المَقْدِسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُؤَمَّل] (ص١٣٥) فِي هَذِهِ الآية: (فنفىٰ الإيمان عمّن لَمْ يُحَكِّم رَسولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنازعُ فيهِ، وَلَمْ يُسلِّم لقَضَائِهِ). اهـ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قال: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً (١٧٣٦/٤)، والطَّبَرِيُّ فِي جَامع البَيَان (٣٣/١٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تفسيرِهِ (٢٢٦٤/٧)، وآدَم ابْن أَبِي إِيَاس فِي تَفْسِيرِ مُجاهد (ص٤١٦).

❑❑❑❑❑❑

فائدة نافعة جليلة

وعدّ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعض المسائل الَّتِي اختلف فِيهَا العُلَمَاء من السَّلف والخلف، وقد تيقن صحة أحد القولين فِيهَا لوجود النُّصُوص الدالَّة عليه.

فَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (٣/٣٠٠):

(والمسائل الَّتِي اختلف فِيهَا السَّلف والخلف وقد تيقنَّا صحة أحد القولين فِيهَا كثير، مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط فِي حلها للأول، وأن الغسل يَجِب بمجرد الإيلاج وإن لَمْ ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المُتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لاَ يُقْتَل بكافر، وأن المسحَ عَلَى الخُفَّين جائز حضراً وسفراً، وأن السنّة فِي الركوع وضع اليدين عَلَى الركبتين دون التطبيق، وأن رَفْع اليَدَيْنِ عِنْدَ الركوع والرفع منه سنّة... وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إِلَى الكوعين بضربة واحدة، وأن صيام الولي عن الميت يجزىء عنه، وأن الحاج يلبِّي حَتَّى يرمي جمرة العقبة... إِلَى أضعاف أضعاف ذَلِكَ من المسائل، ولهذا صرّح الأَئِمَّة بنقض حكم مَن حكم بِخِلَافِ كثير من هَذِهِ المسائل، من غير طعن منهم عَلَى مَن قَالَ بها). اهـ.

وقال ابنُ نُجَيْم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن العمل بنص صريح أوْلى من العمل بالقياس، وإن ظاهر الحَدِيث واجب العمل)[1]. اهـ.

وقال ابنُ عَبْدِالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَانِ العِلْم] (٩٢٢/٢): (الاختلاف لَيْسَ بحجة عِنْدَ أحد علمته مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ إلاَّ مَنَ لاَ بصر له، ولاَ مَعْرفة عنده، ولاَ حجة فِي قوله). اهـ.

وقال الإِمَامُ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقال لمَن جوّز الاختلاف، وزعم أن العالِمَين إذَا اجتهدا فِي الحادثة، قَالَ أحدهما: حلال، وقَالَ الآخر: حرام، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلف، وَهُوَ فِي اجتهاده مصيب للحق، أبأصلٍ قلت هَذَا أم بقياس؟ فإن قال: بأصلٍ، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب أَصْل ينفي الخلاف، وإن قال: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عَلَيْهَا جواز الخلاف؟ هَذَا مَا لاَ يجوزه عاقل فضلاً عن عالم، ويقال له: أليس إذَا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فِي معنى واحد فأحلّه أحدهما وحرّمه الآخر، وفي كتاب الله أَوْ فِي سنّة رسول الله ﷺ دليل عَلَى إثبات أحدهما ونفي الآخر؟ أليس يثبت الَّذي يثبته الدَّلِيل ويبطل الآخر، ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدَّلِيل عَلَى أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف؟ فإذا قال: نعم ـ ولا بد من نعم ـ وإلا خالف جماعة العلماء، قيل له: فلمَ لَمْ تصنع هَذَا برأي العالِمَين المختلفين؟ فتثبت منهما مَا أثبته الدَّلِيل وتبطل مَا أبطله الدليل)[2]. اهـ.

قال ابنُ عَبْدالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما ألزمه المُزَنِيّ عندي لازم، فلذلك ذكرته وأضفته إِلَى قائله، لأَنَّهُ يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إِلَى قائله).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ

---

(١) انظر: «هَدِية السُّلطان» للمَعْصُومِيّ (ص٥٨).

(٢) انظر: «جَامع بيانِ العِلْم» لابنِ عَبدالبرّ (٩٨٩/٢).

والنَّقل] (٥/٢٠٤): (معارضة أَقْوَال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذَلِكَ عَلَيْهَا هُوَ فعل المكذبين للرسل، بل هُوَ جماع كل كفر). اهـ.

قلتُ: فلا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله، وعادة الضعفاء يعرفون الحق بالرجال لاَ الرجال بالحق، والعاقل يعرف الحق، ثُمَّ ينظر فِي القول نفسه، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً ردّه، وَهَذَا هُوَ المنهج الَّذي سار عَلَيْهِ أئمتها بصفاته ونقائه.

فعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: (اضْطَجَعَ رَبِيعَةُ مُقَنَّعاً رَأْسَهُ وَبَكَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقال: رِيَاءٌ ظَاهِرٌ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، والنَّاسُ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ كالصِّبْيَانِ فِي حُجُورِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا نَهُوهُمْ عَنْهُ انْتَهوا وَمَا أَمَرُوهُم بِهِ ائْتَمَرُوا)[1].

وَقال ابنُ مَسْعُود: (أَلاَ لاَ يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلاً، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فإِنَّهُ لاَ أُسْوَةَ فِي الشَّر)[2].

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرّ فِي «جَامع بيانِ العِلْم» (٢/٩٨٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.
وذكره ابنُ القَيِّم فِي «إعلام المُوقعين» (٣/٤٦١).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعجم الكبير» (٨٧٦٤)، وابنُ حَزم فِي «الإحكام» (٦/٩٧)، والمُخلّص فِي «المُخلّصِيَّات» (١٦٠٥) وأبو نُعَيم فِي «الحِلْية» (١/١٣٦)، وأبو داود فِي «الزُّهد» (ص١٤٠)، واللالَكَائِيّ فِي «الاعتقاد» (١/٩٣) مِنْ طَرِيقِ الأعمَشِ عن سَلَمَة بنِ كُهَيْل عن أَبِي الأَحْوَص قال: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ مَسْعُود به.
قلت: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.
وقال الهَيْثَمِيُّ فِي «الزوائد» (١/١٨٥): ورجالهُ رجال الصَّحيح.
وذكرهُ ابنُ عبدالبرّ فِي «جَامع بَيانِ العِلْم» (٢/٩٨٩).
وقال أبو داودَ: رَوَاهُ أبو مُعاوية، وشجَاعُ بنُ الوليدِ، ورواهُ شَيْبانُ، وشُعبةُ عن عُمَارة عَنْ أَبِي الأَحْوَص عَنْ عبدالله.
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكبرى» (١٠/١٩٦) مِنْ طريقِ أَبِي الأَحْوَص القاضي، ثنا مُحمّد بنُ كثير المصِّيصيُّ، ثنا الأوزاعي، حَدَّثَني عَبْدَةُ بن أَبِي لُبَابَةَ أنّ ابنَ مسعُود=

وَفي لَفظٍ: (. . . فإنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فبِبَعْضِ مَنْ قَدْ مَاتَ، فإنَّ الحَيَّ لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ).

وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمَن فهمه وهُدي لرشده.

قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوافقات] (٤/٦٣): (الشريعة كلها ترجع إِلَى قول واحد فِي فروعها وإن كَثُر الخلاف كَمَا أنها فِي أصولها كذلك ولاَ يصلح فِيهَا غير ذَلِكَ، والدليل عَلَيْهِ أمور:

أحدهما: أدلة القرآن:

من ذَلِكَ قوله تَعَالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ فنفى أن يقع فِيهِ الاخْتِلَاف ألبتة، وَلَوْ كان فِيهِ مَا يقتضي قولين مختلفين لَمْ يصدق عَلَيْهِ هَذَا الكلام عَلَى حال، وفي القرآن: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، وهذه الآية صريحة فِي رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إِلَى الشريعة وليس ذَلِكَ إلاَّ ليرتفع الاخْتِلَاف ولاَ يرتفع الاخْتِلَاف إلاَّ بالرجوع إِلَى شيء واحد. إذ لو كان فِيهِ مَا يقتضي الاخْتِلَاف لَمْ يكن فِي الرجوع إليه رفع تنازع وَهَذَا باطل. . . فالشريعة لاَ اختلاف فيها، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، فبيّن أن طريق الحق واحد وذلك عام فِي جملة الشريعة وتفاصيلها. . . والآيات فِي ذم الاخْتِلَاف

= قَالَ: (ألا لاَ يُقلدنَّ رجلٌ رجلاً دينَهُ، فإنْ آمنَ آمن، وإنْ كَفَرَ كَفَرَ، فإنْ كَانَ مُقلّداً لا محالة، فليُقَلِّدَ الميّتَ ويَترُكَ الحيَّ، فإنَّ الحيَّ لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ).

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزم فِي «الإحكام» (٦/١٤٧) عن هُبيرةَ وأَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ: (إذا وَقَعَ النَّاس فِي الشَّرِّ، فَلْ: لاَ أُسوة لي فِي الشر).

وأَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (١/٩٣) من طريق أَبِي حُصين عن يَحيى بن وثّاب عن مَسْروق عن عبدالله بنِ مسعُود قَالَ: (لا تُقلدوا دِينكمْ الرِّجال فإنْ أبيتم فبالأموات لاَ بالأحياء).

والأمر بالرجوع إلَى الشريعة كثير كله قاطع فِي أنها لاَ اختلاف فيها، وإنما هي عَلَى مأخذ واحد وقول واحد...). اهـ.

وَقال مَخْلَدُ بْنُ الحُسَيْن: قَالَ لِي الأَوْزَاعِيُّ: (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا بَلَغَكَ عن رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ فَلاَ تَظُنَّنَّ غَيْره وَلاَ تَقُولَنَّ غَيْره، فإنَّ مُحَمَّداً إنَّمَا كان مُبَلِّغاً عن رَبِّهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطيب البَغْدَادِيّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (١/٣٨٧)، واللاَّلَكَائِي فِي الاعتقاد (١/٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِالكريم بنِ الهَيْثَم، نا أبو عُثمان الصيّاد سَعِيد بن المُغِيرَةَ، نا مَخْلد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المدخل (٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِم مُحمَّد بنِ إدريس الحَنْظَلِيّ قال: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُغيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عامرَ بنَ يَساف يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعي يَقُولُ: (إذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإيَّاكَ يَا عَامِرُ أنْ تَقُولَ بِغَيْرِهِ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُبَلِّغاً عَن اللَّهِ تبارَكَ وتعَالَى).

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ أيضاً.

قال العَلاَمَةُ الفُلاَّنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إيقاظ الهِمَم] فِي أَوَاخِرِهِ (ص١٦٩): (يحرم عَلَى المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه، ومثاله: أن يسأل عن رجل صلّى من الصبح ركعة ثُمَّ طلعت الشمس، فهل يُتم صلاته أم لا؟ فيقول: لاَ يُتمها. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وأَحمدُ فِي مواضع من مُسنده. ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لاَ يصوم عنه وليه. وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأصحاب السُّنن وأَحمدُ فِي مسنده. ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثُمَّ أفلس المشتري فوجده بعينه هل هُوَ أحق به؟

فيقول: لَيْسَ هُوَ أحق به؟ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**هُوَ أَحَقُّ بِهِ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأصحاب السُّنن وأَحمدُ فِي مسنده. ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب: هل هُوَ حرام؟ فيقول: لَيْسَ بحرام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**». أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ. ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر؟ فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**لاَ يُقْتَلُ المُسْلِمَ بالكَافِرِ**». أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِماً من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ. ومثل أن يسأل عن الصَّلاة الوسطى فيقول: ليست العصر، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «**هِيَ صَلاَةُ العَصْرِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داود. ومثل أن يسأل عن رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الركوع والرفع منه هل هُوَ مشروع فِي الصَّلاة أَوْ لَيْسَ بمشروع؟ فيقول: لَيْسَ بمشروع أَوْ مكروه، وربما غلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أَنَّهُ كان يرفع يديه عِنْدَ الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة، لاَ مطعن فيها. وأمثلته كثيرة وفيما ذكرنا كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إِلَى مائة وخمسين مثالاً). اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (٢/٢٨٧): (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولاَ تتبع الرخص لمَن أراد نفعه، فإن تتبع ذَلِكَ فسق، وحرم استفتاؤه). اهـ.

قلتُ: ولا يستطيع العبد أن يُفتي فِي مَسَائِل الخلاف إلاَّ إِذَا عرف أُصول الأحكام فِي الشَّرْع وهي أربعةٌ:

أحدُها: العلمُ بكتاب الله تَعَالى، عَلَى الوجْهِ الَّذي تَصِحُّ بِهِ معرفةُ مَا تضمَّنهُ من الأحكام: مُحكماً ومُتشابهاً، وعُموماً وخُصوصاً، ومُجْملاً ومُفَسَّراً، وناسخاً ومَنْسوخاً.

والثَّاني: العلمُ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ الثابتةِ من أقوالِه وأفعالِه، وطُرُقِ مَجِيئِها فِي التواتر والآحاد.

والثَّالثُ: العِلْمُ بأقاويل السَّلفِ فِيمَا أَجمَعُوا عَلَيْهِ، واخْتَلَفُوا فيهِ.

والرَّابعُ: العلمُ بالقِياسِ الصَّحيح... حَتَّى يَجِدَ المُفْتِي طَرِيقاً إِلَى العِلْمِ بأحْكَامِ النَّوازِلِ، وتَمييز الصَّواب مِنَ الخَطَأ[1].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ ابنِهِ صَالِح عَنْهُ: (ينْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الفُتْيا أَنْ يكونَ عالِماً بوُجُوهِ القُرآنِ، عَالماً بالأسانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَالِماً بالسُّنن، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهم بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بصَحِيحِها مِنْ سَقِيمِهَا)[2].

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: (لاَ يَجُوزُ الإِفْتَاءُ إلاَّ لرَجُلٍ عَالِمٍ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[3].

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أفتَىٰ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإلاَّ فَلاَ يُفْتِي)[4].

وقَالَ عبدُالله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مسائلِهِ] (ص٤٣٨): (سَأَلْتُ أَبِي - يَعْنِي: الإِمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَن الرَّجُل تكُونُ لهُ الكُتب المُصَنفة فِيهَا قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، واخْتِلاَفُ الصَّحابة والتَّابِعِينَ، وليسَ للرّجلِ بَصر بالحدِيثِ

---

(١) انظر: «الفَقِيه والمُتفقه» للخَطِيبِ (٢/٣٣٠)، و«تَعْظِيم الفُتيا» لابنِ الجَوْزِيّ (ص٦٨).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقهِ» (٢/٣٣٢) بسنَده إِلَى صَالح به.
ونَقلهُ عنهُ القَاضي أَبُو يَعْلَى فِي «العُدة فِي أُصولِ الفِقْهِ» (٥/١٥٩٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «المُسودة» (ص٥١٥)، وابنِ القَيِّم فِي «إعلام المُوقعِين» (٢/٨٣ و٨٤).

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**
نَقَلَهُ عَنْهُ القاضي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «العُدة فِي أُصولِ الفِقْهِ» (٥/١٥٩٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «المُسودة» (ص٥١٥)، وابنُ القَيِّم فِي «إعلام المُوقعِين» (٢/٨٤).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**
نَقَلهُ عن القاضي أَبُو يَعْلَى فِي «العُدة فِي أُصولِ الفِقْهِ» (٥/١٥٩٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «المُسودة» (ص٥١٥)، وابنُ القَيِّم فِي «إعلام المُوقعِين» (٢/٨٤).

الضَّعيف المَتْروك مِنْهَا، فيفتي بِهِ، ويَعْمل بِهِ؟ قَالَ: لاَ يَعملُ حَتَّى يسأل: مَا يُؤخذُ بِهِ مِنْهَا؟ فيكُونُ يَعْمل عَلَى أَمْرٍ صحيحٍ، يسأل عَنْ ذَلِكَ أَهْل العلم).

قلتُ: فلاَ يجوزُ أَنْ يعمل بما شاء مِن أَقْوَال العلماء، ويتخيّر مَا شاء فيقضي به، ويعمل بِهِ حَتَّى يسأل أَهْل العلم مَا يؤخذ بِهِ مِن أقوالهم، فيكون يعمل عَلَىٰ قول صحيح مِن أَقْوَال العلماء.

فمَن كَانَ عالماً بالكتاب والسنّة فله أن يتكلَّمَ فِي العلم، ويُفْتي فِي الحلالِ والحرام، وإذا لَمْ يكن هكذا فله أن يَشْتغل فِي العلم، ولاَ يُفْتي فِي الحلال والحرام. لأن مَن أفتىٰ الناس، وليس بأهل للفتوىٰ، فهو آثم عاص.

قَالَ ابنُ القَيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (١٣١/٦): (مَن أفتىٰ الناس وليس بأهل للفتوىٰ فهو آثم عاص). اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بغَيْرِ عِلْم كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أفتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٦٦/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٢١/٢)، والحاكمُ فِي المُسْتَدرك (١٠٢/١) والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٤١٠)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُسْنَد (ص١٢٦)، والمِزّي فِي تَهْذيب الكَمَال (٢٧١/٢٢)، وابنُ نقطة فِي تَكْلمة الإكمال (٥٠/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٦/١٠)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٨٦١/٢) مِنْ طَرِيقِ بكرِ بنِ عَمْرو المعَافِري عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ عَنْ أَبِي عُثمان الطُّنْبُذِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ فِي المُتابعات مِن أَجْلِ عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ قَالَ عنهُ الحاكمُ: كَانَ مِنَ الأَئِمَّةِ وقَالَ مَرَّة: صدوقٌ، وقَالَ أحمدُ: يُروىٰ له، وقَالَ أبو حاتم: شيخ، وقَالَ ابنُ يُونُس: كَانَتْ لهُ عِبَادةٌ وفَضْلٌ،

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ وَهَذَا عندَهُ، يَعْنِي حِينَ المُتابعة وإلاَّ فهوَ لَيِّن[1].

وأبُو عُثمان الطُّنْبُذِيّ فَقَدْ ذَكرهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثِّقات» (٥/٣٩٠)، وقَالَ الدَّارَقُطْني يُعْتبَر به، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُول[2]، وقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «الميزان» (٨٥٠٩): لا يَبلُغ حَدِيثهُ دَرجة الصِّحة وَهُوَ فِي نَفْسهِ صَدوقٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٢/٣٢١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠/٢١١)، والحاكُم فِي المُسْتَدرك (١/١٠٣)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (١/١٧٠)، والطَّبرَاني فِي طُرقِ حَديث: «**مَن كَذَّبَ عَلَيَّ مُتعمّداً**» (ص٨٧)، والجُرْجَانيّ فِي الأمالي (ق/١١/ط) بِهَذَا الإسنادِ بِلَفْظِ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَن اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ المُسْلِم فأَشَارَ عَلَيْهِ بغَيْرِ رُشدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أُفْتِيَ بفُتْيا غَيرِ ثَبْتٍ فإنَّمَا إثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أفْتَاهُ**».

وعَمْرُو بنُ أَبِي نُعَيْمَةَ تُوبِعَ، تابعَهُ أبو هَانِىء حُمَيْد بن هَانِىء الخَوْلاَنِ - وهو صَدُوقٌ لاَ بأسَ بِهِ - عَنْ أَبِي عُثمان الطُّنْبُذِيّ به.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي سُننه (١/٢٠) مِنْ طَرِيقِ عبدالله بن يزيد المُقْرىء عَنْ سعيد بن أَبِي أَيُّوب عن حُمَيْد بن هانىء عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بلَفْظِ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

وإسنادُهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي الأدَبِ المُفْرد (٢٥٩)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (١/١٢٦)، والطَّبَرَاني فِي طرق حديث: «**مَن كذبَ عليّ مُتعمداً**» (ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الموضوعات (١/٧٤)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢/٣٢١)، وابنُ

---

(١) انظر: «تَهْذِيب الكَمال» للمِزّيّ (٢٢/٢٧٠)، و«التَّقْرِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٤٢٧)، و«التهذيب» له (٨/١١١).

(٢) انظر: «تَهْذِيب الكَمال» للمِزّيّ (٢٧/٥٥٤)، و«التَّقْرِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٤١)، و«التهذيب» له (١٠/١٤١).

أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٦٢٤٩)، والرَّافِعِيّ فِي التَّدوين (٢١٥/٢)، وأَبُو داودَ فِي سُننه (٦٦/٤)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٥٧/١)، والخطيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفقه (١٥٥/١)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُسْنَدِ (ص١٥٩)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٤١١)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ يَزيدَ المُقْرىء، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بكر بن عَمْرو عَنْ أَبِي عثمان مُسْلم بن يَسَار - هَكَذا دُونَ ذكرِ عَمْرو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ به، وفيه: «**وَمَنْ أُفْتِيَ بفُتْيا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**».

وقَالَ الحاكمُ: وَهَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخين، ولاَ أعرف له علةٌ.

والحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «حاشيةِ مِشْكاة المَصَابيح» (٨١/١).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٤٦٢/٣): (وفيهِ دليلٌ عَلَىٰ تَحْرِيم الإفتاءِ بالتقليد، فإنهُ إفتاء بغير ثَبت، فإنَّ الثبتَ الحُجَّةُ الَّتِي يثبتُ بِهَا الحكمُ باتِّفاقِ النَّاس). اهـ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِفُتْيَا يَعْمَى عَنْهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَيْهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٥٨/١)، وابنُ رَاهَوَيْهِ فِي المُسْنَد (٣٣٥)، والخَطِيب فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (٣٢٨/٢)، والبَيْهَقي فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (١٨٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي الإحكام (٤٥/٦) وابنُ بَطَّة فِي إبطال الحِيَلِ (٦٦)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٦٢٦) مِنْ طُرقٍ عن أَبِي سِنَان الشَّيْبَانِيّ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْر عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وفيهِ دَليلٌ عَلَىٰ إِثْم مَن يُفتي النَّاس بلاَ عِلْمٍ، وإثم مَن يفتي الناسَ بالتَّقليد بَلاَ دليل مِنَ الكِتَابِ والسُّنة.

قلتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّرْ السَّلف للفَتْوى إلاَّ بَعْدَ أَنْ يشهدَ لهمْ العُلَمَاءُ مِن أَهلِ السُّنة والجَمَاعةِ بأنَّهم أهلاً لِلْفَتْوَى والتَّصدُّر.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطيبُ فِي الفَقيهِ والمُتَفَقه (٣٣٣/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَة (٣١٦/٦)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تعظيم الفُتيا (ص١٢٣)، وابنُ ناصر الدِّين فِي إتحاف السَّالكِ (٢) تعليقاً مِنْ طَرِيقِ مُفَضَّل بنِ مُحمّد الجَنَدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أبا مُصْعب أحمد بنَ أبي بَكْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ مالكَ بنَ أنسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا أَجَبْتُ فِي الفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يُرَانِي مَوْضِعاً لذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ فأَمَرَانِي بذلك.

فَقَالَ لَهُ خَلَفُ بنُ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ! لَوْ نَهَوْكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلاً لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ). أثرٌ صحيح.

أَخْرَجَهُ الخَطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتفقه (٣٢٦/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَعْظيمِ الفُتيا (ص١٢٣)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣١٦/٦)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل إِلَى السُّنن الكُبرى (٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ إِسْحَاق الثَّقَفِيّ قَالَ: سَمِعْتُ الحسنَ بنَ عبدالعزيز الجَرْوِيّ قَالَ: حَدَّثَنا عبدالله بنُ يُوسفَ التِّنِّيسِيّ عن خَلَف بنِ عُمر - صَديقٌ كَانَ لمالكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أنسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وخَلَف بن عُمر له تَرْجَمَةٌ فِي «تَرْتيب المَدَارِكِ» للقاضي عِيَاض (٢١٠/٦)، و«الدِّيبَاج» لابْنِ فُرْحُون (٣٠٧/١).

قَالَ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفُرُوق] (١١٠/٢) معلّقاً عَلَى الأثر بقَوْلِهِ:

(يريد تثبت أهليته - أي: المفتي - عِنْدَ العلماء، ويكون هُوَ بيقين مطّلعاً عَلَىٰ مَا قاله العُلَمَاء فِي حقه مِن الأهلية؛ لأَنَّهُ قَدْ يظهر مِن الإنسان أَمْر عَلَىٰ ضد مَا هُوَ عليه، فإذا كَانَ مطلعاً عَلَىٰ مَا وصفه بِهِ الناس حصل اليقين فِي ذلك.

وما أفتىٰ مالك حَتَّى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنُّك وَهُوَ اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حَتَّى إن مالكاً سئل عن الصَّلاة بغير تحنُّك، فقَالَ: لا بأس بذلك وَهُوَ إشارة إِلَىٰ تأكد التحنيك، وَهَذَا هُوَ شأن الفتيا فِي الزمن القديم.

وأما اليوم فقد انخرق هَذَا السياج، وسهل عَلَىٰ الناس أَمْر دينهم فتحدثوا فِيهِ بما يصلح، وبما لاَ يصلح، وعسر عَلَيْهِم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: لاَ يدري، فلا جرم آل الحال للناس إِلَى هَذِهِ الغاية بالاقتداء بالجهّال...). اهـ.

قلتُ: ويحق للمُفتي أَنْ يكون صاحب علم بالكتاب والسنّة ليُفتي الناس بالدليل الصحيح[1]. هكذا يدخل عليهم.

فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدر رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ العَالِمَ بَيْنَ اللَّهِ وبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيفَ يَدْخُلُ عَلَيهِمْ)[2]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطيبُ فِي الفَقِيه والمُتفَقه (٣٥٤/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٥٣/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٥٣/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل (٨٢١)، وابنُ الجَوْزِي فِي تَعْظيم الفُتيا (ص١٢٤)، وَأَبُو القاسم البَغَويّ فِي الجَعْدِيَّات (٧١٦/٢)، وابنُ الصَّلاَح فِي أدب المُفتي (ص٧٣) مِنْ طُرقٍ عَنْ سُفْيان بن عُيَيْنَةَ عَنْ مُحمَّد بنِ المُنْكَدِرِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) **قلتُ**: وَهَذَا مقامٌ خَطِرٌ، وطريقٌ وَعِرٌ يُسْود عنهُ يوم القيامة، واللَّهُ المُستعان.

(٢) **قلتُ**: يجبُ عَلَيْهِ أن يدخلَ عَلَيْهِمْ بالأدلةِ مِنَ الكتاب أَوْ السنّةِ وإلا لاَ يَدْخُل عليهِمْ. اللَّهم سلّم سلّم.

قلتُ: ومَن تصدّر للفُتْيا بِلاَ عِلْم، فَقَد جَمَعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ يَوْمَ القِيَامةِ شرًا كبيراً والعياذُ باللَّهِ.

فعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ ـ وهُو يُنْكِرُ كَثْرَةَ الجَوَابِ للسَّائِلِ ـ: (يَا عَبْدَاللّهِ، مَا عَلِمْتَ فَقُلْهُ وَدُلَّ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فاسْكُتْ عَنْهُ، وَإِيَّاكَ أن تَتَقَلَّدَ للنَاسِ قِلاَدَةَ سُوءٍ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب فِي الفَقِيه والمُتَفقه (٣٥٩/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (٢٠٨٠)، والدُّورِيّ فِي مَا رَواهُ الأَكَابر عَنْ مالك (٣٩)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (٨٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عبدالله بنِ وَهْبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابن عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٦٩٨) مِنْ طَرِيقٍ آخر عَنِ ابن وَهْبٍ بلفظ: (يا عبْدَاللَّه! أَدْ مَا سَمِعْتَ وحسبُكَ، ولاَ تَحْمل لأحدٍ عَلَىٰ ظَهْرِكَ، واعلم أنَّما هُوَ خَطأٌ وَصَوَابٌ، فانْظُرْ لنفسِكَ فإنَّهُ كانَ يُقَالُ: أَخْسرُ الناس مَن بَاعَ آخرتَهُ بدُنياه، وأخْسَر منهُ مَن بَاعَ آخرتَهُ بدُنيا غيرِهِ).

وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يَا أَهْلَ العِرَاقِ والله لاَ نَعْلَمُ كثِيراً مِمَّا تَسْأَلُونَنَا عَنْهُ، وَلأَنْ يَعيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لاَ يَعْلَم).

وَفِي لَفْظٍ: (لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لاَ يَعْلَم). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي العلم (٩٠)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (١٨٨/٥)، والفَسَوِيّ فِي المَعْرفة والتّاريخ (٥٤٦/١)، والخطِيبُ فِي الفَقيهِ والمُتَفقه (١١١٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل (٨٠٦)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٨٤/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم تَعْلِيقاً (١٥٧٠)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَعْظيم الفُتيا (١٢٧) مِنْ طُرقٍ عَنْ يحيَى بنِ سعيد عن القاسمِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الفَسَويّ فِي المَعْرفة والتّاريخ (٥٤٦/١)، وابنُ بَطّة فِي إبطال الحِيَل (٦٤)، والخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (١١١٨)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل (٨٠٥)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم تَعْلِيقاً (١٥٧٧)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٤٨/١) مِنْ طُرقٍ عَنِ القاسِمِ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعَنِ القَاسم بنِ مُحمّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إنَّ مِنْ إكْرَامِ المَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لاَ يَقُولَ إلاَّ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (٨٠٦)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفقه (١٧٣/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هشام بنِ عَمّار قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ أنسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (سُئِلَ القَاسِمُ يَوْماً، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَم). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الفَسَوِيّ فِي التَّارِيخ والمعرفة (٥٤٨/١)، والخَطِيب فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (٣٦٨/٢)، والبَيْهقِيّ فِي المَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ سليمان بن حَرْب، ثنا حَمَّاد بن زيد عَنْ يحيى بن سعيد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ جَاهِلاً خَيْرٌ مِن أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمَ). أثر صحيح.

أخرجه البَيْهقِيّ فِي المَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِم الرَّازِيّ، ثنا مُحمّد الأَنْصَارِيّ، ثنا ابنُ عَوْن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ الأَسَدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص٢٦٨)، وابنُ بطّة فِي إبطال الحِيل (ص٦٢)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (٣٨/٤١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِين به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَيُّوب السَّخْتِيَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالقَضَاءِ والفَتْوَىٰ أَشَدُّهُمْ فِرَاراً، وَأَشَدُّهُمْ مِنْهُ فِرَقاً، وَأَعْمَاهُمْ عَنْهُ أَشَدُّهُمْ مُسَارَعَةً إِلَيْهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطّة فِي إبطال الحِيَل (ص٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَنْبَل، حَدَّثَنا عَفَّان، حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيد قَالَ: سَمِعْتُ أيوب به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَتْوَى أَسْكَتُهُم فيه، وأَجْهَلُ النَّاسِ بالفَتْوَىٰ أَنْطَقُهُم فِيهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (٢/٣٥٠)، وابنُ الجَوْزي فِي تَعْظيم الفُتيا (ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاق إبراهيم بنِ مُحمَّد بنِ يَحْيَى المُزَكِّي، أنا أبو العباس مُحمَّد بن إِسْحَاق الثَّقَفِيّ السرَّاج قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبدالله المَرْوَزِيّ قَالَ: سَمِعْتُ إسحاق بنَ رَاهَوَيْهِ يقول: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَم سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ - يعني: الإمام أحمد - يَقُولُ: (مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ للفُتْيَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لأَمْرٍ عَظِيمٍ إلاَّ أَنَّهُ تَجِيءُ الضَّرُورَةُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفَقه (٦٥٠)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَعْظِيم

الفُتيا (ص٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ عَبْدِالله بنِ خَلَف الدَّقَّاق، نا عُمرُ بنُ مُحمّد الجَوْهَرِيّ، نَا أبو بكر الأَثْرَم به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: ولا يتجرأ عَلَىٰ التصدر والفتوىٰ بلا علم إلاَّ المتعالم لقلّة ورعه وخوفه مِن اللَّه تَعَالى، ولضعف دينه فِي نفسه، وذهاب حيائه مِن اللَّه تَعَالى، وعدم احترامه لأهل العلم.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تعظيم الفُتْيا] (ص١١٣): (وإنما يتجرأ عَلَىٰ الفتوى مَن لَيْسَ بعالم لقلّة دينه). اهـ.

وقَالَ ابنُ حَمْدَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صِفَةِ الفَتْوى] (ص١١) مُعَلِّقاً عَلَىٰ أثر ربيعة فِي إنكاره عَلَىٰ هؤلاء المفتين: (قلت: فكيف لو رَأَى زماننا وإقدام مَن لاَ علم عنده عَلَىٰ الفتيا، مع قلة خبرته، وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء، والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هَذَا فهم يُنهون فلا ينتهون، وينبِّهون فلا ينتبهون، قَدْ أملى لهم بانعكاف الجهّال عليهم، وتركوا مَا لهم فِي ذَلِكَ وما عليهم، فمَن أقدم عَلَىٰ مَا لَيْسَ له أهلاً مِن فتيا، أَوْ قضاء، أَوْ تدريس أثم، فإن أَكْثَر منه وأصرّ واستمر فسق، وَلَمْ يحل قبول قوله، ولاَ فتياه، ولاَ قضاؤه، هَذَا حكم دين الإسلام، والسلام، ولاَ اعتبار لمَن خالف هَذَا الصواب، فإنّا للّه وإنا إليه راجعون). اهـ.

وقَالَ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحكام] (٦/٧٧): (وهذا الضَّرب إنَّما يستفتون بالشّكل لاَ بالفضل، وبالمناصب لاَ بالأهلية، قَدْ غرّهم عكوف مَن لاَ علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إِلَىٰ اللَّه تَعَالَى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إِلَى مَن أنزلها ضجيجاً، فمَن أقدم بالجرأة عَلَىٰ مَا لَيْسَ له بأهل فتيا، أَوْ قضاء، أَوْ تدريس، استحقّ اسم الذم، وَلَمْ يحلّ قبولُ فتياه، ولاَ قضائه هَذَا حكم دين الإسلام). اهـ.

وقَالَ ابنُ بَطّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال الحِيل] (ص٦٨): (وربما أفتىٰ أحدهم بالفتوىٰ مَا سبقه إليها أحد، لَمْ توجد فِي كتاب مسطور، ولاَ عن إمام مذكور، ولاَ يحتشم أَنْ يقول: هَذَا قول فلان، ومذهب فلان، تخرُّصاً وتأثُّماً). اهـ.

وقَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتَفقه] (٢/١٥١): (أهل الرأي فَجُلّ مَا يَحتجُّون بِهِ من الأخبار واهيةُ الأصلِ، ضعيفةٌ عِنْدَ العُلَمَاء بالنَقل، فإذا سُئِلُوا عَنْهَا بَيَّنُوا حالها، وأظهروا فسادَهَا، فشقَّ عَلَيْهِم إنكارُهُم إيّاها، وما قالوه فِي معناها، وهم قَدْ جعلوها عُمْدَتَهُمْ، واتَّخذوها عُدَّتَهم، وكَانَ فِيهَا أكثرُ النُصرةِ لمذاهِبِهم، وأعظم العَوْنِ عَلَىٰ مقاصدِهِم ومآربِهِم...!!!). اهـ.

وقَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتَفقه] (٢/٣٥٠): (وقلَّ مَن حَرَصَ عَلَىٰ الفَتْوَىٰ، وسابقَ إليها، وثَابَرَ عَلَيْهَا إلاَّ قلَّ توفيقه، واضطربَ فِي أمره، وإذا كَانَ كارهاً لذلك غيرَ مختارٍ له، مَا وجدَ مَنْدُوحة عنه، وقدر أن يحيل أَنْ يُحِيلَ بالأمر فِيهِ عَلَىٰ غيره، كَانَتْ المعونَةُ له مِن اللَّه أكثر، والصّلاح فِي فتواهُ وجوابِهِ أغْلَب). اهـ.

قَالَ رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ لِيَ ابنُ خَلْدَةَ[1] ـ وَكَانَ نِعْمَ القَاضِي ـ: (يَا رَبِيعَةُ أَرَاكَ تُفْتِي النَاسَ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَسْأَلُكَ فَلاَ يَكُنْ هَمَّكَ أَنْ تُخْرِجَهُ ممَّا وقَعَ فِيهِ، وَلْتَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تَتَخَلَّصَ ممَّا سَأَلَكَ عنه).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفقه (٢/٣٥٨)، والفَسَوِيَ فِي المَعْرفةِ والتّاريخ (١/٥٥٦)، والبيهقي فِي المَدْخل (٨٢٣)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي فِي التَّاريخ (١/٤٢٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣/٢٦٠)، وابنُ بَطّة فِي إبطال

---

(١) هُوَ عُمرُ بنُ خلدة الزَّرقي الأنصاري، أَبُو حَفْص، قاضي المَدِينة، رَوَى عن جَمْعٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

انظر: تَرْجمته في: «طَبقات خَلِيفة» (٢٥٧)، و«تَهْذِيب الكَمال» للمِزِّيْ (٢١/٣٢٨).

الحِيَل (ص٦٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تعظيم الفُتيا (ص١٢٦) مِنْ طُرقٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ قَالَ: حَدَّثَني رَبِيعَةُ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وهِمَمُ المُتعالِمِينَ تَتَقاصرُ عَنْ العلمِ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّة إلاَّ باللَّهِ.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تعظيم الفُتيا] (ص١٠٧): (وما زالت الهِمَمُ تتقاصَرُ، وآل الأمرُ إِلَىٰ خَلَفٍ هم بئسَ الخَلفُ فمات العلم). اهـ.

وقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَيْدِ الخَاطِر] (ص٥١٦): (وأعوذ بالله من سِيَر هؤلاء الَّذين نعاشرهم لاَ نرىٰ فيهم ذا همّة عالية فيقتدي بِهَا المبتدي، ولاَ صاحب وَرَع فيستفيد منه الزاهد.

فاللَّهَ اللَّهَ وعليكم بملاحظة سِيَر السَّلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم فالاستكثار مِن مطالعة كتبهم رؤية لهم...). اهـ.

وقَالَ ابنُ الصَلاح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [آداب المفتي] (ص٨٥): (قلت: قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧] شاملٌ بمعناه مَنْ زاغَ فِي فتواه، فقَالَ فِي الحرام: هَذَا حلال، أَوْ فِي الحلال: هَذَا حرام، أَوْ نحو ذلك). اهـ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (١٢/١): (إن مَن أفتىٰ بقول يعلم أن غيره أرجح منه، فإنه خائن للّه، ورسوله، وللإسلام؛ إذ الدين النصيحة). اهـ.

وقَالَ ابنُ بَطّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال الحِيَل] (ص٦٢): (فليتقِ اللَّه عبد فِي نفسه، وفي المسلمين من إخوانه، ولاَ يخاطر بِهَا وبهم، فقَالَ بعلم فغنم، أَوْ سكت فسلم). اهـ.

وقَالَ ابنُ بَطّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إبطال الحِيَل] (ص٦٦): (إن أَكْثَر المفتين فِي زماننا هَذَا مجانين[1]، لأنك لا تكاد تلقى مسؤولاً عن مسألة متلعثماً فِي جوابها، ولاَ متوقفاً عنها، ولاَ خائفاً للّه، ولاَ مراقباً له...). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا الصنف من الناس لَيْسَ بأهل للفتوى، وَهُوَ متطفل عَلَىٰ موائد العلم، ومتصدر فِي الدعوة للّه بلا علم وبصيرة، والخوف كل الخوف مِن هؤلاء المتملقين فِي الفتوى، البائعين دينهم بدنيا غيرهم، أَوْ من المترخصين لأنفسهم والناس، ويتكرر هَذَا الفساد مِن القديم إِلَىٰ الآن. اللَّهم غفراً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمناً ويُمْسِي كَافراً، ويُمْسِي مُؤمناً ويُصْبِحُ كَافراً، يَبِيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ من الدُّنيا**». وفي رواية: «**يَبِيعُ أَحدُهُمْ دِينَهُ**». وفي رواية: «**بِعَرَضٍ مِن الدُّنْيَا قَلِيلٍ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١١٠)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٦٥١٥)، والدَّاني فِي السُّنن الواردة فِي الفِتَن (٤٧ و٤٩)، والآجُرِّي فِي الشريعة (٨٠)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٣/١٨٣٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٦/٤٣٨)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢/١٥)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيُوخه (ق/١٢١/ط)، والسِّلفي فِي المَشْيخة البغدادية (ق/٣١/ط)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٥/٩٦)، والبَغَوِيّ فِي شَرْح السُّنة (١٥/١٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الزُّهد (ص٨٨)، والفِرْيَابِي فِي صِفَةِ المُنَافقين (ص٧٧)، والسَّعْدِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٣٤٨)، والذَّهَبِيّ فِي السِّير (١١/٢٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي مَشْيخته (ص٩٦) وفي جَامع المَسَانيد (٥/٤٦٤) وفي الحَدَائق (٣/٣٥٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْنَد المُسْتخرج عَلَىٰ صَحيح مُسْلِم (١/١٨٨) مِنْ طُرقٍ عَنِ العَلاء بنِ عبدالرَّحمٰن عَنْ أبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (١٥/٢٩٦).

---

(١) قَالَ أَبُو عَبدالرَّحمٰن الأثريُّ: يَرحمُ اللَّهُ ابنَ بَطّة كيفَ لو أَدْرَكَ زَمَانَنا!

وَأَخْرَجَهُ إِسْحاق بنُ رَاهَوَيْهِ فِي المُسْنَد (٤٠١/١) مِنْ طَرِيقِ كُلْثوم بنِ مُحمَّد بن أَبِي سِدْرة، نا عطاء بنُ أَبِي مُسْلم الخُرَاسَانِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأخرجه أحمدُ فِي المُسْنَد (٣٩٠/٢)، والفِرْيَابِيّ فِي صِفَةِ المُنافقين (٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ إِسْحَاق عن ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأورده الهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوائد (٢٨١/٧) ثُمَّ قالَ: رواهُ أَبُو داودَ وغيرهُ من قَوْلِهِ: (المُتَمَسِّكُ بدِينِهِ...). رَوَاهُ أحمدُ وفيهِ ابنُ لَهِيعَة وفيهِ ضَعْفٌ، وبقية رِجَالهُ رجالُ الصَّحيح.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ القُرَشِيّ قَالَ: (لاَ تَقْرَؤُوا القُرْآنَ عَلَىٰ المُصَحِّفِينَ، وَلاَ تَأْخُذُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ)[1]. أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفقه (١٩٣/٢)، وفي الكِفَايةِ (٤٨٥)، وأَبُوزُرْعَةَ الدِّمَشْقِي فِي التَّاريخ (ص١٣٣)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل (٣١/٢)، والفَسَويُّ فِي المَعْرفةِ والتَّاريخ (٤١٢/٢)، وابْنُ عَسَاكِر فِي تَارِيخ دِمَشْق (٢٨٧/٢٢)، والعَسْكريُّ فِي تَصْحِيفات المُحدِّثين (٦/١)، وفي أَخْبَار المُصَحفين (ص٣٥)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي المُحدِّث الفَاصِلِ (ص٢١١) من طُرُقٍ عن سَعيد بنِ عَبْدِ العزيز التَّنُوخِيّ عنْ سُليمانَ بنِ مُوسى به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لاَ يُفْتِي النَّاسَ الصَّحَفِيُّونَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتفقه (١٩٤/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَاصِم وَأَبِي زُرعة الرَّازي عَنْ هِشَامِ بنِ عَبْدِالملك الحِمْصِيّ، نا بَقِيَّة قَالَ: سَمِعْتُ ثَوْرَ بنَ يزيدَ به.

---

(١) والصَّحفي: هُوَ مَن يأخذُ العلمَ من بُطونِ الكُتب لاَ عَنْ شَيْخٍ مُتمكن.
فمعناهُ: يأخذُ العلم مِنَ الصَّحيفة دونَ المشايخ، واللَّهُ المُستعان.
وانظر: «مُعْجَم الوَسِيط» (ص٥٠٨)، و«مِصباح المُنير» للفَيُّومِيّ (ص١٧٤).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَهَذَا لَفظُ ابنِ أَبِي عَاصِم، وآخرُ حَدِيثه: **وَقَالَ أَبو زُرْعَةَ الرَّازِيّ: (لا يُفْتِي النَّاسَ صَحَفِيٌّ، وَلاَ يُقْرِئُهُمْ مُصْحَفِيّ)**.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ مُحمّد بنِ الحُسين الكَاغَنْدِيّ ثنا أَبُو زُرْعَة ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِك الحِمْصِيّ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لاَ يُؤْخَذُ الحَدِيثَ مِنْ صَحَفِيٍّ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي الجَرْح والتَّعْديل (٣١/٢)، وابنُ عَدِيٍّ فِي الكامل (١٦٣/١)، وأَبُو زُرْعَةَ فِي التَاريخ (ص١٣٣)، وابنُ عَسَاكر فِي تَارِيخ دِمَشق (٣٨٧/٢٢)، والعَسْكريُّ فِي تَصْحِيفات المُحدِّثين (٧/١)، وفي أَخْبَار المُصَحفين (ص٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِسْهَر قالَ: ثنا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيز بِه.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا المُتعالِمُ المَفْتون مَا دامَ عَلى هَذا الجَهْل المُرَكَّب فهو مُخاصِمٌ، ومُمَارِي، ومُحدِّث بِالبَاطل.

وأيُّها المُتَعالم لاَ تَزَالُ ظالماً مَا كُنْتَ مُخاصماً حاقداً، ولاَ تَزَالُ آثماً مَا كُنْتَ مُمَارياً عَصَبيًّا، وَلاَ تَزَال كاذباً مَا كُنْتَ مُحَدثاً مفترِيًا.

فَعَنْ بِلاَلِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَيتَ الرَّجُلَ لَجُوجاً[1] مُمَارِياً[2] مُعْجِباً بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) اللَّجُوج: من اللَّجاج، واللَّجاجة: الخصومة.

(٢) المُمَارِي: مِنَ المِرَاءِ، وَهُوَ الجِدَال، والتَّمَاري والمُماراة: المُجادلةُ عَلَى مَذهب الشكِّ والرِّيبة.

انظر: «القَامُوس المُحِيط» للفَيْرُوزآبادِي (٢١٢/١)، و«النِّهاية فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٣٢٢/٤).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٢٨/٥)، وابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ العُقَلاء (ص٧٩)، والبَيْهَقِيّ فِي شُعَب الإيمان (٣٤١/٦)، ومُحمَّد بنُ طَاهرٍ فِي الحُجَّة (٥٨٤/٢)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥٢٤/٢) من طُرُقٍ عن الأَوْزَاعِيّ قال: سَمِعْتُ بلالَ بنَ سَعْدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

فَمَا ضلّ قومٌ بعدَ هدًى إلاَّ أُوتوا الجَدَلَ والخِصَامَ، والعياذُ باللَّهِ.

قال تَعَالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

قلتُ: فإيّاكَ والمِرَاء فِي الدِّين، فإنَّ نَفْعَهُ قليلٌ، وَهُوَ يُهيج العَدَاوة والبَغْضَاء بَيْنَ الإِخْوانِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ). **وفي رواية: (إنّ الله يُبْغِضَ الألدّ الخصم)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠١/٣)، و(١١٧/٨)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥٤/٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُنَنه (٢١٤/٥)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنَن الكُبْرى (٥٩٤٥)، و(١٠٩٦٩)، وفي المُجْتَبَىٰ فِي (٢٤٧/٨)، والحُمَيْدِيُّ فِي المُسْنَد (١٣٢/١)، والدَّارِمِيُّ فِي النَّقْضِ (٨٧٣/٢)، وَأَبُو عُثْمَان البُحَيْرِيّ فِي الفَوَائد (٣٠)، وابْنُ مَنْدَه فِي التَّوحيد (٧١٠)، و(٧١١)، و(٧١٢)، واللالَكَائِيُّ فِي الاعتِقاد (١٢٦/١)، والخَطِيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٢٧٤/٥)، وفي الفَقِيه والمُتَفقه (٥٦١/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٨/١٠)، وفي الأَسْمَاءِ والصِّفَات (٤٦٦/٢)، وفي مَعْرفة السُّنن والآثار (٦١٦٨)، وفي شُعَب الإيمان (٨٠٧١)، و(٨٠٧٢)، والبَعْلِيُّ فِي حَدِيثِهِ (٣٠/١/ط)، وطاهرُ بنُ مُحمّد المَقْدِسِي فِي صَفْوَة التَّصوف (٧٧٦/١/ط)، والبَغَويُّ فِي شَرْحِ السُّنة (٩٧/١٠)، وفي مَعَالم التَّنْزِيلِ (٢٣٦/١)، وابنُ مَرْدُويَه فِي

تفسيره (٤٧٩/٢ ـ الدُّر المنثور)، وابْنُ وَهْبٍ فِي المُوَطأ (٢٢٩)، وفي الجامع فِي الحَدِيث (٤٤١)، وأحمد فِي المُسْنَد (٥٥/٦)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي الصَّمت (٢٥٧)، وفي الغِيبَةِ والنَّميمة (١٨)، وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٨١/٧)، والمَرْوَزِيُّ فِي حديث يَحْيَى بنِ مَعِين (ص١٨١)، وابْنُ الجَوْزِيُّ فِي جَامَع المَسَانيد (٢٥٢/٨)، والثَّعْلَبِيُّ فِي الكَشْفِ والبَيَان تَعْلِيقاً (١٢٣/٢)، وابْنُ سَمْعُون الواعظ فِي الأمالي (٣١٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي تفسيره (٤٧٩/٢ ـ الدُّر المنثور)، وابْنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٤٨٣/٢ و٤٨٤)، والسِّلَفِيُّ فِي مُعْجم السَّفر (١٣١٦)، والذَّهَبِيُّ فِي مُعْجم الشُّيوخ (٣٠٣)، والبَعْلَبَكِيّ فِي حديث ابْنِ مَجْدٍ (٣/١/ط) وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (١٢٤٢)، وابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّاريخ الكَبير (ص٢٠٠)، والقَسْطَلانِيُّ فِي إرشاد السَّاري (٣٢٢/١٠)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (١٣٧/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ به.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الأَلَدُّ**» الخَصِم، أي الشَّديد اللَّدد، وَهُوَ شَديدُ الجِدَال والتَّخاصم فِي الدِّين[1].

قلتُ: والذم إنَّما هُوَ لمن خاصم بباطل، وبغير علم، ويدل فِي الذم من يطلب حقًّا لكن لاَ يقتصر عَلَى قدر الحاجة، بل يظهر اللدد، والكذب فِي القول؛ لإيذاء خصمه، وكذلك من يحمله عَلَى الخصومة محض العناد لقهر خصمه، وكسره[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم] (٢١٩/١٦): (الألدُّ: شَدِيدُ الخُصُومة مأخوذٌ مِنْ لَدِيدِي الوادي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا احْتجَ

---

(١) وانظر: «مَعَالم التَّنْزِيل» للبَغَوِيّ (٢٣٥/١)، و«الوَسِيط فِي تَفْسِير القُرآن المَجِيد» للوَاحِدِيّ (٣١٠/١)، و«جَامع البَيَانِ» للطَّبَرِيّ (٣١٥/٢)، و«النِّهاية فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٢٤٤/٤).

(٢) وانظر: «الأذكار» للنَّوَوِيّ (ص٥٧١).

عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبٍ آخر، وَأَمَّا الخَصْمُ، فَهوَ الحَاذِقُ بالخُصُومةِ، والمَذموم هُوَ الخُصومةُ بالباطلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إثْبات بَاطِلٍ)[1]. اهـ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، قَالَ: كَاذِبُ القَوْلِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ المَرْوَزِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ (ص٢٠١)، والبَغَوِيُّ فِي تَفْسيرِهِ (٢٣٦/١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تفسيره (٣٦٥/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن عَاصِمٍ عنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، قَالَ: شَدِيدُ الخُصُومَةِ). أَثَرٌ حسنٌ لغيرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تفسيره (٣٦٥/٢) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بنِ عُمَارَةَ عن أَبِي رَوْقٍ عن الضَّحاكِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي الشَّواهد.

وَأَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ فِي مَسَائله (٤٧٨/٢ ـ الدُّرّ المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلَفْظِ: (الجَدِلُ المُخاصِمُ فِي البَاطِلِ).

وذَكرهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ» (٩٧/٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، قَالَ: (جَدِلٌ بالبَاطِلِ). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) **قلتُ:** والجِدَالُ والخِصَامُ بالباطلِ ابتلي بِهِ الجَمَاعات الحَزبية مِنَ الإِخْوَانِيَّةِ، والتُّراثِيةِ، والصُّوفيةِ، والسُّرورية، والقُطْبية، والأَشِعْرية، والتَّبليغية، واللَّادنية، والمُرْجئةِ، وغيرهم، فانتبه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِم فِي تفسيره (٣٦٥/٢)، والحَامِضُ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٢٠)، والهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الكلام (ص٥٠)، والطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٥/٢)، وعبدُالرزاق فِي تَفْسِيرِهِ (٨١/١) مِنْ طَرِيقَيْن عَنْ قَتَادَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ السُّدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، قَالَ: (فَأَعْوَجُ الخِصَام). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيرِهِ (٣٦٥/٢)، والطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٥/٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ حَمَّاد قَالَ: ثنا أَسْبَاط عَنِ السُّدِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فالاعْوجَاجُ فِي الخُصومةِ مِنَ الجِدَالِ واللَّدد[1].

فَعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تُشْغِلُ القَلْبَ، وَتُوَرِّثُ النِّفَاقَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٥٣١/١٤)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥٢٦/٢)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (١٢٨/١)، والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٩٢/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٩٨/٣). مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيد القَاضِيّ قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الصَّادِقِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُم خَوْضاً فِي البَاطِلِ). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطَّبَرِيّ (٣١٦/٢).
قلتُ: والحزبيُّ مُخَاصِم فِي الدِّين، فلَا يَستقيمُ عَلَى خُصومةٍ، فهو يَنتقلُ مِن خُصومةٍ إِلَى أُخرى، والعياذُ باللَّهِ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي الزُّهد (ص٢٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٠٨/٩)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي الصَّمت (ص٨٠)، وابْنُ وَهْبٍ فِي الجامع فِي الحَدِيث (٤٤٥/١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عن صَالحِ بنِ خَبَّابٍ عن حُصَيْنِ بنِ عُقْبَةَ عن عَبدالله بن مَسْعُودٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي [المُغْني] (١١٢/٣): **سندُهُ صحيحٌ.**

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي [الزَّوائد] (٣٠٣/١٠): **رجالهُ ثقاتٌ.**

قلتُ: فالخُصُومَةُ فِي الدِّين تُوَلِّدُ الكَرَاهِيَة، والعَدَاوَةَ، والبَغْضَاء بَيْنَ المُسْلِمينَ.

قال تَعَالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩١].

إذاً فالخُصُومَةُ تُهَيِّجُ الغَضَب حتَّى يَنْسَى المُخَاصِمُ والمُتَنَازِعُ أَوَامِرَ الله تَعَالَى، وَأَوَامِرَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ، فَيُعَانِد، وَيَسْتَكبر عَلَى الله تَعَالَى، ورسُولِهِ ﷺ إِذَا ذُكِرَ له الدَّليلُ بِسَبَبِ بُغْضِهِ للحقِّ وَأَهْلِه، واللَّهُ المُسْتَعانُ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (المِرَاءُ فِي العِلْمِ يُقْسِي القَلْبَ، وَيُوَرِّثُ الضَّغْنَ). أَثَرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥٣٠/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاود قَال: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنْ عَمْرو بن قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ، للحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ: (مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الخُصُومَاتِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أخرجه الآجُرِّيُّ فِي الشَّريعة (١٩٢/١)، واللَّالَكَائِيُّ فِي الاعتقاد (٢١٨)، وعبدالله بن أحمد فِي السُّنة وابنُ بطة فِي الإبانة الكُبرى (٥٣٦)، والأَصْبَهاني فِي الحُجَّة (ص٢١٤) مِنْ طُرُقٍ عن سُفيَان الثَّوريُّ عن عَمْرُو بنُ قَيْسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإبانةِ الكُبرى] (٢/٥٣١): (فاعلم يا أخي أني لَمْ أر الجدال، والمناقضة، والخلاف، والمماحلة، والأهواء المختلفة، والآراء المخترعة من شرائع النبلاء، ولاَ من أخلاق العقلاء، ولاَ من مذاهب أَهْل المروءة، ولاَ مما حكي لنا عن صالحي هَذِهِ الأمة، ولاَ من سير السلف، ولاَ من شيمة المرضيين من الخلف، وإنما هُوَ لهو يتعلم، ودراية يتفكه بها، ولذة يستراح إليها، ومهارشة العقول، وتذريب اللسان بمحق الأديان، وضراوة عَلَى التغالب، واستمتاع بظهور حجة المخاصم، وقصد إِلَى قهر المناظر، والمغالطة فِي القياس، وبهت فِي المقاولة، وتكذيب الآثار، وتسفيه الأحلام الأبرار، ومكابرة لنص التنزيل، وتهاون بما قاله الرسول ﷺ، ونقض لعقدة الإجماع، وتشتيت الألفة، وتفريق لأهل الملة، وشكوك تدخل عَلَى الأمة، وضراوة السلاطة، وتوغير للقلوب، وتوليد للشحناء فِي النفوس عصمنا الله، وإياكم من ذَلِكَ، وأعاذنا من مجالسة أهله). اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ). أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابْنُ بَطَّةَ فِي الإبانةِ الكُبرى (٢/٤٨٤) والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (١/١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبدُالرزاق فِي تَفْسِيرِهِ (١/٨١) وفي الأمالي فِي آثار الصَّحَابة (ص٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ قالَ: أَخْبَرني ابنُ جُرَيْجٍ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ بِهِ مَوْقوفاً.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ شُبْرُمَةَ الكُوفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ بَالَغَ فِي الخُصُومَةِ أَثِمَ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٥١٣/١٤) مِنْ طَرِيقِ السَّرِّيِّ بِن يَحْيَى، حَدَّثَنا عثمان بن زُفَر، حَدَّثَنا ابنُ السِّمَاكِ عن عبدالله بن شُبْرُمَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

قلتُ: فالجِدَالُ المَذْموم وَجْهَان:

أحدُهما: الجدالُ بغَيْرِ عِلْم.

قال تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥].

والثَّاني: الجِدَالُ بالشَّغَبِ، والتَّمْويه، نُصْرَةً للباطل بَعْدَ ظُهورِ الحَقِّ وبَيَانِهِ.

قال تَعَالى: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

قلتُ: فبيَّن اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الآيتَيْنِ الجِدَالَ المَذْمومَ، وأَعْلَمَنا أَنَّهُ الجدالُ بغَيْرِ حُجةٍ، والجِدَالُ فِي البَاطِلِ[1].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ الله: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَلْزَمَهُمْ الجَدَلَ، وَمَنَعَهُمْ العَمَلَ)[2]. **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي الاعتقاد (٢٩٦)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (١٢٣/٥)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العِلْم تَعْلِيقاً (ص٤١٢)، والخَطِيبُ فِي اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلُ (١٢٢) والذَّهَبِيّ فِي السِّيَرِ (١٢١/٧) من طُرقٍ عَنِ الأَوْزَاعِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مَعْرُوفٍ الْكَرخِيّ رَحِمَهُ الله قَالَ: (إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيراً فَتَحَ لَهُ

---

(١) انظر: «الفَقيهِ والمُتفقه» للخَطِيبِ (٥٥٧/١).

(٢) **قلت**: فإذا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بقوم شرًّا ألقى بَيْنهم الجَدَل، وحَرمهم العلم.

بَابَ الْعَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً فَتَحَ لَهُ بَابَ الْجَدَلَ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْعَمَلِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي اقْتِضَاءِ العِلْمِ والعَمَلِ (١٢٣)، وابنُ حَمَكَان فِي الفَوَائد والأخبار (ص١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣٦١/٨)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي مناقب معروف الكَرْخِيّ (ص١٢٢) وابنُ البنَّاء فِي الرَدّ عَلَى المُبْتدعَةِ (ص٤٣) من طُرق عَنْ مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ والمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ العَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). أَثَرٌ صحيحٌ. يعني الجدل، الجَدل.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (١٠٩/١)، وابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (١٨٧/٧)، وابنُ أَبِي الدنْيا فِي الصَّمْتِ (ص٢٧٣)، وعَبْدُالله بنُ أحمدَ فِي زَوَائِدِه عَلَى الزَّهد (ص٢٥١)، والآجُرِّيُّ فِي الشَّريعة (ص٥٦)، وفي أخلاق العُلَمَاء تَعْلِيقاً (ص٧٧)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٣٣/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٩٤/٢)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإِبَانَةِ الكُبْرَى (٥٤٧)، وَفِي الإِبَانَةِ الصُّغرى تَعْليقاً (١٢٤)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ فِي الحجة (٣٠٨/١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلت: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَل، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَ غُفْراً.

قال الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّريعة] (٤٣٤/١): (لما سمع هَذَا أَهْل العلم؛ من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين لَمْ يُماروا فِي الدين، وَلَمْ يُجادلوا، وحَذَّروا المسلمين المِرَاءَ والجدالَ، وأمروهم بالأخذ بالسنن، وبما كان عَلَيْهِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وَهَذَا طريق أَهْل الحقِّ مِمَّن وَفَّقَهُ الله تعالى). اهـ.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، قال: (هُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ)، وفي رواية: (الجِدَالُ والخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٨٢٠)، وأَبُو القاسم الأَصْبَهَانِيّ فِي الحُجَّةِ تَعْليقاً (٨٤٥/٢)، وابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٧٧٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٢٢/٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٧٢٢)، وابنُ جَرِيرٍ فِي جَامع البَيَان (١٠٢/٦)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥٥٨)، وفي الإبانة الصُّغرى (ص١٤١)، وأَبُو الفَتح المَقْدِسِيُّ فِي الحُجَّة (٢٦٧/١) مِنْ طَرِيقَيْن عَنِ العَوَّام بن حَوْشَب عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي العَالِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٣٦٧/١١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَلْبِيس إبليس (ص١٧)، وابنُ وَضَّاح فِي البِدَع (ص٧٥)، والمَرْوَزِيُّ فِي السُّنة (ص٨)، والآجُرِّيّ فِي الشَّرِيعَة (ص١٣)، وابْنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (١٣٦)، واللالَكَائِيُّ فِي ٱلاعْتِقَاد (٥٦/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢١٨/٢)، وابن عساكر فِي تاريخ دمشق (١٧١/١٨)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (١٨/٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن عاصم الأَحْولِ، قَالَ: قَالَ أَبُو العَالِيَةَ فَذَكرهُ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عِمْرَانَ القَصِير رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ والمُنَازَعَةُ والخُصُومَةُ، وَإِيَّاكُمْ وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٦٣٧)، والآجُرِّيّ فِي الشريعة (١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنا حَمَّاد بنُ مَسْعَدَةَ عن عِمْرَانَ القَصِيرِ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا خَاصَمَ وَرِعٌ قَطُّ فِي الدِّين). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٦٣٤)، والآجُرِّيُّ فِي الشَّريعة (١٢٣) مِنْ طَرِيقين عَنْ مَرْوَانُ بْنُ شُجَاع قال: سَمِعْتُ عَبْدَالكَرِيمِ الجَزَرِيَّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي الاعتقاد (٢٢١)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥٤١)، والآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعة (١١٥)، وعبدالله بن أحمد فِي السُّنة (٩٨) مِنْ طَرِيقين عَنِ العَوَّامِ بن حَوْشَب عن مُعَاوية بن قُرَّةَ به.

قلتُ: وهَذا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم] (١٣٣/٣) مُعلِّقاً عَلَىٰ حديث أبي هُرَيْرَةَ المُتَقَدِّم فِي الفِتَنِ: (مَعْنى الحَدِيث الحَثُّ عَلَىٰ المُبَادرةِ إِلَىٰ الأعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَالاشْتِغَالِ عَنْها بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الفِتَنِ الشَّاغِلَةِ المُتَكَاثِرة، المُتَرَاكِمةِ كَتَرَاكم ظَلامِ اللَّيْلِ المُظْلِم لاَ المُقْمِر، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعاً مِن شَدائِدِ تِلْك الفِتَن، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مؤمناً ثُمَّ يُصبح كافراً، أَوْ عَكْسه، وَهَذَا لِعِظَمِ ٱلفِتَنِ يَنْقَلِبُ الإِنْسَان فِي ٱلْيَوْمِ الواحِدِ هَذَا ٱلانْقِلاَب). اهـ.

وقولهُ: (مُؤْمِناً)، أي: مَوْصُوفاً بِأَصْلِ الإِيْمانِ وَكَمَالِهِ، وَيَمْشِي كافراً، أي: حقيقة، أَوْ كافراً للنعمة أَوْ مشابهاً للكفرة أَوْ عاملاً عمل الكافر، وقيل: ٱلمَعْنَى يُصْبِحُ مُحرِّماً مَا حرَّمَهُ اللَّه، ويُمسِي مُسْتَحِلاً إِيّاه وَبِالعكس... وَكُلُّ ذَلِكَ يُفْعلُ لِنَيْلِ قَلِيلٍ مِن حُطامِ الدُّنيَا.

و(العَرَضُ) مَا عُرض لَكَ مِنْ مَنافع الدُّنيا، وَهَذَا مَا أَشْبهه مِن أَحَاديث الفِتَنِ[1].

قلتُ: ثُمَّ اعلمْ أَيُّها العبدُ المُسلم أَن السَّبَبَ فِي هَلَاكِ الإنْسان شَيْئان:

أَحَدهُما: حُبّ الدُّنيا.

والثَّاني: الجَهْلُ.

أما **الأول**: فإن الإنسان إِذَا أنِسَ إِلَىٰ الدنيا، وشهواتها، وعلائقها، ولذاتها، ثقل عَلَىٰ قلبه مفارقتها، فامتنع قلبه مِن الفكر فِي الموت الَّذي هُوَ سبب مفارقتها، وكل مَن كره شيئاً دفعه عَنْ نفسه، والإنسان مشغول بالأماني الباطلة، فيمنِّي نفسه أبداً بما يوافق مراده مِن البقاء فِي الدنيا، وما يحتاج إليه مِن مال، وأهل، ومسكن، وأصدقاء، وسائر أسباب الدنيا، فيصير قلبه عاكفاً عَلَىٰ هَذَا الفكر، فيلهو عَنْ ذكر الموت، ولاَ يقدر قربه، فإن خطر له الموت فِي بعض الأحوال، والحاجة إِلَىٰ الاستعداد له، سوَّف بذلك ووعد نفسه، وقال: الأيام بين يديك إِلَىٰ أن تكبر ثُمَّ تتوب، وإذا كَبِرَ قَالَ: إِلَى أن تصير شيخاً، وإن صار شيخاً قَالَ: إِلَى أن يفرغ مِن بناء هَذِهِ الدار، وعمارة هَذِهِ الضيعة ، أَوْ يرجع مِن هَذِهِ السفرة، فلا يزال يسوِّف ويؤخِّر، ولاَ يحرص فِي إتمام شغل إلاَّ ويتعلق بإتمام ذَلِكَ الشغل عشرة أشغال، وهكذا عَلَىٰ التدريج يؤخر يوماً بعد يوم، ويشتغل بشغل بعد شغل، إِلَىٰ أن تختطفه المنية فِي وقت لاَ يحتسبه فتطول عِنْدَ ذَلِكَ حسرته... ولاَ تنسَ أَن أَكْثَر صياح أَهل النار مِن (سوف) يقولون: واحسرتاه من (سوف).

وأما **السبب الثاني**: فهو الجهل، وذلك أن العبد يُعَوِّلُ عَلَىٰ شبابه ويغتر بنضارته ويستبعد قرب الموت مع الشباب، بل إن بعض الشباب يظن أَنَّهُ لاَ توبة مِن الذنوب إلاَّ بعد الأربعين، وبنى عَلَىٰ ذَلِكَ تخبُّطه فِي الشهوات والمعاصي، فإذا نصحته قَالَ: لَمْ يأتِ السن بعد - أي: سن التوبة -

---

(١) انظر: «فَيْض القَدِير» للمُنَاوِيّ (١٣٣/٣)، و«تُحْفة الأَحْوَذِيّ» للمُبَارَكفُورِيّ (٤٣٩/٦).

وأيم اللّه إن هَذَا لمن مكر إبليس به، فهل يفرق الموت بين الصغار والكبار، أم هل يفرق بين الشيوخ والشباب، وَلَوْ عقل هَذَا القائل مَا يقول لعلم أن الموت يأخذ مِن الشباب أَكْثَر مَا يأخذ مِن الشيوخ[1].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَيْدِ الخَاصِرِ] (ص٢٣٢): (لا تغتر بالشباب والصحة فإن أقل مَن يموت مِن الأشياخ وأكثر مَن يموت مِن الشبّان، ولهذا يندر مَن يكبر، ومن الاغترار طول الأمل وما من آفة أعظم منه، فإنه لولا طول الأمل، مَا وقع إهمال أصلاً، وإنما يقدم العاصي ويؤخر التوبة لطول الأمل وتبادر الشهوات، وتنسى الإنابة لطول الأمل.

وإن لَمْ تستطع قصر الأمل فاعمل عمل قصير الأمل، ولاَ تمسِ حَتَّى تنظر فِي يومك فإن رأيت زلّة فامحُها بتوبة، أَوْ خرقاً فارقعه باستغفار، وإذا أصبحت فتأمّل مَا مضى فِي ليلك وإياك والتسويف، فإنه أكبر جنود إبليس). اهـ.

وَقَدْ رَدّ النَّبِيُّ ﷺ الآراءَ المُخَالفة للحَقّ، وإليكَ الدَّليل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا فِي دِيَةِ جَنِينِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَىٰ بِغُرَّةٍ[2] عبدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ دِيَتَهَا، وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا[3]، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ[4]؟ مِثْلُ

---

(١) انظر: «مُخْتَصر مِنْهَاج القَاصِدين» للمَقْدِسِيّ (ص٤٢١).

(٢) الغُرَّة: العبدُ نَفْسُهُ أَوْ الأمة.
انظر: «النّهاية» لابنِ الأثِيرِ (٣/٣٥٣).

(٣) العاقلة: هي العصبة والأَقَارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.
انظر: «النّهاية» لابنِ الأثِيرِ (٣/٢٧٨).

(٤) اسْتهلال الصَّبي: تَصويته عِنْدَ ولادته.
انظر: «النّهاية» لابنِ الأثِيرِ (٥/٢٧١).

ذَلِكَ يُطَلُّ[1]، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦٩١٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠٩/٣)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤٥٧٦)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠٢٢) وفي المُجْتَبَىٰ (٤٨/٨)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢٣٦/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٣٨٢)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (٢٣٠١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَل (٣٥٢/٩)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٩٩)، وابنُ الجارُود فِي المُنْتقىٰ (٧٧٦)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٢٠)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (١٨٧/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠/٨) وفي السُّنن الصُّغرى (٣٣١٤) وفي المَعْرفة (١٩٦٣) والخَطِيب فِي الأَسْمَاءِ المُبْهَمَة (٥١٢)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (١٣٥/١٤)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٤٧٩/٦) وفي الاسْتِذْكَار (٣٦٩٣٣)، وابنُ بَشْكُوَال فِي الغَوَامض والمُبْهمات (٢٠٠)، وعبدالغني الأَزْدِيّ فِي الغوامض والمُبْهمات (ص١٣١)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (٤٩٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيات (١٦٤)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠٦/١٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد بنِ المُسَيَّب، وأَبِي سَلَمَة بنِ عبدالرَّحمٰن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦٧٤٠)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠٩/٣)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤٥٧٧)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠٢١) وفي المُجْتَبَىٰ (٤٧/٨)، والشَّافِعِيّ فِي الأُم (٩/٦) وفي المُسْنَد (١٤٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٨٢/١٠)، وأحمد فِي المُسْنَد (٢٧٤/٢ و٤٩٨)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (٣٩١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/٨) وفي السُّنن الصُّغرى (٣٣١١)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٥٤٣)،

---

(١) يُطَل، أي: يهدر.

انظر: «النهاية» لابنِ الأثِير (١٣٦/٣).

وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٠١٨)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الإقْنَاعِ (١٢٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٠٥/٣)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (٤٩٧)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٩٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٥٩)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠٩/٣)، ومَالكٌ فِي المُوَطَّأ (٨٥٤/٢ ـ رواية اللَّيْثِيّ)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٣/٧)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٠٥/٣)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠٧/١٠)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٢٢٩/٢)، والخطيبُ فِي الفَصْلِ للوَصْلِ (٧١٠/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠٢٣) وفي المُجْتَبَى (٤٨/٨ و٤٩)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (٣٥٢/٩)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (١٨٣٣٨)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٩٦)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٧٧)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (٤٩٨/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/٨) وفي السُّنن الصُّغرى (٣٣١٣)، وابنُ بشكُوَال فِي الغَوَامض والمُبْهمات (١٩٧)، والشَّافِعِيّ فِي السُّنن (١٤٥٨)، ومُحمَّد بن الحسن فِي المُوَطَّأ (ص٢٣١)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسْنَد المُوَطَّأ (١٤٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٦٣/١٠)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٦٣٩)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤٩٨/٢) وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٥٩١٧)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (١١٤/٣)، وابنُ الأَعْرَابِيّ فِي المُعْجَم (٦١٣)، وابنُ جُمَيْعٍ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (٢٩٣)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٠٥/٣)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٤١٠)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيات (١٦٦)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وقَالَ التِّرْمِذِيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قَوْلهُ ﷺ: (إنَّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَانِ)، أي: لمُشَابهتِهِ لهُمْ فِي كَلامِهِمْ الَّذي يُزينونهُ بسَجعِهِمْ فيردُّونَ بِهِ الحَقّ، ويقرُّونَ الباطل[1].

قَالَ العُلماءُ: إنَّما ذمّ سَجعَهُ لوجهَيْنِ:

أَحدُهما: أنهُ عارضَ بِهِ حُكْم الشَّرع، وَرَامَ إبْطالهُ.

والثَّاني: أنهُ تَكلفهُ فِي مُخَاطبتهِ، وهَذَان الوَجْهَانِ مِنَ السَّجعِ مَذْمُومان[2].

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعتِ للأَزْوَاجِ إنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي الرِّسَالة (ص٥٧٥)، وفي المُسْنَد (١٣٠٠) وفي الأُم (٢٢٤/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٩/٧) وفي مَعْرفة السُّنن (٢٠٥/١١)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٨)، وابنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٧٣٩٠)، وسَعْدَانُ بن نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ (٥٤)، وسَعيدُ بنُ مَنْصور فِي السُّنن (١٥٠٦)، والنَّسائي فِي السُّنن الكُبرى (١٤٢٣٤)، والطَّبَرانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَطِ (١٩١٨)، والبَلَاذُرِيُّ فِي أنساب الأَشْرَافِ (١٧٩٣)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الاسْتِذْكَار (١٧٤/١٨)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٣٨٨/٩) وفي التَّفْسير (٣٥٨/٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عَنْ أبيه بِهِ.

قَالَ الشَّيخ أحمدُ شَاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعْليقِهِ عَلَىٰ الرِّسالة] (ص٥٧٥): (وَهَذَا الإسنادُ ظَاهرهُ الإرْسَال لأنَّ عبدَالله بنَ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ لَمْ

---

(١) انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (٢١٨/١٠).

(٢) انظر: «شَرْح صَحِيح مُسْلم» للنَّوويّ (١٧٨/١١).

يُدْرِكْ القِصَّة، ولكن رَوَى البُخَارِيّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْث عن يَزِيدَ: أنَّ ابنَ شِهَابٍ كَتَبَ إليهِ أن عُبَيْدالله بنَ عَبْدَالله أَخبرُه عَنْ أَبيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابنِ الأَرْقم أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة: كَيْفَ أفتاهُ النَّبِيُّ ﷺ).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤١٥/٩): (وقد سلف فِي تَفْسِيرِ الطلاق أن ابنَ سِيرِين حدَّث بِهِ عن عبدالله بن عُتْبَةَ عن سُبَيْعَةَ، فيحتمل أَنْ يكون عبدالله لقي سُبَيْعَةَ بعد أن كَانَ بلغه عَنْهَا ممن سيذكر من الوسائط).

وقَالَ الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تعليقه عَلَىٰ الرِّسالة] (ص٥٧٥): (هذا الاحتمال الَّذي ذكره الحافظ هُوَ الواقع الصحيح، فقد رَوَى أحمد فِي المُسْنَد (ج٦ ص٤٣٢) عن عبدالرزاق عن مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدالله بن عبدالله قَالَ: أرسل مَرْوَان عبدالله بن عُتْبَةَ إِلَىٰ سُبَيْعَة بنت الحارث يسألها عما أفتاها بِهِ رَسُول اللّهِ ﷺ فأخبرته أنها كَانَتْ تحت سعد بن خَوْلَة... الحديث، وَهَذَا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبدالله بن عُتْبَة حدَّث مَرْوَان القصة، وذكر له أَنَّهُ لَمْ يسمعها مِن سُبَيْعَةَ نفسها، فأمره أن يَذهب إليها ويسألها، حَتَّى يتوثَّق مِنْ صِحَّة الرواية).

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٦/٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ.

وعَنْ أَبِي حَسَّان عَنْ عبدِالله بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُود عَنْ عبدِالله بنِ مَسْعُود: (أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث وضعتْ حملَها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عَلَيْهَا أبو السَّنابل، فقَالَ: كأنك تُحدِّثين نفسك بالباءة؟ مَا لكِ ذَلِكَ حين يَنْقَضِيَ أبعدُ الأجلين؟ فانطلقتْ إِلَىٰ رَسُول اللّهِ ﷺ فأخبرته بما قَالَ أبو السَّنابل، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**كذب أبو السَّنابل، إِذَا أتاكِ أحدٌ تَرْضَيْنَهُ فأتيني به** - أو قَالَ: **فأنبئيني** -، فأخبرها أنَّ عدتَها قَدْ انقضَتْ»).

وأورده الهَيْثَمِيّ فِي «الزَّوائد» (٢/٥) ثم قَالَ: رَوَاهُ أحمد ورجالُهُ رجال الصّحيح.

والحَدِيثُ صَحّحه الشَّيخُ أحمدُ شاكر فِي «شَرْح المُسْند» (١٣٦/٦).

وَأَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المُصنَّف (٤٧٣/٦)، ومِنْ طَريقِهِ أحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣٢/٦)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٥٠) والخطيبُ فِي الأَسْماءِ المُبْهَمَة (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بن عبدالله قَالَ: (أرسل مَرْوان عبدالله بن عُتبة إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بنت الحارث، يسألها عمّا أفتاها بِهِ رَسُول اللّهِ ﷺ، فأخبرَتْه أنها كَانَتْ تحت سعد بن خولة، فتوفِّي عَنْهَا فِي حجة الوداع ـ وكان بدريًا ـ فوضعت حَمْلَها قبل أنْ تمضي لَهَا أربعة أشهر وعشراً من وفاته، فلقيها أبو السَّنابل ابن بَعْكَكٍ حين تعلّت من نفسها وقد اكتحلت، فقَالَ: لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشرٌ من وفاة زوجك. قَالَ: فأتت النَّبِي ﷺ فذكرت له مَا قَالَ أبو السنابل، فقال لَهَا النَّبِي ﷺ: «**قد حللتِ حين وضعتِ حَمْلَكِ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ رجال الشَّيْخين.

وَأَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (٢٧٤٣٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣٢)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمَثَاني (٣٢٧٧) والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حدَّثَني مُحمَّد بنُ إبراهيمَ بن الحَارثِ التَّيْمِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمٰن قَالَ: (دخَلتُ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بنت أَبِي بَرْزَة الأَسْلَميَّة، فسألتُها عن أمرِها... الحديث).

وإسنادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ ابنُ إِسْحاق بالتَّحْديث، فانْتَفَت شُبهةُ تَدْليسِهِ، وبقِيّة رجالِ الإسناد ثقاتٌ رجال الشَّيْخين.

قَالَ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللّهُ فِي [فتح الباري] (٤٧١/٩): (وَهَذَا الاخْتِلَافُ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ لاَ يقدحُ فِي صِحَةِ الخَبرِ، فإنَّ لأَبِي سَلَمَةَ اعْتناءً بالقِصَّةِ من

حيث تنازع هُوَ وابنُ عَبَّاس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لَمْ يقتنع بذلك حَتَّى دخل عليها، ثُمَّ دخل عَلَىٰ سُبيعة صاحبة القصة). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الكِفَاية (١٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ بِشْر قَالَ: حدَّثَني أَبِي عَنْ إِسْماعِيلَ بن أَبِي خَالد عن عَامر قَالَ: (كتبت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيّة إِلَىٰ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُتبة تَرْوِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بالنِّكاحِ بعدَ قَليلٍ مِن وفاةِ زَوْجِهَا بَعْدَمَا وَضَعَتْ).

وبشْر بنُ سَلِمَ الهَمَذَانِيّ البَجَلِيّ قَالَ عنهُ أَبُو حَاتِم: مُنْكرُ الحديث.

وانظر: «لِسَان المِيزَان» لابن حَجَر (٢/٣١).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (١/١٨٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٩)، (١٨٣٠)، والنَّسَائِي فِي السُّنن الكُبرى (٥٦٧١)، وفي المُجْتَبَى (٦/١٩١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (١١٩٣)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٠٢٧)، وأحمد فِي المُسْنَد (٤/٣٠٥)، والطَّبرانيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٨٩٩) و(٩٠٠)، والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٣٣/٣٨٦)، وابنُ الأَثِير فِي أُسْد الغابة (٦/١٥٦)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٥٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٤/٢٩٦)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمثاني (٦١٦)، والبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ الكَبير (٩/٤١)، وابنُ قَانِع فِي مُعْجم الصَّحابة (١/٦٤)، والدُّولَابِيُّ فِي الكُنى والأَسْمَاءِ (١/٣٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الأعمش وَمَنْصور عَنِ إبراهيمَ النَّخعيّ عن الأسودِ عن أَبِي السَّنابل به.

وإسنادهُ مُنْقَطِعٌ.

وأصل قِصَّة سُبَيْعَة الأَسْلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهَا كَذَلِكَ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٩١) (٥٣١٩)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/١١٢٢)، وأَبُو

عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٤٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (١٧٢/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٩٣/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨٦/٣) وفي السُّنن الصُغرى (٣٥١٨)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠/١٠)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣٢/٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٨)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٢ و٨٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٨/٧)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيدِ (٥٩٤/١٠)، وابنُ بَشْكُوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبْهمة (ص١٦٦) مِنْ طَرِيق ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيّ قَالَ: (حَدَّثني عُبَيْدالله بن عبدالله بن عُتْبَة أن أباه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بن عَبدالله بن الأَرْقَم الزُّهْرِيّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِاللّهِ بنِ الأرْقَم إِلَىٰ عَبْدِاللّهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاع، وَهِيَ حَامِل، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ للخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكاحَ؟ فإنّكِ واللّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُول اللّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتزوُّجِ إنْ بَدَا لِي).

قلتُ: فَبَيَّن النَّبِيُّ ﷺ القَوْلَ الصَّحِيح، المُوافق للسُّنّة فِي المَسَألةِ، وَهُوَ انتهاءُ عِدَّةِ الحَاملِ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَرَدّ رأيَ أَبِي السَّنَابِل رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ المَسْألة.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٢٠)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (ج١ ص٥٩٠)، وأبُو مُصْعَب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٦٥٦/١)، والأَبَرْقُوهِي فِي

مُعْجَم الشُّيوخ (ق/٢٣/ط)، وَأَبُو عَرُوبة الحَرّاني فِي أحاديثه (ص٣٤)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٤٨٧)، وعبدالرزاق فِي المُصنَّف (١١٧٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣١)، والجَهْضَمِيُّ فِي مُسْند حديث مَالِك بنِ أنسٍ (ص٢٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٦٩٦/٥)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٩٠/٦)، وابنُ عَلْوان فِي نُظم اللآلي بالمائة العوالي (ص١٣٤)، وابنُ حَجَر فِي الرّحمة الغَيْثِيَّة (ص١٤٨)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (ج٢ ص٨٥٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٠٢٩)، وأَبُو الجَهْم البَاهِليّ فِي جُزْئه (ص٤٧)، والمَرَاغيُّ فِي مَشْيخته (ص٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ هشام بنِ عُرْوَة عن أبيهِ عَنِ المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُول اللّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»).

قلت: وَلِذَلِكَ يَجِب عَلَى المُفتي أنْ يُشاور مَن هُوَ أعلمُ منهُ فِي الفَتَاوىٰ الَّتِي تَصدرُ منهُ، خَاصَّة المُفْتي الضَّعيف ليسلمَ مِنَ الفِتْنَةِ والعياذُ باللّهِ.

وَمَا أَمَرَ اللّهُ عزّ وَجَلَّ نبيَّهُ ﷺ بالمَشُورةِ إلاّ لِمَا عَلِمَ تَعَالَى فِيهَا مِنَ الفَضْلَ والنَّفْعِ للنَّاسِ.

قال تَعَالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال تَعَالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قلتُ: ولنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بعدَ مَشُورة أَهْلِ العِلْمِ فِي دينِ اللّهِ تَعَالى.

فعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ قَالَ: (إذَا اخْتَلَفْتُم فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا كَيْفَ صَنَعَ عُمَرُ فيهِ، فإنَّهُ كَانَ لاَ يَصْنَعُ الشَّيءَ حَتَّى يَسْأَلَ ويُشَاوِرَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٦٣٢٥/٩)، وفي الآداب (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ إدريسَ عَنْ أشْعَثٍ عَن الشَّعْبِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (ج١ ص١٠٩) بإسناد آخرَ بِلَفْظِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بالوَثِيقَةِ مِنَ القَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ بقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ».

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٠/٩)، وفي الآداب (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بنِ دُكَيْن، حَدَّثَنا إيَاسُ بنُ دَغْفَل، حَدَّثَنا الحسنُ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي الأدب المُفْرد (ص١٠١) مِنْ طَرِيقِ آدم بنِ أَبِي إيَاس قَالَ: حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عَنِ السَّرِيّ عَنِ الحَسَن قَالَ: (واللهِ مَا استشار قوم قطّ إلاّ هُدُوا لأفْضَلِ مَا بحضرَتِهِم، ثُمَّ تلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾) [الشورى: ٣٨].

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخ الألْبَانِيّ فِي «صحيح الأدَب المُفْرد» (ص١١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي جَامِع البَيان (٣٤٤/٧) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُليمان عن إيَاس بن دَغْفَل به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ المنذر فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٧/٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفسيرِهِ (٨٠١/٣) مِنْ طَرِيقِ عِمْران القَطَّان قال: سَمِعْتُ الحسنَ البَصْرِيَّ به.

إذاً، عَلَىٰ المُفْتي أَنْ يُشاورَ أَهْل العلمِ فِي بَعْضِ الفَتَاوَى خَاصة الدَّقيقة مِنْهَا ليسلمَ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي [بَعْضِ] الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي الأَدَب المُفْرد (ص١٠١) وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي

السُنن (٥٣٥)، وابنُ المُنْذِرِ فِي تفسِيره (٤٦٨/٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيرِهِ (٨٠٢/٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ حَبِيب عَنْ عَمْرِو بنِ دينار بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح الأدب المُفْرد» (ص١١٤).

قلتُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نبيَّهُ ﷺ بالمَشُورةِ، إلاَّ لِمَا عَلِمَ مَا فِيهَا مِنَ البَركةِ، والفَضْل، والسَّدادِ.

وَعَنْ أَبِي حَصِين الأَسْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُم لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ) أي: يشاورهم فِي الفَتْوى. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُنن الكُبرى (ص٢٦٨)، وابنُ بَطَّة فِي إبطال الحِيَل (ص٦٢)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دِمَشق (٤١٠/٣٨) من طُرقٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا حَصِين به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنْ كُنتُ لأَسْأَلُ عَنِ الأَمْرِ الوَاحِدِ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّير (٣٤٤/٣) مِنْ طَرِيقِ يزيدَ بنِ إبراهيمَ عن سُليمانَ الأحول عَنِ طَاوُسَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ به.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِبِ قَالَ: (أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً إِنْ كَانَ أَحَدُهُم لَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيءِ، فيتَكَلَّمُ وإِنَّهُ لَيَرْعَدُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوب بنُ سُفيان فِي التَّاريخ والمَعْرفة (٧١٨/٢)، والخَطيبُ

فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٥٣/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَعْظيم الفُتيا (١٦) مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ، نا سُفيان عَنْ عطاءِ بن السّائب بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فكَانَ السَّلفُ الصَّالح تَصْعُب عَلَيْهِمْ المَسَائل، ولاَ يُجيبُ أحدٌ مِنْهُم فِي مَسألةٍ حَتَّى يأخذَ رأي صَاحبِهِ مَعَ مَا رُزقوا مِنَ العِلْمِ، والوَرعِ، والسَّدادِ، والتَّوفيقِ.

أَمَّا نحنُ، فأكثرَ مَن يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالدِّين هُمْ أَقلُّ النَّاس عِلْماً ودِيناً. والعياذُ باللَّهِ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقِعين] (٤٢٨/٣): (ومَن له خبرة بما بعث اللَّهَ بِهِ رسوله ﷺ، وبما كان هُوَ عَلَيْهِ وأصحابه، رأىٰ أن أَكْثَر مَن يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان، وأيّ دين، وأيُّ خير فيمن يرىٰ محارم اللَّه تُنتهك، وحدوده تُضاع، ودينه وسنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ يُرغب عنها، وَهُوَ بارد القلب ساكت اللسان، شيطان أخرس! كَمَا أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلاَّ من هؤلاء الَّذي إِذَا سَلِمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم فلا مُبالاة بما جرىٰ عَلَى الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ[1]، وَلَوْ نُوزع فِي بَعْضِ مَا فِيهِ غضاضة عَلَيْهِ فِي جاهه، أَوْ ماله، بذل وتبذَّل، وجدّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء - مع سقوطهم - قَدْ بُلوا فِي الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لاَ يشعرون، وَهُوَ موت القلوب[2] فإن القلب كلما كَانَتْ حياته أتم كان غضبه للّه ورسوله أقوىٰ، وانتصاره للدين أكمل). اهـ.

---

(١) تلمُّظ: إذا تَتَبَعَ بلسانهِ بقيةَ الطَّعام فِي فَمِهِ، وأخرجَ لسانهُ فمسحَ بِهِ شفتيه.
انظر: «مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازي (ص٥٧٢).

(٢) لكأنما يَصف ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعض شُيوخ الدِّين فِي عَصْرنا كـ(شُيوخِ الأَزْهر)، و(شُيوخ الشَّهادات) وغَيرِهم مِنْ أَهْلِ الدّنيا، والعياذُ باللَّهِ.

فمشاورةُ العلماءِ: هي دليلٌ عَلَىٰ علمِ المشاورِ واتّباعه لأمرِ الله، وهدي النَّبِي ﷺ، وأصحابِهِ، وتركُ مشاورةِ العلماءِ نقصٌ فِي علمِ المُعْرِضِ عنهم.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقِعين] (٤/٢٥٦): (وإنْ كَانَ عندَهُ مَنْ يَثِقُ بعلمِهِ، فينبغِي له أَنْ يُشاوِرَهُ، ولاَ يَسْتقلَّ بالجواب ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بِهَا أَنْ يَسْتَعين عَلَى الفتاوى بغيرِهِ من أَهْل العلم! وَهَذَا مِن الجهل، فقد أثنىٰ اللَّه عَلَى المؤمنين بأنّ أمرَهُم شورىٰ بينَهُم، وقَالَ تَعَالَى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

وقد كَانَتْ المسألةُ تنزلُ بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيستشير لَهَا مَنْ حَضَرَ مِن الصحابة، وربّما جَمعَهُم وشاورَهُم، حَتَّى كان يُشاورُ ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وَهُوَ إذ ذاك أحدَثُ القوم سِنًّا، وكَانَ يُشاورُ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرحمٰن بن عَوْف رضي الله عنه وغيرهم). اهـ.

وقَالَ السُّيُوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [غاية الرَّغبة فِي آداب الصُّحبة] (ص٩): من آداب الصحبة: (المَشورة مع الإخوان، وقبول مَا يشيرون بِهِ عليه. قال اللَّه لنبيِّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الاخْتِلَافَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٢/٦٧٠): (فأخبر سبحانه أنَّهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنَّهُ لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان عَلَى ذَلِكَ قديراً). اهـ.

وقال الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٢/٢٩٦): (يخبر - تعالى - أنَّهُ لو شاء لجعل الناس أمة عَلَى الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولاَ يمتنع عَلَيْهِ شيء، ولكنه اقتضت حكمته أن لا يزالوا مختلفين، مُخالفين للصراط المستقيم، متَّبعين للسُّبل المُوصلة إِلَى النار، كلٌّ يرى الحقَّ فِيمَا قاله والضلال فِي قول غيره). اهـ.

أما قول الله تَعَالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ **فقد بيّن الشّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المَعْنَى بِقَوْلِهِ**: (وللاخْتِلَافِ خَلَقهُمْ، وَهُوَ مرويٌّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَلَقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقاً فِي الجَنَّة، وَفَرِيقاً فِي السَّعِيرِ»[1]، ونَحْوه عن

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي «تفسيره» (١٨٧٢٩) بإسنادٍ صحيحٍ.

الحَسَن[1]، فالضَّمِيرُ فِي ﴿خَلَقَهُمْ﴾ عَائِدٌ إِلَى النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ منهُمْ إلاَّ مَا سَبَقَ فِي العِلْمِ)[2]. اهـ.

فاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: (خَلَقَ أَهْلَ الاخْتِلَافِ للاخْتِلَافِ، وَأَهْلَ الرَّحْمَةِ للرَّحْمَةِ)[3].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاخْتِلَافَ فِي الأُمَّةِ سُنَّة مِنْ سُنَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢١٦/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٧٥/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٢٠/١٠)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٧٣٤)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧١٩٣)، وابنُ شَبَّة فِي تاريخ المدينة (٦٨/١)، والجَنَدِيّ فِي فَضَائل المدينة (ص٤٢)، والبَيْهَقِيّ فِي دَلائل النبوَّة (٥٢٦/٦)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢١٤/١٤) وفي التَّفسير (١٠٤/٢) وفي مَصَابيح السُّنة (٣٥/٤)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٦٢)، والدَّوْرَقِيّ فِي مُسْنَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص (ص٨٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٢١٧)، والدَّانِي فِي السُّنن الواردة فِي الفتن (٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي تثبيت الإمامة (١٧٩)، وابنُ أَبِي عاصم فِي الدِّيَات (ص٤٤) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْم مِنَ العَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: **«سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»**.

---

(١) قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَلَقَ هَؤُلاَءِ لِجَنَّتِهِ، وَخَلَقَ هَؤُلاَءِ لِنَارِهِ). أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٣٥/١٥) مِنْ طُرقٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ به.
قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

(٢) «الاعتصام» (٦٧٠/٢).

(٣) انظر: «تفسير القُرْطُبِيّ» (٣٤٣/٥).

قلتُ: فوقوع الخلاف من لوازم الطبع البشري وَلَمْ تُعصم منه أمة من الأمم حَتَّى أمة النبي ﷺ كَمَا فِي حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ المتقدم.

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٦٧/٤): (ثم قَدْ يتنازع هؤلاء فِي بَعْضِ المسائل، فإن هَذَا أَمْر لا بدّ منه فِي العالم، والنبي ﷺ قَدْ أخبر بأن هَذَا لا بدّ من وقوعه، وأنه لما سأل ربه أن لاَ يلقي بأسهم بينهم منع ذَلِكَ، فلا بدّ فِي الطوائف المنتسبة إِلَى السنّة والجماعة من نوع تنازع، لكن لا بدّ فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنّة كَمَا أَنَّهُ لا بدّ أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف، لكنه لا يزال فِي هَذِهِ الأمة طائفة قائمة بالحق لاَ يضرها مَن خالفها ولاَ مَن خذلها حَتَّى تقوم الساعة). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ الافْتِرَاقِ، حَدِيثُ سَعْد بنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً: **«إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ»**.

قَالَ: (وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ، من غير وجه، ليشير إِلَى التفرقة والاختلاف، لا بدّ من وقوعهما فِي الأمة، وكان يحذّر أمته لينجو مَن شاء الله له السلامة)[1]. اهـ.

قلتُ: فاقتضت حكمة الله تَعَالَى أن تختلف آراء الناس فِي صغير الأمور وكبيرها سواء فِي أمور الدين أَوْ الدنيا، وسبب ذَلِكَ أنَّهم خلقوا مختلفين فِي الفهم والعلم؛ كَمَا قال الله تَعَالَى عن سُلَيْمان وداود عليهما السلام: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فكان حكمهما مختلفاً لاختلاف فهمهما.

كما خلقوا مختلفين فِي الأمزجة، والميول، والرغبات، وفي الضعف، والقوة، والصبر عَلَى العلم والعمل، فاختلاف الأفهام واشتجار الآراء لَيْسَ بمستغرب فِي الحياة فلا ينبغي أن يؤدي إِلَى اختلاف القلوب؛ لأن اختلاف

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّراطِ المُستقِيم» (١٢٢/١ ـ ١٢٣).

القُلُوبِ حَرَامٌ وَهُوَ خَطَرٌ يتُهدّدُ الإيمَان، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[1].

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ» البُخَارِيّ (٤٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ وأَيْسَرُ»).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٤/١٥٠): (وهذا لأَنَّهُ لا بدّ أن تقع الذنوب من هَذِهِ الأمة ولا بدّ أن يختلفوا، فإن هَذَا من لوازم الطبع البشري لاَ يمكن أن يكون بنو آدم إلاَّ كذلك، ولهذا لَمْ يكن مَا وقع فِيهَا مِنْ الاختلاف، والقتال، والذنوب دليلاً عَلَى نقصها بل هي أفضل الأمم، وَهَذَا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وَهُوَ فِي غيرها أَكْثَر وأعظم وخير غيرها أقل، والخير فِيهَا أكثر، والشر فِيهَا أقل، فكل خير فِي غيرها فهو فِيهَا أعظم، وكل شر فِيهَا فهو فِي غيرها أعظم). اهـ.

إذاً، الفُرقَة أمرٌ قَدَريٌّ وَاقع لاَ مُحَالة لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾، وقوله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ[2] فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤)، وأَبُو داودَ فِي «سُننه» (٥١٩٣)، والتِّرمِذِيّ فِي «سُننه» (٣٦٨٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: القحط والجدب.

انظر: «القَامُوس المُحِيط» للفَيْرُوزآبادي (ص١٢٥٥).

قلتُ: فالاخْتِلَافُ أمرٌ فُطِرَ البشرُ عَلَيْهِ فِي جميع شؤونهم، وليس خاصاً بالأمور الشرعية، كَمَا هُوَ مشاهدٌ معلومٌ.

وقد قَالَ تَعَالَى مبيناً هَذِهِ الحقيقة: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ومعنى قوله تَعَالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: وللاختلاف خلقهم، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرِ بعض السلف.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قَالَ: خَلَقَهُمْ للاخْتِلَافِ)[1].

قلتُ: ولا يعني ذَلِكَ تجويز الأمور المختلف فِيهَا مطلقاً، إذ الآية لَمْ تأتِ فِي هَذَا السياق، ولكنها جاءت لبيان أن أَصْل الاخْتِلَاف بين البشر أمرٌ فُطِرُوا عليه[2][3].

وهناك فرقٌ بين القول: بأن أَصْل الاخْتِلَاف فطري لاَ يجوز إنكاره، والقول: بتجويز كل أَمْر مختلفٍ فِيهِ بحجة فطرية الاختلاف؛ لأن هَذَا الثاني يستلزم معنى فاسداً، وَهُوَ تجويز الكفر، والآية جاءت تشير إليه.

وأما القول الأول: فهو يستلزم إحسانَ التعامل مع الاختلاف، عَلَى أَنَّهُ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تفسيره» (١٨٧٢٠)، وعبدُالرَّزاق فِي «التَّفسير» (٣١٦/٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي «التَّفسير» (٢٠٩٦/٦) مِنْ طُرقٍ عَنِ الحَسَن البَصْرِيِّ به.
قلتُ: وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) انظر: «اخْتِلَاف المُفْتِين» للعَوْني (ص١٢).

(٣) وإلا لَمْ يَخْلقهُم الله تَعَالَى ليخْتَلِفُوا الاخْتِلَاف المَذْموم، ولكنْ خَلقهُم للجَمَاعةِ والرَّحْمةِ والتَّوحيد والعِبَادةِ، فبعضُ الخلقِ هُم الَّذين يُسببونَ الاخْتِلَاف لأنفُسِهم.
وانظر: «تفسير ابنِ أَبِي حَاتِم» (٢٠٩٥/٦)، و«تفسير الطَّبَرِيّ» (٥٣٤/١٥ و٥٣٥).

واقعٌ لا بُدَّ منه، وعلى أنَّهُ أمرٌ طَبَعِيٌّ... وعلى أن كل اختلاف ينبغي أن يُتعامل معه بحسب مَا يليق بِهِ من التعامل، من لينٍ أَوْ شدة، ومن رفضٍ أَوْ قبول.

قلتُ: فالاخْتِلَافُ أَمْر حتمي لا بُدَّ من وقوعه، ولاَ يمكن أن يشرع الله تَعَالَى تشريعاً يُضادُّ مَا قَدَّره أزلاً؛ لأن الإرادةَ الشَّرْعِيَّة لاَ تُضادُّ الإرادة الكونية؛ لكونهما إرادتين لمريدٍ حكيمٍ عليمٍ واحدٍ: هو الله تعالى.

وَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الحَقيقةِ أَيْضاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنعام: ٣٥].

والمعنى: إن أردت المستحيل، وَهُوَ أن لاَ يعرض عنك أحد، وأن لاَ يخالفَك مخلوقٌ، فأتت بذلك قَدْ طمعت فِي تحقيقه مَا يخرج عن قُدْرَةِ المخلوقين...

والله تَعَالَى وحده هُوَ القادر عَلَى أن يجمع الناسَ كلَّهم عَلَى الهدى[1].

قلتُ: والاختلاف وقع من عهد الصَّحابة الكرام إِلَى يومنا هذا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِنْهَاج] (٢٢٢/٨): (الاختلاف فِي استنباطَ فروعِ الدِّينِ منه، ومناظرةُ أهلِ العلم فِي ذَلِكَ، عَلَى سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافُهُم فِي ذَلِكَ لَيْسَ منهيًا عنه، بل هُوَ مأمورٌ به، وفضيلةٌ ظاهرةٌ، وقد أجمع المسلمون عَلَى هَذَا من عهد الصَّحابة إِلَى الآن). اهـ.

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إكمال المُعْلِم] (١٦١/٨): (أما

---

(١) وانظر: «تَفْسِيرَ المِرَاغِيّ» (١١٤/٧)، و«اخْتِلَافَ المُفتين» للعَوْني (ص١٣).

الاخْتِلاَف فِي فروع الدِّين، وتمسك صاحب كلّ مذهبٍ بالظاهر من القرآن، وتأويلُهُ الظاهر عَلَى خِلاَف مَا تأوَّلَهُ صاحبُه فأمرٌ لا بُدَّ منه فِي الشرع، وعليه مَضَىٰ السلفُ، وانقرضتِ الأعصار). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا طريقه اجتهاد العُلَمَاء فِي استنباط مَسَائِل الأحكام فانتبه.

قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى باخْتِلاَفِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لاَ يَعْمَلُ العَامِلُ بعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلاَّ رَأَى أَنَّهُ سِعَةٌ، وَرَأَى خَيراً مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّاريخ الكَبير (٢١٨٧)، وابنُ عبد البر فِي جَامع بَيَان العلم (١٦٨٦) و(١٦٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالله بنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبرني أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَنِ اخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ـ: (مَا أُحِبُّ لِي باخْتلاَفِهِمْ حُمْرَ النَّعَمِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّاريخ الكَبير (٢١٨٧)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٦٨٨) مِنْ طَرِيقِ هارُونَ بن مَعْرُوفٍ قَالَ: نا ضَمْرَةُ عَنْ رَجَاءِ بنِ جَمِيلٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِيمَا كانَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَاد.

قلتُ: أي طَرِيقه الاجتهاد فِي تبيين الراجح من المرجوح فِي اختلاف الصَّحابة الكرام عن طريق الدَّلِيل من الكتاب، أَوْ السنة.

قلتُ: ووصف اختلاف العُلَمَاء فِي الفقه بالسَّعة لَيْسَ معنى ذَلِكَ أن اختلاف العُلَمَاء يبيحُ للمسلم التَّخَيُّرَ من أقوالهم مَا يَحْلُو له دون ضوابط...

ولكن المقصود من وصف الأَئِمَّة للاختلاف السائغ بالسَّعَة: أن اختلاف العُلَمَاء أباح لمن جاء من العُلَمَاء بعدهم أن يجتهد فِي التخيُّرِ من أقوالهم مَا رجّحه الدليلُ عنده.

وأمّا لو أجمعوا عَلَى قولٍ، فإنَّ الإِجْمَاعَ مَانعٌ مِنْ تَوسِعة الاَجْتِهادِ، والتَّخير.

قلتُ: فَسِعَةُ الاخْتِلَاف لأهل العلم أن يَجْتَهِدوا فِي تبيين الحقّ فِي اختلاف العُلَمَاء بما يُرَجّحه الدَّليلُ مِنَ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَتَوسِعَةُ الاخْتِلافِ تَجْوِيزُه بِشُروطِهِ ٱلمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَةِ، فَانْتَبِه.

لذَلِكَ كَانَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ الفقيه رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ تَقُولُوا: الاخْتِلَافَ، وَلَكِنْ قُولُوا: السَّعَةَ)[1][2].

يعني: السَّعَة فِي اجتهاد العُلَمَاء فقط فِي استنباط الأحكام الفقهيّةِ من الكتاب والسنة، فتنبه.

قلتُ: فيجب علينا أيضاً أن نتعامل مع اختلاف العُلَمَاء فِي الفروع بما لاَ يُؤدِّي إِلَى مَفَاسِدَ[3] بَيْنَ المسلمين، وعدم تجاوز حدِّه المشروع، فتنبه.

وبهذا يَتَّضِحُ أنّ الاخْتِلَاف الفِقْهيّ بَيْنَ أَهْل العلم لاَ بأس به... ولاَ يُعَارِضُ ذَلِكَ استِحْباب مُحاورةِ العالِم العالِمَ لتقريب وجهات النظر، وبيان الحكم الصحيح فِي الاختلاف، ولاَ يعارضه أيضاً أنّ السَّعْيَ إِلَى تقليص الاخْتِلَاف وتخفيفه بالوجه المقبول فِي الشَّرع، ولغرضٍ صحيحٍ، وَهَذَا مطلبٌ شرعيٌّ محمودٌ؛ لأنّه مِنَ النَّصِيحةِ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**
أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «حِلْية الأولياء» (١٩/٥) بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) وانظر: «طبقات الحَنَابِلَة» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (٢٩٧/١).

(٣) **قلتُ:** أو يُخشىٰ عَلَى النَّاس منهُ الفتنة فِي سَمَاعِهِ، أَوْ التزامه، أَوْ يُفْتَنَ بالاخْتِلَافِ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيهِ عِلْماً، أَوْ عَمَلاً مِنْ عوامّ المُسلمين.

قلتُ: وبذلك يتقرر أن وقوع الاخْتِلاَف بين العلماء، لاَ يعارض استحباب محاولةِ تَقْلِيصِهِ قَدْرَ المستطاع، بالأَوْجُهِ الصحيحة لذلك.

وقد ذكر الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُؤَالَ أحدِ أَهْلِ العِلْم لَهُ عَنِ (أنواع الاختلاف)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالَةِ] (ص٥٦٠ و٥٦١): (قال لي قائل، فإني أجد أهلَ العلم قديماً وحديثاً مختلفين فِي بَعْضِ أمورِهم، فهل يَسَعُهم ذلك؟ قال: فقلت له، الاخْتِلاَف من وجهين: أحدُهُما محرَّمٌ، ولاَ أقولُ ذَلِكَ فِي الآخَرِ.

قال: فما الاختلافُ المحرَّم؟ قلت: كلُّ مَا أقام الله تَعَالَى بِهِ الحُجَّةَ فِي كتابه، أَوْ عَلَى لسانِ نبيّه ﷺ، منصوصاً بيِّناً، لَمْ يَحِلَّ الاختلافُ فِيهِ لمن عَلِمَهُ.

وما كان من ذَلِكَ يحتملُ التأويلَ، ويُدْرَكُ قياساً، فذهب المتأوِّلُ، أَوْ القايسُ إِلَى معنًى يحتملُهُ الخبرُ، أَوْ القياسُ، وإن خَالفَهُ فِيهِ غيرُه، لَمْ أقل: إنَّه يُضَيَّقُ عَلَيْهِ ضِيقَ الخِلافِ فِي المَنْصوص.

قال: فهل فِي هَذَا حُجَّةٌ تُبيِّنُ فَرْقَك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله فِي ذم التَّفَرُّقِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]، وقَالَ جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فذمّ الاخْتِلاَف فِيمَا جاءتهم بِهِ البينات، فأما مَا كُلِّفوا فِيهِ الاجتهادَ، فقد مثَّلْتُهُ لك بالقِبْلةِ[1]، والشهادةِ[2]، وغيرِها). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جِمَاعِ العِلْمِ] (ص٢٨٥):

---

(١) أي: اخْتلفَ اثْنان فِي أيِّ جِهَة القِبْلة، فَعليهِمَا الاجْتهاد فِي طَلَبِ الحَقِّ، وَمَعْرفة جِهَةِ القِبْلة.

(٢) أي: إِذَا شَهِدَ شَاهِدان بِأَعْيانهِمَا عِنْدَ حَاكِمَيْنِ.
وانظر: «جِمَاع العِلْم» للشَّافِعِيّ (ص٢٨٦)، و«إبطال الاسْتِحْسَان» له (ص٣٩).

(الاختلاف وجهان: فما كان لله تَعَالَى فِيهِ نصُّ حُكْم، أَوْ لرسوله ﷺ سنةٌ، أَوْ للمسلمين فِيهِ إجماعٌ لَمْ يسع أحداً عَلِمَ من هَذَا واحداً أن يخالفه.

وما لَمْ يكن فِيهِ من هَذَا واحدٌ، كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه، بطلب الشُّبهة[1] بأحد هَذِهِ الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدّلالةَ عليه، بأن يكون فِي معنى كتابٍ، أَوْ سنةٍ، أَوْ إجماع، فإن ورد أمرٌ مُشتبهٌ، يحتمل حُكْمَيْن مُختلفَيْن، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُه اجتهادَ غيره، **وَسِعَهُ أن يقول بشيء وغيرُه بخلافه، وَهَذَا قليل إِذَا نُظِرَ فيه**). اهـ.

لذلك لاَ يجوز إخفاء الخلاف، وعلى الدعاة أن يكونوا صرحاء مع أنفسهم ومع الناس فِي أَمْر دعوتهم، وأن يقولوا لهم الحقيقة - ومريض القلب تجرحه الحقيقة - ولاَ يخفوها عليهم؛ لأنها لا بدّ أن تظهر وتطفو عَلَى السطح مهما عملوا عَلَى تأجيلها شاؤوا أم أبوا، فذلك دليل صدقهم، وسبب الاستجابة للحق.

والحقيقة، أن العاملين للإسلام مختلفين، وَهَذَا الاخْتِلاَفُ لَيْسَ محصوراً فيهم بل هُوَ عام ومشترك بين جميع الدعوات والمبادىء، لأَنَّهُ قضاء نافذ من قضاء الله، وسنّة من سنن الله تَعَالَى فِي الحياة.

وإظهار الأمور عَلَى حقيقتها واجب لنقيم الحجة للّه: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢].

ومحاولة إخفاء الخلاف وكتمانه والتستُّر عَلَيْهِ وتجاهله أربابها، آفات تنخر الصف الإسلامي ودوافعها أمور ثلاثة:

---

(١) أي: الشَّبَهُ، والمِثل.

أولها: الجهل بمقاصد الشرع وعدم الإحاطة بطبيعة هَذَا الدين وتجاهل لواقع البشرية، والأجدر بصاحب هَذِهِ المنزلة أن يتخلى عن هَذِهِ المهمة ويترك المجال لغيره فإن للإسلام رجالاً يعرفون من أين تؤكل الكتف.

وثانيها: فقدان الدليل، فالخفافيش لاَ تعيش إلاَّ فِي ليل مظلم، فإذا الصبح أسفر انزوت وتلاشت، ومن البديهي أن كل قول يُعد ساقطاً مرفوضاً حَتَّى يقام عَلَيْهِ الدليل، ولله در الشاعر حيث قال:

والدعاوي إن لَمْ تقيموا عليها ... بيِّناتٍ أصحابها أدعياء

ولذلك كان القُرآن كثيراً مَا يتحدى الخصوم بأن يأتوا بدليل عَلَى دعواهم فيقول لهم الحق تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ويقول مُبكِّتاً: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، ولولا ذَلِكَ لكان فِي إمكان مَن شاء أن يقول مَا شاء وفي هَذَا من المفاسد أشياء.

وثالثة الأثافي: فإن فِي كل دعوة مندسِّين ونفعيين ومتاجرين يعبدون الله عَلَى حرف، يرون مصلحتهم فِي التخفِّي، فيمتطي أحدهم الدعوة ليحقق لنفسه الشهرة والجاه والمال، فإذا مَا بلغ غايته، ونال مرامه، مرق من الدعوة كَمَا يمرق السهم من الرمية، لذلك يَجِب تعريتهم، ولاَ مناص من كشف حقائقهم دون أقنعة لكي لاَ يغتر الناظر إليهم من وراء الجدر، ولا بدّ من العمل عَلَى تقليص نفوذهم ليتجنب شباب الأمة الإسلامية شرهم، فلا ينخدعون بما يلقون من زخرف القول غروراً.

وإخفاء الخلاف والظهور بمظهر الوحدة والائتلاف سبيل المغضوب عَلَيْهِم حيث وصفهم خالقهم فِي كتابه المجيد: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، فلو كَانُوا يعقلون لعملوا عَلَى اجتثاث الخلاف من أصوله فتوحّدُوا، وَلَمْ يقروا الخلاف، ويظهروا أمام خصومهم بمظهر الوحدة، فإذا مادت الأرض من تحتهم أتى الله بنيانهم من القواعد فخرَّ عَلَيْهِم السقف من فوقهم. وعليه، فإن الدعوة إِلَى إخفاء الخلافات بين العاملين للإسلام عن الناس دعوة إِلَى الاهتداء بسنن المغضوب عليهم، والذين أمرنا بمخالفتهم فِي كل شأن، وحذّرنا رسولنا ﷺ من التشبُّه بهم والسير فِي خطواتهم[1].

فكانت مشاورات الصَّحابة رضي الله عنهم فِي عصور ازدهار الحضارة الإسلامية لَمْ يكن الاخْتِلَاف فِي الاجتهاد مبعثاً للفُرقَة.

قلتُ: وعلى المسلم الحق إِذَا بيّن له الحق أن يكون متعاوناً فِي طلب الحق ومعرفته والانقياد والتسليم له كناشد الضالة لاَ يفرق بين أن تظهر الضالة عَلَى يده أَوْ عَلَى يد مَن يعاونه، ويرى رفيقه وصاحبه معيناً له عَلَى مَعْرفة الحق لاَ خصماً، ويشكره ويدعو له إن أبانَ لَهُ عَنْ خطئه وأظهر له الحق.

ومع أن الاخْتِلَاف مما قدَّره الله تَعَالى، لكنه سبحانه لاَ يُحب ولاَ يرضى لعباده ذلك.

فإن قيل: كيف يُريد أمراً ولاَ يُحبُّه؟

أجيب بما قَالَ شارح الطحاوية ابنُ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلنا: هَذَا السؤال هُوَ الَّذي افترق الناس لأجله فرقاً، وتباينت طُرقهم وأقوالُهم.

---

(١) انظر: «مُؤلفات سَعِيد حُوَّى، دراسة وتقويم» للهِلاَليّ (ص٢).

فاعلم أن الْمُرَاد نوعان: مرادٌ لنفسه، ومرادٌ لغيرِهِ.

فالمراد لنفسه: مطلوبٌ محبوب لذاته، وما فِيهِ من الخير، فهو مرادٌ إرادة الغايات والمقاصد.

والمراد لغيره: قد لاَ يكون مقصوداً للمريد، ولاَ فِيهِ مصلحة له بالنظر إِلَى ذاته، وإن كان وسيلة إِلَى مقصوده ومراده.

فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته، ومراد له من حيث إفضاءه وإيصاله إِلَى مراده، فيجتمع فِيهِ الأمران، بغضه وإرادته، ولاَ يتنافيان، لاختلاف متعلقهما، وَهَذَا كالدواء الكريه، إِذَا عَلِمَ المتناول له أن فِيهِ شفاءه، وقطع العضو المتآكل، إِذَا علم أن فِي قطعه بقاء جسده، وكقطع المسافة الشَّاقَّة، إِذَا علِمَ أنها تُوصلُ إِلَى مراده ومحبوبه، بل العاقلُ يكتفي فِي إيثار هَذَا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته، فكيف بمَن لاَ يخفى عَلَيْهِ خافية.

فهو ـ سبحانه ـ يكرهُ الشيء، ولاَ يُنافي ذَلِكَ إرادته لأجل غيرِهِ، وكونه سبباً إِلَى أَمْر هُوَ أحبُّ إليه من فوْتِهِ.

ومن ذلك: أَنَّهُ خلقَ إبليس، الَّذي هُوَ مادَّة لفساد الأديان والأعمال والاعتقادات والإرادات، وَهُوَ سببٌ لشقاوة كثير من العباد، وعملهم بما يُغضبُ الربَّ تبارك وتعالى، وَهُوَ السَّاعي فِي وقوع خِلاَف مَا يحبه الله ويرضاه.

ومع هَذَا فهو وسيلة إِلَى محابَّ كثيرةٍ للربِّ ـ تعالى ـ ترتبت عَلَى خلقه، ووجودها أحبُّ إليه من عَدمهَا)[1]. اهـ.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ عدلٌ لاَ يظلم: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) «شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاويّةِ» (١/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وقال تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾: (إخبارٌ عن عدله - تعالى - وأنه لاَ يعذِّبُ أحداً إلاَّ بعد قيام الحُجَّة عليه، بإرسال الرَّسول إليه، كقوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨، ٩])[1]. اهـ.

فنحن مأمورون شرعاً بنبذ الاخْتِلاَف والسعي إلَى الاجتماع، قَالَ تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقَالَ تَعَالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، أي: أنت بريء منهم. وقَالَ النبي ﷺ ناهياً عن الاختلاف: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ واخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[2].

ومن القواعد الكلية المتفق عَلَيْهَا بين علماء أَهْل السنّة الحرص عَلَى الألفة والاجتماع، والنهي عن التفرُّق والاختلاف، ولذا سُمِّيَ أَهْل السنّة والجماعة، لأنهم يأمرون بالاجتماع عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الجماعة الأولى، جماعة الصَّحابة رضي الله عنهم ومَن كان بعدهم عَلَى مَا كَانُوا عليه.

---

(١) «تَفْسِير القُرآن العَظِيم» (٣١/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤١/١٣)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣١/٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب الشرعي أن نسعى إِلَى التوحيد والاجتماع عَلَى سنّة رسول الله ﷺ بفهم وتطبيق الخلفاء الراشدين ومَن معهم من الصَّحابة رضي الله عنهم، وأن نحارب البدع والأهواء المفرّقة للأمة حَتَّى يقل أنصارها وأتباعها أَوْ ينعدموا.

إذاً، الفرقة وإن كَانَتْ واقعة لاَ مفر مِنْهَا إلاَّ أَنَّنَا مكلَّفون شرعاً بالأخذ بأسباب القضاء عليها، وتوحيد الفكر أَوْلى وأنفع خطوات توحيد الصف المسلم، لأَنَّهُ متى تجانست الأفكار والغايات والسبل وجدت ثمرة المحبة والمودة الَّتِي هي أعظم أسباب وحدة الصف لقوله ﷺ: «**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُم بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**». حديث حسن، أَخْرَجَهُ ابن ماجه، فبيّن أن الإعراض عن هدى الله وعدم تحكيم كتاب الله وسنّة رسوله سبب فِي الفرقة، فإذا أخذنا بمفهوم مبدأ المخالفة كان التمسك بالكتاب والسنّة والاعتصام بحبل الله سبباً فِي الائتلاف والوحدة، وَهَذَا معنى قوله تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣][1].

قلتُ: فالأصل فِي الإسلام أَنَّهُ غير قابل للاختلاف والافتراق فتنبَّه.

إذاً، نستطيع أن نلمح مما سقناه من الأَحَادِيث والآثار أن رسول الله ﷺ كان يدرك أن بقاء هَذِهِ الأمة رهينٌ بتآلف القلوب الَّتِي التقت عَلَى الحب في الله وأن حتفها فِي تناحر قلوبها وكان كِرام الصَّحابة - رضوان الله عليهم - يرون أن الخلاف لاَ يأتي بخير ويحاولون أن لاَ يختلفوا مَا أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات بل يعالجون مَا وقع من النوازل فِي ظلال هدي الرسول ﷺ يقرّ بعضهم بعضاً ولاَ يبغ بعضهم عَلَى بعض ولاَ يعتدي ولاَ يُعتدى عليه. فإذا وقع الاخْتِلاَف رَغْم محاولات تحاشيه سارعوا فِي رد الأمر المختلَف فِيهِ إِلَى كتاب الله تَعَالَى وإلى هدي رسول الله ﷺ

(١) انظر: «مُؤلفات سَعِيد حُوَى، دراسة وتقويم» للهِلاَلِيّ (ص٦).

وسرعان مَا يرتفع الخلاف، وإن لَمْ يرتفع الخلاف لَمْ يوجب هَذَا افتراقاً وتنازعاً بينهم وَلَمْ يحرض بعضهم أتباعه عَلَى أتباع بعض، بل عُدَّ هَذَا الاخْتِلَاف من حسناتهم لأن كلاً منهم كان يبحث عن الحق ويعمل بما علم حَتَّى يأتيه مزيد علم.

وبعض الجهّال يستدل بهذه الأَدِلَّة عَلَى وجوب التسليم والإذعان للاختلاف لأن الله أراده!! وَهَذَا يلتبس عَلَى مَن لاَ يفرق بين مَا أراده الله وقضاه كوناً، وما أراده وقضاه شرعاً.

فالخلاف مما قضاه الله وأراده كوناً لحكمة بالغة حَتَّى يتميز المتبع من المبتدع، ويقوم المتبع بمجاهدة المبتدع بالحجة والبيان.

فالخلاف كالكفر باعتبار إرادة الله له كوناً فالله لاَ يحبه، ولكنه سبحانه شاءه وأراده إرادة كونية قدريَّة[1].

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِحْكَام] (٥/٦٤): (وقد نصّ - تعالى - عَلَى أن الاخْتِلَافَ لَيْسَ من عنده، ومعنى ذَلِكَ أَنَّهُ - تعالى - لَمْ يرضَ به، وإنما أراده - تعالى - إرادة كون كَمَا أراد كون الكفر وسائر المعاصي). اهـ.

فكما أَنَّهُ لاَ يمكن لمسلم أن يرضى بالكفر، فكذلك ينبغي أن لاَ يرضى بالخلاف[2].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٤/١٦٧): (فلا بدّ فِي الطوائف المنتسبة إِلَى السنّة والجماعة من نوع تنازع، ولكن لا بدّ فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسنّة، كَمَا أَنَّهُ لا بدّ أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف، لكنه لا يزال فِي هَذِهِ الأمة طائفة قائمة بالحق، لاَ يضرها مَن خالفها ولاَ مَن خذلها حَتَّى تقوم الساعة). اهـ.

---

(١) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَرر قاعدةِ المَعْذرة والتَّعاونِ» للشَّيخ حمد العُثْمان (ص٢١).

(٢) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٢٢).

قلتُ: والَّذي يَرْضَى بالخِلَافِ، فهوَ مِنْ أَهْلِ الخِلَافِ، ومَن ردّه وَلَمْ يَرْضَ بِهِ فهوَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمةِ والائتِلَافِ.

قالَ تَعَالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، قَالَ: أَهْلُ البَاطِلِ، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: أَهْلُ الحَقِّ). أثرٌ صحيحٌ.

وفي رواية: (أَهْلُ الحَقِّ لَيْسَ فِيهِمْ اخْتِلَافٌ).

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٢ و٥٣٣) مِن طُرقٍ عن مُجَاهِدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، قَالَ: أَهْلُ البَاطِلِ، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: أَهْلُ الحَقِّ). أثرٌ صحيحٌ.

وفي رِوَايةٍ: (خَلَقَهُمْ فَرِيقَيْنِ، فَرِيقاً يَرْحَمُ فَلاَ يَخْتَلِفُ، وَفَرِيقاً لاَ يَرْحَمُ يَخْتَلِفُ)، وذلك قوله تَعَالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥].

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٣ و٥٣٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠٩٣ و٢٠٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ عَلَى أَدْيَانٍ شَتَّى، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: فَمَنْ رَحِمَ غَيْرُ مُخْتَلِفِينَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠٩٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِالرَّحمٰن بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

والأثر فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٣٩٢).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، الَّذِينَ رَحِمَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا)[1].

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: (أَهْلُ الحَقِّ، لَيسَ فِيهِم اخْتِلَافٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: (لاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي الهَوَى). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ هَنَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافاً يَضُرُّهُمْ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ بَشَّار قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ به.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ القرآن» (٢/١٣٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: (للرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٧/١٥)، وعبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قَالَ: (إلاَّ أَهْلُ رَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَر عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ أَهْلُ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دِيَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَأَهْلُ مَعْصِيَةٍ أَهْلُ فُرْقَةٍ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ دِيَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٩٤/٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي رَوْضة العُقلاء (ص١٠٨)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٣/١٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (خَلَقَ أَهْلَ الحَقِّ وَمَن اتَّبَعَهُ لِرَحْمَتِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٩٥/٦) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بنِ عُثْمان ثنا يحيى بن أَبِي زَايدَة قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ مُجَاهِدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره» (ص١٣٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: للرَّحْمَةِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: (للرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٦/١٥ و٥٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُجَاهِدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قَالَ: (للرَّحْمَةِ خَلَقَهُمْ، وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ للعَذَابِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٩٥/٦)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣٧/١٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالم التَّنْزِيل» (٤٠٦/٢): (قوله تَعَالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، معناه: لكن من رحم ربك فهداهم إِلَى الحق، فهم لاَ يختلفون، ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾... ومحصول الآية: أن أَهْل الباطل مختلفون، وأهل الحق متفقون، فخلق الله أَهْل الحق للاتفاق، وأهل الباطل للاختلاف). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تفسيره) (٥٣٤/١٥): (وأولى الأقوال فِي تأويل ذَلِكَ بالصواب، قول من قَالَ: معنى ذلك: ولا يزال الناس مختلفين فِي أديانهم، وأهوائهم عَلَى أديان، وملك، وأهواء شتى، إلاَّ من رحم ربك فآمن بالله، وصدق رسله، فإنهم لاَ يختلفون فِي توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله.

وإنما **قلت**: ذلك أولى بالصواب فِي تأويل ذَلِكَ، لأن الله جلّ ثناؤه أتبع ذَلِكَ قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، ففي ذَلِكَ دليلٌ واضح أن الَّذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف، إنَّما هُوَ خبرٌ عن اختلاف مذموم يوجب لهم النار، وَلَوْ كان خبراً عن اختلافهم فِي الرزق، لَمْ يعقب ذَلِكَ بالخبر عن عقابهم وعذابهم). اهـ.

وقال ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحكام] (٦٦/٥): (فاستثنى تَعَالَى مَن رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين). اهـ.

وقال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (١٦٩/٢): (إن الآية اقتضت أن أَهْل الاخْتِلَاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فإنها اقتضت قسمين: أَهْل الاختلاف، ومرحومين.

فظاهر التَّقْسِيم أنَّ أهلَ الرَّحمة ليسوا من أَهْل الاختلاف، وإلا كان قِسْمُ الشيء قسيماً له، وَلَمْ يَسْتَقِم معنى الاستثناء). اهـ.

وقال شَيْخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٥/٤): (قال تَعَالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أنَّ أَهْل الرحمة لاَ يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أَهْل القُرآن والحديث من هَذِهِ الأمة، فمَن خالفهم فِي شيء فاتَهُ من الرحمة بقدر ذلك). اهـ.

وقال شَيْخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٣٦/٤): (خلق قوماً للاختلاف، وقوماً للرحمة). اهـ.

وقال ابنُ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الطَّحَاوِيَّة] (٧٧٥/٢): (فجعل أَهْل الرحمة مستثنين من الخلاف). اهـ.

وقال ابنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ فِيهَا ـ يعني: الآية ـ: (الَّذِينَ

رَحِمَهُم اللّهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا)[1]. وَلَفْظُ أَشْهَبَ: (خَلَقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ).

قلتُ: فالاخْتِلَافُ لَيْسَ مِنْ دينِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قَالَ الإِمَامُ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ: (فذمَّ الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إِلَى الكتاب والسنّة، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَاف من دينه مَا ذمَّهُ، وَلَوْ كان التنازع من حكمه مَا أمرهم بالرجوع عنده إِلَى الكتاب والسنّة)[2]. اهـ.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ والأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ والأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ مَنْزِلاً، إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُم»). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٣/٩٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٥/٢٦٩)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤/١٩٣)، والحَاكمُ فِي المُسْتدرك (٢/١١٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٥٨٦) وفي مُسْند الشاميين (٧٨٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩/١٥٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦/٤٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَن الوليدِ بنِ مُسلم قَالَ: حَدَّثَنا عبدُالله بن العَلاَء بنِ زَبْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُسلم بنَ مِشْكَم أبا عُبيدالله يقولُ: حَدَّثَنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي به.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْم فِي «الإحكام» (٥/٦٦)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «جَامع البَيَان» (١٢/١٤٣) والبَغَوِيُّ فِي «تفسيره» (٢/٤٠٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيح.
وذكره ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفسيره» (٢/٨٦٦)، وابنُ العَرَبِيّ فِي «أحكام القرآن» (٣/١٠٧٠).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ عبدالبَرّ فِي «جَامع بيانِ العِلْمِ» (٢/٩١٠).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح سُنن أبي داود» (٣٧٨/٧)، والحاكمُ فِي «المُسْتدرك» (١١٥/٢).

وتابعهُ عيسى بنُ عَبْدِالله عَنْ عبدِالله بنِ العَلاَء بن زَبْرٍ به.

أَخْرَجَهُ ابن عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٢٣/٤٧) وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

فانْظُرْ كيفَ نَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ تفرُّق الصَّحابةِ فِي المَكَانِ مِن حيثُ الظَّاهر، مَعَ ائتِلاَفِ بَوَاطنُهمْ إِلَىٰ الشَّيطان، وحَسْبكَ بفَعْلِ أُضِيفَ إِلَىٰ الشَّيْطان فإنهُ لاَ يأمرُ إلاَّ بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ والمُنكر.

فكيفَ إِذَا كَانَ الخِلاَفُ بِمَا هُوَ أعظمُ مِنْ هَذَا التفرُّق فِي المَكَانِ فَقط؟! كالخِلافِ فِي العَقائدِ، والمَسَائل العِلْمِيَّةِ، والعَمَلِيَّةِ[1].

قَالَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلاَفَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٧١/٧)، والخَطيبُ فِي تَارِيخِ بَغْداد (٤٢/٨)، والأَصْبهانيُّ فِي الحُجّة (٣٦٧/٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه فِي الأموال (٧٣٥/٢)، وأبو عُبَيْدٍ فِي الأموال (٤١٧)، ووَكيع فِي أخبار القُضاة (٣٩٩/٢)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (٢٣٢/٨)، ومُحمَّدُ بنُ طاهر فِي الحُجَّةِ (٥٧٠/٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبة عَنْ أيوبَ عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عليٍّ به.

وتابع شُعْبَةُ، حَمَّاد عن أيوب به. عِنْدَ المَرُوذِيُّ فِي أَخْبار الشُّيُوخِ (ص١٩٠). وإسنادهُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَررِ قاعدةِ المَعْذرة والتَّعاونِ» للشَّيخ حمد العُثمان (ص٣٠).

وقول علي بن أَبي طالب هَذَا فِي بيع أم الولد لأَنَّهُ كَانَ يرى هُوَ وعمر أنهن لاَ يبعن، وأنه رجع عَنْ ذَلِكَ، فرأى أَنْ يبعن كَمَا فِي رِوَايةِ حماد بن زيد عَنْ أيوب[1].

قلتُ: والمراد بالخلاف الَّذي يؤدي إِلَىٰ النزاع والفتنة.

وقول علي بن أَبي طالب (أكره الاختلاف) فِي حكم بيع أم الولد مما تتجاذبهُ الأَدِلَّة تحريماً أَوْ تحليلاً فكيف بالمسائل الَّتِي لَمْ يقم عَلَيْهَا دليل مِن الكتاب والسنّة، وإنما هي من مضلاّت الهوى، الَّتِي صارت الأحزاب تتخذها أصولاً، تسير وتُسيِّرُ الأتباع عليها[2]؟!

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (٤٧٦/٢): (والمقصود أن الاخْتِلاَف منافٍ لما بعث اللَّه بِهِ رسوله ﷺ). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَم ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٤٢١/٣): (فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب). اهـ.

قلتُ: فالله تَعَالَى خلق أَهْل رحمته لئلا يختلفوا.

قلتُ: فأهل الائتلاف أَهْل جماعة وإن تفرقت دورهم وأبدانهم، وأهل الاخْتِلاَف أَهْل فرقة وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم.

قَالَ الشَّيخ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الضَّعِيفَةِ] (٧٧/١): (وجملة القول: أن الاخْتِلاَف مذموم فِي الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه مَا أمكن، لأَنَّهُ مِن أسباب ضعف الأمة، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾). اهـ.

---

(١) انظر: «فَتْح البارِيّ» لابنِ حَجَرٍ (٧٣/٧)، و«إرشاد السَّاري» للقَسْطَلاَنِيّ (٢٣٢/٨).

(٢) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَرر قاعدةِ المَعْذرة والتَّعاونِ» للشَّيخ حمد العُثْمان (ص٣١).

وقَالَ أبو نُعَيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تثبيت الإمامة] (ص١٩٣): (فأما الأمة المعتضدة فهم أَهْلُ الجماعة المقيمين عَلَىٰ الألفة الذامِّين للفرقة استناناً بالنَّبِي ﷺ، والآخذين بما حثّ عَلَيْهِ من الائتلاف، وما حذّر من الفرقة والاختلاف). اهـ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»)[1]. وفي لفظ: (دَخَلَ عَلَيْنَا المَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٢/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٦٣/٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٠٢/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٩٣/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٦٢٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٧٤٨٢)، وتمّام الرَّازي فِي الفَوَائد (١١٨٧)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٣٠٣/١٢) مِنْ طَرِيقِ المُسَيّب بنِ رَافِع عن تميم بنِ طَرَفَة عن جابرٍ به.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم] (١٥٣/٤): (معناه النهي عَنْ التفرق والأمر بالاجتماع). اهـ.

قلتُ: فأشار إِلَىٰ الاخْتِلَاف فِي الظاهر مما يوصل إِلَىٰ اختلاف القلوب، فدلّ عَلَىٰ أن الظاهر له تأثير فِي الباطن، وَلِذَلِكَ نهى النبي ﷺ عن التفرُّق حَتَّى فِي جلوس الجماعة.

ونلاحظ أيضاً أنَّهُ إِذَا كان مثل هَذَا التفرُّق الَّذي إنَّما هُوَ فِي أَمْر عادي... فما بالك بالتفرُّق فِي الدين وفي أصوله.

---

(١) وقوله: (عِزين)، أي: جماعة جماعة.

قَالَ البَغَويُّ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ] (٣٠٣/١٢): (يَعْني: مُتفرقِينَ مُخْتَلِفِينَ لاَ يجمَعُكُم مَجْلسٌ واحدٌ). اهـ.

قَالَ أَبُو نُعَيْم فِي [تثبيت الإمامة] (ص١٩٦): (فالجماعة الَّتِي أَمْر رسول الله ﷺ وأصحابه بملازمتهم هم الصحابة، والتابعون، والعلماء، لاَ الجماعة الفسقَة الجهَلة الغاغَة[1]...). اهـ.

قلتُ: فوقوع الخلاف حقيقة لاَ يصح أن يكون موضع نزاع، فقد جرت بِهِ سنّة الله تعالى... لاختلاف العقول والإدراكات والأفهام... والذي خلقهم سبحانه أعلم بهم فلم يكلهم إِلَى عقولهم وأنفسهم، لقصورهم، إنَّما بعث لهم رسله وأنزل كتبه لضبط مسار الحياة، لضبط العقول عن الشطط فِي الأفهام، وحفظ النفوس من اتباع الهوى والرغبات والشهوات، فجاءت شرائعه وأحكامه حكماً فصلاً فِيمَا يختلف فِيهِ الناس ليتميز الحق من الباطل والبدع من السنن والصواب من الخطأ، وكان ذَلِكَ هُوَ الصراط المستقيم الَّذي يختبر بِهِ كل سلوك موافقة ومخالفة، فإما يجري عَلَى المُوَافَقَةِ له بالسير عَلَيْهِ واتباعه أَوْ المخالفة بِهِ بالخروج عنه. قَالَ تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وفي هَذَا أن سبيل الله واحد، وَلِذَلِكَ يحقق للسائرين عَلَيْهِ العصمة من الاخْتِلاَف الَّذي يقود إِلَى التفرُّق، والوحدة الَّتِي تقوى بِهَا شوكتهم ويعز دينهم وينالون بِهَا رفعة الدنيا والآخرة.

وما يخرج عن الصراط المستقيم سبل لاَ حصر لها، ومَن مال إليها خرج عن صراط الله بمقدار ذَلِكَ المَيْل، وقَدْ صوّر ذَلِكَ لنا رسول الله ﷺ أحسن تصوير.

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الغاغَة: وَاحِدَة الغَاغ، وَهُوَ الكثيرُ المُختلط مِنَ النَّاسِ.
انظر: «الرَّائد» لجُبران (ص٥٧٣).

خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ[1] مُتَفَرِّقَةٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾). حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (٤٣٥/١)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٦٧/١)، والطَّيالسِيّ فِي المُسْنَد (٣٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٣/٦)، وابنُ أَبِي زَمَنِينِ فِي السُّنة (ص٣٦)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي تَفْسِيرِهِ (١١٢/٥)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢٢/٥)، والسَّمَرْقَنْدِيّ فِي تَفْسِيرِهِ تَعْلِيقاً (٥١٢/١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٣١/٥)، ومُحمَّد بن نَصْر فِي السُّنة (ص٥)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي السُّنَّة (١٣/١)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (٨٠/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥/١)، والآجُرِّي فِي الشَّريعة (ص١٠)، والحاكم فِي المُسْتدرك (٣١٨/٢)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٠٦/١) وفي الأنوار (٧٦٨/٢) وفي مَعَالم التَّنزيل (٤٤٠/٢)، وابنُ جَرير فِي جَامِع البَيَان (٨٨/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي أخبار أَصْبهان (٦٦/٢) وفي الحِلْيَةِ (٢٦٣/٦)، وابنُ وَضَّاح فِي البِدَع (ص١٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَلْبيس إبليس (ص٦)، وابنُ بطة فِي الإبانة (٢٩٣/١)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (٤٨/٢) من طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٨٠/١): (فَهَذَا التَّفسِيرُ يَدلُّ عَلَى شُمُولِ الآيَةِ لجَمِيعِ طُرقِ البِدَعِ، لاَ تَخْتَصُّ ببدعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ.

قلتُ: فتعدُّد السُّبل الشَّيْطانيَّةِ لاَ عِصْمةَ منهُ إلاَّ التَمسكُ بِحَبْلِ اللَّهِ

---

(١) يعني: الأهواء والآراء المختلفة في الضلالات.
انظر: «تَفْسِيرَ ابنِ أَبِي حَاتِم» (١٤٢٢/٥).

الَّذي هُوَ كتابه ودينه، والذي بعث بِهِ نبيه المعصوم مُحمَّد ﷺ فقام بِهِ بياناً وتفصيلاً بسنّته وهديه فلم يقبضه ربه إليه إلاَّ وقَدْ أبان الحق من الباطل وترك أمته عَلَى بيضاء نقية لاَ يزيغ عَنْهَا إلاَّ هالك.

ثم إن أمته من بعده حماها الله من الانحراف والاختلاف حيث كَانَتْ باقية عَلَى عهده، فلَمَّا خرجت عن ذَلِكَ فتنازعت فشلت وذهبت ريحها وتمكن مِنْهَا عدوُّها، وما نحن فِيهِ اليوم برهان لاَ يحتاج إِلَى تعليق...

وقد أمرنا الله عِنْدَ الاخْتِلاَف أن نعود إِلَى حكمه وحكم نبيِّه إقامة لنا عَلَى الجادَّة كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن حكم الله وحكم نبيِّه ﷺ مَا هُوَ ظاهر يدركه الخاص والعام كفرض الصلوات خمساً وحرمة الزنا ودم المسلم وعرضه.. ومنه مَا يحتاج إِلَى فقه ونظر... ولاَ يستوي الناس فِي الفقه والنظر، وإنما هم فِي ذَلِكَ بحسب مَا حصلوا من آلته وأسبابه ويختص ذَلِكَ فِي الحقيقة بالراسخين فِي العلم كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]. فهم أعلم بحقيقته، ومن ثُمَّ فهم القادرون عَلَى الإفصاح عنه والكلام فيه، وَهَذَا الجانب من المَعْرفة مرد العامة فِيهِ إِلَى أهله العارفين به؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فَعَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلاَئِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالى: (﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ العِلْمِ[1]).

وأما الَّذي يلزم عموم أَهْل الإسلام إنَّما هُوَ الإيمان بكلٍّ، علموه أَوْ لَمْ يعلموه، والعمل بما علموه.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ المُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّات» (١٦٠٤)، وتَمّام الرَّازي فِي «الفَوائِد» (٦٣٢). بإسنادٍ صحيحٍ.

واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَذَّرَ مِن اتِّباعِ المُتَشابهاتِ فَقَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فاحْذَرُوهُم».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٩/٨) وفي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ (١٦٧)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥٣/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤٥٩٨)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٩٩٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٨٥/٢)، والطَّيالسِيّ فِي المُسْنَد (٥٠/٣). وابنُ أَبِي حَاتِم فِي التَّفسير (٦٤/٢)، والطَّبَرِي فِي التَّفسير (١٨٩/٣)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٢٠٨/٣)، والبَيْهَقي فِي الاعتقاد (ص١٢٤) وفي الأَسْمَاء والصفات (٩٥٨) وفي دَلاَئِلِ النُّبوّة (٥٤٥/٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٥٦/٦)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١٤٧)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧٣)، وابنُ بطة فِي الإبانة الكُبرى (٧٧٧)، وابنُ أَبِي زَمَنين فِي أُصول السُّنَّة (٢٢٣)، والهَرَوِيّ فِي ذَمِّ الكلام (١٧٤/١)، والبَغَوِيّ فِي شَرْح السُّنة (٩/١) وفي التَّفسير (٩/٢)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٣٨٩/٢)، وابنُ أَبِي عاصم فِي السُّنّة (٩/١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (١١٦/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٨/٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٨/١)، والآجُرِّي فِي الشَّريعة (ص٢٦)، وابنُ وَهْبٍ فِي تَفْسِيرِ القُرآن (٧٩/١)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢٠٦/١٨)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٧/١)، وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (٦٠٢/٢) وابنُ

مَنْدَه فِي التَّوحيد (٢٧٥/١)، والبَيْهَقي فِي دَلائل النُبوَّة (٥٤٦/٦)، والهَرَوِيّ فِي ذم الكلام (١٧٥/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٩٩٣)، والطَّيالسيّ فِي المُسْنَد (١٤٣٣)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي تَفْسِيرِهِ (٤٩٢)، والطَبَريُّ فِي تَفسيره (١٧٨/٣)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٢٠٨/٣)، وابنُ المُنذر فِي تَفْسِيرِهِ (١٢٣/١)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٦٤٨/٣)، وابنُ أَبِي عاصم فِي السنّة (٩/١)، والثَّعلبي فِي الكشف والبيان معلقاً (١٢/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الأوسط (٣٤١/٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَة عن عَائِشَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ من عَائِشَةَ، فيُحملُ عَلَى أَنَّ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ مِنْ القاسم، وَمِنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الوَجْهَيْنِ[1].

قلتُ: فهذا تحذير صريح منه ﷺ عَنْ أَهْلِ الأهواء، والذين فِي قلوبهم زيغ، وأهل التحريف، وأهل التقليد، وأهل التعصُّب، وأهل التحزُّب.

قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٢٢١/١): (وكذلك ذكر فِي أَهْل الزيغ أَنَّهم يَتَّبعونَ المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون بِهِ أهواءهم لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذاً فِي الدَّلِيل نظر المستبصر حَتَّى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى ثُمَّ أَتَى بالدليل كالشاهد له). اهـ.

قلتُ: فاحتجاج أَهْل التقليد باختلاف العُلَمَاء من اتباع المتشابه فاحذروهم.

قلتُ: فهذا من اتباع المتشابه من النُّصوص، واحتجاج أَهْل الأهواء من الحزبية وغيرهم باختلاف العُلَمَاء واتخاذ ذَلِكَ ذريعة للإعراض عن الحق والسنّة والأدلة.

---

(١) وانظر: «النُّكت الظِّراف عَلَى تُحْفة الأَشْراف» لابنِ حَجَرٍ (٢٦١/١٢)، و«السُّنن» للتِّرْمِذِيّ (٢٢٢/٥).

لذلك اعتمدوا عَلَى آرائهم وعقولهم وجعلوها هي المحكّمة فِي النُّصُوص دون مراعاة أُصول الاستدلال والفهم... وَهَذَا فِيهِ فتنة لهم وللناس.

قال شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٦٦/٢٢):

(وأما جهة الرأي والتنازع، فإن تنازع العُلَمَاء واختلافهم فِي صفات العبادات، بل وفي غير ذَلِكَ من أمور الدين صار شبهة لكثير من أَهْل الأهواء من الرافضة وغيرهم). اهـ.

قلتُ: فكل صاحب هوى قَدْ يجد من شاذ الآراء أَوْ مشتبهها مَا يُفتن بِهِ ويلبس عَلَى الناس، اللَّهم غفراً.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ تُجَادِلُ إِلاَّ بالمُتَشَابِه)[1].

فالتعلُّق بِخِلَافِ العُلَمَاء دون نظر فِي الأَدِلَّة فتنة، وخلل فِي منهج التلقي عِنْدَ المتعصبين لبس عَلَيْهِم الشَّيْطان واستزلهم بها، فصاروا يلبسون عَلَى الناس ذلك.

وجدير بالنصوص الَّتِي لاَ يستوعب العامة من المسلمين معانيها عِنْدَ إيرادها أن تكتم عنهم إلاَّ أن تقرن ببيانها المتناسق مع محكمات النُّصُوص من الكتاب والسنّة، ذَلِكَ لئلا يكذب الله ورسوله ﷺ، ويبقى تعظيم شعائر الدين مستقرًا فِي نفوس أَهْل الإسلام لاَ يفتنون عنه بالمتشابهات.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٢٧)، والبَيْهَقي فِي المَدْخل (١٤٠/٢)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مُنْتَقَى العَوَالي (ص١٥٨)، والخَطِيبُ فِي الجامع لأخلاق الرَّاوِيّ (١٠٨/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ به.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «تفسيره» (١٢٤/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وقَالَ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الانْتِصَارِ لِأَهْلِ الحَدِيثِ] (ص٤٧): (وكان السبب فِي اتفاق أَهل الحَدِيث أنَّهم أخذوا الدين من الكتاب والسنّة، وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف). اهـ.

قلتُ: فلما أخذ الحزبية الدين من المعقولات والآراء فأورثهم الافتراق والاختلاف، والله المستعان.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (١٩٢/٢): (قال تَعَالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، فبيّن أن التأليف إنَّما يحصل عن الائتلاف عَلَى التعلُّق بمعنى واحد، وأما إذَا تعلّق كل شيعة بحبل غير مَا تعلقت بِهِ الأخرى فلا بد من التفرُّق، وَهُوَ معنى قوله تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾). اهـ.

قال تَعَالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَحَاسن التَّأْوِيل] (٥٢٨/٣): (ثم ضلوا عَلَى علم بعد موت الرسل، فاختلفوا فِي الدين لاختلافهم فِي الكتاب: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾، أي: الكتاب الهادي الَّذي لاَ لبس فيه، المنزل لإزالة الاخْتِلاَف ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي: علموه، فبدّلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فِيمَا أنزل لرفع الخلاف، وَلَمْ يكن اختلافهم لالتباس عَلَيْهِم من جهته بل ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، أي: الدلائل الواضحات ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: حسداً). اهـ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قَالَ: (البِدَعُ والشُّبُهَات). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٨٦/١)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٨/٨)، وابنُ أَبي حَاتم فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٢٢/٥)، وابنُ نَصْر فِي السُّنة (٢٠)، والهَرَوِيّ فِي ذَمّ الكلام (٥٤/٤)، وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (١٣٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٩٣/٣)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل (١٨٥/١)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ فِي الحُجَّةِ (٥٩/١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ أَبِي نجِيحٍ عَنْ مُجَاهد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ـ عَنِ الخَوَارِجِ ـ وَفِيهِ: (فَقَرَأَ: ﴿الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧] وإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَزِيغَ بِهِمْ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٠٧/١٥)، والحَارثُ فِي المُسْنَد (ص٢٢١ ـ الزوائد)، والآجُرِّيّ فِي الشَّريعة (١٥٦/١)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣٠٠)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٧٦)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٤٠٤/٢)، والطَّيالسِيّ فِي المُسْنَد (١١٣٦)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٨٠٣٣/١٥)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي التفسير (٥٩٤/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٣٣٨/٦)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (١٥٢/١٠)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٥٣/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٨٨/٨)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي السُّنة (١٦٨)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (١٥١)، وابنُ نَصْر المَرْوَزِيّ فِي السُّنة (٥٦) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي غَالِبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتابعات، وأَبُو غَالِبٍ يُعْتبر به، وخبره هَذَا مَشهورٌ عنهُ.

وَقَدْ تُوبِعَ تَابِعُهُ صَفْوان بنُ سُلَيْم: عِنْدَ أحمدَ فِي المُسْنَد (٥/٢٦٥)، وعبدُالله فِي السُّنَّة (١٥٤٦) بإسنادٍ صحيح.

كَمَا تَابعهُ سَيَّار الأَمَوِيّ: عِنْدَ أحمدَ فِي المُسْنَد (٥/٢٥٠).

قَالَ الخَلِيلِيُّ فِي [الإرشاد] (٢/٤٦٨): (وروى عن أَبي غَالِب حديث الخَوَارج أَكْثَر من بِضْع وسَبْعين نَفَراً مِن أَهْل الكُوفة وأهل البَصْرة).

وَعَنْ مَنْصُور بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ: قُلْتُ للحَسَنِ البَصْرِيّ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قَالَ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ عَلَىٰ أَدْيَانٍ شَتَّىٰ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَمَنْ رَحِمَ رَبُّكَ غَيْر مُخْتلِف. قُلْتُ: (ولذلك خلقهم) قَالَ: نَعَمْ، خَلَقَ هَؤُلاَءِ للجَنَّةِ، وَهَؤُلاَءِ للنَّارِ، وَخَلَقَ هَؤُلاَءِ لِرَحْمَتِهِ، وَهَؤُلاَءِ لِعَذَابِهِ)[1]. **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٤٦١٥)، والفِرْيَابِيّ فِي القَدَر (ص٧٠ و٧١)، والخطيبُ فِي المُتَّفِق والمُفْتَرِق (٢/١٩٢٣)، والبَيْهَقِيّ فِي القَضَاءِ والقَدَر (ص٣١٣)، وابنُ جَرِيرٍ فِي جَامع البَيَان (١٢/١٤١)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١١٠٤)، وعبدُالله بنُ أحمدَ فِي السُّنَّة (٩٥٠)، وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (١٦٩٦)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي التَّفْسِير (٦/٢٠٩٥)، والآجُرِّيّ فِي الشَّريعة (ص١٩٨)، والفَسَوِيّ فِي المَعْرفة والتَّاريخ (٢/٤١)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (٩٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ وذكرهُ بألفاظٍ مُتَقَارِبةٍ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ الله: (الأَمْرَ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله وَجَدْتَ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً). أثرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/١١٥) من طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ قَتَادة به.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فالله تَعَالَى كتب لأهل السنّة والأثر ذَلِكَ الكتاب لَمْ يضلُّوا بعده ألبتة، فخرجوا عن مقتضىٰ قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، بدخولهم تحت قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فأبىٰ الله تَعَالَى إلاَّ مَا سبق له بِهِ علمُهُ من اختلاف أَهْل البدع والتحزُّب كَمَا اختلف غيرُهم من أَهْل الكفر والنفاق... فنسأله تَعَالَى أن يثبّتنا عَلَى الكتاب والسنّة، ويميتنا عَلَى ذَلِكَ بفضله سبحانه وتعالى.

وَلَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرِيصاً عَلَىٰ أُلْفَتِنَا وهدايَتِنا، حَتَّى إنهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ[1] واخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ والاخْتِلاَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ ـ الراوي ـ: فَكَانَ يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[2] كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ لاخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ)[3].

وفي رِوَايَةٍ: (لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ الوَفَاةُ...).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (ج٨ ص١٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢٥٩/٣)، وأَبُو داود فِي سُننه (٣٠٢٩)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى

---

(١) قولهُ: (فاخْتلفَ أهلُ البيت)، أي: مَن كَانَ فِي البَيْتِ مِنَ الصَّحَابةِ، وَلَمْ يرِدْ أَهْل بيتِ النَّبي ﷺ.
انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٣٥/٨).

(٢) الرَزِيَّة: هِيَ المُصيبةُ.

(٣) اللَّغَط: بفَتحتين: الأصوات المُختلفة.
انظر: «المِصْباح المنير» للفَيُّومي (ص١١٩ و٢٩٦)، و«المُعْجَم الوَسِيط» (ص٨٣٠).

(٥٨٥٤)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٥٢٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٦٩٥/١)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقات الكُبرى (٢٤٢/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٧/٩) وفي دَلائل النبوَّة (١٨١/٧)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٤٠٩)، وابنُ الجَوْزِي فِي جَامع المَسَانيد (١١٠/٤)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٧٥٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٢٢٦١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٩٩٩٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٩٧)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٠٨/١١ و٢٦٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرهُ بِأَلْفاظٍ عندَهُمْ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقِعين] (٦٧/٣): (والمقصود بَيَان بعض مَا فِي الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الَّذي هُوَ مِن عِنْدَ غير اللَّه؛ لأن مَا كَانَ من عنده فإنه يصدِّق بعضه بعضاً، ولاَ يخالف بعضه بعضاً). اهـ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارِف] (ص٥٨): (فصل: فِي ترك الاختيار عِنْدَ قضاء الجبار: قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، الخيرة فِيمَا اختار الله، ولاَ خيرة لأحد فِي خِلاَف مَا قضى الله). اهـ.

وقال عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارِف] (ص٨٥): (فصل: فِي التفكُّر فِي حسن الطاعات وثوابها: الفكر فِي حُسن الطاعة مطلوب لأَنَّهُ وسيلة إِلَى فعلها، وكذلك الفكر فِي قبح المخالفات وعقابها لأَنَّهُ وسيلة إِلَى تركها لأن الفكر فِي حُسن الطاعة يميل الطبع إليها، ومَيْل الطبع إليها يحث عَلَى العزم عليها، والعزم عَلَيْهَا وسيلة إِلَى فعلها، وفعلها وسيلة إِلَى رضا الله تعالى). اهـ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارف] (ص٨٩): (فصل: فِي الجد فِي طاعة الله تَعَالى: قال الله تَعَالى: ﴿خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَكُم

بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣ و٩٣]، وقال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، الجد في الطاعة وسيلة إلَى إكمالها واستمرارها). اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَيْد الخَاطِر] (ص٣٧٤): (المصيبة العظمىٰ رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه، وهذه محنة قَدْ عمّت أَكْثَر الخلق، فترىٰ اليهوديّ أَوْ النصرانيّ يرى أنَّه عَلَى الصواب، ولاَ يبحث ولاَ ينظر فِي دليل نبوّة نبيّنا مُحمَّد ﷺ، وإذا سمع مَا يلين قلبه مثل القُرآن المُعْجِز هرب لئلا يسمع، وكذلك كل ذي هوى يثبت عليه، إما لأنَّهُ مذهب أبيه وأهله، أَوْ لأنَّهُ نظر نظراً فرآه صواباً، وَلَمْ ينظر فِيمَا يناقضه، وَلَمْ يبحث العُلَمَاء ليبيّنوا له خطأه). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ حَسَن خَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَطْف الثَّمر فِي بَيَانِ عَقِيدةِ أَهْلِ الأَثَرِ] (ص١٧٥): (فإنَّ الحق ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً، لاَ ينال مع الإضراب عن طلبه، وعدم التشوُّق والإشراف إلَى سببه، ولاَ يهجم عَلَى البطّالين المعرضين ولاَ يناجي أشباه الأنعام الضّالين). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ حَسَن خَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَطْف الثَّمر] (ص١٧٥): (وإنما يعرف الحق من جمع خمسة أوصاف، أعظمها: الإخلاص، والفهم، والإنصاف، ورابعها[1]: الحرص عَلَى مَعْرفة الحق، وشدة الدعوة إلَى ذلك). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاح دار السَّعادة] (٣٢/١): (وإذا عظم المطلوب، وأعوزك الرّفيق النَّاصح العليم فارحل بهمّتك من بين الأموات، وعليك بمعلِّم إبراهيم). اهـ.

❑❑❑❑❑❑

(١) وَهَوَ أَقَلُّها وُجوداً، وَأَكثرُهَا فِقْداناً.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَهْدَافِ التَّعَامِلِ مَعَ المُخَالِفِ

أَوَّلاً: إِعْلاَءُ كَلِمَةِ الحَقِّ:

قَالَ الله تَعَالَى مُبيِّناً الغَاية مِنْ بَعْثَةِ مُحمَّدٍ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣، والصف: ٩].

فالتَّعَامُلِ مَعَ المُخَالفِ إِنَّمَا يَنْطلُق مِنْ هَذَا المُنْطلقِ مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الحَقِّ، وَإِعْلاَءِ رايته[1].

ثَانِياً: إِزْهَاقُ البَاطِلِ:

وَهَذَا نَتِيجَةٌ لتَحقِيقِ الهَدَفِ السَّابق، إِذْ مَتَى عَلاَ الحَقُّ، وَظَهَرَ فإِنَّ البَاطلَ يَزهقُ تِلْقَائِياً[2].

قَالَ تَعَالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٢٦).

(٢) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٢٧).

ثَالِثاً: كَسْبُ المُخَالف:

إن من مهمات الداعي إلى الله أن يكسب المخالف ويؤلف قلبه، ويضمه إِلَى صف أَهْل الحق لاَ أن ينفره، ويزهده فِي الحق[1].

قال تَعَالَى فِي قصة أَصْحَاب السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].

فكان مقصود أولئك الناهين عن المنكر أمرين:

١ ـ المعذرة إِلَى الله.

٢ ـ الطمع فِي أن يتقوا الله وينيبوا إليه.

رَابِعاً: المَعْذِرَةُ إِلَى اللّهِ:

وهذا من أهم أهداف الداعي ليقيم الحجة عَلَى الجهّال... ومن أجل ذَلِكَ بعث الله النبيين.

قال تَعَالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

فالداعي إِلَى الله، وَهُوَ يقوم بهذه المهمة الجليلة لا شك أَنَّهُ يبلغ رسالة الله، ويقيم الحجة عَلَى الناس إعذاراً وإنذاراً[2].

❑❑❑❑❑❑

(١) انظر: «الرَّد عَلَى المُخالف من أُصول الدِّين» للشَّيْخ بَكْرٍ (ص٦)، و«فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٢٧).

(٢) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٢٩).

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أُسُسِ التَّعَامُلِ مَعَ المُخَالِفِ

أَوَّلاً: الإِخْلَاصُ والاتِّبَاعُ:

أي: إِخْلَاص العَمَل لِلَّه، ابْتِغَاءَ لمَرْضَاتِهِ وَطَلَباً لثَوابِهِ، وَفِقْهاً للهَدْيِ النَّبويِّ، وَهَذَانِ رُكْنَانِ لُكلِّ عَمَلٍ يتقرّب بِهِ إلى اللَّهِ[1].

قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٩/١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥١٥/٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ به.

فالمُسْلِم الحَقّ، وَهُوَ يَتَعَاملُ مَعَ مُخالفِهِ لا بدَّ أولاً أنْ تكُونَ نيتهُ حَسنة طَيبة خَالِصة للّهِ لاَ يَبْتَغِي مِنْ وراءِ ذَلِكَ أي هَدَفٍ آخرَ مُغاير، كالانْتِصَارِ

---

(١) انظر: «الحِسْبَة» لابنِ تَيْمِيَّة (ص١٨٦)، و«جامع العُلُوم والحِكَم» لابنِ رَجَبٍ (ص١٠)، و«الرَّد عَلَى المُخالف من أُصولِ الإسلام» للشَّيْخ بَكْرٍ (ص٥٧).

للنفس، وحب الظهور، والتعامل، والتعصب للرأي المحض، أَوْ لإمام، أَوْ لمذهب، أَوْ لجماعة، أَوْ لجمعية، أَوْ لحزب، أَوْ غير ذَلِكَ، وهي أهداف تفسد دون شك الرأي، وتعكر الموقف، وتصرف عن الحق[1].

ثَانِياً: الأَهْلِيَّةُ:

أهلية المتعامل مع المخالف أساس مهم من أسس التعامل، مِنْ أَجْلِ أن يحقق الثمرة، والأهداف الَّتِي سبقت، وإلا أصبح التعامل يسير عَلَى غير جادَّة[2].

وَأَهَمُ مُؤَهِلَات المُتَعامل:

١ ـ **التَّكْلِيفُ**: وهو شرط وجوب وصحة، فالمجنون لاَ يَجِب عَلَيْهِ شيء، ولاَ يصح منه شيء، والصغير مثله فِي الجملة.

وهذا من الأمور المعلومة ضرورة.

٢ ـ **الإِسْلاَمُ**: وهو شرط أساس كالذي قبله، إذ الكافر غير أَهْل لذلك، وتعامله مع مخالفه مَا هُوَ إلاَّ لإبطال الحق، وإثبات الباطل... وكذلك المبتدع والحزبي...

قال تَعَالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف: ٨].

وقال تَعَالى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، أي: ليبطلوا بِهِ الحق.

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِفِ» للطريقي (ص٣١).

(٢) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٣٣)، و«الرَّد عَلَى المُخالِفِ من أُصُولِ الإسلام» للشَّيْخ بَكْرٍ (ص٥٧)، و«دَرء تَعارض العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٣/٧).

٣ ـ **العِلْمُ الضَّرُورِيّ**: الذي يحتاجه فِي تعامله مع مخالفه، وذلك حَتَّى يكون تعامله عَلَى بصيرة[١].

قال تَعَالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ ـ **العَدَالَةُ أَوِ الاسْتِقَامَةُ**: وهذه صفة كمال، وليست شرط وجوب أَوْ صحة، فإن غير العدل لاَ تسقط عنه الدعوة إلى الله، كَمَا أنها إِذَا حصلت منه صحّت[٢].

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم] (٢/٢٣): (قال العلماء: لاَ يشترط فِي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً مَا يأمر بِهِ مجتنباً مَا ينهى عنه، بل عَلَيْهِ الأمر وإن كان مُخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يَجِب عَلَيْهِ شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر). اهـ.

ثَالِثاً: التَّجرُّدُ مِنَ الهَوَى:

فعلى المسلم الداعي إلى الله أن يتجرَّد من هواه، ورغباته، وميوله النفسية، وأن يجرد مقاصده للّه، وأن يحكِّم شرع الله ثُمَّ يحتكِم إِلَى عقله السليم، وبذلك تنفذ الكلمات والعظات، بل مطلق التعامل إِلَى عقل المخالف وقلبه وتجد منه أذناً صاغية، وقلباً خالياً[٣].

قَالَ الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ رَحِمَهُ الله: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَعَلَّمُ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ إِلاَّ الوَرَعَ). أثرٌ حسنٌ.

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٣٤).

(٢) انظر: «الرَّدّ عَلَى المُخالفِ من أُصُولِ الإسلام» للشَّيْخ بَكْرٍ (ص٥٩).

(٣) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٣٧).

أَخْرَجَهُ المُخلِّص فِي سَبْعَةِ مَجَالس مِنْ أَمَالِيهِ (ص٦٦) وابنُ أَبي الدُّنيا فِي الوَرَع (٢٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٤٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ مِغْول عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن الضحّاكِ بنِ مُزَاحم بهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وفي الأثر إشارةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيه سَلفُ الأمَّةِ مِنَ الاهْتِمَام بما يَنْفعَ فِي الدُّنيا والآخِرَة، والإِقْبَال عَلَى إِصْلاحِ النُّفوس وَتَهْذِيبها، وَتَعَلُّم الخِصَال الحَمِيْدَة، والعِلْمُ النَّافعُ مِنَ الْكِتَاب والسُّنَّة، حَتَّى أَدْخَل تِلْكَ العُلوم - الغريبة عَلَى المسلمين - المبتدعة المُسْتَتِرون بلباس العلم، فَصَرَفُوا النَّاسَ عَلَى مَا يَنْفَعهم مِنَ الكِتاب والسُّنَّة.

وَعَنْ الضَّحاكِ بنِ مُزَاحم رَحِمَهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُم يَتَعَلَّمُونَ الوَرَعَ، وَهُمْ الْيَوْمُ يَتَعَلَّمُونَ الكَلَامَ). أَثَرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الوَرَعَ (٢٦) مِنْ طَرِيقِ زَافِر بنِ سُلَيْمان عَنْ بَشِيرٍ الكِنْدِيّ عَنِ الضَّحَاكِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

رَابِعاً: الاعْتِدَالُ والتَّوسُّطُ فِي التَّعَاملِ:

وأعني الاعتدال فِي كل شيء من الأحكام والآراء والمواقف والسلوك، بل فِي مطلق العلاقة مع الله ومع خلقه بدون غلو أَوْ تقصير[1].

قال تَعَالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

---

(١) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (ص٣٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنَّة] (٥/٤٣):
(ومَن سلك طريق الاعتدال عظم مَن يستحق التعظيم وأحبّه ووالاه، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيجد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه، هَذَا هُوَ مذهب أَهْل السنّة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومَن وافقهم). اهـ.

خَامِساً: الحَرْصُ عَلَى هِدَايَةِ النَّاسِ:

كان من الأهداف الَّتِي ذكرناها كسب المخالف، وأنه من أهم المقاصد، وهنا نشير إِلَى أن الرغبة فِي هداية الناس وجذبهم إِلَى ساحة الحق من أهم الدوافع إِلَى دعوتهم، والتضحية بالمال والنفس والوقت.

كما حصل من الأنبياء عَلَيْهِم الصَّلاة والسلام، وبخاصة النبي ﷺ الَّذي بلغ حرصه مبلغاً عظيماً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِنْكَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بَعْضُهمْ عَلَى بَعْضٍ فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ

إن الحق الَّذي لاَ ريب فِيهِ أن كل مسألة ثبت فِيهَا نص صريح لاَ يقال فيها: (إن كل مجتهد فِيهَا مصيب)، بل لَيْسَ المصيب فِيهَا إلاَّ واحد، وَهُوَ مَن تمسّك بالنص، واعتصم به، وعضّ عَلَيْهِ بالنواجذ، ومَن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطىء - ووجب الإنكار عليه - سواءً أكانت المسألة من المسائل الفقهية أم من المسائل الاعتقادية، ولاَ يحلُّ لمَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد فِي مسألة وجدَ فِيهَا نصًا ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنّة، ولا بد إذاً من إنكار رأي المخالف والردُّ عليه، وما زال العُلَمَاء يردُّ بعضهم عَلَى بعض ويخطِّئُ بعضهم بعضاً منذ عهد الصَّحابة رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٣/٣٠٠): (وقولهم: (إن مَسَائِل الخلاف لاَ إنكار فيها) لَيْسَ بصحيح، فإن الإنكار إِمَّا أَنْ يتوجه إِلَى القول والفتوى أَوْ العمل.

أَمَّا الأَوَّلُ، فإذا كان القول يخالف سنّة أَوْ إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لَمْ يكن كذلك فإن بَيَان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وَأَمَّا العَمَلُ، فإذا كان عَلَى خِلَاف سنّة أَوْ إجماع وجب إنكاره بحسب

درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لاَ إنكار فِي المسائل المُختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قَدْ صرَّحُوا بنقض حكم الحاكم إذَا خالف كتاباً أَوْ سنَّة، وإن كان قَدْ وافق فِيهِ بعض العلماء، وأما إذَا لَمْ يكن فِي المسألة سنة ولاَ إجماع، وللاجتهاد فِيهَا مساغ، لَمْ تنكر عَلَى مَن عمل بِهَا مجتهداً أَوْ مقلِّداً.

وإنما دخل هَذَا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مَسَائِل الخلاف هي مَسَائِل الاجتهاد، كَمَا اعتقد ذَلِكَ طوائف من الناس ممن لَيْسَ لهم تحقيق فِي العلم). اهـ.

فَمَسَائِلُ الخِلاَفِ هِيَ مَا خَالَفَ كِتَاباً أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعاً، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنكرَ وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً يُنكرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُنكرْ مِثْل هَذَا لأدَّى إِلَى تَبْدِيلِ الدِّين وَتَغْييرِهِ، وإليكَ الدَّليل:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: (أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَىٰ بمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٥٣/٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٨/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٥٨/٣) وفي العِلَلِ (١١٥/٤)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٠٢/٦) وفي الأَسْمَاء المُبْهمة (ص١٧٧)، والدُّورِيّ فِي مَا رَوَاهُ الأَكَابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩)، والنحّاسُ فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (١٩٥/٢) وفي أماليه (ص٤٢١)، وَأَبُو الشَّيْخ فِي ذكرِ الأقْران (ص٧٦)، وابنُ جَمَاعة فِي مَشْيخته (٣٤٥/١)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوَامض الأَسْمَاء المُبهمة (ص٨١٥)، والعَلاَئِيُّ فِي بُغية المُلتمس (ص١٩٥)، والتاج السُّبكي فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ص٤٨٧)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص١٦٢) وفي اخْتِلاَفِ الحَدِيث (ص١٥٥)، وفي الأُمّ (٢٧٤/٢)، والنَّسَائِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٠/٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١٤٠/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي

المَعْرفة (١٠/١٧٤)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (٢/٢٢١)، وابنُ الجَزَرِيّ فِي مَنَاقب عليٍّ بنِ أَبِي طَالب (ص٩٦)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيَخته (ص٢٥٥)، والعَسْكَريّ فِي الأوائل تَعْلِيقاً (ص١١٢)، وابنُ البُخَاريّ فِي مَشْيخته (٢/١٣٧٥)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (٥/١٥٨)، وأَبُو عبدالله الثَّقَفِيّ فِي الفَوَائد العَوَالي (ق/٥٥/ط)، والحازِمِيّ فِي النَّاسخ والمَنْسوخ (٢/٦٣٨)، والخُلديّ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٦)، وحَرْب الكِرْمَانِيّ فِي مَسَائله (ص٥٥)، والزَّيَّات فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط)، ومُحمَّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (١٩٧)، وابنُ الأَعْرابيّ فِي المُعْجَم (١٣٤٣)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٧)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحَدِيث (٤٣٥)، والثَّعْلَبِيّ فِي الكَشْفِ والبَيَان (٣/٢٨٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ فِي تَحْرِيم نِكَاح المُتْعة (ص٢٣)، وَأَبُو عُبَيْد فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (ص٧٥)، وابنُ البُهْلُولُ فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢٦/ط)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٦/١٤٣) وفي أخبارِ أَهْلِ الرُّسُوخ تَعْلِيقاً (ص٣١)، وابنُ عَسَاكِر فِي الأربعين (ص١٧) وفي تاريخ دمشق (٣٢/٣٦٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٤/٧٢)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص١٧٥)، والقسطلاني فِي الإرشاد (١١/٤٥٧)، وَسعيد بُن مَنْصور فِي السُّنن (١/٢١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٤/٢٩٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٠/٩٦) وفي الاسْتِذْكَار (١٦/٢٨٥)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ المَعَاني (٤/٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ الحَسَنِ وعبدِالله ابنَي مُحمَّد بنِ عَليٍّ عن أَبِيهِمَا به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٥٤٤) دُونَ ذِكْرِ ابنِ عَبَّاسٍ فيهِ، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٠٢٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣/٤٢١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣/١٦٠) وفي السُّنن الصُّغرى (٧/٢٠٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١/٣٦٠)، ومالك فِي المُوَطَّأ (٢/٥٤٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَل (٤/١١٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧/٢٠١) وفي المَعْرفة (١٠/١٧٤)، والبَغَويّ فِي

شَرْحِ السُّنة (٩٩/٩) وفي التَّفسير (١٩٣/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٩/١)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص٣٩٣)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٤١/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٣٣/١)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقىٰ (ص١٧٥)، وَأَبُو مُصْعب فِي المُوَطَّأ (٥٩٤/١)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ فِي تَحْرِيم المُتعة (ص٢٦)، وابنُ المَدِينيّ فِي السُّؤالات (ص٦١)، والطُّوسيُّ فِي مُخْتَصر الأحكام (٩٦٣)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحَدِيث (٤٣٣)، والخُلدي فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٥)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (١٣٧٤/٣)، وابنُ عَسَاكِر فِي الأربعين حديثاً من المُسَاواة (ص١٧٩) وفي تاريخ دمشق (٣٦٩/٣٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٤٣)، والجَوْهريّ فِي مُسْنَدِ المُوَطَّأ (ص٢٠١) وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٠١/١٠)، وأَبُو سعيد الشَّاشِي فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط) وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٨٦)، والعَلاَئِيّ فِي بُغية المُلتمس (ص١٩٤)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص٩٣) وفي السُّنن (ص٤١١)، والدِّمْيَاطِي فِي المُصافحات (ص٢٧٩)، والحَدَّانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣١٦)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٧٧/٣)، وفي المُسْتَخْرِج (٧٢/٤)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص١٢٠)، والذَّهَبِيّ فِي السِّير (١٣١/٤)، وابنُ الحَاجب فِي عَوالي مَالِك (٤٨٢/١)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيَخته (ص٢٥٤)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٧٨٢٠)، وابنُ الأعْرابي فِي المُعْجَم (١٥١)، والتاج السُّبكي فِي طَبَقَاتِ الشافعية الكُبرى (٥٧/٢) وفي مُعجم الشُّيوخ (ص٤٨٨)، والخَطَّابي فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٢٦٢/١)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبهمة (ص٨١٤)، وَأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٥٩/٥)، والفارسيُّ فِي مَجْلس من أماليه (ق/٤/ط) وابنُ جماعة فِي مَشْيخته (٣٤٤/١)، وأَبُو زكريا البُخَارِيُّ فِي مجلس من أماليه (ق/٤/ط)، والجَصَّاص فِي أَحْكَام القُرآن (١٥٠/٢)، وابنُ أَبِي عِيسَى فِي اللَّطائف (ص٣٢٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الصغير (١٣٣/١)، وفي المُعْجَم الأوسط (٣٤٤٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عبدِالله والحَسَنِ ابنَي مُحمَّد بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا عن عليٍّ به.

وفي رواية لمُسْلِم فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِية عن مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عبدالله والحَسَنِ ابنَيْ مُحمَّد بنِ عليٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ **عليّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لفُلان**[1]: **(إنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** فذكره).

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٦٨/١٠)، والنحَّاس فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (١٩٥/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (١١٥/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (٥٧/٣)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبهمة (ص٨/٥)، وأبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٥٨/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٧٢/٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٤/٣).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٢٨/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٥/٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عُمَر قَالَ: حدَّثَني الزُّهْرِيّ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٤٢/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزاق، (أنبأنا مَعْمَر عَن الزُّهْرِيّ عَن الحَسَنِ وعبدِالله ابنَي مُحمَّد بنِ عَليٍّ عن أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ أباه **عَليّ بنَ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابن عبَّاس وبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ**).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبدُالله بنُ أحمدَ فِي زَوَائِدِ المُسْنَد (١٠٣/١) مِنْ طَرِيقِ

---

(١) يَعْني: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والتائه: هُوَ الحائرُ الذاهب عن الطَّريق المُستقيم.
انظر: «شَرْح صَحِيح مُسلم» للنَّوَوِيّ (١٨٦/٩).

حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ثَنَا مَعْمرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عبدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ عن عليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسيّ فِي المُسْنَد (ص١٨) مِنْ طَرِيقِ سُفيان بن عُيَيْنَةَ وعَبْدِالعزيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ كِلاَهُمَا سَمِعَا الزُّهْرِيّ يَقُولُ: حدَّثَني الحَسَنُ وَعَبْدُالله ابنا مُحمَّد ابنِ الحَنَفِيّة عَنْ أَبِيهِمَا **أَنَّ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لرَجُلٍ - ابن عَبَّاس - يُفتي فِي المُتعة: انْظُر ماذَا تُفْتِي، فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.**

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (أَتَى عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ فَقِيل: إنَّ ابنَ عبَّاس يَأْمُرُ بنِكَاحِ المُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ ابنَ عَبَّاس يَفْعَلُ هَذَا، قَالُوا: بَلَى، إنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ إلاَّ غُلاَماً صَغِيراً إذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ ابنُ عُمَرَ: نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِين).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسط (٢١٩/٤) مِنْ طَرِيقِ المُعَافَىٰ بنِ سُلَيْمانَ، ثنا مُوسَى بنُ أَعْيَن عَنْ إسحاقَ بنِ رائدٍ عَنْ الزُّهْرِيّ عن سَالِمٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيص: إسنادُهُ قويٌّ.

وذكره الهَيْثَمِيّ فِي «الزَّوائد» (٢٥٦/٤) ثُمَّ قَالَ: رواه الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط، ورجالُهُ رجَالُ الصَّحيح، خَلاَ المُعَافَىٰ بن سُليمان وَهُوَ ثقة.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْدَادِيّ فِي تاريخ بَغْداد (٤٦١/٨)، وفي المُتَّفق والمُفْتَرِق (١٦٠٢/٣)، وابنُ النَّحاس فِي الأمالي (ص٤١٩) والدُّوريُّ فِي مَا رَوَاهُ الأَكَابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ مالكٍ عَنْ الزُّهري عَنْ عبدِالله بن مُحمَّد بن عليٍّ عَنْ أبيهِ عَنْ عليٍّ به.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُم يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ ـ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[1] ـ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ، فَقَالَ لَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فواللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً مَا هِيَ، واللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ والدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٦/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٥/٧)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (١١٧/١٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرِج (٧١/٤)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ فِي تَحْرِيم نكاح المُتْعة (ص١١٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ أخبرني يُونس به. وفي رِوَايَةِ البَيْهَقِيّ: (يُعَرِّضُ بابنِ عَبَّاسٍ).

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوب بنُ سُفيان فِي المَعْرفة والتَّاريخ (٣٧٣/١) من وجهٍ آخر به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْمُعْجَم الكَبير (١٢٧/١٣) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْل بن ذَكْوَان قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بن الزُّبَيْر يخطب فقَالَ: (إِنَّ ابنَ عَبَّاس يَحِلُّ الْمُتْعَةَ وَهِيَ حَرَامٌ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

قلتُ: وَهَكَذَا يُعَظِّمُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَنَهْيَهُ.

فثَبَتَتِ الرِّوايات الصَّحيحة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيم نِكَاحِ مُتْعةِ النِّساء

---

(١) يَعْنِي: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. . . وقَدْ دَانَ الصَّحَابةُ والتَّابعُونَ بِهَذَا التَّحْرِيمِ، واقْتَفَى أَثرهُمْ فِي ذَلِكَ فُقَهَاء هَذِهِ الأُمة.

٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢/٤ - النَّوَوِيّ)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرَج (٣١٥/١) وَأَبُو الشَّيخ فِي أحاديث أَبِي الزُّبَيْر عن غَيْرِ جابرٍ (ص٩٨ و٩٩)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَدِ (٦١٠/٣ و١٠٢٤ و١٠٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٢٥/١)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي الإمام (١١٢/٣)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسَط (١٣٢/٢)، وابنُ الجوزي فِي جَامع المَسَانيد (٢٥٤/٨)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٢٢٦/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُّغرى (٢٠٣/١)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٩٨/١)، وابنُ الأَعْرَابِيّ فِي المُعْجَم (١١٦٦)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٣٧٦/١)، وعبدُالحقّ الإشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٥١٦/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٨١/١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٥٢/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ به.

وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٢٣/١) بلَفْظِ: (يَا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو هَذَا، لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَباً).

وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣١٥/١) بلَفْظِ: (يَا عَجِيبَةً مِن ابنِ عَمْرٍو. . . أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَجْزِزْن رُؤُوسَهُنَّ).

٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّهِ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيهَا». قَالَ: فَقَالَ بلالُ بنُ

عَبْدِاللّهِ: واللّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتَقُولُ: واللّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ)[1].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٧/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٦٢/٢)، والبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٨٧٣)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧/٢ و٩)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٥١٠٧)، والشَّافِعِي فِي المُسْنَد (١٢٧/١) وفي السُّنن المأثورة (١٨٨)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٦١٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٨/١)، والبَيْهَقيّ فِي مَعْرفة السُّنن (٢٣٢/٤) وفي السُّنن الكُبرى (١٣٢/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٧٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٨٣/٢)، وأَبُو عَوَانة فِي المُسْتَخْرَج (٥٨/٢)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٨٦٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣٠٦/٩ و٣٣٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٨٥) وفي السُّنن الصُّغرى (٤٢/٢)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٦٣/١٢)، والقَسْطَلانيّ فِي إرشاد السّاري (٦٠٧/٢)، والسَّرَّاج فِي المُسْنَد (ق/٦٧/ط) وفي حَدِيثِهِ (٦٤/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١١٧/١) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيّ بِهِ (**فَشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحداً قَبْلَهُ**).

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤١٢/٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي سُننه (٣٨٢/١) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَش عن مُجَاهد (**فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ**).

ومِنْ هَذَا الوَجْه أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤٥٩/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٩/٢)، والطيالسي فِي المُسْنَد (١٣٠/١)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف

---

(١) قَالَ الشَّيخ أحمدُ شاكر: وَهَذَا الحديثُ مِنْ أَقْوى مَا جَاءَ عِنِ الصَّحَابَةِ فِي الإِنْكَارِ عَلَى مَن ردّ السنّة برأيِهِ كائناً مَن كَانَ.

(١٤٧/٣)، وأبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٥٨/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٣٢/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٣٩٩/١٢) مِنْ طُرُقٍ عنهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٣٩٩/١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبة عن الأَعْمَش عن مُجاهد (**فَمَدَّ يَدَهُ فَلَطَمَهُ**).

ومِنْ هَذَا الوَجْه أَخْرَجَهُ الطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٥٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٨/١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرو عن مُجاهد (**فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: لاَ!**).

ومِنْ هَذَا الوَجْه أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٩)، والقَسْطَلاَني فِي إرشاد السَّاري (٦٤٣/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٨٧/٥)، والسَّرَّاج فِي المُسْنَد (ق/٦٧/ط) وفي حَدِيثِهِ (٦٥/٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وعيسى بنِ يُونس عَنِ الأَعْمَشِ عن مُجاهدٍ (**قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ**).

وَأَخْرَجَهُ الهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكَلاَم (١٤٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيدالله (**فَسَبَّهُ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ**).

وَأَخْرَجَهُ المُقْرىء فِي حَدِيثِهِ (ص٥٠)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسيُّ فِي حديثِ أَبِي عبدالرحمٰن المُقرىء (ص٦٠)، والسَّراجُ فِي حَدِيثِهِ (٦٧/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (١٧١٤/٣)، والسَّواق فِي حَدِيثِهِ (ق/٢/ط) مِنْ طَرِيقِ كَعْب بن عَلْقَمَةَ (**يَا عَدُوَّ اللَّهِ**).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْد فِي المُنتخب (ص٢٥٦)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (٧٦/٢)، وتمام الرَّازي فِي الفَوَائد (٣٠٩/١)، والبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٩٠٠) وفي التَّارِيخ الكَبير (١٠٧/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (١١/١٣)، والدَّقاق فِي الفَوَائد (ص١١٨)، والجِنَّائيُّ فِي الفَوَائد (ق/١٠٧/ط)، وأَبُو داود فِي سُننه (٥٦٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٦٨٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٣١/٣)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٨٦٤)، والحاكمُ

فِي المَعْرِفَة (٤٥٦)، والطَّيالسِيُّ فِي المُسْنَد (١٩٠٣)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتخرج (٥٨/٢)، والسَّمْعَانِيّ فِي مُعْجم شُيوخه (٥٢٤/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٣٧/٧)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْدَاد (٣٦٠/٢)، وابنُ الأعرابيّ فِي المُعْجَم (٣٢٢/٦)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (٦٤٣/٢)، وأَبُو القاسم البَغَوِيّ فِي الجَعْدِيّات (١١٨١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٧٣/١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٧٦٠٨)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٥٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

وَقَوْلهُ (فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئاً...)، قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفَتْحِ (٣٤٨/٢): (وفسَّر عبدالله بن هُبَيْرَةَ فِي رِوَايةِ: الطَّبَرَانِيّ السب المذكور **(باللَّعْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)**، وَفِي رِوَايةِ: زائدة عَنْ الأَعْمَش: **(فانْتَهَرَهُ)**، وقَالَ: **(أفٍّ لك)**، وله عَنْ ابنِ نُمَيْرٍ عَن الأَعْمَش: **(فَعَلَ اللَّه بِكَ وَفَعَلَ)**، ومثلهُ التِّرْمِذِي مِن رِوَايةِ: عيسى بن يُونس، ولمُسْلم من رِوَايةِ: أَبِي معَاوِيَةَ: **(فَزَبَرَهُ)**، ولأبي دَاودَ مِن رِوَايةِ: جَرِير: **(فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ)**). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا الَّذي يَنْبغي أَنْ يُفْعلَ فيمَنْ رَامَ الوُقُوف أَمَام النُّصُوصِ ومُعارضتِهَا بِقَوْلِ فُلانٍ وفُلانٍ، بحُجَّةِ أَنَّهُ أعلمُ مِنْكَ!

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٣٤٨/٢): (وأخذ من إنكار عبدالله عَلَىٰ ولده تأديب المعترض عَلَىٰ السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كَانَ كبيراً إِذَا تكلم بما لاَ ينبغي له). اهـ.

وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إكمال المُعْلِم] (٣٥٤/٢): (وانتهار عبدالله لابنه وضربه فِي صدره وسبُّه له ـ كما جاء فِي الحديث ـ فِيهِ تأديب المعترض عَلَىٰ السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وجواز التأديب باليد وبالسب، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً فِي تغيير المنكر، وتأديب العالم مَن يتعلّم عنده، أَوْ يتكلم بما لاَ يُحب بين يديه). اهـ.

وذكره الدَّارِميّ فِي «المسند» فِي «المُقدمة» (١١٦/١) تَحْتَ بَابِ تَعْجِيلِ عُقوبةِ مَن بلغهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ حَديث وَلَمْ يُعظمْهُ وَلَمْ يُوْقرهُ.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ[1] فَقَالَ لَهُ: (لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ ـ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، ولكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ. ثُمّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ ـ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦٠٧/٩) وفي الأدب المفرد (٩٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٤٧/٣)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٩٣/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُّغرى (٤٧/٨)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٠٧٥/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٥٥/٥، ٥٦)، وابنُ بَطَّة فِي الإبانة (٢٥٠/١)، والدَّارِميّ فِي المُسْنَد (١١٧/١)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٢٣)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٦٧/١٠)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْدَاد (٤/٨) وفي الفَقِيهِ والمُتفقّهِ (١٥١/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤٨/٩)، وفي الآداب (٤٦٠)، وأَبُو الفَتْح المقدسي فِي الحُجّة (١٣٦/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٣٠٨/٤)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٦٦/٢ ـ المَقْصَد العَلِي)، وابنُ أَبِي أُسامة فِي المُسْنَد (٧٥ ـ الزَّوائد)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامع المَسَانيد (١٥٨/٥)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٢٨٣/٤)، وابنُ الأثير فِي أُسْد الغَابَة (٢٩٥/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الصغير (١٦٠/١) وفي المُعْجَم الأوسط (٣٤٥/٣) وفي المُعْجَم الكَبير (٥٦٦)، وابنُ قَانِع فِي مُعجم الصَّحابة (١٢٣/٢)،

---

(١) الخَذْف: يَرمي بحَصَاة، أَوْ نَواة بين سَبابتيه، أَوْ بَيْنَ الإبهامِ والسَّبابة، أَوْ عَلَى ظاهرِ الوُسطى وباطن الإبهام. وَهُوَ الرَّمي بالحَصَى بالأَصَابِع.

انظر: «فَتْح الباري» لابنِ حَجَر (٦٠٧/٩)، و«إرشاد السَّاري» للقَسْطَلاَنِيّ (٢٧٢/١٢)، و«شَرْح صحيح البُخَارِيّ» لابنِ بَطَّال (٣٦٤/٩).

والأَصْبهانيُّ فِي الحُجة (٣٢١/٢) تَعْليقاً، والرُّويَانِيُّ فِي المُسْنَد (٨٧٤)، وأَبُو القاسم البغَوِيّ فِي الجَعْدِيّات (١٢٢١) وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٢٠٤٩٧)، والقَسْطَلاَنيّ فِي إرشاد السَّاري (٢٧٢/١٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٧/١٣)، والحَفَّار فِي جُزْئه (ص٢٦٣)، والمزّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٢٠١/٢٠)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٧١/٢) من عِدَّةِ طُرُقٍ عن عبدِالله بن مُغفّل رَضِيَ اللَّهُ عنه.

وَوَقَعَ فِي رِوَايةِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٤٨/٣): (لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٦٠٨/٩): (وفي الحَدِيث جواز هجران مَنْ خَالَفَ السنَّة وترك كلامه، ولاَ يدخل ذَلِكَ فِي النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمَن هجر لحظ نفسه). اهـ.

وقَالَ القَسْطَلاَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد الساري] (٢٧٣/١٢): (وإنما فعل ذَلِكَ لأَنَّهُ خالف السنّة، ولاَ يدخل فِي النهي عن الهجران فوق ثلاث؛ لأَنَّهُ لمَن هجر لحظ نفسه). اهـ.

وقَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإبانة الكُبْرَى] (٢٥٩/١): (فاعتبروا يا أولي الأبصار، فشتّان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الَّذين ملئت قلوبهم بالغيرة عَلَىٰ إيمانهم والشح عَلَىٰ أديانهم، وبين زمان أصبحنا فِيهِ وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هَذَا عبدالله بن مغفل صاحب رسول اللَّه وسيد من ساداتهم يقطع رحمه ويهجر حميمه حين عارضه فِي حديث رسول اللَّه وحلف أيضاً عَلَىٰ قطيعته وهجرانه وَهُوَ يعلم مَا فِي صلة الأقربين وقطيعة الأهلين). اهـ.

وَذَكرهُ ابنُ مَاجَه فِي «المُقدِّمةِ» (٨/١): تَحْتَ بابِ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والتَّغليظ عَلَىٰ مَن عَارَضهُ.

قلتُ: فَهَكَذَا كَانَ السَّلفُ رضْوانِ اللَّهِ عَلَيْهِم يَشْتدُّ نَكِيرهمْ عَلَىٰ مَنْ

خَالَفَ الأَحَادِيث بالآراء والتعسفات المريضة وربما هجروه تعظيماً للسنّة وتوقيراً لها.

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِنهاج] (١٠٦/١٣): (فيه هجران أَهْل البدع، والفسوق، ومنابذي السُّنّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام - إنما هُوَ فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا -، وأما أَهْل البدع ونحوهم، فهجرانهم دائماً، وَهَذَا الحَدِيث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره). اهـ.

٥ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيّ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بالْيَمَنِ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٥/٣)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٠٦/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُّغرى (٢٣١/٥)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٣٠/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٥٢/٢)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٥٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٤/٥) وفي المَعْرفة تَعْلِيقاً (٢٠٤/٧) وفي السُّنن الصُّغرى تَعْلِيقاً (١٧٤/٢)، والمِزِّي فِي تَهْذيب الكَمَال (٣١٨/٩)، والقسطلاني فِي إرشاد السَّاري (١٥٠/٤)، وابنُ الجَوْزيِّ فِي جَامع المَسَانيد (٣٢٤/٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عنهُ به.

وعندَ الطَّيالِسِيّ: (اجْعَلْ أَرَأَيتَ مَعَ ذَلِكَ الكَوْكَبِ).

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي ذمّ الكلام (١٣١/٢)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٥١٧/٢) بلفظ: **(جَعَلَ رَجُلٌ يَقُولُ لابنِ عُمَرَ أَرَأَيتَ، أَرَأَيتَ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيتَ عِنْدَ الثُّرَيَّا)**.

والثُّرَيَّا: الْمُرَاد بِهَا النَّجْم المَعْروف.

قلتُ: والمُرادُ اتِّباعِ السُّنة، وَتَرْكُ الرَّأي المُخالف لها.

قَالَ القَسْطَلاَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد الساري] (١٥٠/٤): (قوله: **(اجعل)** لفظ، **(أرأيت)** حال كونك **(باليمن)**، أي: اتبع السنّة واترك الرأي، وكأنه فهم عنه من كثرة للسؤال التدريج إِلَىٰ الترك المؤدي إِلَىٰ عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً). اهـ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٤٧٥/٣) مُعلِّقاً عَلَىٰ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ: ((**اجْعَلْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ**)، وإنما قَالَ له ذلك؛ لأَنَّهُ فهم منه معارضة الحَدِيث بالرأي فأنكر عَلَيْهِ ذَلِكَ، وأمره إِذَا سمع الحَدِيث أن يأخذ بِهِ ويتقي الرأي). اهـ.

وَقَوْلهُ: **(اجْعَلْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ)**، أي: بعِّده منك واتركه باليمن، يريد أن المطلوب العمل بالسنّة مهما أمكن لاَ الحيلة لتركها، وما ذكرت من **(أرأيت)** فذاك حيلة للترك، نعم مَن لاَ يستطيع فلا تكليف فِي حقه. قَالَ تَعَالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فطالب السنن ينبغي له أن يبعد هَذَا السؤال من نفسه فإنه شأن مَن يريد ترك السنن، وإنما ينبغي له أن يعرف أَنَّهُ سنّة ثُمَّ يسعى فِي تحصيله مهما أمكن من غير وقوع من المحارم[1].

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عمدة القاري] (١٠١/٨): (حاصل هَذَا الكلام إِذَا كنت طالب السنّة فاترك الرأي وقولك أرأيت ونحوه باليمن، واتَّبع السنّة ولاَ تتعرض لغير ذَلِكَ، وإنما قَالَ ذلك؛ لأَنَّهُ فهم منه أَنَّهُ معارضة الحَدِيث بالرأي). اهـ.

قلتُ: وَهَكَذَا كَانَ السَّلفُ الطيّب يَشتدُّ نَكِيرهم وغَضبهمْ عَلَىٰ مَن

---

(١) انظر: «حاشية السِّندي عَلَى سُنن النَّسَائِيّ» (٢٣٢/٥)، و«إرشاد السَّاريّ» للقَسْطَلاَنِيّ (١٥٠/٤).

عارض حديث رَسُول اللّهِ ﷺ برأي أَوْ قياس أَوْ استحسان أَوْ قول أحد من الناس كائناً مَن كان، ويهجرون فاعل ذلك.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللّهُ فِي [رَوْضة النَّاظِر] (ص١٩٦): (أما الإجماع فإن الصَّحابة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم اشتهر عنهم فِي وقائع لاَ تحصى إطلاق الخطأ عَلَى المجتهد - ثم ذكر الآثار فِي ذلك - ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتفاق منهم عَلَىٰ أن المجتهد يخطىء). اهـ.

٦ - وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ[1] رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فإنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٤١/٣)، والخَطيبُ فِي الفقيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٦/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ به.

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابنُ عُمَرَ يُشْعِرُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ...)، وفي رِوَايَةٍ: (الشِّقّ الأَيسَر).

---

(١) يُشير إِلَى حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أنّ النبي (قلّد نعلين، وأشعر الهدي فِي الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم).

أَخْرَجَهُ مُسْلم فِي صَحِيحِهِ (٩١٢/٢)، وأَبُو داودَ فِي سُننه (٣٦٢/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سننه (٢٤٠/٣) من طريق قَتَادَةَ عن أَبِي حَسَّان الأَعْرَج عن ابن عباس به.

والإشعار: هُوَ أن يجرحها فِي صفحة سنامها اليمنى حربة أَوْ سكين أَوْ حديدة أَوْ نحوها ثُمَّ يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنَّهُ هدي، فإن ضلّ ردّه واجده، وإن اختلط بغيره تميز.

أَخْرَجَهُ مَالك فِي المُوَطَّأ (٣٧٩/١)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الأَشْراف (ص٢٠٠)، وأَبُو مُصْعَب الزُّهْرِي فِي المُوَطَّأ (٤٧٢/١)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٤٦٢)، ومُحمَّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (ص١٣٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٣٢/٥)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠٠/٧)، وابنُ وَهْبٍ فِي المُوَطَّأ (ص٦٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: (لاَ تَنْظُرُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا. فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٤١/٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

قَالَ الشَّيْخ ناصرُ الدِّين الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ» (٢٦٩/١): (وقَوْلُ وَكِيعٍ وَمَا فِيهِ من الحق يُعتبرُ مِنَ الأَجْوبةِ المُسكتةِ البَلِيغةِ). اهـ.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيّ (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ عَامَ الفَتْح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ[1]، وَإِنْ لاَ فَلَهُ القَوَدُ»[2]، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحاً كَثِيراً وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ! نَعَمْ آخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّداً مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، واخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ وَعَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ[3] لاَ مَخْرَجَ لمُسْلِم مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَسْكُتَ). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) العَقْلُ: الدِّية.

(٢) القَوَدُ: القِصاص.

انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَر (٢٠٨/١٢)، و«النِّهاية» لابنِ الأَثِير (١١٩/٤).

(٣) دَاخِرِينَ: بالخَاء المُعجمة؛ أي: أذلاء صاغرينَ، يُقالُ: دَخر الرَّجل فهوَ داخِرٌ، وَهُوَ الَّذي يفعلُ مَا يؤمرُ بِهِ شاءَ أَوْ أبى صَاغراً قميئاً.

انظر: «لِسَانَ العَرَب» لابنِ مَنْظُور (٢٧٨/٤).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي الرِّسالة (ص٤٥٣) وفي المُسْنَد (٢٠/١)، والبَيْهَقِيّ فِي مَعْرفة السُّنن (١٣١/١)، والدُّولاَبِيّ فِي الكُنىٰ والأسماء (٤٥٧/١)، ونَصْر المَقْدسي فِي الحُجّة (١٠/١)، والخطيبُ فِي الفَقِيه والمُتفقّه (١٠٢/١)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (٩٥/٥)، والذَّهَبِيّ في السِّير (١٤٢/٧)، والأصْبهانيُّ فِي الحُجّة تَعْلِيقاً (ج٢ ص٣٢٥) عَنْ أَبِي حَنيفةَ بنِ سِمَاك بنِ الفَضْل الشَّهَابِيّ قَالَ: حَدَّثَني ابن أَبِي ذِئْب عَنِ المَقْبُرِيّ عن أَبِي شُرَيْح الكَعْبِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَبُو حَنِيفَةَ بنُ سِمَاك الشَّهَابِيّ، ذَكَرهُ الدُّولابيُّ فِي «الكُنىٰ» (٤٥٧/١) وقَالَ: رَوَى عنهُ الشَّافعيّ.

وبوّب عَلَيْهِ الأَصْبَهانِيّ فِي «الحُجة» (٣٢٤/٢) بِقَوْلِهِ: فِيمَنْ كَانَ يَقْضي بالقَضَاءِ وَيَرَىٰ الرَّأي ثُمَّ يبلغهُ الحَدِيث عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَيترك رَأْيهُ، ويَرجعُ إِلَىٰ حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٨ ـ وَعَنِ الهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ، وابنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لأَبٍ، وأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ، والأُخْتِ مِنَ الأَبِ، والأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابنَةَ الابْنِ شَيْئاً، وأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ، وأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لابْنَتِهِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فللأُخْتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٧/١٢ و٢٤) مُخْتصراً، وأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٣١٢/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠/٤)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٤/٩)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤١٥/٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٩٠٩/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٥٢/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٨٩/١، ٤٢٨)،

والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٣٤/٤)، والطَّيالِسيّ فِي المُسْنَد (ص٤٩)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (١٨٤/١٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٩٢/٤)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٣٤/٤)، والخَطِيب فِي تالي تَلْخيص المُتشابه (٤٩٩/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٢٣٨/٨) وفي جَامع المَسَانيد (٧١/٥)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٠/٧)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٠٧/٤)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص٣٥٦)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرى (٢٢٩/٦، ٣٠٠)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٤٣/١٠)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٢٥٧/١٠)، وَسَعِيْد بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٤٢/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٤٥/١١)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (٣٢٣/٢)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٣٣٣/٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ أَبِي قَيْسٍ عن الهُزَيْل به. والسِّياق لأبي دَاود.

وعندَ البُخَارِيّ فِي آخره: (فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ).

وعندَ الطَّيالِسِيّ، وَهُوَ رواية لأحمدَ والبَيْهَقِيّ: (فَأْتُوا أَبَا مُوسَى فَأَخْبِرُوهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكم).

وزاد أحمدُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتَ بقَوْلِهِ، وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قلتُ: وَهَذَا الأثر يدل عَلَىٰ وجوب الرجوع إِلَىٰ السنّة عِنْدَ معرفتها واستبيانها، وعدم الرجوع إِلَىٰ الرأي... وأن الاعتداد بالرأي والإعراض عن السنّة ضلال مبين... وأن الحجة عِنْدَ التنازع سنّة النَّبِي ﷺ فيرجع إليها، ولاَ يُلتفت حينئذٍ إِلَى الآراء والمذاهب وغير ذَلِكَ، ولاَ تُعارَض بقياس أَوْ اجتهاد أَوْ رأي.

وَكَذَلِكَ يَدلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مِنَ الإنْصَافِ، والرُّجوعِ إِلَى الحَقِّ، وَعَدَمِ الإصْرارِ عَلَى الخَطأ بعدَ تَبيُّن الحَقِّ[1].

٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (قلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ[2] يَزْعُمُ أنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى والخَضِرِ، بِشَيءٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ مُوسَىٰ صَاحِبُ الخَضِرِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١/٣٥)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٣٠٧)، وفي تفسيره (٣٢٨)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢٢٧)، والشَّافِعِيّ فِي الرسالة (ص٤٢٢)، وفي المُسْنَد (١٧٩٣)، والطُّوسي فِي الأَرْبَعِينَ (ص١٦٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣١٤٩)، وعبدُالحَقّ الإشبيلي فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبرى (٤/١٦٠)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٧١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٥/١٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْد فِي المنتخب (١٦٩)، وأَبُو داود فِي سُننه (٤٧٠٧)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرِج (٣/٤٣٠)، والسَّمَرْقَنْدِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٠٥)، والبَيْهَقِيّ فِي مَعْرفة السُّنن (١/٧٣)، وفي الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ (٢٢٠)، والوَاحِدِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٥٥)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٢٢٩)، وعبدُالله بنُ أحمدَ فِي زيادات المُسْنَد (٥/١١٧)، والجَيَّاني فِي تَقْيِيدِ المُهْمَل تَعْلِيقاً (١/١٣٢)، وابنُ أَبِي خيثمة فِي التَّارِيخ الكَبير (١/٢٨٥)، والقَسْطَلانِيّ فِي إرشاد السَّاري (١/٣٠٢)، والخطيبُ فِي الرِّحلةِ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ (ص٦٧)، والطَّبريُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٢٧٨)، والبَغَوِيُّ فِي

---

(١) انظر: «فَتْحَ الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٢/١٩).

(٢) ونَوْف هذا: ابنُ فَضَالة. كذا قاله ابنُ دُرَيْد، وغيرُه، وَهُوَ ابنُ امرأةِ كَعْبِ الأَحْبار، وقيل: ابنُ أَخِيه والمَشْهُور الأول؛ قاله ابنُ أَبِي حَاتِم وغيرُهُ، وكُنيته أبو يَزِيدَ، وقيل: أبو رَاشد، وكَان عَالماً حَكِيماً قاضياً، وإماماً لأهل دِمَشق.
انظر: «شَرْح صَحِيحِ مُسلم» للنَّوَوِيّ (٥/١٣٦)، و«فَتْحَ الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١/٢١٩).

تَفْسِيرِهِ (٢٠٢/٣)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامِع بَيَان العلم (٩١٣/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِل الآثار (٣١٢٣)، والشَّاشِيُّ فِي المُسْنَد (١٤١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٨/١٠) مِنْ طُرقٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْر به.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة] (ص٤٤٢): (فابن عَبَّاس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت خبر أُبَيّ بنِ كَعْب عن رَسُول اللّهِ ﷺ، حَتَّى يكذب بِهِ امرأً مِن المسلمين، إذ حدّثه أُبَيٌّ بن كَعْب عَنْ رَسُول اللّهِ ﷺ بما فِيهِ دلالة عَلَىٰ أن مُوسى بني إسرائيل صاحب الخَضِرِ). اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح صحيح مُسْلِم] (١٣٧/١٥): (قوله: (**كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**)، قَالَ العلماء: هُوَ عَلَىٰ وجه الإغلاظ والزجر عَنْ مثل قوله لاَ أَنَّهُ يعتقد أَنَّهُ عدو اللّه حقيقة إنَّما قاله مبالغة فِي إنكار قوله لمخالفته قول رَسُول اللّهِ ﷺ). اهـ.

١٠ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (بَلَغَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ»[1]، فَقَالَ: يُسْتَتَابُ فِي الخِيَارِ، فإنْ تَابَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقَهُ، وَمَالِكٌ لَمْ يَرُد الحَدِيثَ، ولكِنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي طَبَقات الحنَابِلَة (٢٥١/١)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (ج٢ ص٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ جَعْفر، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ سُفيان، حدَّثَني الفَضْلَ بنُ زِيَادٍ عن أَحْمَدَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) يعني: حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...**» الحديث.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٨/٤)، ومُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٣/٣)، وأبو داود فِي «سُننه» (٧٣٢/٣)، والتِّرْمِذِيّ فِي «سُننه» (٥٣٨/٣)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (٧٣٦/٢) من عدّةِ طُرقٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ بِهِ. وقال التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقوبُ بنُ سُفيان - كَمَا هُنَا - فِي المَعْرفةِ والتَّاريخ (ج١ ص٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بنِ زياد عَنْ أحمدَ بِهِ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الصَّوَّافُ فِي العِلل (ج١ ص٥٣٩)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (ج٥ ص٩٦) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ أحمدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يقول. فذكرهُ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرهُ القَاضي عِيَاض فِي «تَرْتيب المَدَارك» (ج١ ص٥٣)، والمِزِّي فِي «تَهْذيب الكَمَال» (ج٢٥ ص٦٣٧)، والذَّهَبيّ فِي «السِّير» (ج٧ ص١٤٢).

قَالَ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ «البَيِّعانِ بالخِيَارِ»: (وَلَيْسَ لهَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ مَعْروف، ولاَ أمرٌ مَعْمُول)[1].

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّير (١٠/٦٥) بإسنادٍ صحيح.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد عمل جمهور الأَئِمَّة بمقتضاه، أولهم عبدالله بن عمر[2] راوي الحديث، والله أعلم). اهـ.

وقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رحم اللَّه مالكاً لست أدري مَن اتهم فِي إسناد هَذَا الحديث، اتهم نفسه أَوْ نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر)[3]. اهـ.

١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الصَّيَارِفَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا تَرَى

---

(١) يعني: أن مالكاً لاَ يأخذ بِهَذا الحديث لأن عمل أَهْل المدينة عَلَى خلافه، وقد تعقب بأنه قَالَ بِهِ ابن عمر، ثُمَّ سعيد بن المسيب، ثُمَّ الزهري، ثُمَّ ابن أَبِي ذئب وهؤلاء من أكابر علماء أَهْل المدينة فِي أعصارهم، ولاَ يحفظ عن أحد من علماء المدينة فِي أعصارهم القول بخلاف ذلك، غير ربيعة شيخ مالك.

(٢) انظر: «صحيح» البُخَارِيّ (٤/٣٢٨).

(٣) انظر: «مَعَالِم السُّنَن» للخَطَّابِيّ (٥/٩٥).

صَرْف الذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ، والوَرِقِ بالوَرِقِ زِيَادَةً؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاس: لَيسَ بِذَلِكَ بَأْس إِذَا كَانَ يَداً يَداً، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَيسَ كَذَلِكَ، نَهَى عَنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاس: نَحْنُ أَعْلَمُ بهَذَا مِنْكَ، إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا لَنَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتُحَدِّثُنِي عَنْ نَفْسِكَ؟ لاَ يَجْمَعَنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيتٍ أَبداً!!!). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي ذمّ الكلام (١٣٢/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِالرحمٰن مُحمَّد بن يُونس بنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنا عبدُالله بنُ رَجَاء، أَخْبرنا سعيدُ بنُ سَلَمَة بنِ أَبِي الحُسَامِ، حدَّثَني صالح بنُ كَيْسَان عَنْ عبدِالله بنِ الفَضل عَنْ سُليمان بنِ يَسَار به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ جيِّدٌ، ومُحمَّد بنُ يُونس بن المُنِيرِ السَّرْخَسِيّ ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثِّقات» (١٤٨/٩) وَرَوَى عنهُ جَماعةٌ.

وتابعه أبو حَاتِم قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَصْبَغ عَبْدالعزيز بنُ يَحْيَى بنِ يُوسف قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ عَمْرو بن حَزْمٍ عَنْ الأَعْرَجِ بِلَفْظِ: (قَالَ أبو سعيد الخُدْري لرَجُلٍ: أَتَسْمَعُني أحدِّث عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمَ بالدِّرْهَم إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا عَاجِلاً بآجِلٍ، ثُمَّ أَنْتَ تُفْتِي بِمَا تُفْتِي، والله لاَ يُؤْوِينِي وإِيَّاكَ مَا عشْتَ إلاَّ المَسْجِد**»).

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطّة فِي الإبانة (٢٥٨/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي القَاسمِ حَفْص بنِ عُمَر به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسي فِي «بُلغة الطَّالب الحَثِيث فِي صَحِيحِ عَوالي الحَدِيثِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَوْرَدَهُ الشَّافِعِيّ فِي «الرِّسالة» (ص٤٤٧) نَحْو هَذَا مُختصراً.

قلتُ: وأصلُ الحَدِيثِ فِي الصَّحيحين.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٣٨٢/٤): (وفي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ ابنِ عُمر، وَمَعَ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ العَالِمَ يُناظِر العَالم ويُوقِفَهُ عَلَىٰ مُعنى قول ويردُه مِنَ الاخْتِلَافِ إِلَىٰ الاجْتِماعِ ويحتجّ عَلَيْهِ بالأدلةِ). اهـ.

وقَالَ ابنُ عبدالبَرِّ فِي [التَّمْهيد] (١٥٧/٧): (وليسَ مِنَ العُلَمَاءِ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ يُؤخذُ مِنْ قَولِهِ ويُترك إلاَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مُتَكلمٍ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَهُوَ الحَقُّ وَمَا سِوَاهُ هَذَيَان)[1].

١٢ ـ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ لأَرْضِ الرُّوم فَنَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كَسْرَةَ الذَّهَبِ بالدَّنَانِيرِ وَكَسْرَةَ الفِضَّةِ بالدَّراهِم، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبايَعُوا الذَّهَبَ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ أَرَى الرِّبَا يَكُونُ فِي هَذَا إلاَّ مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ، لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لاَ أُسَاكِنُكَ بأَرْضٍ لِكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الوَلِيدِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ وَبَلَدِكَ وَلاَ إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ واحْمِلِ النَّاسَ عَلَىٰ مَا قَالَ، فإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ). حديث حسن.

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (٢٥٧/١)، وابنُ مَاجَه فِي السُّنن (٨/١) مِنْ طَرِيقِ هِشَام بن عَمَّار قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمْزَة قَالَ: حدَّثَني بُرْد بن سِنَان عَنْ إِسْحاق به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

---

(١) انظر: «توالي التأنيس» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٠).

والحَديثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبانيّ فِي «صحيح سُنن ابْنِ مَاجَه» (٩/١).

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: (كُنتُ بِالشَّام فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِن فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ بالفِضَّةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ والتَّمْرِ بالتَّمْرِ والمِلْحِ بِالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بسَوَاءٍ عَيْناً بعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ ونَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ القِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيلَةً سَوْدَاءَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢١٠/٣)، والمَرْوَزِيُّ فِي السُّنة (٤٨)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢٨٣٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّف (٢٢٤٧٧)، و(٢٢٤٨٥)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (١٤٢/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٦٦/٤)، وفي مُشْكِل الآثار (٦١٠٥)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٠١٥)، و(٥٠١٨)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٢٤٣)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمْهِيد (٧٨/٤)، وأَبُو دَاوُدَ فِي سُننه (٣٣٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (١٢٤٠)، والنَّسائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٦١٥٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنن (٢٤/٣)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٢٠/٥)، وابنُ الجارودُ فِي المُنْتقى (٦٥٠)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (٢٣٣/٢)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١٤١٩٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٤٨٠/٣)، والشَّافِعِيُّ فِي السُّنن (٢٢٩)

و(٢٣٠)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٣٣٦/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٧٧/٥)، وفي مَعْرفة السُّنن (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥)، والقاضي فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ (ص٥٥) مِنْ طُرقٍ عن أَبِي قِلابَةَ به.

وعِنْدَ ابنِ بَطَّة: (وإنْ رَغِمَ أَنْفَ مُعَاوِيَةَ)[1].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٧/٤) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٧٥/٧)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسندَ (٣٩٠)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢٧٣٣) و(٢٧٣٤)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٢٤٦) و(١٢٤٧)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٢٥٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٢٠/٥)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٧٦/٥)، وفي المَعرفة (٣٣٣٣)، وأَبُو داود فِي سُننه (٣٣٤٩)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٦٦/٤)، وفي مُشْكل الآثار (٦١٠٤)، والشَّافِعِيّ فِي السُّنن (٢٢٦)، وفي الأُمّ (١٤/٣)، وفي المُسْنَد (١٣٩٤)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (١٨/٣)، والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُسلمِ بنِ يَسَار وَعَبْدِالله بن عُبَيْدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (٣١٩/٥)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٢٥٢) و(١٢٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٠٤/٧)، وابنُ الجارود فِي المُنتقىٰ (٢٢٧/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٦٧/٤) وفي مُشْكل الآثار (٦١٠٦)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩/٤) وفي السُّنن الصُّغرى (٣١٩/٧)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (٢٣٤/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد

---

(١) قوله: (رَغِمَ أَنْفَ مُعَاوِيَةَ) بفتح الراء، وكسر العين أوْ فتحها، أي: لصق أنفه بالرغام بفتح الراء المشددة وَهُوَ التراب، وَهَذَا كناية عن الذل، والعجز عن الانتصاف، والانقياد عَلَى كره.

انظر: «النّهاية فِي غَرِيب الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (٢٣٨/٢).

(٧٦/٤)، والمِزِّي في تَهْذيب الكمال (١٦٤/٧)، والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرى (٤٧٨/٥) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بنِ جابر عنْ عُبَادة بنِ الصَّامت به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتابعات[1].

وَأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٨) عن قُبَيْصَة بنِ ذُؤَيْبٍ عن عُبَادة بن الصَّامت به.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم] (١٣/١١): (يقَالَ: رَغِمَ بكسر الغين وفتحها، ومعناه ذلّ وصار كاللاصق بالرغام، وَهُوَ التراب، وفي هَذَا الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه مَن كرهه لمعنى، وفيه القول بالحق وإن كَانَ المقول له كبيراً). اهـ.

١٤ ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِن ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِن وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِن مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لاَ تَبِعْ ذَلِكَ إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ). حديث حسن لغيره.

أَخْرَجَهُ مالكٌ فِي المُوَطَّأ (٦٣٤/٢)، والشَّافِعِيّ فِي الرِّسالة (ص٤٤٦) وفي المُسْنَد (ص١٥٨) وفي السنن (٢٢٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٠/٤) والسُّنن الصُّغرى (٢٧٩/٧)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (٢٥٤١)، وأَبُو مُصْعب الزُّهريّ فِي المُوَطَّأ (١٨٤٨)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٠٦٠)، ومُحمَّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (ص٢٩٠)، وَأَبُو القاسم الجَوْهَرِيّ فِي مُسْند

---

(١) وانظر: «سِيَرَ أعلام النُّبلاء» للذَّهبيّ (١٧٨/٦)، و«تُحفة الأَشْراف» للمِزِّيّ (٢٤٨/٤)، و«التاريخ الكبير» للبُخَارِيّ (١٢/٣).

المُوَطَّأ (ص٣٦٦)، والذَّهَبِيّ فِي مُعْجم الشُّيوخ (١٩٨/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٤٨/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرَفةِ (٣٣٤٤) وفي السُّنن الكُبرى (٢٨٠/٥)، والهَرَوِيّ فِي ذَمّ الكلام (١٣٥/٢)، وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (٢٥٨/١) مِنْ طَرِيقِ زيدِ بنِ أَسْلَم عن عَطَاءٍ بِهِ مُرْسَلاً[1].

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتَابعات والشَّوَاهِد، وقَدْ سَبَقَتْ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (٥٨٦/١٢).

قَالَ الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإبانة] (٢٥٩/١): (فاعتبروا يا أولي الأبصار، فشتّان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الَّذين ملت قلوبهم بالغيرة عَلَىٰ إيمانهم والشح عَلَىٰ أديانهم وبين زمان أصبحنا فِيهِ وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هَذَا عبدالله بن مُغَفَّل... وعُبادة بن الصَّامت، وأبو الدَّرداء سمّاه رَسُول اللّهِ ﷺ حكيم هَذِهِ الأمة، وَأَبُو سعيد الخُدْرِيّ يظعنون عن أوطانهم وينتقلون عن بلدانهم ويظهرون الهجرة لإخوانهم لأجل مَن عارض رَسُول اللّهِ ﷺ وتوقف عن استماع سنّته فيا ليت شعري كيف حالنا عند اللَّه عزّ وجلّ ونحن نلقى أَهْل الزيغ فِي صباحنا والمساء يستهزئون بآيات اللَّه ويعاندون سنّة رَسُول اللّهِ ﷺ حائدين عَنْهَا وملحدين فِيهَا سلّمنا اللَّه وإياكم مِن الزيغ والزلل). اهـ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهيد] (٨٦/٤): (فقول عُبادة: لاَ أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدَّرداء عَلَى مَا فِي حديث زيد بن أسْلَم يحتمل أَنْ يكون القائل ذَلِكَ قَدْ يخاف عَلَىٰ نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ

---

(١) وانظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبدالبَرّ (٧١/٤ و٧٢)، و«ميزانَ الاعتدال» للذَّهَبِيّ (٧١/٣).
قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ). **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ الخطيبُ البَغْدادي فِي «الفَقيهِ والمُتفقهِ» (٤٤٠/١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي آداب الشَّافِعِيّ (ص٢٣٥). بإسنادٍ صحيحٍ.

فِيهَا فِي العلم قول خِلَاف الحق عنده، وربما كَانَ ذَلِكَ منه أنفة لمجاورة مَن ردّ عَلَيْهِ سنّة علمها مِن سنن رَسُول اللّهِ ﷺ برأيه، وقَدْ تضيق صدور العُلَمَاء عِنْدَ مثل هَذَا، وَهُوَ عندهم عظيم رد السنن بالرأي، وجائز للمرء أَنْ يهجر مَن خاف الضلال عليه، وَلَمْ يسمع منه، وَلَمْ يطعه، وخاف أَنْ يضل غيره وليس هَذَا مِن الهجرة المكروهة، ألا تَرَى أَنّ رَسُول اللّهِ ﷺ أَمر الناس أن لاَ يكلموا كعب بن مالك حين أَحْدَث فِي تخلُّفه عَنْ تبوك مَا أَحْدَث حَتَّى تاب اللَّه عليه، وَهَذَا أَصْل عِنْدَ العُلَمَاء مِن مجانبة مَن ابتدع وهجرته، وقطع الكلام معه). اهـ.

وَنَقَلَهُ عنهُ السُّيوطيُّ فِي «تَنْوير الحَوَالِك» (٥٩/٢) وأقرَّهُ عَلَيْهِ.

١٥ ـ وَعَنْ سَالِم بن عبدالله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُم، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ؛ إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ).

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ)[1]. **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١٠٥/١)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٣٧/٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٣٨، ٢٩٣٩)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العِلْم (١٩٦/٢)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص١٤٩)، والخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (١٤٤/١)، ونصرُ المَقْدسي فِي الحُجّة (١٠٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٣٥/٥) وفي المَعْرفة (١١٣/٦) وفي مَنَاقب الشَّافعي (٤٨٤/١)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (٢٩٨/١، ٢٩٩) وفي اختلاف الحَدِيث (ص١٧٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنا عَمْرو بنُ دينار عَنْ سَالِمٍ به.

---

(١) قولها: (يَزُورُ)، أي: يَزُور البيت العَتِيق، ليَطُوف بِهِ طَوَاف الإفاضَةِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي السُّنن الكُبرى (٣٦٦٤)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٣٦/٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد عن عَمْرو عن سالم به.

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهريِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَر عَنْ عُمَر به، وفِيه (**رَمْيُ الجَمْرَةِ**). والحَدِيْثُ ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتْحَافُ المَهَرة» (٢٨١/١٢).

وَقَالَ سَالِمٌ بنُ عَبْدِاللّهِ: (وَسُنَّةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ).

وفي رواية عِنْدَ أَحْمَدَ فِي المُسْنَد (١٠٦/٦) قَالَ سَالِم: (فَسُنَّةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ).

وَأَخْرَجَهُ مالكٌ فِي المُوَطَّأ (١٢٢٥)، وأَبُو مَصْعب الزُّهري فِي المُوَطَّأ (١٤٣٢)، ومُحمَّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (٤٩١)، والحدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٥١٩)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٥٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٤/٥) من طَرِيق نَافِعٍ وعَبْدِالله بْنِ دِيْنَار عَنْ عبدِالله بْنِ عُمرَ عَنْ عُمر بنِ الخَطّابِ بِه.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ، ثنا عَمْرو بنُ دينار عَنْ طاوسٌ عنِ ابنِ عُمَر عن عُمر به.

وَأَخْرَجَهُ السَّعْدِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٥١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ جَعْفَر عن عبدِالله بنِ دِينَارٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعْلِيقاً عَلَى هَذِهِ القِصَّة: (وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالحونَ وأهلُ العِلْمِ، فَأَمَّا مَا تَذْهبونَ إليهِ مِنْ تَرْكِ السُّنةِ وَغَيْرِها،

وَتَرْكِ ذَلِكَ لِغَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ لرأيِ أَنْفسِكمْ، فالعلمُ إذاً إِلَيْكُم تَأْتُونَ فِيهِ مَا شِئْتُم وَتَدعونَ مَا شِئْتُم)[1].

قلتُ: فترك سالم بن عبدالله بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ فتوى عمر بن الخطاب مع أَنَّهُ جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعرفته بعلمه وفضله وورعه وإمامته، وعمل بحديث رَسُول اللَّهِ ﷺ، بل أعلم مَن حدّثه أَنَّهُ سنّة، وأن سنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ أحق أَنْ تتبَّع، وَهَذَا هُوَ الواجب عليه، وعلى مَن سمع بسنّة النَّبِي ﷺ، والله ولي التوفيق.

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اختلاف الحديث] (ص٢٣): (فترك سالم قول جده عمر فِي إمامته، وقبل خبر عَائِشَةَ وحدها، وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك الَّذي يَجِب عليه). اهـ.

١٦ ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ[2]، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِي ﷺ لِقَوْلِكَ). وفي رواية: (فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لقَوْلِكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢١/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٥/٢) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٨/٥)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٦)، وابنُ شَبَّة فِي أخبار المَدِينةِ (٢٢/٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٩٦/٢)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٣٤/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢/٥)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٥١/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٥٣/٢) مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ عَنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ الحُسين عن مَرْوان به.

---

(١) انظر: «إعلام المُوقعين» لابن القَيِّم (٢٦٩/٢)، و«مَناقب الشَّافِعِيّ» للبَيْهَقِيّ (٤٨٤/١).

(٢) قولهُ: (المُتعة)، أي: التَّمتع، أحدُ أنساك الحَجّ الثَّلاثة.
انظر: «إرشاد السَّارِي لشرح صحيح البُخَارِي» للقَسْطَلاَنِيّ (٧٧/٤).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٣/٣)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٧/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٧/١)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٨٤/١)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرِج (٣٢٢/٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عن عَمْرو بنِ مُرَّة عن سَعِيدِ بن المُسَيِّب به.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٦/٢)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامع المَسَانيد (١٧٩/٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٥٦)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرِج (٣٢٢/٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبة عَنْ قَتَادةَ قَالَ: قَالَ عبدُالله بنُ شَقِيق به.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٥٧/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٨/٢) وفي السُّنن الصُّغرى (١٥٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عبدِالرحمٰن بنِ حَرْمَلَة عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّب به.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٧/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣٤٩) و(٦٠٩)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٥/٢) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٨/٥)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٥١٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمة فِي التَّارِيخ الكَبير (٧٣/٢) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمشِ عن مُسلمٍ البَطين عن عليّ بنِ الحُسين عَنْ مَرْوَان بنِ الحَكَم به.

قَالَ الحافظ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٤٢٥/٣): (وفي قِصَّةِ عُثْمانَ وعليٍّ مِن الفَوائِدِ إشاعةَ العَالِمِ مَا عندَهُ مِنَ العِلْمِ وَإِظْهَارِهِ). اهـ.

فأشارَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ طَاعةَ لأحدٍ فِيمَا يُخَالفُ سُنَّة رَسُول اللَّهِ ﷺ لمَن علمَ بِهَا.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرسالة] (ص٤٥٣): (وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا والقُرون بعدَهُم إِلَىٰ مَن شَاهَدْنَا هَذَا السَّبيل). اهـ.

وقال الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيه والمُتفقه] (٤٤٠/١): (إذا اخْتَلَفَتْ

الصَّحابة عَلَى قولين لَمْ يكن قول بعضهم حجةً عَلَى بعض، وَلَمْ يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين، بل يجبُ الرجوعُ إِلَى الدليل). اهـ.

وقد بيّن الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا اختلف أَصْحَاب رسول الله ﷺ أن يُختار من أقاويلهم مَا يرجحه الدليل، ولاَ يُخرج عن قولهم إِلَى من بعدهم[1].

١٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ[2] الحَرَّةِ[3] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ثُمّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤/٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٢٩/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٥١/٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٥٩٩/٤)، والنَّسَائِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٧٥/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٤٥/٨)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٧/١)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيط (٧٥/٢) وفي أسباب النُّزول (ص١٦٣)، وابنُ أَبِي عيسىٰ فِي اللطائف (ص٢٠٣)، والطَّائِيّ فِي الأَرْبَعِين (ص٦٤)، وابنُ بَشْكُوَال فِي الغَوامض والمُبهمات (٥٧٩/٢)، والفاسيّ فِي

---

(١) انظر: «مَسائل صالح بن أحمد» (١٦٥/٢).

(٢) الشِّراج: جمع شَرْج، مثل بحر وبحار، ويُجمع عَلَى شُروج أيضاً، وَهُوَ مَسِيلُ المَاءِ، وإنما أضيفت إِلَى الحَرة لكونها فيها.
انظر: «فَتْحَ الباريّ» (٣٦/٥).

(٣) الحَرَّة: أرض ذاتَ حِجَارة سُود نَخِرَة، كأنها أُحرقت بالنَّار بالمدِينةِ النَّبوية.
انظر: «مُعْجَم البُلدان» للحَمَوِيّ (٢٤٥/٢).

الأَرْبَعِينَ (ق/١٠/ط)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيوخه (ق/١٠٣/ط) وابنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٧٥/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٥٧/٤)، والقسطلاني فِي إرشاد السَّاري (٣٨٩/٥)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٥/١)، وَأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (٣٨/١)، والطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٠٨/١٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرفة (١٠٦/١) وفي السُّنن الكُبرى (١٥٣/٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣/١)، والطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/٥، ١٥٩) وفي تهذيب الآثار (ص٤٢٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٨٩/١٢)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٦٤/٣)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٢٥٥)، والنَّحَاس فِي القَطْعِ والائتِنَافِ (ص٢٥٤)، وابنُ أَبِي حاتم فِي العِلَلِ (٣٩٥/١) وفي (٩٣/٢) وفي التَّفسير (٩٩٣/٣)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٦١/١)، وأَبُو الشَّيخ فِي أخلاق النبي (ص٤٣)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٨٣/٨)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْد فِي المُنتخب (ص١٨٥)، وابنُ مَنْدَه فِي الإيمان (٤٠٧/٢)، ومُحمَّد بن نصر فِي تَعْظِيم قَدْر الصَّلاة (٦٥٤/٢)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٨٤/٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابن شِهَابٍ الزُّهريّ عن عُرْوَةَ عن عبدالله به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٨/٥)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٩/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥٣/٦) وفي المَعْرفة (١١/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٤٦٦/٢)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ (ص١٠٤)، وَيَحْيَى بنُ آدم فِي الخَرَاجِ (ص١٠٦)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٥/١) والبَغَوِيّ فِي التَّفسير (٤٤٨/١)، ومُحمَّد بنُ نَصْر فِي تَعْظيم قَدْرِ الصَّلاة (٦٥٣/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٣٠٨/٢)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَة عَن الزُّبير به.

قَالَ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأَرْبَعِينِ] (ص٦٧): (والآيةُ الَّتِي نَزَلت فِي تِلْكَ الحَادِثةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الانقيادَ والاسْتِسْلَام لحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سرًّا وعَلناً من شَرْطِ الإيمان). اهـ.

وقال مُحَمَّدُ بْن طاهرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّةِ] (٣٩٣/٢): (فجعل تَعَالَى فِي هَذِهِ الآية أنّ من شرط الإيمان، وصحته الانقياد لحكم رسوله ﷺ، ودل عَلَى أن من خالفه غير منقاد للحق، وغير ثابت الإسلام). اهـ.

قلتُ: فيجب عَلَىٰ الناس أن يسلموا، وينقادوا، ويذعنوا لما يأتي بِهِ النَّبِي ﷺ من القضاء، ولاَ يعارضونه بشيء فِي ظاهرهم وباطنهم[١].

١٨ ـ وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: (رَآنِي ابنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كُرِهَتْ أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾، وَمَا أَدْرِي تُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَر)[٢]. أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١١٥/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٥٣/٢)، والخطيبُ البَغْدَادِيّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨١/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٦٩) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٧٨/١)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الجامع (١١٨٣/٢)، والحاكمُ فِي المُستدرك (١١٠/١)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٤٨٧١) مِنْ طَرِيقِ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، نا هِشَام بن حُجَيْر عَنْ طَاوس به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ عبدِالبَرّ فِي «الاستذكار» (٣٨٥/١)، وابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المهرة» (٢٥٨/٧)، والسُّيوطي فِي «الدُّر المَنْثُور» (٢٠١/٥).

---

(١) وانظر: «إرشاد السَّارِي لشرح صحيح البُخَارِيّ» للقَسْطَلاَنِيّ (٣٩١/٥)، و«شَرْح صَحيح البُخَارِيّ» لابنِ بَطّال (٥٠٢/٦).

(٢) **قال الإمام الشَّافِعِيُّ فِي [الرِّسالة] (ص٤٤٤)**: (فرأى ابن عباس الحجة قائمة عَلَى طاوس بخبره عن النبي ﷺ ودله بتلاوة كتاب الله عَلَى أن فرضاً عَلَيْهِ أن لاَ تكون له خيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٣٣/٢)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٤٨٧٠) والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١١٨/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٠٥/١)، وابنُ أَبِي حاتم فِي التَّفسير (٣١٣٤/٩)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٠/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَعْرفة (١٢٩/١)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (٥٥/١) وفي الرِّسالة (ص٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عامرُ بنُ مُصْعب أنَّ طاوساً به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٥٣٩/٣): (فَيَكُونُ الدَّلِيل مَعَهُمْ - يَعْني: الصَّحَابة - فيرجعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدَعونَ أَقْوالهم). اهـ.

١٩ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ: أَضْلَلْتَ النَّاسَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُ بالعُمْرَةِ فِي هَؤُلاَءِ العَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَة، فَقَالَ: أَوَلاَ تَسْأَل أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلاَ ذَلكَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، واللَّهِ مَا أَرَى إلاَّ سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَتُجِيبُونِي بأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

فَقَالَ عُرْوَةُ: (هُمَا واللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَتْبَعَ لَهَا مِنْكَ، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنا تُزْلُونَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٧٧/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١٨٩/٢)، وفي أَحْكَام القُرآن (١٢٤٩)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد؛ كَمَا فِي المَطالِب العَالِية لابنِ حَجَرٍ (ق/٣٦/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن زيدٍ، نا أيوبَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَة به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صحَّحه ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِية» (ق/٣٧/ط).

ومِنْ هَذَا الوَجْه ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحافِ المَهَرة» (٣٣٦/٧).

وفي لَفْظٍ: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ:

نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَن المُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُونَ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).

أَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (٣٣٧/١)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٣٧/١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٦٥/١١)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٢١٠/٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ وعَمْرِو بنِ عبدِالغفار عَنِ الأَعْمَش عن فُضَيْل بنِ عَمْرو عن سعيدِ بن جُبَيْر عن ابنِ عَبَّاسٍ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، لكنهُ يشهدُ لروَايتِهِ الرِّواية المُتَقدّمة.

وَمِنْ هَذَا الوَجْه ذكرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحافِ المَهَرة» (٢١٥/٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الأوسط (٢١) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ أَبِي عَبْلَة عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُرْوةَ بنِ الزُّبير به.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي [الزَّوائد] (٣٣٤/٣): (وإسنادهُ حسنٌ).

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيه والمُتفقه] (٣٧٨/١) معلِّقاً عَلَىٰ قول عروة: (هما والله كانا أعلم بسنّة رَسُول اللّهِ ﷺ وأتبع لَهَا منك): (قد كَانَ أبو بكر وعمر عَلَىٰ مَا وصفهما بِهِ عروة إلاَّ أَنَّهُ لاَ ينبغي أَنْ يُقَلِّدَ أحدٌ فِي ترك مَا ثبتت بِهِ سنة رَسُول اللّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٤٤٠/١) مِنْ طَرِيقِ عبدِالرحمٰن بنِ أَبِي حَاتِمٍ الرازي نا يونسُ بنُ عبدالأعلى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافعي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ لَكُمْ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ، وَدَعُوا قَوْلِي). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٧/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُزَنِيَّ يقول: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيحه] (٤٩٨/٥): (وللشَّافِعِيّ رحمة الله عَلَيْهِ فِي كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذَبِّه عن حريمها، وقمعه من خالفها). اهـ.

قلتُ: فلا عُذر لأحد بعد السنَّة فِي ضلالة ركبها حَسِبَها هُدًى، ولاَ فِي هُدًى تركه حَسِبَهُ ضلالة، وقَدْ بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العُذر.

قَالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (٥٣٨/٣): (إنهم - يعني: الصحابة - لَمْ يكونوا يدعون مَا يعرفون من السنّة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كَمَا تفعله فرقة التقليد، بل مَن تأمّل سيرة القوم رأىٰ أنَّهم كَانُوا إِذَا ظهرت لهم السنة لَمْ يكونوا يدَعونها لقول أحد كائناً مَن كان). اهـ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٨٦/١) مِنْ طَرِيقِ يُوسف ابن القَاسم المَيَانَجِي، حدَّثَني الحُسين بنُ الفَتْح قَالَ: حدَّثَني أبو مُحمَّد بنُ صَاعِدٍ، نا بَحْر، نا الشَّافعي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ: (سَلِّمُوا للسُّنَّةِ وَلاَ تُعَارِضُوهَا). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطيب البَغْداديّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٥/١)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي الصِّفاتِ (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْح نَصْر المَقْدِسِيّ فِي الحُجّة (١٢/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن أيوبَ الزّاهد، نا عبدُالله بنُ وَهْب عن مالكٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي الإحكام (٥٥/٦) مِنْ طَرِيقِ أبان بنِ عيسى بنِ دينار عَنْ أبيه عَنْ ابن القاسم عن مالكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **(دَعُوا السُّنَّةُ تَمْضِي، لاَ تَعَرَّضُوا لَهَا بالرَّأْيِ)**.

وَذَكَرَهُ ابنُ القيِّم فِي [إعْلاَم المُوقعِينَ] (١٤٠/٢).

وَقَالَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثاً مَعْرُوفاً فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وأرادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ). **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٦/١) مِنْ طَرِيقِ صَالح بنِ أحمدَ التَّمِيمِيّ، نا مُحمَّد بنُ عبدِالله بُلْبُل، نا أبو حاتم قَالَ: سَمِعْتُ نُعيم به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (الاعْتِصَامُ بالسُّنَّةِ نَجَاة). **وفي لفظ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: الاعْتِصَامُ بالسُّنَّةِ نَجَاة)**. **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللاَّلكائيّ فِي الاعتقاد (٥٦/١)، وابنُ المُبارك فِي الزُّهد (٢٨١/١)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٤٤/١)، والأَصْبَهَانِيّ فِي الحُجّة (٢٤٦/١)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (٥٩٢/١)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ فِي الحُجّة (٢٥/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣٦٩/٣)، والقاضي عِيَاض فِي الشِّفا (١٤/٢)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل (٨٦٠)، والفَسَوِيّ فِي المَعْرِفة والتَّاريخ (٣٨٦/٣)، وابنُ عَسَاكر فِي تاريخ دمشق (ص١٤٣)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (٤٠٤/٢)، والدِّينَوَرِيّ فِي المُجالسة (٢٣٥/٢)،

وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (٣٢٠/١)، والآجُرّيّ فِي الشَّريعة (ص٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونس بن يزيدَ عَنْ الزُّهري به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْن: (قَالَ لِي الأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّد إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلاَ تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ وَلاَ تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فإنّ مُحَمّداً إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغاً عَنْ رَبِّهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقِّه (٣٨٧/١)، واللالَكَائِيّ فِي الاعتقاد (٣٥٣/١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عبدالكريم بنِ الهَيْثم، نا أبو عُثمان الصيَّاد سعيدُ بنُ المُغِيرَةَ، نا مَخْلَد بنُ الحُسين به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٨٩/١)، والبَيْهَقِي فِي المدخل (٢٤٩) وفي المَعْرفة (٢١٧/١) وفي مَنَاقب الشَّافعي (٤٧٢/١)، وفي الاعتقاد (ص٣٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٠٧/٩)، وأَبُو شامَة المَقْدِسِيّ فِي المُؤمَّل (ص١٠٩)، وأَبُو الفَضْلِ المُقْرئ فِي ذم الكلام (ص٧٨)، ومُحمَّد بنُ طاهر فِي الحُجَّة (٦٤٦/٢)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٨٦/٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي العباس مُحمَّد بنِ يَعقوب الأَصَمّ يقول: سَمِعْتُ الرَّبيع بنَ سُلَيمان يقول: سَمِعْتُ الشَّافعي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٣٤/١٠).

إذاً، الطُرقُ كلُّها مَسْدُودةٌ عَلَىٰ الخَلْقِ إلاَّ مَن اقتفَى أثرَ الرَّسول ﷺ واتَّبع سنَّتَهُ ولَزِمَ طريقتَهُ، فإنَّ طُرُقَ الخيراتِ كلُّها مَفْتُوحةٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُؤَمِّل] (ص١١١): (فعلى هَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالح يَتّبعونَ الصَّواب حيثُ كانَ، ويجْتهدُونَ فِي طَلَبِهِ، وينهونَ عِنَ التَّقليد). اهـ.

٢٠ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: (سَأَلَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، الزُّهْرِيّ وَأَنَا شَاهِدٌ عَلَى عِدَّةِ أُمِّ وَلَدٍ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ الحُكْمُ: مَا يَقُولُ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: (يَأْتِيكُم الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَعْرِضُونَ لَهُ بِرَأْيِكُمْ)، قَالَ: إنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْدادِيّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٥/١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمّد بن أيوبَ، أنا أبو الرَّبيع، حَدَّثَنا حمَّاد، نا أيوبَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُؤَمِّل] (ص١٢٧): (فإذا ظهر هَذَا وتقرّر تبين أن التعصُّب لمذهب الإمام المُقلّد لَيْسَ هُوَ باتباع أقواله كلِّها كيفما كانت، بل بالجمع بينها وبين مَا ثبت من الأخبار والآثار، ويكون الخبر هُوَ المتبع، ويؤول ذَلِكَ الإمام تنزيلاً له عَلَىٰ الخبر، والأمر عِنْدَ المقلدين أَوْ أَكْثَر بِخِلَافِ هَذَا إنَّما هم يؤولون الخبر تنزيلاً له عَلَى نص إمامهم). اهـ.

٢١ ـ وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وفِينَا بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْر»، فَقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إنَّا

---

(١) وانظر: «الحِلْية» لأَبِي نُعَيْم (٢٥٧/١٠)، و«الفَقيه والمُتفقه» للخَطِيبِ (٣٨٩/١).

لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَوْ الحِكْمَةِ أَنّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقاراً للّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: ألاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتُعَارِض فِيهِ. قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٤/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ حَبِيبٍ الحَارِثِيّ، حَدَّثَنا حَمّاد بنُ زيد عَنْ إسْحاقَ به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٢١/١٠)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٢٧/٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامِع المَسَانيد (٣٠٧/٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبة عَنْ قَتَادة عن أَبِي السَّوَّار العَدَوِيّ وفيه: (فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْدادِيّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٢٨٤/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٤٢/٤)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامِع المَسَانيد (٣٠٨/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعَامة العَدَوِيّ عَنْ حُميد بن هلال عَنْ بُشير بن كَعْب، وفيه: (أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتُجِيئني بالمَعَارِيضِ، لاَ أُحَدِّثُكَ بحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ).

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ ذكرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحافِ المَهَرة» (٦٢/١٢).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللّهُ فِي [الفتح] (٥٢٢/١٠): (وإنما أنكره عَلَيْهِ من حيث أَنَّهُ ساقه فِي معرض مَن يعارض كلام الرَّسول بكلام غيره). اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللّهُ فِي [شرح صحيح مُسْلِم] (٨/٢): (قوله: (إنَّهُ مِنَّا، إنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ)، معناه لَيْسَ هُوَ ممن يتهم بنفاق، أَوْ زندقة، أَوْ بدعة، أَوْ غيرها مما يخالف بِهِ أَهْل الاستقامة). اهـ.

قلتُ: رغم أن بُشَيْر بن كعب لَيْسَ ممن وصفهم النَّوَوِيّ بهذه الصفات، ومع هَذَا أنكر عَلَيْهِ عِمْران، مما يتبين لنا أن الخطأ يُنكَر حَتَّى لو كان وقع مِن أَهْل الاستقامة، لأن الأمر دين.

والحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي الأَدَبِ المُفْرد (ص٤٣١) وفي التَّارِيخ الكَبير (٣٠/٤)، وابنُ أَبِي أحمدَ الأَنْبَارِيّ فِي حَدِيثِهِ (ق/٣/ط)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحَدَائق (٥٤٥/٢)، وابنُ قانع فِي مُعْجم الصَّحابة (٣٩٥/٣)، والشَّجَرِيّ فِي الأمالي (١٩٦/٢)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٨٩٢/٢)، والمِزِّيّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٤٧٨/٥)، وأَبُو داود فِي سُننه (١٤٧/٥)، وابنُ البُخارِيّ فِي مَشْيخته (١٨٦٨/٣)، والبَغَوِيّ فِي مصابيح السُّنة (٣٩٥/٣)، والكَلَابَاذِيُّ فِي مَعَانِي الأخبار (ص٢٦٨)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٠٦/١٨) وفي المُعْجَم الصَّغير (٨٥/١)، والطَّيَالسي فِي المُسْنَد (ص١١٣)، وابنُ مَنْدَه فِي الإيمان (٣٣٦/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَة (٢٥١/٢)، والقُضَاعِيّ فِي مُسْند الشِّهاب (٧٦/١)، والعَسْكَرِيّ فِي تَصْحِيفَاتِ المُحدِّثين (٧/٨)، والبَيْهَقِي فِي شُعب الإيمان (٣٨١/١٣) وفي الآداب (ص١٣١)، والهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكلام (٩١/٣)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي مَكَارم الأَخْلَاق (ص١٧)، والبزّار فِي المُسْنَد (٦٥/٩)، والرُّويَانِيّ فِي المُسْنَد (ص٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخ فِي طَبَقات المُحدِّثين (١٢٥/٣) وفي الأمثال (ص٢٣١)، وهَنّاد فِي الزُّهد (٦٢٥/٢)، والأصبهاني فِي التَّرْغيب (٤٦/٢)، وابنُ بَطّة فِي الإبانة الكُبرى (٢٥٥/١)، وكيعٌ فِي الزُّهد (٢٧٠/٢)، والمَحَامِلِيّ فِي الأمالي (ص٣٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٣٥/٨)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٣٥٦/٩)، والخَطِيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٣٩٩/٦) وفي الأسْمَاء المبهمة (٣٥/١) وفي الجامع (١٩٩/١)، والخَرَائِطِيّ فِي مَكَارم الأَخْلَاق (٨٥/١) مِنْ طُرُقٍ عن عِمْران بنِ حُصَيْن به.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: (إِنَّ السُّنَنَ لاَ تُخَاصَمُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَبِعَ بالرَّأْيِ والتَّفْكِيرِ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ إلاّ انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ، ولكِنَّهُ يَنْبَغِي للسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَىٰ مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٩٢/١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن عبدِالرحمٰن بنِ أَبِي الزِّناد عن أبيهِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتفقه] (٣٩٣/١): (ولعمري إن السُّنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً عَلَى خِلاَف الرأي، ومجانبته خلافاً بعيداً، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذَلِكَ ورع أَهْل العلم والدين فكفّهم عن الرأي، ودلّهم عَلَى غَوْره وغورته، إنه يأتي الحقُّ عَلَى خلافه فِي وجوه غير واحدة، من ذلك: أنَّ قطع أصابع اليد، مثل قطع اليد من المنكب، أيُّ ذَلِكَ أصيب ففيه ستَّةَ ألفٍ.

ومن ذلك: أن قطع الرِّجل فِي قلّة ضررها مثل الرجل من الورك، أيُّ ذَلِكَ أصيبَ ففيه ستةَ ألف.

ومن ذلك: أن فِي العينين إِذَا فُقِئتا، مِثل مَا فِي قطع أشراف الأذنين فِي قلّة ضررهما، أيُّ ذَلِكَ أصيب ففيه اثنا عشر ألفاً.

ومن ذلك: أن فِي شجتين موضحتين صغيرتين مائة دينار، وما بينهما صحيح فإن جُرحَ مَا بينهما حَتَّى تُقام إحداهما إِلَى الأخرى، كان أعظمَ للجرح بكثير، وَلَمْ يكن فِيهَا حينئذ إلاَّ خمسون ديناراً.

ومن ذلك: أن المرأة الحائض تقضي الصيام ولاَ تقضي الصلاة.

ومن ذلك: رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً، يكون له اثنا عشر ألفاً، وقُتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه، وذهبت نفسه لَيْسَ له إلاَّ اثنا عشر ألفاً، مثل الَّذي لَمْ يصب إلاَّ أشراف أذنيه، فِي أشباه هَذَا غير واحدة.

فهل وجدَ المسلمون بُدًّا من لزوم هذا؟

وأي هَذِهِ الوجوه يستقيم عَلَى الرَّأي أَوْ يخرج فِي التفكير؟ ولكن السنن من الإسلام، بحيث يجعلها الله هي ملاك الدين وقيامه الَّذي بني عَلَيْهِ

الإسلام، وأي قولٍ أجسمُ وأعظمُ خطراً مما قَالَ رسول الله ﷺ فِي حجَّة الوداع حين خطب الناس فَقَالَ: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم أَيُّهَا النَّاسُ مَا إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً، أَمْراً بيّناً: كِتَابَ اللَّهِ، وسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[1].

فقرن رسول الله ﷺ، وأيمُ الله إن كنّا لنلتقط السنن من أَهْل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعليمنا آي القرآن، وما برح مَن أدركنا من أَهْل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أَهْل الجدل والتنقيب وأخذ بالرأي أشد العيب، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبروننا أنَّهم أَهْل ضلال وتحريف، بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ حَتَّى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور وزَجَرَ عن ذَلِكَ وحذّره المسلمين فِي غير موطن حَتَّى كان من قوله ﷺ كراهية ذَلِكَ أن قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم سُؤَالُهُم واخْتِلافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

فأيُّ أَمْر أكَف لمن يعقل عن التنقيب من هذا؟! وَلَمْ يبلغ الناس اليوم قيل لهم: هَذَا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جُزْء مما بلغوا اليوم، وهل هلك أَهْل الأهواء وخالفوا الحق إلاَّ بأخذهم بالجدل، والتفكير فِي دينهم، فهم كل يوم عَلَى دين ضلال وشبهة جديدة لاَ يقيمون عَلَى دين، وإن أعجبهم إلاَّ نقلهم الجدل والتفكير إِلَى دين سواه، وَلَوْ لزموا

---

(١) حديثٌ حسنٌ.
أَخْرَجَهُ الحاكم فِي «المُستدرك» (٩٣/١)، والبَيْهَقِيّ فِي «السُنن الكبرى» (١١٤/١٠)، وابنُ نصر فِي «السُّنة» (ص٢١) بإسنادٍ حسنٍ. مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأَخْرَجَهُ مالكٌ فِي «الموطأ» (٨٩٩/٢) مرسلاً.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥١/١٣)، ومُسْلم فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأمر الَّذي حضّهم عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، ورضيه لهم، ولكنهم تكلّفوا مَا قَدْ كُفُوا مؤنته وحملوا عَلَى عقولهم من النَّظَر فِي أمر الله مَا قصرت عنه عقولهم، وحُقَّ لَهَا أن تقصُرَ عنه وتحسر دونه، فهنالك تورطوا وأين مَا أعطى الله العِبَاد من العلم فِي قِلّته وزهادته مما تناولوا، قال الله تَعَالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقَدْ قصّ الله تَعَالَى مَا عيَّرَ - أو غير هَذِهِ الكلمة - بِهِ مُوسَى عليه السلام، من أَمْر الرجل الَّذي لقيه فَقَالَ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥]، فكان منه فِي خرقه السفينة، وقتله الغلام، وبنائه الجدار، مَا قَدْ قال الله تَعَالَى فِي كتابه، فأنكر مُوسَى ذَلِكَ عليه، وجاء ذَلِكَ فِي ظاهر الأمر منكراً لاَ تعرفه القلوب، ولاَ يهتدي له التفكير، حَتَّى كشف الله ذَلِكَ لموسى فعرفه، وكذلك مَا جاء فِي سنن الإسلام وشرائع الدين الَّتِي لاَ توافق الرأي، ولاَ تهتدي لَهَا العقول، وَلَوْ كُشِف للناس أصولها لجاءت للناس واضحة بيِّنة غير مشكّلة عَلَى مثل مَا جاء عَلَيْهِ أَمْر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار، فإنّ مَا جاء بِهِ محمد ﷺ كالذي جاء بِهِ مُوسَى يعتبر بعضه ببعض، ويشبه بعضه بعضاً، ومن أجهل وأضلّ وأقل مَعْرفة بحق الله وحق رسوله وبنور الإسلام وبرهانه ممن قَالَ: لاَ أقبل سنَّة ولاَ أمراً مضى من أَمْر المسلمين حَتَّى يُكشفَ لي غيبه وأعرف أصوله؟ أوَلم يقل ذَلِكَ بلسانه، فكان عَلَيْهِ رأيه وفعله، ويقول الله تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا وَجَدْتُم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلاَفَ قَوْلِي فَخُذُوا السُّنَّةَ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي مَنَاقِب الشَّافِعِيّ (٤٧٢/١)، والسَّمْعَاني فِي أدَب

الإمْلاَء والاسْتملاء (٣٢١)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٨٩/٥١)، والذَّهبيّ فِي السِّير (٧٧/١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبيع بن سُلَيْمان عَنْ الشَّافعيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٢٢ ـ وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ المَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بالبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ المَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)[1].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٠٥/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٩٦/٢) وفي السُّنَن الصُّغرى (٢٢٤/٥)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٥٦/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (٣٣١/٣)، وأَبُو عَوَانة فِي المُسْتَخْرَج (٢٧٦/٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن وَبَرَةَ به.

وفي رواية عِنْدَ الهَرَويّ فِي ذمّ الكلام (١٣١/٢): (سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابنِ عَبَّاسٍ).

٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (أَتَتْ سَلْمَى مَوْلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُه عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى؟»، قَالَتْ: مَا آذَيْتُهُ بشَيءٍ، ولكنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (٢١٨/٨): (وأما قوله: (إن كنت صادقاً)، فمعناه: إن كنت صادقاً فِي إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إِلَى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، والله أعلم). اهـ.

أَبَا رَافِعٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَقَامَ فَضَرَبَنِي. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ»، وَقَالَ: «لاَ تَضْرِبُهَا». حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد فِي الْمُسْنَد (٢٧٢/٦)، والبَزَّار فِي الْمُسْنَد (١٤٦/١ - الزوائد)، والطَّبرانيُّ فِي الْمُعْجَم الكَبير (٢٠١/٢٤)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمَثَاني (٢٠٣/٦)، وابنُ الأَثِيرِ فِي أُسْد الغَابَةِ (١٤٨/٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابةِ (٣٣٥٣/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حدَّثَنِي هشامُ بنُ عُرْوَة عن أبيه عن عَائِشَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قَالَ الهَيْثَمِيّ فِي «مَجْمَع الزَّوائد» (٢٤٣/١): (رواهُ أحمدُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِيّ فِي الكَبير، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح إلاَّ أنَّ فِيهِ مُحمَّد بنُ إِسْحَاق، وقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي هشامُ بنُ عُرْوَة، والله أعلم). اهـ.

وقَالَ البنّا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُلوغ الأماني» (٢٦/٢): (قلت: يعني: إنهم قالوا: إن محمد بن إِسْحاق يدلس إِذَا عنعن، وهنا قَالَ: حدثني، فانتفى التدليس، فالحديث صحيح). اهـ.

قلتُ: رضي اللَّهُ تَعَالَى عن سَلْمَى وأرضاها كَانَتْ أفقه من زوجها أَبِي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٦٦/٣٥): (وقد يقول كثير مِن علماء المسلمين، أَهْل العلم والدين من الصحابة، والتابعين، وسائر أئمة المسلمينح كالأربعة، وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولاَ يَجِب عَلَىٰ كل مُسْلم أَنْ يلتزم إلاَّ قول رَسُول اللَّهِ ﷺ). اهـ.

٢٤ - وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ

عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٣/١)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٨٦/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٩١/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٦٩/١) وفي المَعْرفة (٢١٥/١)، وأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (٣٣٠/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٨/١)، والشَّافِعِيّ فِي اختلاف الحَدِيث (ص١٢٣)، وفي المُسْنَد (ص١٧٥) وفي الأم (٤٣/١ ـ مُخْتَصر المُزَنِيّ)، والطَّيَالِسيُّ فِي المُسْنَد (ص٢١٧)، والحِنَّائي فِي الفَوَائد (ق/٣٠/ط)، وابنُ دقيق العيد فِي الإمام (٦٠٣/١)، والمزِّيّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (ق/١١١٠/ط)، والطَّبَراني فِي مُسْند الشاميين (٢٧٦/٢) وفي المُعْجَم الأوسط (٤١٦١)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (١٥٣/١٣)، وأَبُو الحَسَن القَطَّان فِي زياداته عَلَىٰ سُنن ابن ماجَه (ص٥٠)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٢٧٥/٨)، والجيَّاني فِي الألقاب (ص٦٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٠٠/٧)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٢/٣)، وأَبُو عُبَيْد فِي الطُّهُور (٣٨٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٩٥/١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٦٩)، والتِّرْمِذِيّ فِي العِلَل الكَبير (٢٢)، وابنُ المُنْذِر فِي الأَوْسَط (٤٠٦/١)، وعبدُالغني الأَزْدي فِي الأوهام (ص١٠٠ و١٠١)، والخطيبُ فِي المُوضِّح (٢٩٢/١)، والبُخارِيّ فِي التَّارِيخ الكَبير (١١٠/٢)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٨٢٢/٢)، وابنُ أَبِي حاتِم فِي العِلَلِ (٥٧/١)، والشامُوخِيّ فِي حَدِيثِهِ عن شُيوخه (ص٣٦)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٥٧٥)، وأَبُو الشَّيخ فِي أحاديثه (ص١٦٨)، والمَحَامليّ فِي الأمالي (١٠٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٣٠٦/١)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٨٧/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٦/١)، والطَّبَرِيّ فِي التَّفسير (١٣٢/٦) والزيَّات فِي حَدِيثِهِ (ق/٥/ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ به.

قلتُ: وَمِمَّا نَجدُ فِي هَذِهِ القصَّةِ أَنَّ الصِّديقةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها اسْتَدَلَّتْ عَلَىٰ مَا أمرتْ بِهِ أَخاهَا بِقَوْلِ الرَّسولِ الكَرِيم ﷺ، ولنِعْمَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ[1].

٢٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: (تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ القَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ القَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أينَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ[2]، إِنِّي سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٣/١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسط (١٦٣٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٤٢٣/٢)، وأَبُو داود فِي سُننه (٦٩/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٩٥/٤٠ و٥٠٧)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٦/٣)، والحاكمُ فِي المُسْتَدرك (١٦٨/١)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٣٥٨/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرفة (١٢٤/٤) وفي السُّنن الكُبرى (٧١/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦٦/٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٣٠/٥)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (١٩٩٨) مِنْ طُرُقٍ عن عَائِشَةَ به.

٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ

---

(١) انظر: «مَسْؤولية النِّساء فِي الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهي عن المُنكر» د. فضل إلٰهي (ص٣٧).

(٢) (غُدَر) بِضَم العَيْنِ المُعْجمةِ وَفَتْح الدَّالِ، أي: يا غَادَرَ. قَالَ أَهْلُ اللُّغة: الغَدر: تَرْكُ الوَفَاء، وَيُقَالُ لمَن غَدَرَ: غَادر، وأكثرُ مَا يُستعملُ فِي النِّداء بالشَّتم. انظر: «شَرْح صَحِيح مُسلم» للنَّوَوِيّ (٤٧/٥).
قلت: والأَخْبَثان: البَوْلُ والغَائط.

الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ. وَأَبَتْ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٩/٣)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (١٥٦/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ به.

فهذه عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها تطوفُ مُعْتزلة عَنْ الرِّجالِ فَدعتها امرأةٌ إِلَىٰ اسْتلاَم الرُّكن فأنكَرَتْ عَلَيْهَا حيثُ قَالَتْ لَهَا: (انْطَلِقِي عَنْكِ) زَجْراً وَتَوْبِيخاً لَهَا[1].

٢٧ ـ وَعَنِ القَاسِمِ قَالَ: (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: أَمَّا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ)، يعني: قولها لاَ سكنى ولاَ نفقة لها.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٠١٧)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٢١/٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (١٧١/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٢٩٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٣٢/٧)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (١١٥/١٢)، والحُسينُ بنُ الحسن فِي أَحاديثِه عن شُيوخِه (ق/٢٠٦/ط) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ عَنْ عبدالرحمٰن بنِ القَاسِمِ عَنْ أبيه به.

قلتُ: فَهَذَا إنكارُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ

---

(١) انظر: «مَسْؤولية النِّساء فِي الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهْي عن المُنكر» د. فضل إلٰهي (ص٣٧).

بَيْضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٩/١٣)، وابنُ أَبِي عَاصم فِي الآحادِ والمَثَاني (٤٣٩/١)، وابنُ خُزيمة فِي الحج (١٩٨/٦ - إتحاف المهرة)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفةِ الصَّحَابة (١٤٦٢/٣)، والطَّبرَانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٣٥٩/٧)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامع المَسَانيد (٣٥٢/٣)، وابنُ الأثير فِي أُسْد الغابة (٥٣٥/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٠٢/٢٤)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (١٢٩/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٢٢/٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٠٤٠/٢)، وابنُ أَبِي عِيسَى فِي اللطائف (ص١٣١)، وَأَبُو القَاسم البَغَويُّ فِي مُعْجَم الصَّحَابة (٢٩٣/٣ و٢٩٤)، وابنُ قَانع فِي مُعْجَم الصَّحَابة (٢٤٣٦/٦) مِنْ طَرِيقِ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِل به.

قلتُ: فأنكر شَيْبَةُ بنُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزمه هَذَا عَلَىٰ توزيع مال الكعبة، حيث لَمْ يفعله الرسول ﷺ ولاَ خليفته أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، فلم يكن من عمر إلاَّ الرجوع عن رأيه[1].

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ] (٣٣٣/١٠):
(أراد عمر قسمة المال فِي مصالح المسلمين، فلَمَّا ذكره شيبة أَنْ النَّبِي ﷺ وأبا بكر بعده لَمْ يتعرضا له، لَمْ يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب). اهـ.

قلتُ: وفي الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى وُجُوبِ الاقْتِداءِ بالنَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً.

٢٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: (هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ

---

(١) انظر: «فَتْحَ الباري» لابنِ حَجَرٍ (٢٥٢/١٣)، و«إرشاد السَّاري» للقَسْطَلاَنِيّ (١٢٩/٤).

عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرَ أَبِي يُتَّبع أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١٧٦/٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ» (٢٤٧/١).

وفي الأثر: أن الأصل فِي مَسَائِلِ الشرع أخذها من الكتاب والسنّة، لاَ من آراء الرجال، مهما كَانَتْ منزلتهم، فَهَذَا عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يرد رأي أبيه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ خِلاَف فعل رَسُولِ اللهِ ﷺ. ففيه مدى صدق الصَّحابة وإخلاصهم واقتفائهم للسنّة والحرص عليها، وَلَوْ كان فِي ذَلِكَ خِلاَف مَا كان عَلَيْهِ آباؤهم. فكيف الحال اليوم بمَن يقدمون آراء الرجال عَلَى هدي نبيهم ﷺ، والله المستعان.

قَالَ التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السُّنن] (١٧٧/٣): (وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ فِي الحَجِّ). اهـ.

٣٠ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَتَى عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحرِّقْهُمْ لنَهي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُم لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٤٩/٦)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّاري (٥٤٥/٦)، والبَلاَذُرِيّ فِي أنساب الأَشْراف (٣٥/٣)، ونَصرُ المَقْدسيّ فِي الحُجَّة (١٠٤/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٣٩/١٠)، والطَّيَالسيُّ فِي المُسْنَد (٢٦٨٩)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (٨٤٣)، والفَسَوِيُّ فِي المَعْرفةِ (٥١٦/١)، وأَبُو داود فِي سُننه (٥٢٠/٤)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف

(٩٤١٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١١٨٥٠)، والحَاكِمُ فِي المُسْتدرك (٥٣٨/٣)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص٢٩١)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكِل الآثار (٢٨٦٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٥٩/٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٥٢٣) وفي السُّنن الصُّغرى (١٠٤/٧)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٨٢/١)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (ص٤٠٣)، وابنُ عُيينةَ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٦١)، وتَمَّامُ الرَّازيُّ فِي الفَوَائد (٤٠/٣)، وابنُ أخي ميمي فِي الفَوَائد (ص٧٤)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعْجَم الشُّيوخ (١٢١٨/٢)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٣٠٤/٥)، وابنُ حجر فِي موافقة الخُبْر الخَبَر (٤٢٩/٢)، والذَّهَبِيُّ فِي المُنْتَقَى (ص٣٥) وفي السِّير (٣٤٦/٣)، وابنُ الجَوْزي فِي جَامع المَسَانيد (١٠٠/٤)، وَعُثْمَانُ الدَّارميُّ فِي النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ (ص٥٩٠) وفي الردِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ (ص١٧٢)، والمَرَاغيُّ فِي مَشْيخته (ص٣٠٨ و٣٠٩)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٨٤٨/٢)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (٨٧/٢)، والبَغَويّ فِي شَرْح السُّنة (٢٣٨/١٠)، والبَيْهَقي فِي المَعرفة (٥٠١٨) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٧٨/٣) وفي السُّنن الكُبرى (١٨٩٥/٨)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي سُننه (١١٣/٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٠٩/٤)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٢/١٢)، والخَطِيب فِي السَّابق واللاَّحِق (ص١٢٩)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٢٤٤/١) مِنْ طَرِيقِ أيوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ به.

وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا فَقَالَ: صَدَقَ ابنُ عَبَّاسٍ).

وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ البَلاَذُرِيّ: (فَبَلِغَ ذَلِكَ عَلِيًا، فَقَالَ: لِلَّهِ دَرّ ابْنِ عَبَّاسٍ)[1].

وقَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْه ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحافِ المَهَرة» (٥٥٥/٧).

---

(١) **قَالَ الدَّارِمِيّ رحمه الله فِي [الرَّدُ عَلَى الجَهْمِيَّةِ]** (ص١٧٣): (فَمَضَتِ السُّنة مِنْ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَتْلِ الزَّنادقة). اهـ.

قَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيّ تَعْلِيقاً عَلَىٰ القِصَّةِ فِي [حاشيته عَلَىٰ سُنن النَّسَائِيّ] (١٠٥/٧): (قالوا: كَانَ ذَلِكَ عَنْ رأي واجتهاد لاَ عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما استحسنه ورجع إليه كَمَا تدل عَلَيْهِ الروايات). اهـ.

وقَالَ شيخُ الإِسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٧١/٧): (ولهذا اتفقَ العُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عرف ـ شخص ـ الحق، لاَ يجوز له تقليد أحد فِي خلافه). اهـ.

٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بالبَيْتِ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا[1]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا البَيْتِ مَهْجُوراً، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (١٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَان بنِ شُجَاع، حدَّثني خُصَيْفٌ عَنْ مُجاهد عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١٨٤/٢)، وفي أَحْكَام القُرآن (١١١/٢) مِنْ طَرِيقِ عتّاب بنِ بَشِير عَنْ خُصَيْفٍ بِهَذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٤/٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرو بن دِينَار عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ به.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٢٠٤/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٠٦٣٢)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٤٥/٥)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٨/١١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (١٩٤/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد

(١) يَعْني: الأربعة الأَرْكَان اليَمانيين والشَّاميين. انظر: «بُلُوغ الأماني» للبنا (٤١/١٢).

(٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ خُثَيْم عَنْ أَبِي الطُّفيل قَالَ: كنتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيةَ به.

وقَالَ البَزَّارُ: وَهَذَا الإسنادُ أَحْسَن إسناد.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٢٥/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٧٢/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٦/٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٧١/١٠)، وأَبُو عَوَانة فِي المُسْتَخْرِج (٣/ق٣٣/ط) مِنْ طَرِيقِ قَتَادة أَن أبا الطُّفَيْل البكري حدّثه أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ به.

ومِنْ هَذَا الوَجْه ذكرهُ ابنُ حَجَر فِي «إتحاف المَهَرة» (٣٢١/١٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أحكام القُرآن] (١١٢/٢): (فهذا يدل عَلَى رجوع معاوية عما كان عَلَيْهِ قبل ذَلِكَ، إِلَى الَّذي ذكره له ابن عَبَّاس عن النبي ﷺ فِي تركه استلام أركان البيت سوى الركنين اليمانيين). اهـ.

قَالَ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ البَنَّا فِي تعليقه عَلَىٰ القِصَّة فِي [بلوغ الأماني] (٤١/١٢): (فرجع معاوية إِلَىٰ قول ابن عَبَّاس حينما ظهر له الدليل، وقَالَ: (صَدَقْتَ) وهكذا شأن المؤمن إِذَا ظهر له الحق، وكان مخالفاً لرأيه، طرح رأيه واتَّبع الحق، والرجوع إِلَىٰ الحق فضيلة). اهـ.

قلتُ: فأنكر ابن عَبَّاس عَلَىٰ معاوية فعله هَذَا محتجًا بمعارضته سنّة النَّبِي ﷺ، وَلَمْ يكن من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلاَّ تأييد موقف ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما والاعتراف بخطئه[1].

قَالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلاَم المُوقعِينَ] (١٤٦/٢): (والمقصود أن السَّلف جميعَهُم عَلَىٰ ذمّ الرَّأي والقياس المخالف للكتاب والسنّة، وأنه لاَ يحل العمل بِهِ لاَ فُتْيا ولاَ قضاءً). اهـ.

---

(١) انظر: «حُكْم الإنكار فِي مَسائل الخِلاَفِ» للدُّكتور فَضْل إلهي (ص٢٦).

٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدِ الأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ[1]؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بنِ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (٢٨٨/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٦٩/١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسط (٢٢٢/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥٨/١)، وأَبُو مُصْعب الزُّهريّ فِي المُوَطَّأ (٣٠/١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبة عَنْ عبدالرحمٰن به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْن عَبْدِالبَرِّ فِي التَّمهيد (٣٤٠/٣) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيّ قَالَ حَدَّثَنا عبدُالرحمن بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ حدَّثَنِي أَنَس بنُ مَالِكٍ به.

قلتُ: فهذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوضأ بعدما أكل مما قَدْ مسّته النار، فأنكر عَلَيْهِ أبو طلحة وأُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

إذاً، كل مَنْ خَالَفَ النص الصريح الثابت يُنكَرُ عَلَيْهِ سواء أكان الأمر متعلقاً بمسائل الأحكام أم بمسائل الاعتقاد.

إن الحق الَّذي لاَ ريب فِيهِ أن كل مسألة ثبت فِيهَا نص صريح لاَ يقال فيها: (إن كل مجتهد فِيهَا مصيب)، بل لَيْسَ المصيب فِيهَا إلاَّ واحد، وَهُوَ مَن تمسّك بالنص، واعتصم به، وعضّ عَلَيْهِ بالنواجذ، ومَن خالف النصّ الثابت الصريح فهو مخطىء ـ ووجب الإنكار عليه ـ سواءً أكانت المسألة من المسائل الفقهية أم من المسائل الاعتقادية، ولاَ يحلُّ لمَن كان يؤمن بالله

---

(١) أي: بالعراق استفدت هَذَا العلم، وتركت عمل أَهْل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ.

قلتُ: وَهَذَا الأثر يدل عَلَى جواز الإنكار فِي مسائل الخلاف، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ المسائل فقهية؛ خلافاً لما يروّجه أَهْل الأهواء من أنه: (لا إنكار فِي مسائل الخلاف).

واليوم الآخر أن يجتهد فِي مسألة وجدَ فِيهَا نصًّا ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنّة، وذلك لأننا أُمرنا بطاعة الله تَعَالَى وبطاعة رسوله الكريم ﷺ سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد[1].

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضة النَّاظِر] (ص١٦): (أما الإجماع فإن الصَّحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم فِي وقائع لاَ تُحصى إطلاق الخطأ عَلَى المجتهد ـ ثم ذكر الآثار فِي ذلك ـ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتفاق منهم عَلَى أن المجتهد يخطىء). اهـ.

٣٣ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ الحَامِل، تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٢٢/٢)، وأَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيّ فِي أحاديثه (ص٣٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (ج٧ ص٤٢٩) وفي المَعْرفة (٢٠٤/١١) وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٩٠/٣)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسند المُوَطَّأ (ص٥٩٧)، وابنُ حُجر فِي المُوَافَقَةِ (١٢٥/١)، والطَّبَرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٥٧٣) وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٤٧٤/٦)، ومالك فِي المُوَطَّأ (١٠٤/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٤/٦)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١١٩٤)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٥٢/٢٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤١٢/١٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٣٢٥)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ

---

(١) انظر: «حُكم الإنكار فِي مَسائل الخِلاَف» د. فَضل إلهي (ص١٨).

(٢) قوله: (آخِرَ الأَجَلَيْنِ)، أي: يَتَرَبَّصْنَ أربعة أَشهرٍ وَعَشراً، وَلَوْ وَضَعَت قَبْلَ ذَلِكَ، فإن مَضَتْ وَلَمْ تَضَعْ تَتَرَبَّص إِلَى أن تَضَعَ.
انظر: «فَتْحَ الباريْ» لابنِ حَجَرٍ (٦٥٤/٨).

(١٣٣/١٠)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُغرى (١٩٢/٦) وفي السُّنن الكُبرى (٣٨٨/٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (٣٣٨/٢)، وابنُ الجارودَ فِي المُنتقى (٧٦٢)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيوخه (ق/٣٤/ط)، وأَبُو مُحمّد الحَسَن العَامِرِيّ فِي الأمالي (ص٢٦)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٩٩)، والحَدَثَانِي فِي المُوَطَّأ (٣٦٩)، وأَبُو مُصْعب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (١٧٠٣)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٥١٠) مِنْ طُرُقٍ عن سُليمان بن يَسَار به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٣/٨)، ومالك فِي المُوَطَّأ (ص٥٨٩)، والشَّافِعِيّ فِي الأُم (٢٢٤/٥)، وفي المُسْنَد (ص٢٩٩)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١١٩/٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُغرى (١٩٢/٦) وفي السُّنن الكُبرى (٥٦٧٥) و(٥٦٨١)، والطَّبرانيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٦)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٢٣١٦)، ومُحَمّد بنُ أيوبَ فِي أحاديثه (٦٨/١/ط) وفي التَّفسير (٤٤٧/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (٣٣٩/٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٢/١٠)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (١٥٢/٢٣)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٤/٦) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي سَلَمَة به.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي الأُمّ (٢٤٤/٥) وفي المُسْنَد (٩٨/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٩/٦)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٥/٦)، والطَّحَاوِيّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣٧)، وابنُ نَجِيح فِي حَدِيثِهِ (١٣/١/ط)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨٦/٣) وفي السُّنن الصُغرى (١٩١/٦)، ومالك فِي المُوَطَّأ (٥٨٩/٢)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢١٦/٢٣)، وأَبُو مُصْعَب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٦٥٤/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤/١٠)، والبَيْهَقِيّ فِي مَعْرفة السُّنن (٤٦/٦)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٤٠٨)، وابنُ الأثير فِي أُسْد الغَابة (١٣٧/٦)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٢٣)، والبَغَوِيّ فِي الجَعْدِيَّات (١٥٩٢)، والحَدَثَانِي فِي المُوَطَّأ (ص٣٤٣)، وَأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٣٣٤٩/٦)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوامض الأَسْمَاء المُبْهَمَة

(ص١٦٦)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسْند المُوَطَّأ (ص٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ عبدِ ربِّه بنِ سَعيدِ بنِ قَيْس عن أَبِي سَلَمَة بنِ عَبْدِالرَّحمٰن به.

وإسنادُهُ صحيحٌ عَلَىٰ شرط البُخَاريّ ومُسْلِم.

قَالَ ابنُ عَبْدِالبَرّ فِي [التَّمْهيد] (٢٠/٣٣): (هذا حديثٌ صحيحٌ جاءَ مِنْ طُرُقٍ شَتَىٰ كَثيرة ثَابتة).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٢٠)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (ج١ ص٥٩٠)، وأَبُو مُصْعَب الزُّهْري فِي المُوَطَّأ (ج١ ص٦٥٦)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٤٨٧)، والجَهْضَمِي فِي مُسند حديث مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٢٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي الرَّحمة الغَيثيَّة (ص١٤٨)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٢/٨٥٦)، والبَاهِلِيّ فِي جزئه (ص٤٧)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (ص٣٤٢)؛ وابنُ عَلْوان فِي نُظْم اللآلئ (ص١٣٤)، وأَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيّ فِي أحاديثه (ص٣٤)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجَم الشُّيُوخ (ق/٢٣/ط)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١١٧٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣١)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٥/٢٩٦)، وفي المُجْتَبى (٦/١٩٠)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَام بنِ عُروة عن أبيهِ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أنَّه أَخْبَرَهُ: (أنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتْح] (٨/٦٥٤): (قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أنا مَعَ ابنِ أخي - يعني: أبا سَلَمَةَ - أي: وافقه فِيمَا قال). اهـ.

قلتُ: يعني: صَارَ مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ.

قال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُغْني] (٩/١١٠): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الجَمَاعةِ لَمَّا بلغَهُ حديثُ سُبَيْعَةَ). اهـ.

وقالَ ابنُ عبدالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِذْكَار] (١٧٧/١٨): (وَأَمَّا ابنُ عَبَّاسٍ فَقَد رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى القَولِ بحديثِ سُبَيْعَةَ). اهـ.

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنْ وَلَدَتْ المَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَوْمٍ فَقَدْ حَلَّتْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مالكٌ فِي المُوَطأ (٥٨٩/٢)، والشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ (٢٢٤/٥)، وفي المُسْنَد (١٠٠/٢)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهري فِي المُوَطأ (٦٥٦/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٣٠/٧)، وفي مَعْرفة السُّنن (٤٨/٦)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣٤٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي عشارياته (٩٧)، والطَّحاوي فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن فِي المُوَطأ (ص١٩٤)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٢/٦) مِنْ طُرُقٍ عنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْح البَاري] (٤٧٤/٩): (قال جمهور العُلَمَاء من السلف، وأئمة الفتوى فِي الأمصار: أن الحامل إِذَا مات عَنْهَا زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة...). اهـ.

وقال ابنُ عَبْدِالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمهيد] (١٥٠/٢٣): (وفيه دليل عَلَى أن العُلَمَاء لَمْ يزالوا يتناظرون، وَلَمْ يزل منهم الكَبير لاَ يرتفع عَلَى الصغير، ولاَ يمنعون الصغير إِذَا علم أن ينطق بما علم وربّ صغير فِي السن كبير فِي علمه، والله يمنّ عَلَى مَن يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل عَلَى أن المناظرة وطلب الدَّلِيل وموقع الحجة، كان قديماً من لدن زمن الصَّحابة هلمّ جرًا لاَ ينكر ذَلِكَ إلاَّ جاهل.

وفيه دليل عَلَى أن الحجة عِنْدَ التنازع سنّة رسول الله ﷺ فِيمَا لاَ نصّ

فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وفيمَا فِيهِ نصّ أَيْضاً إِذَا احْتَمَلَ الخُصُوص لأَنَّهُ السُّنّة تُفيدُ مُراد اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ). اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ هَذَا الحَدِيثِ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٢٩١/٢): (وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذكرِ رُجُوعِ عُمرَ، وأبي مُوسى، وابنُ عَبَّاسٍ عن اجْتهادِهِمْ إِلَى السُّنّة). اهـ.

٣٤ - وَعَنْ شُرَحْبِيلِ بنِ شُفْعَةَ قَالَ: (وَقَعَ الطَّاعُونُ فَقال عَمْرُو بْنُ العَاصِ - فِي الخُطْبَةِ - إِنَّهُ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَةَ فَقال: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرُو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلاَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بنُ العَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ). حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (١٩٦/٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحَابة (١٤٦٦/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوكل (١٨٣/٦ و١٨٤ - إتحاف المهَرَة)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمّد بنِ جَعْفرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ يزيدَ بنِ خُمَيْر عَنْ شُرَحْبِيلِ بن شُفْعَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

ومنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «بذل المَاعون فِي فَضْلِ الطَّاعون» (ص٢٥٨).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢١٥/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمّد بنِ كثيرٍ العَبْدِيّ قَالَ: أَخْبَرنا شُعْبَةُ به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٣٦٥/٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاج بنِ مِنْهَال عَنْ شُعبة عَنْ يزيد بنِ خُمَيْرٍ عَنْ شُرَحْبِيل بن حَسَنَة به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبراني فِي المُعْجَم الكَبير (٣٦٥/٧) مِنْ طَرِيقِ سُليمانَ بنِ حَرْب عَنْ شُعبة عَنْ يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ عَنْ شُرَحْبِيل بن حَسَنة به.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٩٦/٤)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامِع المَسَانيد (٣٣٤/٣) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنا شُعبة، قَالَ يزيدُ بنُ خُمَيْر: أَخْبرني، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيل بنَ شُفْعَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٠٦/٤)، وابنُ قَانِع فِي مُعْجم الصَّحابة (٢٣٩٤/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الوليد قَالَ: حَدَّثَنا شُعبةَ عَنْ يزيد بن خُمَيْر قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيل بن حَسَنَةَ يُحدّث عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ به.

وَأَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم فِي مَعْرفةِ الصَّحابة (١٤٦٦/٣) مِنْ طُرُقٍ عَن شَهْر بنِ حَوْشَب عَنْ عبدِالرحمٰن بنِ غنم قَالَ: وَقَعَ الطَّاعونُ فخَطَبَنا عَمْرو بنُ العاص فَذَكرهُ.

ومِنْ هَذَا الوَجْه أَخْرَجَهُ ابنُ الأَثِير فِي أُسْد الغَابةِ (٥١٣/٢)، وأَبُو القاسم البَغَويّ فِي مُعْجم الصَّحابة (٣٠٢/٣)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٩٥/٤)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٣٩٧/٣ ـ الزوائد)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٣٦٥/٧)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٢٧٦/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوكل (١٨٤/٦ ـ إتحاف المَهَرة).

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي [الزَّوائد] (٣١٥/٢): (أَسانيدُ أحمدَ حِسَان صِحَاح).

قَالَ الأَثَرِيُّ: أرأيت هَذَا الفهم الصحيح للإسلام من السَّلف الصالح، والمثل السامي فِي العفو والتسامح وكراهية الاختلاف... والرجوع إِلَى الكتاب والسنّة عِنْدَ خطئهم فِي اجتهادهم.

أين هَذَا العفو والتسامح والرجوع إِلَى الحق من أَهْل التعصُّب والتحزُّب للمذاهب والأحزاب، وما يجرهم هَذَا التعصُّب من كوارث عَلَى الأمة.

إنَّ هَذَا الفهم السامي فِي التسامح والرجوع إِلَى الحق هُوَ الَّذي يَجِب

أن يسود العالم الإسلامي إذَا أريد لهذه الأمة أن تتوحد كلمتها، وألاَ تكون شِيَعاً وأحزاباً كَمَا هُوَ مشاهد والله المستعان.

أرأيت فِي باب التسامح والعفو أفسح من هَذَا الأفق... فلَمَّا ذكره شُرَحْبِيل بنُ حَسَنَة رضي الله عنه بحديث رسول الله ﷺ لَمْ يسع عَمْرو بن العاص رضي الله عنه خلافه، واستحسنه ورأى أن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب، ورجع إِلَى الدَّليل وقال: (صَدَقَ) رَغْم مقولة شُرَحْبِيل الشديدة عَلَيْهِ بقوله: (أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ).

وهكذا شأن المؤمن إذَا ظهر له الحق، وكان مخالفاً لرأيه، طرح رأيه واتَّبع الحق والرجوع إِلَى الحق فضيلة.

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (٤/٣٠٤): (وقد كان السَّلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم عَلَى مَن عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أَوْ قياس أَوْ استحسان أَوْ قول أحد من الناس كائناً مَن كان، ويهجرون فاعل ذَلِكَ، وينكرون عَلَى مَن يضرب له الأمثال، ولاَ يُسَوِّغُون غير الانقياد له والتسليم والتلقِّي بالسمع والطاعة، ولاَ يخطر بقلوبهم التوقف فِي قبوله حَتَّى يشهد له عمل أَوْ قياس أَوْ يوافق قول فلان وفلان، بل كَانُوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وبقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها.

فدفعنا إِلَى زمان إذَا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنَّهُ قَالَ كذا وكذا، يقول: مَنْ قَالَ هذا؟ ويجعل هَذَا دفْعاً فِي صَدْر الحَدِيث أَوْ يجعل جهله بالقائل بِهِ حُجة له فِي مخالفته وترك العمل به، وَلَوْ نصح نفسه لعلم أن هَذَا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لاَ يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ

بمثل هَذَا الجهل، وأقبح من ذَلِكَ عذره فِي جهله، إذ يعتد أن الإجماع منعقد عَلَى مخالفة تلك السنّة، وَهَذَا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إِلَى اتفاقهم عَلَى مخالفة سنّة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذَلِكَ عذره فِي دعوى هَذَا الإجماع، وَهُوَ جهله وعدم علمه بمن قَالَ بالحديث، فعاد الأمر إِلَى تقدير جهله عَلَى السنّة، والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام ألبتّة قَالَ: لاَ نعمل بحديث رسول الله ﷺ حَتَّى نعرف مَن عمل به، فإن جهل مَن بلغه الحَدِيث من عمل بِهِ لَمْ يحل له أن يعمل بِهِ كَمَا يقول هَذَا القائل...). اهـ.

قلتُ: ولا يجوز إخراج النص عن ظاهره بتأويلات فاسدة[1].

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا سئل عن تَفْسِيرِ آية من كتاب الله أَوْ سنّة رسول الله ﷺ فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومَن فعل ذَلِكَ استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وَهَذَا الَّذي ذكرناه هُوَ الَّذي صرّح بِهِ أئمة الإسلام قديماً وحديثاً). اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (١٤٨/٤): (فصل: فِي جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أوْلى بالأخذ بِهَا من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قُرْبها إِلَى الصواب بحسب قُرْب أهلها من عصر الرَّسول صلوات الله وسلامه عَلَيْهِ وعلى آله، وأن فتاوى الصَّحابة أوْلى أن يُؤخذ بِهَا من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أوْلى من فتاوى تابعي

---

(١) قلتُ: وإذا لَمْ يَعلمْ يقولُ: لاَ أَدْرِي.
قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بنِ أَنَس يَسْأَلُه عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَذْكُرُ عَنْكَ أَنَّكَ لاَ تَدْرِي! قَالَ: نَعَمْ. احْكِ عَنِي أَنِّي لاَ أَدْرِي). **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ الآجُرِّيُّ فِي «أخلاق العُلماء» (ص٧٨) وابنُ عَبْدِالبَرّ فِي «الجامع» (٥٣/٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

التابعين وهلُمَّ جرًا، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقربَ كان الصواب أغلب، وَهَذَا حكم بحسب الجنس لاَ بحسب كل فرد من المسائل). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الردُّ عَلَى البَكْرِيّ] (ص١٣٥): (... كَمَا أَنَّهُ إِذَا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر مَا يوافقه من الآثار، والمراسيل، وأقوال العلماء، وغير ذَلِكَ، لما فِي ذَلِكَ من الاعتضاد والمعاونة، لاَ لأن الواحد من ذَلِكَ يعتمد عَلَيْهِ فِي حكم شرعي. ولهذا كان العُلَمَاء متفقين عَلَى جواز الاعتضاد والترجيح، بما لاَ يصلح أن يكون هُوَ العمدة، من الأخبار الَّتِي تُكلم فِي بَعْضِ رواتها لسوء حفظ، أَوْ نحو ذَلِكَ، وبآثار الصَّحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ، والإسرائيليات، والمنامات مما يصلح للاعتضاد. فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٦٦/١٨): (... ومثال ذَلِكَ الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السَّلف والعلماء، ووقائع العُلَمَاء ونحو ذَلِكَ، مما لاَ يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لاَ استحباب ولاَ غيره، ولكن يجوز أن يذكر فِي الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف. فما علم حسنه أَوْ قبحه بأدلة الشرع فإن ذَلِكَ ينفع ولاَ يضر، وسواء كان فِي نفس الأمر حقاً أَوْ باطلاً، فما علم أَنَّهُ باطل موضوع لَمْ يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لاَ يفيد شيئاً، وإذا ثبت أَنَّهُ صحيح أثبتت بِهِ الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، روي لإمكان صدقه ولعدم النصرة فِي كذبه). اهـ.

قلتُ: فلا رأي أحد فِي كتاب، وإنما رأي الأَئِمَّة فِيمَا لَمْ ينزل فِيهِ كتاب، وَلَمْ تمضِ بِهِ سنّة من رسول الله ﷺ، ولاَ رأي لأحد فِي سنّة سنَّها رسول الله ﷺ.

قال تَعَالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

ونَهَانَا أَنْ نَجْتَهِدَ وَنَقولُ بِرَأينَا بعدَ قَضَائِهِ سُبْحَانهُ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١].

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٨٦/١): (فأَخْبَرَ سُبْحَانهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ وقَضَاءِ رسُولِهِ، ومَن تخيّر بعدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً). اهـ.

إذاً، الأَصْلُ الامْتناعِ عَنِ الاجْتهادِ بعدَ وُرودِ النَّصّ والأثرِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَام.

وَلِذَلِكَ مَدَحَ الرَّسُولُ ﷺ أَهْلَ الأثَر، ووصَفَهُمْ بالخَيريَةِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِي»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ عَلَى الأَثَرِ»، قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَرَفَضَهُم»[1]. **حديثٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (١٥٥/٣) مِنْ طَرِيقِ صَفْوان، أَخْبَرَنَا مُحَمّد بنُ عَجْلاَن عَنْ أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

---

(١) قولهُ: (فَرَفَضَهُم)، قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَذْكرْ لهُم فَضْلاً.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٢٤٣/٣) مِنْ طَرِيقِ لَيث - يَعْني: ابنَ سَعْدٍ - عَنْ مُحمّدٍ عَنْ أبيه العَجْلاَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَنَا والَّذِينَ مَعِي ثُمَّ الَّذِينَ عَلَىٰ الأَثَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَىٰ الأَثَرِ، ثُمّ كَأَنَّهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ».

وإسنادُهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم فِي الحِلْية (٧٨/٢) وفي الإمامَة (ص٢١٤)، والخَلاَّل فِي السُّنة (ص٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عن مُحَمّدِ بنِ عَجْلاَن به. وإسنادُهُ حسنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الكلاَبَاذِي فِي [معاني الأخبار] (ص٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَة عَنْ ابن عَجْلاَن عَنْ أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وإسنادُهُ حسنٌ.

قَالَ الكَلاَبَاذِيُّ فِي [معاني الأَخْبَار] (ص٣٧٢): (وَرَدَ الخَبَرُ بقَوْلِهِ: مَن خير الناس؟ فقَالَ: (أنا ومَن معي) فوجب الحكم به، ويجوز أَنْ يكون قوله ﷺ: «**لا يدرى أوله خير أم آخره**» حكماً فيستوي آخر هَذِهِ الأمة بأولها فِي الخيرية، وذلك أن القرن الَّذي بعث فيهم رَسُول اللّهِ ﷺ إنَّما كَانُوا أخيار؛ لأنهم آمنوا بالنَّبِي ﷺ حين كفر بِهِ الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، ونصروه حين خذله الناس، وهاجروا وآووا ونصروا، وكل هَذِهِ الأفعال وجدت فِي آخر هَذِهِ الأمة...). اهـ.

وَمَدَحَ السَّلفُ الصَّالح أَهْلَ الأَثَرِ.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: (لاَ يَزَالُ النَّاسُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مَا اتَّبَعُوا الأَثَرَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل إِلَىٰ السُّنن الكُبْرى (ص١٩٤) مِنْ طَرِيقِ علي بن سعيد العَسْكَرِيّ، ثنا مُحَمّد بنُ سَليمان بنِ حَبِيب، ثنا أَزْهَرُ عَنْ ابنِ عَوْن قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ سِيرِينَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مَا دَامَ عَلَىٰ الأَثَرِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٥٣/١، ٥٤)، واللالَكَائِيّ فِي أُصول الاعتقاد (٥٥/١)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامع بَيَانِ العِلْم (١٠٤٩/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَوْن عَنِ ابنِ سِيرِين به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ المُبَارِك رَحِمَهُ اللَّهُ لرَجُلٍ: (إِنْ ابْتُلِيتَ بالقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بالأَثَرِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٦٦/٨)، والدِّينَوَرِيُّ فِي المجالسة وجواهر العلم (٣٢٦)، والجُوْزَجَانِيّ فِي أحوال الرِّجال (ص٢١٠)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٠٤٩/٢) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ الحَسَن بنِ شَقِيقٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وعن سُفْيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بالآثَارِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم فِي الحِلْية (٥٧/٧)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخل (ص٢٠٠)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٠٤٩/٢)، والهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكلام (٢٦٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عبدِالعَزِيزِ، أنا عبدُالله بنُ المُبارك عَنْ سُفْيانَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ المُبَارَك رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِيَكُنْ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ هُوَ الأَثَرُ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الحَدِيثَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٦٥/٨)، والخَطِيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٤٦/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٠٥٠/٢)، والهَرَوِيُّ فِي ذم الكلام (٣٤٣)، وَمُحَمّد بنُ طاهرٍ فِي الحُجَّة (٦٥٠/٢)، والبَيْهَقِي فِي المَدْخل (ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَان بنِ عُثْمان يَقُولُ: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ المُبارك به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيكَ بآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيِ الرِّجَالِ، وإِنْ زَخْرَفُوهُ بالقَوْلِ، فإنَّ الأَمْرَ يَنْجَلِي، وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ). **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص١٩٩)، وابنُ حَزْم فِي الإحكام (٥٢/٦)، والآجُرِّيّ فِي الشَّريعة (ص٥٨)، والخَطِيبُ فِي شَرَف أَصْحَاب الحَدِيثِ (٨)، والهَرَوِيّ فِي ذَمّ الكَلَام (١١٦)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ فِي الحُجّة (٦٠٢/٢)، وابنُ قُدَامَة فِي ذمّ التَّأويلِ (ص٨٠)، وابنُ عبدالبرّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٤٤/٢) مِنْ طَرِيقِ العَبَّاس بنِ الوليدِ بنِ مَزْيد البَيْرُوتِيّ يقولُ: سَمِعْتُ أَبِي يقولُ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الخَلْقِ إِلاَّ مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ، واتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طُرُقَ الخَيْرَاتِ كُلَّها مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ). **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٨٩/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تلبيس إبليس (ص٢٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلَية (٢٥٧/١٠) والسُّلَمِيُّ فِي طَبَقَات الصُّوفية (ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفرٍ الخُلْدي قَالَ: سَمِعْتُ الجُنَيْدَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقَالَ شُرَيْحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّما أَقْتَفِي الأَثَر، فَمَا وَجَدْتُ فِي الأَثَرِ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدُالبَرِّ فِي جَامِع بَيَان العِلْم (٧٨١/١)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَة فِي التَّارِيخ الكَبير (١٤٨/٣) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن أيوبَ عن مُحمّد به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل (ص١٩٩) بسندٍ صحيحٍ بلفظ: (إِنَّما أَقْتَفِي الأَثَرَ، يَعْنِي: آثَار النَّبِي ﷺ).

وذمّ اللَّهُ تَعَالَى المخالفين لأهلِ الأثرِ الَّذين يَتَكَلمُونَ بلَا علمٍ (أَصْحاب الرَّأي).

ليعلم الناصح لنفسه أن القول على اللَّه بلا علم فِي أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه ودينه من أعظم المحرمات كَمَا قال الله تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1] [الأعراف: ٣٣].

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٢٢٠/٤): (فإن لَمْ يكن عالم بالحق فِيهَا - يعني: الفتوى - ولاَ غلب عَلَى ظنّه لَمْ يحل له أن يفتي، ولاَ يقضي بما لاَ يعلم، ومتى أقدم عَلَى ذَلِكَ فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ . . .﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عَلَيْهِ بلا علم أعظم من المحرمات الأربع الَّتِي لاَ تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فِيهَا بصيغة الحصر. . . وإذا كان مَن أفتى، أَوْ حكم، أَوْ شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف مَن أفتى، أَوْ حكم،

(١) «نَصِيحَة مُهِمَّة فِي ثلاثِ قَضَايا» - رَسَائل عُلماء نَجْدٍ - (ص٢٥).

أَوْ شهد بما يعلم خلافه؟... فمَن أخبر منهم عما يعلم خلافه، فهو كاذب على الله عمداً: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وإن أخبروا بما لَمْ يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً... والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]، وهؤلاء الآيات وإن كَانَتْ فِي حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمَن كذب على الله فِي توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولاَ تتناول المخطىء المأجور إذَا بذل اجتهاده واستفرغ وسعه فِي إصابة حكم الله وشرعه، فإن هَذَا هُوَ الَّذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع للّه وإن أخطأ، وبالله التوفيق). اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوَافَقَات] (٤/٣٣٤): (فإنما وقع الخروج عن السنّة فِي أولئك لمكان إعمالهم الرَّأي وإطراحهم السنن، لاَ من جهة أخرى). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (١/٣٨): (إنه سبحانه وَتَعالَى رتّب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وَهُوَ الفواحش، ثُمَّ ثنّى بما هُوَ أشد تحريماً منه وَهُوَ الإثم والظلم، ثُمَّ ثلّث بما هُوَ أعظم تحريماً مِنْهَا وَهُوَ الشرك بِهِ سبحانه، ثُمَّ ربّع بما هُوَ أشد تحريماً من ذَلِكَ كله وَهُوَ القول عَلَيْهِ بلا علم، وَهَذَا يَعُمُّ القول عَلَيْهِ سبحانه بلا علم فِي أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد عَلَى الكذب عَلَيْهِ فِي أحكامه، وقولهم لما لَمْ يحرمه: هَذَا حرام، ولما لَمْ يحله: هَذَا حلال، وَهَذَا بَيَان منه سبحانه أنَّهُ لاَ يجوز للعبد أن يقول هَذَا

حلال وَهَذَا حرام إلاَّ لما علم أن الله سبحانه أحلّه وحرّمه... فلا ينبغي أن يقول لما لاَ يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحلّه الله وحرّمه الله بمجرد التقليد أَوْ بالتأويل.

وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هَذِهِ المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر فِي المرتبة الرابعة من المحرمات الَّتِي اتفقت عَلَيْهَا الشرائع والأديان، ولاَ تباح بحال، بل لاَ تكون إلاَّ محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الَّذي يباح فِي حال دون حال... فليس فِي أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولاَ أشد إثماً، وَهُوَ أصْل الشرك والكفر وعليه أُسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلّة فِي الدين أساسها القول على الله بلا علم). اهـ.

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ، فإِنَّ اللَّهَ قَالَ لنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥١١/٨) وفي خلق أفعال العِبَادِ (٢٢٢)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٥٥/٤)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٦٣/١)، والآجُرِّي فِي أخلاق العُلَمَاء (ص١١٤)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٦٢/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخل (ص٤٣٢) وفِي دَلاَئِلِ النُّبوة (٣٢٤/٢) وفي السُّنن الكُبرى (٣٥٢/٣)، والدَّانِيّ فِي السُّنن الواردة فِي الفِتَن (ص٢٤٧)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامع بَيَان العِلْم (٨٣١/٢)، والخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٦٣/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣٢٥٤)، والطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢٥)، والثعلبي فِي الكَشْفِ والبَيَان (٢١٩/٨)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيط (٥٦٨/٣)،

والقَسْطَلانِيّ فِي إرشاد السَّاري (٢٣/١١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٣٣٩/٥)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٤٣/٩)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (٣٩٦/١)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٧٨/٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُسْنَد (١٧٧/١)، وابنُ حَجَر فِي موافقة الخُبْر الخَبَر (٢١/١)، وابنُ عَسَاكر فِي تَبْيين كِذبِ المُفْتري (ص١٢٦)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٤٨/١٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٤/١)، وأَبُو خَيْثَمَة فِي العلم (٦٧)، ونصْر المَقْدِسِيّ فِي الحُجّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّة (٥٥٨/٢)، والطَّيَالسي فِي المُسْنَد (٣٧/١)، والصَّابُونِيّ فِي عقيدة السّلف (ص٥٨)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (٣٤/٣)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٧/١)، والبَغَوِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٥/٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي الإحكام (٧٨٣/٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مَسْرُوقٍ به.

قَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أخلاق العُلماء] (ص٧٥): (وأما الحجة للعالم يُسأل عن الشيء لاَ يعلمه فلا يستنكف أن يقول: لاَ أعلم إِذَا كان لاَ يعلم، وَهَذَا طريق أئمة المسلمين من الصَّحابة ومَن بعدهم من أئمة المسلمين؛ اتبعوا فِي ذَلِكَ نبيّهم ﷺ، لأَنَّهُ إِذَا كان سُئِلَ عن الشيء مما لَمْ يتقدّم له فِيهِ علمُ الوحي من الله عزّ وجل، فيقول: لاَ أدري.

وهكذا يَجِب عَلَى كل مُسْلم مَن سُئِلَ عن شيء لَمْ يتقدم فِيهِ العلم أن يقول: الله أعلم به، ولاَ علم لي به، ولاَ يتكلف مَا لاَ يعلمه، فهو أعذر له عند الله، وعند ذوي الألباب). اهـ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ مَا لاَ أَعْلَمُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ عبدِالله بنِ المُبارك عن مَالِكِ بنِ مِغْوَل عن أَبِي حَصِين عن مُجاهد عن عَائِشَةَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ متصلٌ رجالُهُ كلُّهم ثِقَات.

وقَالَ السُّيوطِيّ فِي [الدُّر المَنْثُور] (٣٢/٥): أخرجه البَزَّار بسندٍ صحيح.

وَأَخْرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٦٨/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص٤٣٠)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٠/١)، وابنُ أَبي يَعْلَى فِي طَبَقات الحَنَابلة (٢٦٣/٣) مِنْ طَرِيقِ حمّاد بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ، فَقَالَ: (أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، أَوْ أَيْنَ أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا).

قَالَ البَيْهَقِيّ فِي [شُعب الإيمان] (٢٢٨/٥): وَرَواهُ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُرْسلاً.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائل القُرآن (ص٢٢٧)، والمُسْتَغْفِريّ فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٧/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٥١٣/١٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْد فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١/١٣ ـ الفتح) مِنْ طَرِيقِ العَوَّام بنِ حَوْشَب عَنْ إبراهيم التَّيْمِيّ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق به.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي [تَفْسِيره] (٤٢٣/٨): وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بين إبراهيم التَّيْمِيّ والصِّديق.

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي [مُقدمة التَّفسير] (ص١٠٨): إسنادُهُ مُنقطعٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٥١٢/١٠)، والخطيبُ فِي الجامع (١٩٣/٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لاَ أَعْلَمُ).

قلتُ: ورِوَايةِ الشَّعْبي عن أَبِي بَكْرٍ الصدِّيق مُرْسَلة.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٢٨٨/٥) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدْعَان عَنِ القاسمِ بنِ مُحمّد أن أبَا بَكْرٍ الصدِّيق، فذكرهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ فِيهِ عليُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَان وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٦٩٦).

والقاسمُ بنُ مُحمّد رِوَايتهُ عَنْ جدِّه مُرْسَلة؛ كَمَا قَالَ العَلاَئِيّ فِي «جامع التَّحصيل» (ص٣١٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُن مُصْعَب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (١٦٦/٢)، وسُوَيْد بنُ سَعِيدٍ فِي المُوَطَّأ (ص٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ مالكٍ عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ سمعهُ يقولُ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ أَعْلَمُ).

وإسنادُهُ ضعيفٌ لانقطاعهِ بين يَحْيى بن سَعيدٍ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّديق.

وَأَخْرَجَهُ المُسْتَغْفِرِيّ فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٠/١) مِنْ طَرِيقِ جعفر بن بُرْقان، حَدَّثنا مَيْمُونُ بنُ مِهْران قَالَ: بلغني أنّ أبا بكر الصِّديق فذكرهُ.

وإسنادهُ مَنْقطعٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٣٤/٢)، ومُسَدّد فِي المُسْنَد (٣٠٠/٣ ـ المطالب)، والطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٨/١) مِنْ طَرِيقِ إبراهيم النَّخَعِيّ عَنْ أَبِي مَعْمَر **عَنْ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ).**

وَإِسْنَادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات، لأنّ أَبَا مَعْمَر وَهُوَ عَبْدُالله بنُ سَخْبَرَة الأَزْدِيّ لَمْ يَسْمع مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصدِّيق، فَهُوَ مُرْسل[1].

---

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (٢٣١/٥)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيّ (٨/١٥)، و«تُحفة التَّحصيل فِي ذِكْرِ رواة المَراسيل» للعِرَاقِيّ (ص١٧٧).

والأثر قوّاه ابنُ حَجَر فِي «فتح الباري» (٢٧١/١٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: نِعمَّا قَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي بِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرّ فِي جَامِع بَيَان العلم (٨٣٥/٢)، ويعقوبُ بنُ سُفيان فِي المَعْرفة (٤٩٣/١)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (١٦٨/٣١)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبقاتِ الكُبرى (١٤٤/٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي المُوَافَقَةِ (١٧/١)، وابنُ المبارك فِي الزهد (ص٥١)، وابنُ الجَوْزي فِي تَعْظِيم الفُتيا (ص٢٤)، والمستغفري فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٦/١)، والآجُرّيّ فِي أَخْلاق العُلَمَاء (ص١١٤)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (١٧٢/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (ص٤٣٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٦٣/١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَيُّوب رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَكَاثَرُوا عَلَىٰ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّد يَوْماً بِمِنَى، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، ثُمّ قَالَ: إِنَّا واللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ وَلاَ حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٤٨/١)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (١٣٢/٢)، وابنُ عبدالبرّ فِي جَامِع بَيَان العلم (٨٣٦/٢)، والفَسَويّ فِي المَعْرفة والتاريخ (٥٤٨/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٨٤/٢) مِنْ طَرِيقِ حَمّاد بنِ زيدٍ عن أيوبَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي العلم (١٣٩)، وأَبُو بكر أحمدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَة فِي التَّاريخ الكَبير (١٥٣/٢) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عَنْ أَيُّوبَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٤٠/١) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنا مُعاذ بنُ مُعاذ عن ابنِ عَوْن قَالَ: قَالَ القاسِم به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِالمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: (سُئِلَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: وَيلٌ لِلَّذي يَقُولُ لِمَا لاَ يَعْلَمُ إِنِّي أَعْلَمُ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامِع بَيَان العلم (٨٣٦/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (٨١١) مِنْ طَرِيقِ الوليد بنِ شُجاع، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا عبدالملك به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لأَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ جَاهِلاً خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل إِلَىٰ السُّنن الكُبرى (ص٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِم، ثنا الأنصاري، ثنا ابنُ عَوْن عَنْ مُحمّد بنِ سِيرين به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ مُسْلِم: (أَنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ أَتْبَعَهَا، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنَا لَكُم جُسُوراً فِي جَهَنَّمَ أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا ابنُ عُمَرَ بِهَذَا). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ يعقوب بن سُفيان فِي المَعْرفة والتاريخ (٤٩٠/١)، وابنُ المُبارك فِي الزُّهد (٥٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي تَعْظيم الفُتيا (ص٨٦)، وابنُ عبدالبرِّ فِي جَامِع بَيَان العلم وفضله (٨٤١/٢)، والخَطِيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٦٥/٢)، والمُسْتَغْفِري فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٨/١)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (١٦٨/٣١) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَة بنِ شُرَيْح عنه به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ قَالَ: (إِذَا أَغْفَلَ العَالِمُ لاَ أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ)[1]. **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الآجُرِّيّ فِي أخلاق العُلَمَاء (ص١١٦)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (ص٤٣٦)، وفي مَناقب الشَّافِعِيّ (١٥١/٢)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٤١/٢)، وابنُ حَجَر فِي مُوافقة الخُبْر الخَبَر (٢٣/١)، وابنُ أبِي حَاتِم فِي آدابِ الشَّافِعِيّ (ص١٠٧)، والحَازِمِيّ فِي سِلْسلةِ الذَّهَب (٢٢/١ و٢٣ ـ المُوافقة)، وابنُ المُسْتَوْفِيّ فِي تاريخ إرْبِل (ص١٢٢)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ حَنْبَل، نا مُحمّد بنِ إدريس الشَّافِعِيّ، نا مَالِكُ بنُ أنسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحمّد بنَ عَجْلان به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعْظيم الفُتيا] (ص٨٢): (وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَكْثُرُونَ مِنْ قَوْلِ: لاَ أَدْرِي). اهـ.

وَعَنِ القَاسِمِ بن مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٧٦/٢)، وابنُ الجَوْزِيُّ فِي تعظيم الفُتْيَا (ص١٢٧)، وَأَبُو خَيْثَمةَ فِي العِلْم (٩٠)، وابنُ سعد فِي الطبقات الكُبرى (١٨٨/٥)، ويعقوبُ بنُ سُفيانَ فِي المَعْرفة والتَّاريخ (٥٤٧/١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنِ القاسمِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) مقاتله، يقالُ: مَقْتَل الرَّجل بين فكَّيْه، لسانهِ وَمَا ينطقُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ.
انظر: «المُعْجَم الوَسِيط» (ص٧١٥).

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (ص٤٣٥) مِنْ وَجْهٍ آخرَ.

قلتُ: فالكلامُ فِي الدِّين هُوَ مقام خَطَر فافْهَم هَذَا تَرْشَد.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعْظِيم الفتيا] (ص٧٢): (وَقَدْ كانَ عُلماءُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مَعَ أَنَّهم قَدْ جَمَعُوا العُلومَ المَشْروطة فِي الفُتيا، يمتنعُونَ تورُّعاً). اهـ.

وَعَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: (سُئِلَ القَاسِمُ يَوْماً، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ، ثُمّ قَالَ: واللّهِ لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ يعقوب بن سُفيان فِي المَعْرفةِ والتَّاريخ (٥٤٨/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (ص٤٣٤)، ومُسْلم فِي المُقدمة (ص١٦)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٦٨/٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٤٨/١) وأَبو نُعَيْم فِي الحِلْية (١٨٤/٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بنِ زيدٍ عن يَحْيَى به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَعَلَى المُفتي التوقُّف، والتحرُّز لِعِظَمِ الخَطَر.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعْظِيم الفُتيا] (ص١٢٨): (وَقَدْ جَاءَ الوَعِيدُ الشَّديدُ لمَن يفتي وليسَ مِنْ أَهْلِ الفَتْوَى). اهـ.

قلتُ: وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُستفتى أَفْضل المُفتين، وأَعلمهُمْ بأَحْكَامِ الدِّين.

وَعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ يَزِيد بنِ هُرْمُز قَالَ: (يَنْبَغِي للعَالِم أَنْ يُورِثَ جُلَسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ لاَ أَدْرِي، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلاً فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ، إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَمَّا لاَ يَدْرِي، قَالَ: لاَ أَدْرِي). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ يعقوب بن سُفيان فِي المَعْرفةِ والتَّاريخ (٦٥٥/١)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٣٥/٢)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٣٦٧/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي المَدْخَل (ص٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ زيدِ بنِ بِشْر قَالَ: أَخْبَرَني ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرني مَالِكُ بنُ أنسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عبدالله به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرهُ عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ المَدَارك» (١٤٦/١)، والشَّاطِبيّ فِي «المُوافقات» (٣٢٧/٥).

وقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَان العلم] (٩١٩/٢): (هذا كثير فِي كتب العلماء، وكذلك اختلاف أَصْحَاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وما ردّ فِيهِ بعضهم عَلَى بعض لا يكاد أن يحيط بِهِ كتاب فضلاً أن يجمع فِي باب، وفيما ذكرنا منه دليل عَلَى مَا عنه سكتنا، وفي رجوع أَصْحَاب رسول الله ﷺ بعضهم إِلَى بعض وردّ بعضهم عَلَى بعض دليل واضح عَلَى أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذَلِكَ كان يقول كل واحد منهم جائز مَا قلت أنت، وجائز مَا قلت أنا، وكلانا نجم يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا.

ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ: والصواب مما اختلف فِيهِ وتدافع وجه واحد، وَلَوْ كان الصواب فِي وجهين متدافعين مَا خطأ السَّلف بعضهم بعضاً فِي اجتهادهم وقضاياهم وفتاواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدين معاً فِي حال ... أقبح مَا يأتي من المحال

وتدبّر رجوع عمر رضي الله عنه إِلَى قول معاذ فِي المرأة الحامل وقوله: (لولا معاذ هلك عمر) تعلم صحة مَا قلناه). اهـ.

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن هُنَا ردَّ الصَّحابة ومَن بعدهم عَلَى

كل مخالف سنَّة صحيحة وربما أغلظوا فِي الردِّ[1]، لاَ بغضاً له، بل هُوَ محبوب عندهم معظَّم فِي نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحبّ إليهم وأمره فوق أَمْر كل مخلوق)[2]. اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التِّبيان] (٣١٨/٢): (قوله تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

أقسم سبحانه، بنفسه المقدسة، قسَماً مؤكداً بالنفي قبله، عَلَى عدم إيمان الخلق، حَتَّى يُحكِّمُوا رسوله، فِي كل مَا شجر بينهم، من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد، وسائر الصِّفاتِ وغيرها.

ولم يُثْبِت لهم الإيمان، بمجرد هَذَا التحكيم، حَتَّى ينتفي عنهم الحرج، وهو: ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه، كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول.

ولم يُثْبِت لهم الإيمان بذلك أيضاً، حَتَّى ينضاف إليه، مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض.

فهنا، قَدْ يُحكِّم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه.

ولا يلزم من انتفاء الحرج، الرضا والتسليم، والانقياد، إذ قَدْ يحكِّمه وينتفي الحرج عنه فِي تحكيمه، ولكن لاَ ينقاد قلبه، ولاَ يرضى كل الرضا بحكمه.

والتسليم، أخص من انتفاء الحرج. فالحرج، مانع، والتسليم، أَمْر وجودي.

---

(١) قال الشَّيْخُ الألبانيّ: (حَتَّى وَلَوْ عَلَى آبائِهِمْ وعُلمائِهِمْ).

(٢) انظر: «صِفَةَ الصَّلاةِ» للشَّيْخِ الألبانيّ (ص٥٤).

ولا يلزم من انتفاء الحرج، حصوله بمجرد انتفائه إذ قَدْ ينتفي الحرج، ويبقى القلب فارغاً منه ومن الرضا به، والتسليم له. فتأمّله.

وعند هَذَا يُعْلم، أن الرب تبارك وتعالى، أقسم عَلَى انتفاء إيمان أَكْثَر الخلق.

وعند الامتحان تعلم: هل هَذِهِ الأمور الثلاثة موجودة فِي قلب أَكْثَر مَن يدّعي الإسلام أم لا؟

والله المستعان، وعليه التكلان، ولاَ حول ولاَ قوة إلاَّ بالله العلي العظيم). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا عينُ الفقهِ، والعلمِ.

قال أبو القاسم الأَصْبَهَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجة] (٢/٢٣٣): (الاتِّبَاعُ عندَ العلماءِ، هُوَ الأخذُ بسُنن رسول الله ﷺ الَّتِي صحَّت عنه عِنْدَ أهلها، ونقلتِها، وحُفّاظِها، والخضوعُ لها، والتّسليمُ لأمرِ النبي ﷺ فيها). اهـ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ القَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ؛ فاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فإنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). **أثرٌ صحيحٌ**.

وفي لفظ: **(إِذَا وَجَدْتَ شَيْئاً فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَاقْضِ فِيهِ، وَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ)**.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي المُجْتَبىٰ (٨/٢٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٧/٢٤١)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١/٦٠)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠/١١٠)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسِيّ فِي الأَحَادِيث المُختارة (١٣٣ و١٣٤)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقّه (٢/٩٩)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (ج٢٣ ص١٩)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلية (٤/١٣٦)، ووكيع فِي أخبار القُضاة (ج٢ ص٣٩٩)، وابنُ عبدالبَرّ فِي جَامع بَيَان العلم (٢/٨٤٦)، وابنُ حَزْم فِي

الإحكام (٢٩/٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأله؛ فكتب إليه... وَذَكَرُوهُ بِأَلْفاظٍ عندَهُم.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَر فِي «مُوافقة الخُبْر الخَبَر» (١٢٠/١).

وتابعه أبو إِسْحاق الشَّيْبَانِيّ عن شُرَيْح به، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (١٤٦/٣) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ عن أَبِي إِسْحَاق به.

وَأَخْرَجَهُ وكيعٌ فِي أَخْبار القُضاة (ج٢ ص٣٩٩).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٢١/٦): (المدارك الَّتِي شاركتهم - يعني: الصحابة - فِيهَا مِنْ دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أَنَّهم كَانُوا أبرّ قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلُّفاً وأقرب إِلَى أن يوفّقوا فِيهَا لما لَمْ نوفق له نحن، لما خصّهم اللَّه تَعَالَى بِهِ من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهلة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلّة المعارض أَوْ عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تَعَالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة فِي فطرهم وعقولهم... فليس فِي حقهم إلاَّ أمران:

أحدهما: قال اللَّه تَعَالَى كذا، وقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما). اهـ.

وقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد النقَّاد إِلَى تيسير الاجتهاد] (ص١٠٥): (وفرق بين تقليد العالم فِي جميع مَا قاله وبين الاستعانة بفهمه، فإنّ الأول أخذ بقوله من غير نظر فِي دليل من كتاب ولاَ سنّة، والاستعانة بفهمه، وَهُوَ الثاني بمنزلة الدَّلِيل فِي الطريق، والخرّيت الماهر لابن السبيل فهو دليل إِلَىٰ دليل). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرد عَلَىٰ المَنْطِقيين] (ص٣٣٩): (والمقصود هنا: أن هَذِهِ الأمة لَمْ يزل فِيهَا مَن يتفطّن لما فِي كلام أَهْل الباطل من الباطل ويردُّه، وهم لما هداهم اللَّه بِهِ يتوافقون فِي قبول الحقّ، وردّ الباطل رأياً وروايةً من غير تشاعر، ولاَ تواطؤ). اهـ.

وقَالَ ابنُ القَيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتاح دار السَّعادة] (٣٢/١): (وإذا عظم المطلوب، وأعوزك الرّفيق الناصح العليم فارحل بهمَّتك من بين الأموات، وعليك بمعلِّم إبراهيم). اهـ.

وقَالَ الشَّاطِبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوافقات] (١٤٤/٤): (إنّ الكتاب قَدْ تقرر أنَّهُ كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لاَ طريق إلى اللَّه سواه، ولاَ نجاة بغيره، ولاَ تمسك بشيء يخالفه، وَهَذَا كله لاَ يحتاج إِلَىٰ تقرير واستدلال عليه؛ لأَنَّهُ معلوم مِن دين الأمة، وإذا كَانَ كذلك لزم ضرورةً لمَن رام الاطلاع عَلَىٰ كليات الشريعة، وطمع فِي إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتّخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه عَلَىٰ مَر الأيام والليالي نظراً وعملاً، لاَ اقتصاراً عَلَىٰ أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرّعيل الأول، فإنْ كان قادراً عَلَىٰ ذَلِكَ، ولاَ يقدر عَلَيْهِ إلاَّ مَن زاول مَا يعينه عَلَىٰ ذَلِكَ من السنّة المبيِّنة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأَئِمَّة السابقين، والسلف المتقدمين، آخذ بيده فِي هَذَا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة). اهـ.

قلتُ: لا شك أن الحق واضح بيِّن، وَهَذَا أَمْر تلقاه الناس بالقبول وصار من سائر كلامهم «الحق أبلج، والباطل لجلج» واستحضار هَذَا الأصل العظيم مفتاح لطلب الحق وتحرِّيه، أما اعتقاد عكسه، وظن أن الحق غامض فَهَذَا يُوعّر الطريق عَلَىٰ قاصده، وربما يصدُّه عن طلب الحق[1].

---

(١) انظر: «دِرَاسة نَقْدية لقاعدةِ المَعْذرة والتّعاون» للدُّكتور حمد العُثمان (ص٥٤).

قال تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

وقال تَعَالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧].

وقال تَعَالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

وقال تَعَالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقال تَعَالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

قلتُ: فهذا يستلزم إمكان الوصول إلَى التدبُّر والتفهُّم، لسهولة لفظه... فلذلك غير مانع من الوصول إلَى فهمه، وتعقُّل معانيه.

قال شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣١٥/٢٧): (فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الَّذي بعث الله بِهِ الرسل لاَ يشتبه بغيره عَلَى العارف كَمَا لاَ يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش عَلَى الناقد، والله تَعَالَى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين، فالعلماء ورثة الأنبياء عَلَيْهِم بَيَان مَا جاء بِهِ الرَّسول ورد مَا يخالفه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ كثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢٦٤/٤): (فقوله تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾، أي: سهّلنا لفظه، ويسّرنا معناه لمَن أراده، ليتذكر الناس). اهـ.

قلتُ: وَهَذَا عام للتلاوة، والقراءة، والفهم معاً.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تجد كلاماً أحسن تفسيراً، ولاَ أتم من كلام الله سبحانه، ولهذا سمّاه الله بياناً، وأخبر أنَّهُ يسّره للذكر، ويسّر ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، ومعلوم أنَّهُ لو كان

بالألفاظ لاَ يفهمها المخاطب، لَمْ يكن ميسراً له، بل كان معسراً عليه[1]، وإذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه مَا لاَ يدل عَلَيْهِ من المعاني، أَوْ يدل عَلَى خلافه، فَهَذَا من أشد التعسير)[2]. اهـ.

قلتُ: وكذلك مَعَاني القُرآن مشتبهة عَلَى مَن لَمْ يعلمها، وليست مشتبهة فِي نفس الأمر.

قَالَ ابنُ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّة] (٧٨٧/٢): (فدين الإسلام هُوَ مَا شرعه الله سبحانه وَتَعالَى لعباده عَلَى ألسنة رسله، وأصول هَذَا الدين وفروعه، موروثة عن الرسل، وَهُوَ ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد أن يدخل فِيهِ بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذَلِكَ، من إنكار كلمة، أَوْ تكذيب، أَوْ معارضة، أَوْ كذب على الله، أَوْ ارتياب فِي قول الله، أَوْ رد لما أنزل، أَوْ شك فِيمَا نفىٰ الله عنه الشك، أَوْ غير ذَلِكَ مما فِي معناه، فقد دلّ الكتاب والسنّة عَلَى ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلُّمه، وأنه يتعلمه الوافد، ثُمَّ يولي فِي وقته). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخ عبدالرحمٰن السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَوْضيح الكافِية الشَّافية] (ص٧٩): (اعلم أن النُّصُوص الشَّرْعِيَّة من الكتاب والسنّة، تأتي مركبة صريحة فِي معانيها، لاَ تحتمل غيره بوجه، هَذَا حالها فِي نفسها، وقَدْ اتفق عَلَى هَذَا جميع أئمة المسلمين، الَّذين عرفوا مقاصد الشارع فِي مصادره وموارده، وتمرّنوا عَلَى ألفاظه ومعانيه، فكما لاَ يستريبون فِي نصوصه فِي

---

(١) فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ الله قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ أَمْرَانِ، فَانْظُر أَيْسَرَهُمَا، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، إِنَّ الله أَرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسرِ، وَلَمْ يُرَد بِهِم العُسر). **أثر صحيح**.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٣١٣/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انظر: «مُخْتصر الصَّواعق» (٥٧/١).

الأَحْكام الفرعية، فلا يستريبون أيضاً فِي نصوصه فِي الأصول، بل يرون هَذَا النوع أَكْثَر بياناً، وأبلغ وضوحاً، لشدة الحاجة والضرورة إليه.

ودون هؤلاء من أَهْل العلم مَن لَمْ يصل إِلَى مَا وصلوا إليه، لأَنَّهُ لَيْسَ عندهم من الاعتناء بالنصوص كَمَا عِنْدَ أولئك، فنصوص الشارع عندهم ظواهر، ظاهرة فِي معناها فِي مداركهم وأفهامهم، وربما وقع لبعض هؤلاء من الاحتمالات، والإشكالات، مَا لاَ يقدرون عَلَى حلّه، وبين هؤلاء وبين الأولين فرق عظيم فِي هَذِهِ الأبواب والأصول العظيمة، وليس نزولهم عن الأولين لقصور فِي أفهامهم، وإنما ذَلِكَ لعدم إقبالهم التام، واعتنائهم بكلام الشارع، ولهذا تجدهم فِي المذاهب الَّتِي تفقهوا بها، واعتنوا بِهَا جازمين بمقاصد أئمتهم، ومرادهم بألفاظهم ونصوصهم، لأنهم وفّروا مداركهم لتحصيل ذَلِكَ، فتمرّنوا). اهـ.

قلتُ: ومما فُطر الناس عَلَيْهِ هُوَ محبة الحق وإرادته، لأن الله تَعَالَى خلق الْخَلْقَ عَلَى الفِطرة كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قالَ شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٨٨/١٠): (والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه). اهـ.

وقالَ شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٣٨/١٦): (فإنّ الحقّ محبوب فِي الفطرة، وَهُوَ أحب إليها وأجلّ فيها، وألذّ عندها من الباطل الَّذي لاَ حقيقة له، فإنّ الفطرة لاَ تحبّ ذلك). اهـ.

قلتُ: فالنفوس مفطورة عَلَى محبّة الحق، وعلى مَعْرفة الحق.

قال تَعَالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

قال شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرءِ تعارض العَقْلِ والنَّقْلِ] (٤٦٣/٨): (في النفس مَا يوجب ترجيح الحق عَلَى الباطل فِي الاعتقادات والإرادات، وَهَذَا كافٍ فِي أنها ولدت عَلَى الفطرة). اهـ.

وقال الشَّاطِبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاعتصام] (٣٤٤/٢): (أما إِذَا كان هَذَا المتبع ناظراً فِي العلم ومتبصِّراً فِيمَا يُلقىٰ إليه؛ فإنّ توصُّله إِلَى الحق سهل). اهـ.

وقال الشَّوْكَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أدب الطلب] (ص٨٥): (فالوقوف عَلَى الحق والاطِّلاع عَلَى مَا شرعه الله لعباده؛ قَدْ سهَّله الله عَلَى المتأخرين، ويسَّره عَلَى وجه لاَ يحتاجون فِيهِ من العناية والتعب إلاَّ بعض مَا كان يحتاجه مَن قبلهم). اهـ.

قلتُ: ولا يصعب مَعْرفة الحق إلاَّ عَلَى أَهْل الجهل الَّذين لاَ علم عندهم فِي مَعْرفة التنقيح والترجيح، وبيان الراجح من المرجوح فِي المسائل الخلافية.

قالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْء تعارض العَقْلِ والنَّقلِ] (٧٣/١): (إن الشارع نص عَلَى كل مَا يعصم من المهالك نصًّا قاطعاً للعذر). اهـ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٢٩/٢٥): (وكثيراً مَا يضيع الحق بين الجُهَّال الأميين). اهـ.

وقال الشَّوْكَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَدَب الطَّالب] (ص٤٠): (الميل إِلَى الأقوال الباطلة لَيْسَ من شأن أَهْل التَّحقيق الَّذين لهم كمال إدراك، وقوة فهم، وفضل دراية، وصحة رواية، بل ذَلِكَ دأب مَن ليست له بصيرة نافذة، ولاَ مَعْرفة نافعة). اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [هِدَاية الحَيَارىٰ] (ص١٨): (والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً؛ فمنها الجهل به، وَهَذَا السبب هُوَ الغالب عَلَى أَكْثَر النفوس؛ فإنَّ مَن جهل شيئاً عاداه، وعادى أهله). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اقتضاء الصّراط المُستقيم] (٨٥/٢): (ويلحق الذمّ مَن تبيّن له الحق فتركه، أَوْ مَن قصّر فِي طلبه حين لَمْ يتبين له، أَوْ أعرض عن طلب معرفته لهوى، أَوْ لكسل، أَوْ نَحْوِ ذلك). اهـ.

وقالَ الشَّيْخُ عبدالرحمٰن السَّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِرْشَاد أولي البَصَائر] (ص٣٠٠): (ومَن كان منهم راضياً ببدعته، مُعرضاً عن طلب الأَدِلَّة الشرعية، وطلب مَا يجبُ عَلَيْهِ من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرٌ لَهَا رادًّا مَا جاء بِهِ الكتاب والسنّة مع جهله وضلاله واعتقاده أنّه عَلَى الحق، فَهَذَا ظالم فاسقٍ بحسب تركه مَا أوجب الله عليه، وتجرُّئه عَلَى مَا حرّم الله تعالى). اهـ.

وقال شَيْخُنا الشَّيْخ مُحمّد بنُ صَالح العُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرح المُمْتِع] (١٩٣/٦): (قد لاَ يُعذر الإنسان بالجهل، وذلك إِذَا كان بإمكانه أن يتعلّم وَلَمْ يفعل مع قيام الشبهة عنده؛ كرجل قيل له: هَذَا محرّم، وكان يعتقد الحلَّ، فسوف تكون عنده شبهة عَلَى الأقلّ، فعندئذٍ يلزمه أن يتعلّم ليصل إِلَى الحكم بيقين.

فهذا ربما لاَ نعذره بجهله؛ لأَنَّهُ فرّط فِي التعليم والتفريط لاَ يُسقط العذر، لكن مَن كان جاهلاً، وَلَمْ يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أنّ مَا هُوَ عَلَيْهِ حقٌّ، أَوْ يقول هَذَا عَلَى أَنَّهُ الحقّ؛ فَهَذَا لا شك أنّه لاَ يريد المخالفة وَلَمْ يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حَتَّى وَلَوْ كان جاهلاً فِي أَصْل من أُصول الدين). اهـ.

قلتُ: إذاً؛ فاعتقاد صعوبة الوصول للحق، وغموضه واشتباهه جعل بين هؤلاء المتعالمين المقلدين وبين الحقّ حجاباً مستوراً، وحائلاً يحول دون نظرهم فِي المسائل المشاع فيها، فضلاً عن تنقيحها، وبيان الراجح من المرجوح منها[1].

---

(١) انظر: «الصَّوارفَ عَنِ الحَقّ» للدُّكتور حمد العُثْمان (ص١٠).

وطلب الحق، وتبيُّنه وكشفه فِي هَذِهِ الأيام أسهل من قبل، وذلك لتيسُّر أسباب الوقوف عليه، إما بنظر الإنسان بخاصة نفسه، أَوْ بالاستعانة بغيره[1].

قلتُ: ومَن فرّط فِي رفع الجهل عن نفسه، ووقع فِي بدعة، فمثل هَذَا لاَ يُقبل اعتذاره بالجهل.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تجد أحداً وقع فِي بدعة إلاَّ لنقص اتِّباعه للسنّة علماً وعملاً، وإلاّ فمَن كان بِهَا عالماً، ولها متَّبِعاً، لَمْ يكن عنده داعٍ إِلَى البدعة؛ فإنّ البدعة يقع فِيهَا الجُهّال بالسنّة)[2]. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاج السُّنة] (٣٦٣/٤): (إنّ الَّذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً مُلحداً عدواً لدين الإسلام وأهله، وَلَمْ يكن من أَهْل البدع المتأولين كالخوارج والقدرية، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذَلِكَ عَلَى قوم فيهم إيمان لفرط جهلهم). اهـ.

قلتُ: وما وقع هؤلاء فِي هَذِهِ البدعة الشنيعة إلاَّ بسبب تفريطهم فِي تَحرِّي الحق.

قَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَطْف الثَّمَر] (ص١٧٥): (وإنما يعرف الحق مَن جمع خمسة أوصاف أعظمها: الإخلاص، والفهم، والإنصاف، . ورابعها ـ وهو أقلّها وجوداً وأكثرها فقداناً ـ الحرص عَلَى مَعْرفة الحق، وشدّة الدعوة إِلَى ذلك). اهـ.

وقال الشَّيخُ صَدِيقُ حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَطْف الثَّمَر] (ص١٧٥): (فإنّ الحق ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً، لاَ ينال مع

---

(١) انظر: «المَصْدَر السَّابق».

(٢) انظر: شَرح حَدِيثِ: «لاَ يَزْني الزَّاني» (ص٣٥).

الإضراب عن طلبه، وعدم التشوُّق والإشراف إلَى سببه، ولاَ يهجم عَلَى البطّالين المعرضين، ولاَ يناجي أشباه الأنعام الضالّين). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحمّد بنُ عَبْدِالوَهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعلوم أنَّهُ لاَ يقبل الحقّ إلاَّ مَن طلبه)[1]. اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَيْد الخَاطر] (ص٣٧٤): (المصيبة العظمىٰ رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه، وهذه محنة قَدْ عمّت أَكْثَر الخلق، فترى اليهوديَّ، أَوْ النصرانيَّ يرى أَنَّهُ عَلَى الصواب، ولاَ يبحث ولاَ ينظر فِي دليل نبوَّة نبيّنا محمد ﷺ، وإذا مَا يلين قلبه مثل القُرآن المعجز هرب لئلاّ يسمع.

وكذلك كل ذي هوى يثبت عليه، إما لأنّه مذهب أبيه وأهله، أَوْ لأنّه نظر نظراً فرآه صواباً، وَلَمْ ينظر فِيمَا يناقضه، وَلَمْ يباحث العلماءَ ليبيِّنوا له خطأه). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلاَم ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣/٣١٤): (لكن ينبغي أن يُعرف أنّ عامّة مَن ضلّ فِي هَذَا الباب، أَوْ عجز فِيهِ عن مَعْرفة الحقّ؛ فإنما هُوَ لتفريطه فِي اتباع مَا جاء بِهِ الرّسول، وترك النظر، والاستدلال الموصل إلَى معرفته، فلمّا أعرضوا عن كتاب الله ضلُّوا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣ و١٢٤]). اهـ.

قلتُ: إذاً؛ فالواجب عَلَى المكلف أن يدور حيث دار الحق، لاَ أن يدور حيث دار تعصُّبه، وَهَذَا الاعتقاد لا شك أَنَّهُ يحمل عَلَى طلب الحق وتحرِّيه، بِخِلاَفِ المقلد المتعصب خامد الذهن بليد الفكر مغبون العقل.

---

(١) انظر: «مَجْمُوعة التَّوحِيد» الرّسالة الأولى (ص٦٥).

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُدَاواة النُّفوس] (ص٧٤): (المقلّد راضٍ أن يُغبن[1] عقله). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاج السُّنة] (٢٨١/٥): (فإن التقليد لاَ يورث إلاَّ بلادة). اهـ.

وَقَالَ ابنُ بَدْرَان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُدْخل] (ص٤٩٥): (التقليد يُبعد عن الحق، ويروج الباطل). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عبدالرحمٰن السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المَنَاظرات الفِقْهِيَّةِ] (ص٣٧): (فإن مَن اعتاد الجري عَلَى أَقْوَال لاَ يُبالي دلّ عَلَيْهَا دليل صحيح أَوْ ضعيف، أَوْ لَمْ يدلّ يخمد ذهنه، ولاَ ينهض بطلب الرقيّ، والاستزادة فِي قوة الفكر والذّهن). اهـ.

قلتُ: والحقُّ يدور مع النبي ﷺ حيثما دار فافطن لهذا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاج السُّنة] (٢٣٣/٥): (والحقُّ يدور معه - يعني: النبي ﷺ - حيثما دار). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والله سبحانه قَدْ أَمْر فِي كتابه - عند التنازع - بالرد إلى الله ورسوله، وَلَمْ يأمر عِنْدَ التنازع إِلَى شيء معين أصلاً)[2]. اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الطريق الموصل إلى الله واحد، وَهُوَ مَا بعث بِهِ رسله، وأنزل بِهِ كتبه، ولاَ يصل إليه أحد إلاَّ من هَذِهِ الطريق، وَلَوْ أتىٰ الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عَلَيْهِم

---

(١) المَغبون: المَنْقُوص، فالمُقلد ينقصُ عَقلهُ، وذكاءه، وتَقل فطنتهُ.
وانظر: «المِصْباح المُنير» للفَيُّومِيّ (ص٢٢٩).

(٢) انظر: «مِحْنة ابن تيميَّة» (ص١) بواسطة «فقه النَّوازل» للشَّيْخ بَكْرِ أبو زيد (٥٨/١).

مسدودة، والأبواب عَلَيْهِم مغلقة، إلاَّ من هَذَا الطريق، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله)[1]. اهـ.

قلتُ: فهذا هُوَ أمر الله تَعَالى، وحكمه عِنْدَ الاختلاف، لاَ أن يبقىٰ كل مخالف عَلَى مخالفته، فإن هَذَا اختراع وابتداع، بل هُوَ منافٍ لتجريد المتابعة للّه تَعَالَى ورسوله ﷺ.

وهذا هُوَ الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع، فالمتبع يرى أنَّهُ لاَ يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها.

وقال السَّعْدِيُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُناظرات الفِقْهية] (ص٣٧): (فإنَّ مَن اعتاد الجريَ عَلَى أَقْوَال لاَ يُبالي دلّ عَلَيْهَا دليل صحيح أَوْ ضعيف، أَوْ لَمْ يدلّ يخمد ذهنه، ولاَ ينهض بطلب الرقي، والاستزادة فِي قوة الفكر والذهن). اهـ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٢٢٤/٢٠): (فأئمَّة المسلمين الَّذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلّة بين النّاس، وبين الرسول ﷺ، يبلغونهم مَا قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم). اهـ.

وقال الصَّنْعَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد النُّقّاد إِلَى تَيسير الاجتهاد] (ص١٠٥): (وفرق بين تقليد العالم فِي جميع مَا قاله وبين الاستعانة بفهمه فإنّ الأول أخذ بقوله من غير نظر فِي دليل من كتاب ولاَ سنّة، والاستعانة بفهمه، وَهُوَ الثاني بمنزلة الدَّلِيل فِي الطريق، والخرّيت الماهر لابن السبيل فهو دليل إِلَى دليل). اهـ.

---

(١) انظر: «التَّفسِيرَ القيِّم» (ص١٤).

وقال شَيْخُ الإسْلَام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاج السُّنَة] (٥/٢٨٢): (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْكِي الخِلَاف، ولاَ يَعْرِفُ الحَقَّ). اهـ.

قلتُ: فالواجب عَلَى طالب العلم أن يستعين بالعلماء فِي فهم النصوص، والاستعانة بهم.

وهناك مَسَائِل وأمور مواقع إشكال، والاختلاف والتعارض فِيهَا مستوي متقارب، فيشتبه الحقُّ فِيهَا عَلَى طالبه، فلا بدّ من طلب الهداية من الهادي العالم الحاكم فِيمَا اختلف فِيهِ الناس، وإليك الدليل:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٧٦٧)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣٤٢٠)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٣٢٢) وفي السُّنن الصُّغرى (٣/٢١٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٣٥٧)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٦/١٥٦)، وأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِهِ (٢/٣٣٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١١٥٣)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٠٠)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٧٠/٤) وفي تفسيره (٨٢/٤) وفي الأنوار (٤٣٢/٢)، وعبدالغني المَقْدِسِيّ فِي المِصْباح (٢٦/١/ط) وابنُ نَصْر فِي قيام اللَّيل (ص٩٨)، وَأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٣٦٧/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي الدَّعوات الكَبير (ص١٣٥) وفي الأَسْمَاء والصِّفاتِ (١٣٨)، وابنُ المُنذِرِ فِي الأَوْسط (١٢٧٢)، وأَبُو الشَّيْخ فِي أخلاق النبي (ص١٨٠) مِنْ طُرُقٍ عن عِكْرِمَة بنِ عَمَّار عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرَّحمٰن بن عَوْف به.

قلتُ: وَعَلَيْهِ أَنْ يتضرَّع إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَى فِي الاستِعَاذةِ مِنَ الأَهْوَاءِ،

والاعْتِصَام بِهِ مِنْ مُنْكَراتِ الأَخْلاَقِ، والعَصَبيَات والأَدْواءِ الَّتِي تُهلك القُلُوبَ. اللَّهم سلّم سلّم.

فعَنْ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَراتِ الأَخْلاَقِ، والأَهْوَاءِ، والأَدْوَاءِ**»). وفي رواية: «**مُنْكَرَاتُ الأَخْلاَقِ والأَعْمَالِ**». **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣٥٩١)، والبَيْهَقِيّ فِي الدَّعوات الكَبير (١٦٩/١) وفي شُعب الإيمان (٧/٥)، والبزَّار فِي المُسْنَد (١٥٥/٩)، والرَّافِعِيّ فِي أَخْبار قَزْوِين (٧٠٠)، وأَبُو مُطِيع المِصْرِيّ فِي الأمالي (٣٩/١/ط)، والوَخْشِيُّ فِي الوَخْشِيّات (١/١/ط)، وابنُ عَسَاكِر فِي مُعجم الشُّيوخ (١٠١٦/٢) وفي تاريخ دمشق (٣٧٤٠٨)، وابنُ المُقْرئ فِي المُعْجَم (١٢٩٥)، وابنُ بَشْكَوال فِي غَوامِض الأَسْماء المُبهمة (٤٨٥)، والأَصْبَهانيّ فِي الترغيب (١٢١٩)، وفي الحُجّة (٧٩)، والذَّهَبِيّ فِي مُعجم الشُّيوخ (٢٣٥)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي السُّنة (١٣)، والحَكِيم التِّرْمِذِيّ فِي نوادر الأصول (٤٢١/٣)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٠/٣)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٩/١٩) وفي الدُّعاء (١٤٤٧/٣)، والحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرَك (٥٣٢/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي صِفَةِ النِّفاق (ص٣٨)، وفي أَخْبار أَصْبهان (١٦٥)، وفي الحلية (١٥٤/٢)، وابنُ قانِع فِي مَعْرفة الصَّحابة (٣٦٣/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسامة عَنْ مِسْعَر بنِ كِدَامٍ عن زيادِ بنِ عِلاَقَة عن عَمِّه قُطْبَةَ بن مَالِكٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَى شرط الشَّيخين.

وقَالَ الحاكمُ: هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلم وَلَمْ يُخرجاهُ.

وقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكَرَه ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (٧١٨/١٢).

والحديثُ صَحَّحَهُ الشَّيخ الألْبَانِيّ فِي «صحيح سُنن التِّرْمِذِيّ» (١٨٤/٣).

وَذَكَرهُ الهَيْثَمِيّ فِي «الزَّوائد» (١٨٨/١٠) ثُمَّ قَالَ: رَوَى التِّرْمِذِيّ منْه التَّعوذ مِنَ الأَهواءِ، وَرَوَاهُ البزارُ ورِجَاله ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَيْغِ القُلُوبِ، وَمِنْ تَبِعَاتِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ مُرْدِيَاتِ الأَعْمَالِ، وَمُضِلَّاتِ الفِتَنِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مُهنَّا فِي تاريخ دَارَيَّا (ص٨٣) والْبَيْهَقِيُّ فِي شُعبِ الإيمانِ (٨٣٦)، وَأَبُو نُعَيْم فِي حِلْية الأَوْلياء (٢٢٩/٥) مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بْنِ الوَلِيد قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَنَّ البُصَرَاء لاَ يَأْمَنُونَ مِنْ أَرْبَعِ خِصَال: ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لاَ يُدْرَىٰ مَا يُصْنَعُ الرَّبُّ فِيهِ، وَعُمْرٍ قَدْ بَقِيَ لاَ يُدْرَىٰ مَاذَا فِيهِ مِنَ الهَلَكَاتِ، وَفَضْلٍ قَدْ أُعْطِي لَعلَهُ مَكْرٌ وَاسْتِدْرَاجٌ، وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ زُيِّنَتْ لَهُ فَيَرَاهَا هُدًى، وَمِنْ زَيْغِ الْقَلْبِ سَاعَةً سَاعَةً أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ قَدْ يُسْلَبُ دِينُه، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ). أَثَرُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإيمان (٨٣٥)، والذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (٤٠٦/٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن ابْنِ المُبَارَكِ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ حَسَنٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٩/٤): (وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ: أنّ العَبْدَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ مَا يسألهُ مِنَ العِلْمِ والهُدَى، طالبٌ سائل فَبِذِكْرِ اللَّهِ، والافْتقارِ إليهِ يَهديه اللَّهُ ويدلُّه، كَمَا قَالَ: «يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ

ضَالٌ إلاَّ مَنْ هَدَيْتَهُ، فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[1]، وكما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2]. اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تيمِيَة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١١٨/٥): (فإذا افتقر العبد إِلَىٰ الله، وأَدْمَنَ النَّظر فِي كلام الله، وكَلَامِ رَسُولِهِ، وكلام الصَّحَابَةِ، والتابعين، وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى). اهـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٠٣/١٢): (فمَن تبيّن له الحقُّ فِي شيء من ذَلِكَ اتبعه، ومَن خفي عَلَيْهِ توقف حَتَّى يُبيِّنه الله له، وَيَنْبَغِي أَنْ يَستعينَ عَلَى ذَلِكَ بِدُعَاءِ الله، ومِنْ أَحْسَنِ ذَلك: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيل يُصلِّي يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ**...» الحديث). اهـ.

وفي هَذَا يقول الله تَعَالَى ـ عن مُوسَى عليه السلام ـ: ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢].

قال الشَّيْخُ السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تيسير اللَّطِيف] (ص١٨٠): (إنّ النَّاظرَ فِي العِلم عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى العَمَلِ، أَوْ التَّكلُّم بِهِ، إِذَا لَمْ يَتَرَجّح عِنْده أَحَدُ القَوْلَيْن بَعْدَ أَنْ يَقْصِدَ الحقَّ بِقَلْبِه، ويَبْحَثَ عَنْه، فَإِنَّ الله لاَ يخيِّب مَن هَذِهِ حَالَهُ، كَمَا جَرَى لِمُوسىٰ لمَّا قَصَد تِلْقَاء مدْيَن ولاَ يَدْري الطَّريق المعيَّن إِلَيْها قَالَ: ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، وَقَد هَدَاهُ الله، وَأَعطَاهُ مَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٩٩٤/٤) من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٤/١) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَجَاهُ وَتَمَنَّاه). اهـ.

وفي هَذَا يقول عَبْدُاللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي سَمِعْتُ القُرّاءَ، فَسَمِعْتُهُم مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ، وَإِيَاكُمْ والتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلاَفَ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُم: هَلُمّ وَتَعَالَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ سُفيان الثَّوْرِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٤٤)، وعبدُالرَّزاق فِي التَّفسير (٣٣٠/٢)، وابنُ أَبِي حَاتِم فِي التَّفسير (٢١٢١/٧)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٤٩/٩) وفي المُعْجَم الأَوْسَط (١٠٩/٢)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (١٦٠/١)، وَأَبُو عُبَيْد فِي فَضَائل القُرآن (ص٣١٦)، وفي غَرِيب الحَدِيثِ (١٦٠/٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٤٨٨/١٠)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٢٥/٥) وابنُ شَبَّة فِي تاريخ المدينة (١٠٠٧/٣)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨٤/٢) وفي شُعَب الإيمان (٢١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَش عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عبدُالله به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العِلْمُ عِنْدَنَا، مَا كَانَ عَن اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ، نَاسِخٍ غَيرُ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّا لاَ مُعَارَضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ مِن اخْتِلاَفِهِمْ، فَإِذَا خُفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِين، فَعَنْ أَئِمَّةِ الهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِم). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدادي فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٤٣٢/١) مِنْ طَرِيقِ صالحِ بنِ أحمدَ بنِ مُحمّد الحافظ، قَالَ: سَمِعْتُ القاسمُ بن أَبِي صَالح، يقول: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِم الرَّازِي به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخُرَيْبِيّ رَحِمَهُ الله: (وَاللَّهِ لَوْ بَلَغَنَا أَنَّ القَوْمَ لَمْ يَزِيدُوا فِي الوُضُوءِ عَلىٰ غُسْلِ أَظْفَارِهِمْ، لَما زِدْنَا عَلَيْهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفقّه (٣٨٨/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بن خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعتُ مُحمَّدَ بنَ يَحْيَى الأَزْدِيّ قَالَ: سَمِعتُ عبدالله بنَ دَاود الخُرَيْبِيّ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ: يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الأتباعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَـٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً (١٧٣٦/٤)، والطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ البَيَان (٣٣/١٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيره (٢٢٦٤/٧)، وآدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي تَفْسِير مُجَاهِدٍ (ص٤١٦).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ذِكْر الدَّلِيلِ عَلَى تَحرِيمِ السُّكُوتِ عَنِ المُخَالِفِ فِي الأُصُولِ والفُروعِ ووُجُوبِ الإنْكَارِ عَلَيْهِ وعَدَمِ مَخَافَةِ النَّاسِ عِنْدَ الإنْكَارِ عَلَيْهِ كَائِناً مِنْ كَانَ

قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيّ الحَافِظُ: سَمِعْتُ الإمَامَ أَبَا إسْمَاعِيلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيّ - بِهَرَاةٍ - يَقُولُ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لاَ يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ! لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لاَ أَسْكُتُ)[1].

والمسلم لاَ يقف دائماً فِي موقف الدفاع يتلقى الضربات، وهجوم الأعداء من الخارج والداخل، وَهُوَ مستمسك بالحق وعلى صراط مستقيم[2].... لا بدّ مع الاستقامة الهجوم عَلَيْهِم لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

قال تَعَالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤٣].

وهذا الاستمساك لَيْسَ تجاه البلاء فحسب، بل وتجاه الشبهات، والأخطاء، والزلات الَّتِي تقع من المفتين والمتعالمين فِي الداخل.. والتي

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ طَاهِرٍ فِي «الحِكَايَاتِ» (ص٣٨٩). وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) والاستقامةُ: لزُومُ طَاعة اللَّهِ تَعَالَى، وهيَ مِنْ جَوامِعِ الكَلِمِ، وهيَ نظامُ الأُمورِ. انظر: «رَياض الصَّالحين» للنَّوَوِيّ (ص٨٢).

يبثّها أعداء الإسلام من الخارج... وتجاه التيارات والأفكار الدخيلة عَلَى الإسلام الَّتِي تريد أن تعصف بالإسلام فِي نفوس المسلمين ومجتمعاتهم، والاستمساك يحتاج إِلَى قوة كبيرة، ووعي زائد وحذر شديد، وإلا فإن الإنسان يهلك وَهُوَ لاَ يدري. قَالَ تَعَالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الإسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحداً غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٥/١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٦٠٧/٤)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٥٨/٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٣١٤/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤١٣/٣)، وابنُ مَنده فِي مَعْرفة الصَّحَابة (٥٤٧)، وفي الإيمان (٢٨٦/١)، وفي التَّوحيد (١٥٩)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٣١٧/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي الأَرْبَعِين عَلَى مَذْهبِ المُحققِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ (٤١)، وفي المُسْتَخْرج عَلَى صَحِيح مُسلم (١٥٤)، وفي مَعْرفة الصَّحَابة (٣٥١٣)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (٥٢٦)، وابنُ الأَثِيرِ فِي أُسْد الغابة (٥٥٦)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيطِ (٣٣/٤)، والخَلاَّلُ فِي السنَّة (٩٨٣)، والدُّبَيْثِيُّ فِي ذيل تاريخ مدينة السَّلام (٥٢٤/١) و(٢٤٧/٢) و(٥٢٥/٣ و٣٠٨)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعجم شُيوخه (ق/١٠٥/ط)، وطاهرُ بنُ مُحمّد المَقْدِسيّ فِي صَفْوةِ التَّصوف (٩١٤/١/ط)، وابْنُ رَشِيق فِي جُزْئه (ص٢٦)، وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ فِي نُسْخته (ص٩١)، وابنُ البَطِرِ فِي الفَوَائد (ص٣١٣)، والعَبْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ (١٢٠)، وابنُ زياد فِي أحاديث الأَرْبَعِينَ (٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤٦/٢)، والبَغوي فِي تَفْسِيرِهِ (٦٥٦)، وفي شَرْح السنّة (٣١/١)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي السُّنّة (١٥/١)، وفي الآحاد والمَثَّاني (٢٢٢/٣)، وفي الزُّهد (ص١٧)، والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَد (ص١٧١)، والذَّهَبِيُّ فِي مُعْجم الشُّيُوخ (١٧٢/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي الأَرْبَعِينِ الصُّغرى

(ص١٥٦)، وفي الآداب (ص٢٣٢)، وفي شُعب الإيمان (٢٣٦/٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبِير (٦٩/٧)، وفي مُسْنَدِ الشَّامِيين (١٧٩٢)، والحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرَك (٣١٣/٤)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي الصَّمت (ص١٨١)، والبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ الكَبير (١٠٠/٥)، والحَسَنُ الأَشْيَب فِي جُزْء حَدِيثِهِ (ص٦٠)، والجَوْهَرِيُّ فِي مَجْلِسَين مِنْ أماليه (٧)، وعبدالغني المَقْدِسِيّ فِي العَاشِرِ مِنَ المِصْباح فِي عُيُونِ الصِّحَاح (٣٩/١/ط)، وابنُ شَجَرَةَ فِي الفَوَائد (٤/١/ط)، وَأَبُو سعيد النَّيْسَابُورِيّ فِي الأَرْبَعِين (٣٢/١/ط)، وَأَبُو عبدالرحمٰن السُّلَمِيّ فِي الأَرْبعَين فِي التَّصَوُّف (ص٨)، والمَحَامِلِيّ فِي الأَمَالي (ص٣٥٤)، ودَانْيَال فِي مَشْيخته (ق/٨٥/ط)، وابنُ مَسْلَمَةَ فِي المَشْيخة البغدادية (ص١٦٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَة فِي المُسْنَد (١٩٤/٢)، وَشَهْدَة فِي مشيختها (٢٧)، وابنُ قَانِع فِي مُعجم الصَّحَابة (٣٠٩/١)، والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيب الكَمَال (١٧٠/١١)، وابنُ وَهْب فِي الجامع (٤١٢/١)، والتَّيْمِيُّ فِي الترغيب (١٩٧/١)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١٢٨/١١)، والخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارم الأَخْلَاق (٤٥٩/١)، والدِّينَوَرِيّ فِي المَجَالسة (٢٣٧/٤)، والدَّارميُّ فِي المُسْنَد (٢٩٨/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي مَشْيخته (ص١٤٧)، والخَطِيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (٣٧٠/٢)، والبَكْرِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ (ص١٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفيانَ بِن عَبْدِاللَّهِ به.

قلتُ: ومع التَّمَسُّكِ بِالحقِّ، والاسْتِقَامة[1]، والمُجَاهَدةُ لإِحْقَاقِه، وإِبْطَال البَاطِل، يَحْتَاجُ المُسْلمَ إِلَى الثَّبَاتِ، وهذه سِمَةٌ واضِحَةٌ فِي المُؤْمِن،

---

(١) ومِن أَسْبَابِ الاستقامة:
١ ـ التَّوبةُ النُّصوح: وهيَ الرُّجوع مِنْ مَعْصيةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى طَاعتهِ.
٢ ـ المُراقبةُ: والمُرَادُ مِنْهَا مراقبة اللَّهِ سُبْحَانهُ فِي السر والعلن.
٣ ـ المُحاسبَةُ: والمُرَادُ مِنْهَا مُحَاسبة النَّفس عَلَى عَمَلِ يَوْمِهِ.
٤ ـ المُجَاهدةُ: والمُرَادُ مِنْهَا مُجاهدةُ النَّفس عَلَى طاعةِ اللَّهِ سُبْحَانهُ، واجْتناب المَعَاصي.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»(١).

وَقَدْ امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بالتَّثبيتِ.

قال تَعَالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٤].

قلتُ: والتَّقلباتُ الَّتِي تُصيبُ القُلوبَ سَبَبُهَا الفِتَنِ الَّتِي تُوَاجِهُ المُسلم، أَوْ تُوَجَّهُ إِلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا(٢) بالأَعْمَالِ(٣) فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بعَرَضٍ مِن الدُّنْيَا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/١١٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٦/٤٣٨)، ومُحَمَّد بنُ حِبَّان فِي المُنْتخب من شُيوخ بَغْداد (١/١٠٠/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٦٥١٥)، والدَّانِيُّ فِي السُّنن الواردة فِي الفِتَنِ (٤٧ و٤٩)، والأَجُرِّيّ فِي الشَّريعَةِ (٨٠)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٣/١٨٣٢)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيوخه (ق/١٢١/ط)، والسِّلَفِيّ فِي المشَيْخة البغدادية (ق/٣١/ط)، والسَّعْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ (ص٣٤٨)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (١/١٨٨)، وابنُ

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤/٤٤٨)، وأحمد فِي المُسْند (٣/١١٢)، ابنُ أَبِي عَاصِم فِي السنَّة (١/١٠١)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٣/٤٣)، والبَغَويُّ فِي شرح السّنة (١/١٦٥)، وابنُ أَبِي شَيبةَ فِي المصنَّف (١٠/٢٠٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي المُسْند (٦/٣٥٩)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تفسيره (٣/١٨٨)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٨/١٢٢) من طُرقٍ عنْ الأَعْمشِ عن أَبِي سُفيان عن أنسٍ به.
قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

(٢) بادرُوا: أي سَابقُوا.

(٣) بالأعمال: أي الصَّالحة.

مَنْدَه فِي الإيمان (١٤٤٣)، وابنُ بِشْران فِي الأَمالي (٦٦)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٤٤١)، وإسْمَاعيلُ بنُ جَعْفر فِي حَدِيثِهِ (٢٨٦)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٣٩)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٠٤/٢)، والفِرْيَابيُّ فِي صِفَةِ المُنافق (ص٧٧)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الزُّهد (ص١١٠)، والبَغَويُّ فِي شَرْح السُّنَّة (١٥/١٥) وفي تفسيره (٢٦١)، والذَّهَبيُّ فِي السِّيَرِ (٢٤/١١)، وابنُ حبَّانَ فِي صَحيحه (١٩٧/١٥)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي مَشْيخته (ص٩٦)، وفي جَامع المَسَانيد (٤٦٤/٥)، وفي الحَدَائقِ (٣٥٧/٣) مِنْ طريقِ العَلاَءِ عن أبيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم] (١٣/٢): (معنى الحَدِيث الحث عَلَى المبادرة إِلَى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عَنْهَا بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لاَ المقمر، ووصف النبي ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وَهُوَ أَنَّهُ يمسي مؤمناً ثُمَّ يصبح كافراً، أَوْ عكسه، وَهَذَا لعظم الفتن ينقلب الإنسان فِي اليوم الواحد هَذَا الانقلاب). اهـ.

وفي هَذَا الحَدِيث إشارة إِلَى تتابع الفتن المُضلة أواخر الزمان بجميع أنواعها، وكلما انقضى مِنْهَا فتنة عقبتها أخرى. نسأل الله السلامة.

قلتُ: فقد يفتتن المرء بأقرباء سوء، أَوْ أصدقاء أشرار، أَوْ بأصحاب البدع، أَوْ بأصحاب حزب، فهم دائماً يشككونه فِي عقيدته، ومنهجه، ودينه، وقَدْ يبتلى بزوجة فاتنة تأسر قلبه، وتلوي عنقه إِلَى الباطل، وقَدْ يبتلى بأبناء يريدونه أن ينفذ مآربهم الخاطئة، وقَدْ يبتلى بمجتمع فاجر ضال تحكمه شريعة الشيطان، وقَدْ تسيطر المنكرات عَلَى وسائل الإعلام، وعليك توجيه الناس كَمَا هي الحال اليوم.

والقلوب تتأثر بما حولها، والنفوس فِيهَا الهوى والشهوة، وقَدْ تؤثر الدنيا عليه، وَلِذَلِكَ كان عَلَى المسلم أن يكون حذراً، وعليه أن لاَ يصده

ذَلِكَ عن بَيَان الحق عَلَى الجميع ببيان البدع، والمنكرات، والأخطاء، والزلات، وأن يأخذ بالأسباب[1] الَّتِي تثبته وتديم صلته بربه، ويصدع، ويصبر، ويجاهد في الله تعالى.

قَالَ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٠ ـ ٩٤].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: (أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٦/١٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِه (٢٢٠٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٢/٣ و١٧٧ و١٧٩)، والبَغَوِيُّ فِي شرحَ السُّنة (٩٢/١٥)، وفي مصابيح السُّنة (٤٧٠/٣)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي الصَّبر (ص٢١ و٢٢)، والدِّينَوَرِيُّ فِي المُجَالسةِ وجَواهر العِلْم (٢٠٨/٢)، ونَجْمُ الدِّين النَّسَفِيّ فِي علماء سَمْرقند (ص١٧١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (١١٤/١)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّاري (٢٠/١٥)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٧٥/٧)، والدَّانِيُّ فِي السُّنن (٥١٦/٣ و٥١٨)، ونُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ فِي الفِتَنِ (٤١/١)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٢٥٠/٦ و٢٢٥٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) مِنَ التَّوبةِ النُّصوح، والمُراقبةِ، والمُحاسبةِ، والمُجَاهدةِ.

شُعب الإيمان (١٢٨/٧)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٠٣٦ و٤٠٣٧)، والخَطِيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٨٣/٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الصَّغِير (٥٢٨)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٧٤٨٢)، والقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَد الشِّهاب (٩٠٣)، والسَّهْمِيُّ فِي تاريخ جُرْجَان (٤٧١)، وأَبُو الشَّيْخ فِي طَبَقات المُحدِّثين (٤٦٨) من عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الزُّبير بنِ عَدِيّ به.

قلتُ: ونتيجة لمعرفة الحق، والثبات عليه؛ فإن المسلم يجد طمأنينة النفس، وانشراح الصدر، ورضا القلب، ولاَ يعاني من أي شيء.

ويرى أن فقدان هَذَا الحق وانسلاخه عنه هُوَ العذاب الَّذي لاَ عذاب فوقه.

قَالَ تَعَالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: ١].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٢﴾ [الزمر: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ۝٢٨﴾ [طه: ٢٥ ـ ٢٨].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٢٢﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٥٠/١)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُعاوية بنِ أَبِي سُفيان به.

قلتُ: ولا يكون ذَلِكَ إلاّ بشرح الصدر وتنويره، والله ولي التوفيق.

فالمسلم مستيقن من الحق الَّذي عنفه لاَ يشك فيه، وَهُوَ معتز بِهِ أشد الاعتزاز، ولقد بلغ من تمسك المسلمين بدينهم أن جادوا بأرواحهم، واترضوا أن يُحرقوا بالنار، ويُنشروا بالمناشير، ويقطعوا بالسيوف عَلَى أن يتركوا دينهم، وقوافل المتمسكين بِهَذا الدين الصادعين بالحق لَمْ تتوقف أبداً إلَى يومنا هذا.

قلتُ: فهذه هي العزة الحقيقية الصادقة الَّتِي تقوم عَلَى أُصول قويمة ثابتة. قَالَ تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] العزة الَّتِي تجعله قائداً، وإماماً يُهتدى به، ويُقتدى بِهِ تجعله فِي مرتبة عالية يحمل راية الحق، وينير الدرب للسائرين، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولاَ يخاف في الله لومة لائم.

ولا يحتمل ذَلِكَ كله إلاَّ بأن ندعو الَّذين استنارت قلوبهم بهدي الله، وثبتت عَلَى طاعته يدعون غيرهم إلَى الحق الَّذي عرفوه بالحجة والبرهان، وعليهم أن يبذلوا فِي سبيل ذَلِكَ جهوداً جادة ومكثفة، لأن بلاغ هَذَا الحق أمانة فِي الأعناق، وقَدْ طلب الله منّا أن نقيم الحجة عَلَى العالمين بإبلاغ الرسالة وإقامة الحجة، والبيان، وأن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، **وإليكَ الدّغليل**:

قال تَعَالى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤].

وقال تَعَالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

قال شَيخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاستقامة] (٤١/١):
(فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنّة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان، كَمَا دلّ عَلَى وجوب ذَلِكَ الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

وكثيرٌ من الناس قَدْ يرى تعارض الشَّريعة فِي ذَلِكَ فيرى أن الأمر والنهي لاَ يقوم إلاَّ بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أَوْ يُنهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عِنْدَ الفتنة، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]). اهـ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيد: فَمَا زَالَ بِنَا البَلاَءُ حَتَّى قَصَّرْنَا. وفي رواية: (لاَ يُمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاس أَنْ يَقُولَ فِي حقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيد: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ.
يعني: هَذَا الحَدِيث لصعوبة العمل بِهِ عَلَى وجهه.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٤١٩/٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٣٢٨/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٤/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٩٨/٣)، وعبد الرزاق فِي المُصنَّف (٣٤٦/١١)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٥٠٥/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَد (ص٢٨٧)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥١١/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٠/١٠)، وفي المَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبرى (٣٦٠)، وفي شُعَبِ الإيمان (٩٠/٦)، والأَصْبَهاني فِي التَّرْغيب والتَّرْهيب (٢١٧/١)، والمرُوذِيّ فِي أخبار الشُّيُوخ (ص١٠٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي المُنْتخب (ص٢٧٥)، وابنُ حَجَرٍ فِي الأمالي المُطلقة (ص١٦٣)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٧٧/٢٠) و(٤٧١/٤٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الصَّغير (٢٥٨/١)، وفي المُعْجَم الأَوْسط (٣٨٢/٣)، والدُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ مدينة السلام (٤٨٧/٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٧٣/٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيا فِي الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٥٠)، وابنُ عبدالبرِّ التَّمهيد (٥٤/١٣)، وفي الاسْتِذْكَار (٣١٤/٢٧)، والهَرَوِيُّ فِي ذَم الكلام (١٥٤/١)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٧٢/٢)، والقُضَاعِيُّ فِي مُسْند الشهاب (٩٠/٢) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

والحَديثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلبانِيّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٢/١).

قال الشَّيخ ناصر الدِّين الألبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحيحة] (٣٢٥/١):

(وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أَوْ طمعاً فِي المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء، كالضرب والشتم، وقطع الرزق، أَوْ مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذَلِكَ، فهو داخل فِي النهي، ومخالفة للنبي ﷺ، وإذا كان هَذَا حال من يكتم الحق وَهُوَ يعلمه، فكيف يكون حال من لاَ يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل عَلَى المسلمين الأبرياء، ويتهمهم فِي دينهم وعقيدتهم، مسايرة منه للرِّعاع، أَوْ مخافة أن يتهموه هُوَ أيضاً بالباطل إِذَا لَمْ يسايرهم عَلَى ضلالهم واتهامهم؟! فاللَّهم ثبتنا عَلَى الحق، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ العُمَرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إعْرَاضَكَ عَنِ اللَّهِ بأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتُجَاوِزَهُ، وَلاَ تَأْمُرُ وَلاَ تَنْهَى خَوْفاً مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ لَكَ ضُرًّا وَلاَ نَفْعاً)[1].

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي «الأمر بالمعروف» (ص٤٥)، وعبدالغني المَقْدِسِيّ فِي «الأمر بالمعروف» (٥٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٢٨٤/٨)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوة» (١٨١/٢). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ العُمَرِيّ رَحِمَهُ الله: (مَنْ تَرَكَ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ مَخَافَةِ المَخْلُوقِينَ نُزِعَتْ مِنْهُ هَيْبَةُ الله تَعَالَى فَلَوْ أَمَرَ بَعْضَ وَلَدِهِ أَوْ بَعْضَ مَوالِيهِ لاسْتَخَفَّ بِهِ)[1].

وقال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [البداية والنِّهاية] (٢٨١/٩): (وفي يوم السبت تاسع جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إِلَى نائب السلطنة بالقصر الأبلق، وحضر الشَّيْخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من ناب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشَّيْخ تقي الدين إنكاره عليهم، وأن يسلم لهم حالهم فقال لهم الشَّيْخ هَذَا مَا يمكن، ولا بدّ لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنّة، قولاً وفعلاً، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه). اهـ.

وقال ابنُ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [ناسخ القرآن] (ص٢٨١): (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروفَ والنهي عن المنكر فصار من جملة مَا عَلَى الإنسان فِي نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقَدْ دلّ عَلَى مَا قلنا قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إِذَا امتثل أَمْر الشرع، ومما أَمَر الشرع بِهِ الأمر بالمعروف). اهـ.

وقال شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (حُكْمِ السَّمَاعِ] (ص٦٩): (ويجب الإنكار عَلَى هَذَا المبتدع وأمثاله بحسن قصد، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله، لاَ اتباع الهوى، ولاَ منافسة ولاَ غير ذَلِكَ، قال الله تَعَالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيا فِي «الأمر بالمعروف» (ص٤٥)، وعبدالغني المَقْدِسِيّ فِي «الأمر بالمعروف» (٥٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٢٨٤/٨)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوة» (١٨١/٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، ولاَ دين إلاَّ مَا شرعه الله تَعَالَى عَلَى ألسن رسله، وفي الصحيحين: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً**[1]، **وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**)[2]، فيكون المقصود علو كلمة الله، وظهور دين الله، وأن يعلم المسلمون كلهم إنَّما عَلَيْهِ المبتدعون المراؤون لَيْسَ من الدين، ولاَ من فعل عباد الله الصالحين، بل من فعل أَهْل الجهل والضلال والإشراك بالله تَعَالى، الَّذين يخرجون عن توحيده، وإخلاص الدين له، وعن طاعة رسوله). اهـ.

قال تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

فهذه الآية تدل عَلَى مشروعية الإنكار عَلَى جميع أصناف الناس المخالفين من العلماء، والمشايخ، وطلبة العلم وغيرهم، لأنها تشملهم، وهذه الأمة أخرجت لنفع الناس، ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّةَ] (١/١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، فوصفهم الله تَعَالَى بالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، فلا يجوز أن يجتمعوا عَلَى المنكر). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي

---

(١) الحَمِيّة: هي الأنفة، والغيرَة، والمُحاماة عن عَشيرته.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/٤٤١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٥١٣) من حديث أَبِي مُوسى الأَشْعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المنكر] (ص١٢): (فبين الله سبحانه أن هَذِهِ الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كل خير، ونفع للناس بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر). اهـ.

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْح القَدِيرِ] (١/٤٥٠): (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشَّريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمهيد] (٨/١٤٨): (وعلى العالم أنَ يغضب عِنْدَ المنكر، ويغيره إذَا لَمْ يكن لنفسه). اهـ.

وقال تَعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٢/٨٦): (والمقصود من هَذِهِ الآية أن تكون فرقة من هَذِهِ الأمة مُتصدِّية لهذا الشأن، وإن كان ذَلِكَ واجباً عَلَى كل فرد من أفراد الأمة بحَسَبِهِ). اهـ.

قلت: فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خلاصة، وصفة هَذِهِ الأمة الَّتِي لا تزال أبداً عَلَى هَذِهِ الصفة الحميدة.

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأمرِ بالمَعْروف والنَّهي عَنِ المُنكر] (ص٩): (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هُوَ الَّذي أنزل الله بِهِ كتبه، وأرسل بِهِ رسله، وَهُوَ من الدين). اهـ.

وَقَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفِصَل] (٤/١٩): (اتفقت الأمة كلها عَلَى وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بلا خِلَاف من أحد منها). اهـ.

فالذي أمرنا بِهِ عِنْدَ الاخْتِلَاف هُوَ الرجوع إِلَى الكتاب والسنّة، فمن

وَجَدْنَاهُ يُخَالِفَ مَا جَاءَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَإِنَّنا مَأْمُورونَ بالإنْكَارِ عَلَيْهِ حَسَبِ الاسْتِطَاعةِ[1].

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٩/١)، وأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢٩٧/١) و(١٢٣/٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٤٦٩/٤)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (١١١/٨)، وفي السُّنن الكُبرى (١١٧٣٩)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٤٠٦/١) و(١١٣٠/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٠/٣)، وابنُ حبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٢/١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٢٨٥/٣)، والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَد (ص٢٩٢)، والجُوزْقَانِيُّ فِي الأباطيل (٣٥/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٩٠/١)، وفي الاعتقاد (ص١٧٩)، وفي شُعَبِ الإيمان (٦١/١)، وفي الآداب (٢٠١)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي المُنتخب (ص٢٨٤)، والسَّرَّاج فِي حَدِيثِهِ (١٣٨/٣)، وابنُ بِشْرَان فِي الأمالي (ص٤١٤)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٢٤٠/٢)، وعبدالحق الإِشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٩٧/١)، وابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى (٤٦/١)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٨٩/٢)، وابنُ مَنْدَه فِي الإيمان (٣٤١/١)، والدُّبَيْثِيّ فِي ذيل تاريخ مدينة السّلام (٢٤٤/٤)، والمِزِّيّ فِي تَهْذيب الكمال (١٥٨/٩)، والبَغَوي فِي شَرْحِ السُّنةِ (٣٤٩/١٤)، وفي مَصَابيح السُّنة (٣٩٨٣)، وفي مَعالم التَّنْزيل (٨٥/٢)، والسُّبْكِيُّ فِي طَبَقات الشَّافعية الكُبرى (٣٧٧)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحَدَائق (٤٢٥/٢)، وفي جَامع المَسَانيد (٧٣/٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٢٧/٢٠)، وفي المُسْتَخْرَج (١٣٦/١)، والعَسْكَرِيّ فِي الأوائل (ص١٢٥)، وابنُ جَمَاعَةَ فِي مَشْيخته (٥١٠/٢)، وابنُ عبدالبرِّ فِي التَّمْهِيد (٢٥٩/١٠)، وعبدالغني فِي

---

(١) انظر: «حُكْمَ الإنكارِ فِي مَسائلِ الخِلاَفِ» للدُكتور فَضْل إلٰهي (ص٣٤).

الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر (ص٣)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي الأَمْرِ بالمَعروف والنّهي عَنِ المُنكر (ص٥١)، والأَصْبَهَانِيّ فِي التَّرغيب والتَّرهيب (٨١/١)، والجَصَّاص فِي الأَحكام (٤٨٦/٢)، والمُؤَمَّل بْنِ إِيْهَابٍ فِي جُزْئِهِ (ص١٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهِ.

قلتُ: فمن أعظم وسائل نشر الدين، وظهور الإسلام هُوَ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قالَ الصَّالِحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكنز الأكبر] (ص٧٦): (فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الأَمْر بِٱلْمَعْرُوف، والنَّهي عَنِ ٱلْمُنْكَرِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوابِ الإِيْمَانِ، فَلَا يَجُوز لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنْه أَصْلاً؛ لأَنه وَاجِبٌ بأمر الله تَعَالى، ورسوله ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ الله فِي [الكافِيَة] (ص٢٤): (. . .فإذا رَأَى العَالم مِثْله، يزل ويُخْطِئ فِي شيء مِنَ الأُصُول والفُرُوع، وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْث وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل، وطريقه إِلَى الحق، وطريق الرُّشْدُ والصَّوَاب فِيه فإذا لَجَّ فِي خطابه، وقوى عَلَى المُحق شُبهته بما أمكنه مِنْ طَرِيقِ البرهان، وحُسْنِ الجدال فحصل إذ ذاك بينهما المجادلة، مِنْ حَيث لَمْ يَجِدْ بُداً مِنْهَا فِي تحقيق مَا هُو الحقُّ، وتَمْحِيق مَا هُوَ الشُّبْهَة والبَّاطِل، وصَار بذلك بِهَذا المَعْنى الجَدَالُ مِنْ آكدِ الواجِبَاتِ، والنَّظَرُ مِنْ أَوْلَى المَهَمَّاتِ، وذَلَك يَعُمُّ أَحْكَامَ التَّوْحِيدِ والشَّرِيعَةِ). اهـ.

وقَالَ شيخُ الإسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٣/٤): (. . .ولهذا وجب بَيَان حال من يغلط فِي الحَدِيث والرواية، ومن يغلط فِي الرَّأي والفتيا، ومن يغلط فِي الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وَهُوَ مأجور عَلَى اجتهاده. فبيان القول، والعمل الَّذي دل عَلَيْهِ الكتاب والسنة واجب؛ وإن كان فِي ذَلِكَ مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر عَلَى وجه الذم، والتأثيم فإن الله غفر له خطأه، بل يَجِب لما فِيهِ من إيمان، وتقوى موالاته، ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء، ودعاء، وغير ذلك). اهـ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اصْطَلَحْنَا عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا فَلاَ يَأْمُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً، وَلاَ يَنْهَى بَعْضُنَا بَعْضاً، وَلاَ يَذَرُنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ عَذَابٍ يُنْزِلُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٣٦٣/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٢٧٥/١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ حَدَّثَنا سعيدُ بْن عامرٍ عن جَعْفر بن سُلَيْمان قَالَ: قَالَ مالكٌ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا نَاظَرْتُ أَحَداً إلاَّ عَلَى النَّصِيحَةِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي آداب الشَّافِعِيِّ (ص٩٢)، وابنُ حَجَرٍ فِي توالي التَّأْنِيس (ص١١٤)، والبيهقي فِي مَنَاقب الشَّافعي (١٧٤/١) مِنْ طَرِيقِ الحَسَن بنِ الصَّبَاح سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَان قَالَ: قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَا جَعْفَرُ قُلْ لِي فِي وَجْهِي مَا أَكْرَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْصَحُ أَخَاهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فِي وَجْهِهِ مَا يَكْرَهُ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ المَرْوَزِيُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ (ص١٥٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي تاريخ دمشق (٤٨٣/١٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٧٥/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يزيد الخُزَاعِيّ عن جَعْفر به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَعَنْ إِدرِيسَ بنِ أَبي إِدرِيس الخَوْلاَنِيّ قَالَ لأبيهِ: (يَا أَبَتِ مَا يَعْجَبُكَ

طَوْلُ صَمْتِ مُسْلِم بنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: أي بُني، تَكَلَّمْ بِالحقِّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَنْهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى مُسْلِم بنِ يَسَار فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سُكُوتٌ عَنِ البَاطِلِ خَيْرٌ مِنَ التَّكَلُّم بِهِ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مُهَنَّا فِي تاريخ دَارَيَّا (ص٨٢) وابن عَسَاكِر فِي تاريخ دمشق (٣٦٩/٧)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٢٩٢/٢) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنْ عليِّ بنِ أَبِي حَمَلَةَ عَنْ إدريس به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ حسن.

وَذَكَرَهُ ابنُ طُولُون فِي «دارَيَّا الكُبرى» (ص١٠٤).

مَوَاقِفُ لأَئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعدِيل
أَهْلِ الحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى تَجَرُّدِهِمْ حَتَّى أَنَّهم نَقَدُوا
أَلْصَقَ النَّاسِ بِهِمْ، وَأَعَزَّهُمْ عَلَيْهِمْ

١ ـ سُئِلَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيّ عَنْ أَبِيهِ ـ وَهُوَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ المُحَدِّث ـ؟، فَقَالَ: (اسْأَلُوا غَيْري، فَقَالُوا: سَأَلْنَاكَ، فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الدِّينُ، أَبِي ضَعِيفٌ)[١].

٢ ـ وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: (لاَ تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي ـ يَعْنِي: يَحْيَى بن أَبِي أُنَيْسَةَ ـ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ)[٢].

٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (يَقُولُونَ يُحَابِي فَلَوْ حَابَيْنَا لَحَابَيْنَا الزُّهْرِيّ، وَإِرْسَال الزُّهْرِيّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَّا نَجِدُهُ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ)[٣].

قلتُ: عَدَمُ مُحَاباةِ الشَّافِعِيّ للزُّهْرِيّ مَعَ اعْترافِهِ بأنهُ إمامٌ فِي الحَدِيثِ، والتَّخيير، وثِقَة الرِّجال[٤].

---

(١) انظر: «المَجْرُوحين» لابنِ حَبَّانَ (٥٠٧/١)، و«المِيزَان» للذَّهَبِيّ (٤٠١/٢).
(٢) انظر: «مُقدمةَ صحيح مُسْلِم» (ص٢٧)، و«المِيزَان» للذَّهَبِيّ (٣٦٤/٤).
(٣) انظر: «آداب الشَّافِعِي» لابنِ أَبِي حَاتِم (ص٨٢)، و«مناقب الشَّافِعِيّ» للبَيْهَقِيّ (٥٣١/١)، و«تاريخ دِمَشْق» لابنِ عساكر (ص١٥٨).
(٤) انظر: «الرِّسالة» فقرة رقم (١٣٠٢).

٤ ـ وَقَالَ ابنُ الجُنَيْدِ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: (ابْنِي عَبْدُاللَّهِ[١] كَذَّابٌ)[٢].

٥ ـ وإنصاف الحافظ الذَّهَبِيّ، وعدم محاباته لأحد.

قَالَ الذَّهَبِيُّ في ابنه أَبِي هُرَيْرَةَ عبدالرحمٰن: (إنه حفظ القُرآن ثُمَّ تشاغل عنه حَتَّى نسيه)[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لو حابيت أحداً لحابيت أبا علي[٤] لمكان علو روايتي فِي القراءات عنه)[٥].

قال الحَافِظُ السَّخَاوِيّ فِي [فتح المُغِيث] (٣/٣٥٥): (فعدلوا، وجرحوا، ووهنوا، وصححوا، وَلَمْ يحابوا أباً، ولاَ ابناً، ولاَ أخاً). اهـ.

قلتُ: بَلْ ولاَ أنفسَهُم.

وقال الشَّيْخُ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ فِي [صفة الصلاة] (ص٥٤): (حتى وَلَوْ عَلَى آبائهم وعلمائهم). اهـ. يعني: فِي الرد عليهم.

٦ ـ وَسُئِلَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِالحَمِيدِ عَنْ أَخِيهِ أَنَس قَالَ: (قَدْ سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لكنَّهُ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ فَلاَ يُكْتَبُ عَنْهُ)[٦].

٧ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الضَّبَعِيّ: (يَنْهَى عَنِ السَّمَاعِ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ)[٧].

---

(١) عبدُاللَّهِ بنُ أَبِي دَاودَ صَاحب السُّنن.
(٢) انظر: «المِيزَان» للذَّهَبِيّ (٢/٤٣٣).
(٣) انظر: «فَتح المُغِيث» للسَّخَاوِيّ (٣/٣٥٥).
(٤) الحَسَنُ بنُ عليّ بن إبراهيمَ مُقرئ الشَّام كَذبوهُ.
(٥) انظر: «المِيزَان» للذَّهَبِيّ (١/٥١٣).
(٦) انظر: «لسان المِيزَان» لابن حَجَر (١/٦٩).
(٧) انظر: «المَصْدَر» السَّابق» (٥/٦٩).

٨ ـ وكان سُفيان بنُ وَكِيع بنِ الجَرَّاح صدوقاً، إلاَّ أنَّهُ ابتلي بوَرَّاقَةٍ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ من حديثه، فَنُصِحَ فلم يقبل، فَسَقَطَ حديثُهُ[١].

قلتُ: ولقد سطّر علماؤنا أمثلة نفيسة في الذبِّ عن السنّة النبويَّة، وكانوا لاَ يعرفون المحاباة فِيمَنْ يتكلمون فِيهِ لأن الأمر دين[٢].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَربَّما أَغْلَظُوا فِي الردِّ)[٣]. اهـ.

قلت: فهم يضعون نُصْبَ أعينهم قوله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

ويتذكرون قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

قلتُ: ولهذا وصل الأمر بعلمائنا من شدة الحيطة، والسؤال، والتثبت أن يظن بأنهم يريدون تزويج من يسألون عنه، **كَمَا قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**: **(كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَالُ لَنَا: أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ)**[٤].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٩٥).

(٢) انظر: «الإسناد من الدِّين ومن خَصائص أُمة سيد المُرْسَلين» للدُّكتور عاصم القريوني (ص٦).

(٣) انظر: «صِفَةَ الصَّلاةِ» للشَّيخِ الألبانيِّ (ص٥٤). **قال الشَّيخُ ناصر الدِّين الألْبَانِيّ رحمه الله**: (حَتَّى وَلَوْ عَلَى آبائِهِمْ، وعُلمائِهِمْ).

(٤) انظر: «الكِفَايَة» للخَطِيبِ (ص٩٣).

هَلْ يَلْزَمُ مِنْ إنكَارِ المُنكَر مَظَنَّةُ الاستِجَابَة

نقول: لا. لأن الاستجابة أمر لله تَعَالى، وليس لك، إن عليك إلاَّ البلاغ، كَمَا قَالَ تَعَالَى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قلتُ: فعليك الأمر، عليك النهي، عليك هداية الدلالة الَّتِي أمر الله رسوله ﷺ بِهَا فِي قوله تَعَالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فلا يلزم ألا تأمر فلاناً بمعروف، ولاَ تنهاه عن منكر إلاَّ إِذَا غلب عَلَى ظنّك أَنَّهُ يستجيب، وَهَذَا حجر عثرة فِي الدعوة إلى الله تَعَالى، وحجر عثرة فِي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قلتُ: فأنت عليك العمل، وعليك هداية الدلالة، وعليك البلاغ.

أما كون المأمور، أَوْ المنهي يقبل، أَوْ لاَ يقبل، فهذه من الأمور المنفية عنك، وعن من هُوَ أفضل منك.

يقول الله تَعَالَى لنبيِّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قلتُ: ولاَ ينبغي القول بمظنة الاستجابة، لأَنَّهُ يعطل الدعوة إلى الله، ويعطل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكَنْزِ الأَكْبَرِ] (ص١٢٨): (ولا يسقط عن المكلف وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لكونه لاَ يفيد فِي ظنِّه، بل يَجِب عَلَيْهِ فعله لقوله تَعَالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]. فإنما عَلَيْهِ الأمر والنهي لاَ القبول لقوله تَعَالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]). اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحرِيمِ الاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصّ

ينبغي عَلَى المخالف أن يتأدب مع الله تَعَالى، ورسوله ﷺ فيقدِّم كلامهما عَلَى كلام الآخرين فِي أيٍّ من أمور الدين، ومن الخطأ أن يلجأ إِلَى العقل، والرأي مع وجود النقل، فإذا وجد النص فلا رأي، ولاَ اجتهاد، فالنقل هُوَ الأصل، وَهُوَ المقدم عَلَى كل شيء فِي حالة مَا يشبه التعارض[1].

وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لاَ اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ، وإليكَ الدَّليل:

١ ـ **قَالَ تَعَالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قلتُ: فلم يفرّق المولى عزَّ وجلَّ فِي وجوب طاعته، وطاعة رسوله ﷺ علينا بين أَحْكَام الأفعال، ومسائل الاعتقاد، بل ألزمنا الطاعة فِيهِ كلها، ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه جلّ جلاله، وقضاء رسوله ﷺ[2].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقِعِينَ] (١/٨٦)، في تَفْسِيرِ

---

(١) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِفِ» للدُّكتور عبدالله الطَّريقي (ص٩٧).
(٢) انظر: «حُكْم الإنكار فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ» للدُّكتور فضل إلٰهي (ص١٩).

هَذِهِ الآية: (فأخبر سبحانه أَنَّهُ لَيْسَ لمؤمن أن يختار بعد قضائه، وقضاء رسوله، ومن تخيّر بعد ذَلِكَ فقد ضلّ ضلالاً بعيداً). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة التَّبوكية] (ص٤٤): (فدلّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثبت لله ورسوله فِي كل مسألة من المسائل حكم طلبي أَوْ خبري، فإنه لَيْسَ لأحد أن يتخير لنفسه غير ذَلِكَ الحكم فيذهب إليه، وأن ذَلِكَ لَيْسَ لمؤمن، ولاَ مؤمنة أصلاً، فدلّ عَلَى أن ذَلِكَ مناف للإيمان... فإن الحجة الواجب اتباعها عَلَى الخَلْقَ كافة إنَّما هُوَ قول المعصوم الَّذي لاَ ينطق عن الهوى، وأما أَقْوَال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع فضلاً عن أن يُعارض بِهَا النُّصُوص وتقدَّم عليها، عياذاً بالله من الخِذْلان). اهـ.

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره] (٤٩٨/٣): فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآية (فهذه الآية عامة فِي جميع الأمور، وذلك أَنَّهُ إِذَا كان حكم الله، ورسوله لشيء فليس لأحد مخالفته، ولاَ اختيار لأحد هاهنا، ولاَ رأي، ولاَ قول؛ كَمَا قَالَ تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. ولهذا شدَّد فِي خِلاَف ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. كقوله تَعَالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]). اهـ.

قلتُ: فعلى الناظر فِي مَسَائِل الخلاف أن يختار القول الَّذي يرجحه الدَّلِيل بغضّ النظر عن طبيعة هَذَا القول من حيث اليسر، والغلظة، وليس وجود الاخْتِلاَف بمسوّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبت[1].

---

(١) انظر: «زَجْر السُّفهاء عن تَتبع رخص الفُقهاء» للدَّوْسَرِيّ (ص٣٦).

٢ ـ وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

قَالَ الشَّيْخُ مُحمَّد الأَمين الشَّنْقِيطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاء البَيَان] (٦١٤/٧): (والمعنى لاَ تتقدموا أمام الله ورسوله، فتقولوا فِي شيء بغير علم، ولاَ إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فِيهَا التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل فِي ذَلِكَ دخولاً أولياً تشريع مَا لَمْ يأذن به الله وتحريم مَا لَمْ يحرمه، وتحليل مَا لَمْ يحلله، لأَنَّهُ لاَ حرام إلاَّ مَا حرمه الله، ولاَ حلال إلاَّ مَا أحلّه الله، ولاَ دين إلاَّ مَا شرعه الله). اهـ.

٣ ـ وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النور: ٥١].

فالحق الَّذي لاَ ريب فِيهِ أن كل مسألة ثبت فِيهَا نص صريح لاَ يقال فيها: إنَّ كل مجتهد فِيهَا مصيب، بل لَيْسَ المصيب فِيهَا إلاَّ واحد، وَهُوَ من تمسّك بالنص، واعتصم به، وعضَّ عَلَيْهِ بالنواجذ، ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطئ سواء أكانت المسألة من أَحْكَام الأفعال أم من مَسَائِل الاعتقاد، ولاَ يحل لمن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يجتهد فِي مسألة وجد فِيهَا نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنّة، وذلك لأننا أمرنا بطاعة الله تَعَالى، وبطاعة رسوله الكريم ﷺ سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال، أم بمسائل الاعتقاد.

قال تَعَالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٢].

قلتُ: فبيّن الله تَعَالَى وصف المؤمنين بأنهم ينقادون ويستسلمون لأمره، وأمر رسوله ﷺ[1].

---

(١) انظر: «حُكْمَ الإنكارِ فِي مَسائل الخِلاَفِ» للدُّكتور فَضل إلٰهي (ص١٩).

قلتُ: والذي أمرنا بالاستسلام، والانقياد له هُوَ مَا حكم بِهِ الناطق بالوحي نبيّنا الكريم ﷺ.

قال تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تَعَالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وقال تَعَالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قلتُ: ومن المعلوم أن كل مَا نصّ عَلَيْهِ الكتاب والسنّة نصاً صريحاً لاَ يجوز العدول عنه إِلَى مَا يؤدي إليه الاجتهاد، وكذلك مَا أجمع عَلَيْهِ علماء المسلمين لاَ يصح أن يُخالِف فيه... وانحصر الخلاف (في الاجتهاد والتقليد) فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة الَّتِي لَمْ ينص عَلَيْهَا فِي كتاب، ولاَ سنّة... وقَدْ صرح الأَئِمَّة الأربعة بالنهي عن التقليد، وتقديم النص عَلَى آرائهم[1].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ، فَقَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٣٢٦/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخلِ إِلَى السُّنن الكُبرى (ص٢٠١) مِنْ طُرقٍ عن عُثْمانَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: (العَصرانيُّون بين مَزَاعِمِ التَّجديد ومَيادينِ التَّغريب) للنَّاصر (ص٥١).

وتابعَهُ إِسْحَاقُ بنُ الطَّبَاع به.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (١٤٦/١)، واللالَكَائِيُّ فِي الاعتقاد (١٤٤/١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قلتُ: فالقرآن والخبر الصحيح شيء واحد، وحكمهما واحد فِي وجوب الطاعة لهما.

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحكام] (٩٨/١): (والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إِلَى بعض، وهما شيء واحد فِي باب وجوب الطاعة لهما...). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحجة عِنْدَ التنازع السنّة، فمن أدلى بِهَا فقد أفلح)[1].

وقالَ شيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١١٢/٢): (إذا تنازع المسلمون فِي المسألة، وجب ردّ مَا تنازعوا فِيهِ إلى الله والرسول، فأي القولين دلّ عَلَيْهِ الكتاب والسنّة وجب اتباعه). اهـ.

وقال شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [دَرْءِ تَعارض العَقْلِ والنَّقلِ] (٢٠٤/٥): (معارضة أَقْوَال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذَلِكَ عَلَيْهَا هُوَ فعل المكذبين للرسل، بل هُوَ جماع كل كفر). اهـ.

قلتُ: فمن الخطأ أن يلجأ إِلَى العقل والرأي مع وجود النقل، إلاَّ إِذَا كان الخصم كافراً لاَ يؤمن بالنقل. وإذا كان العقل هُوَ مناط التكليف، والفهم، والاستنباط فذلك لاَ يعني تقديمه عَلَى النقل[2]، **قالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي [دَرْءِ تَعارض العَقْلِ والنَّقلِ]** (١٧٠/١): (لأن العقل هُوَ الَّذي

---

(١) انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٥٠/٢).

(٢) انظر: «فِقْه التَّعامل مَعَ المُخَالِفِ» للدُّكتور عبدالله الطّريقي (ص٩٦).

دلّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحتِهِ، وَأَنَّ خَبَرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُون هَذِهِ الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لاَ يكون العقل دليلاً صَحيحاً، وإذا لَمْ يَكُن دليلاً صَحيحاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتبعَ بِحالٍ فَضْلاً عَنْ أنْ يُقَدِّم، فَصَار تَقْدِيم العَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحاً فِي العَقْلِ بِانْتِفَاءِ لَوَازمه ومَدْلُوله، وإذا كَانَ تَقْدِيمه عَلَى النَّقْل يَسْتَلزم القَدح فيه، والقَدَحُ فِيْهِ يَمْنَعُ دلالته، والقَدْحُ فِي دلالته يَقْدَحُ فِي مُعَارضتِهِ كَان تَقْدِيمَهُ عِنْد المُعَارَضة مُبْطِلاً لِلْمُعَارضَة فامْتَنع تَقْدِيمَه عَلَى النَّقلِ، وَهُوَ المَطْلُوب، وأَمَّا تَقْدِيم النَّقْلِ عَلَيْه فَلاَ يَسْتَلْزِم فَسَاد النَّقلِ فِي نَفْسه، يُوضِّحُ ذَلكَ أَنّ مُعَارَضة ٱلعَقْلِ لِمَا دَلّ العَقْلُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ دَليلٌ عَلَى تَنَاقُضِ دَلالتِهِ وَذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَهَا، وأَمَّا السَّمْعُ فَلَمْ يَعْلَمْ فَساد دَلالَته، ولاَ تَعَارُضها فِي نفسها، وإنْ لَمْ يعلَمْ صِحَّتَها). اهـ.

قلتُ: وَهَذا كُلُّه يُعْطَينا قَاعِدةً أَساسيَّة لاَ تَنْخرم ولاَ تُغَالَط، وهي أنَّ الشَّرع قَائِدُ العَقْلِ، وأنَّه هُو المُعَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأمْرُ الأوَّل.

فالنَّقلُ هُوَ الأصلُ، وَهُوَ المُقدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قُلتُ: فَالحقُّ الَّذي لاَ رَيْبَ فِيه أنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ ثَبَتَ فِيها نَصٌّ، يَحْرُم الاجْتِهَادُ فيها.

٤ ـ **وقَالَ تَعَالى**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ الله قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، والرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الآثار (٤٧٤/١)، وابنُ شَاهِينِ فِي شَرْحِ المَذَاهب (ص٤٤)، وابنُ جَرِيرٍ فِي جَامَع البَيَان (١٥١/٥)، وابنُ حَزْم فِي الإحكام (١٠٧٤/٨)، واللالَكائِيّ فِي الاعْتِقَاد (٧٣/١)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانةِ الكُبرى (٢٥٢/١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِه (٧٦٨/٢)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ

والمُتَفَقّه (١٤٤/١)، والهَرَوِيُّ فِي ذمّ الكلام (٦٧/٢)، وابنُ عَبْدِالبَرّ فِي الجامع (١٩٠/٢) مِنْ طَرِيقِ وكيعِ بنِ الجَرّاح، ومُحمّد بنِ كُنَاسَةَ عنْ جَعْفرِ بن بُرْقان عن مَيْمُونَ بنِ مِهْران به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: ومِمَّا سَبَقَ مِنَ الأَدلّةِ، وَكَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ يَتضحُ أَنَّ القولَ المَحْكُومِ بِبطْلَانِه، وَرَدّهِ هُوَ مَا خَالَفَ الكِتاب والسُّنّة.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَة النَّاظر] (ص١٩٤): (وزعم الجاحظ أن مخالفة ملة الإسلام إذَا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقَالَ عبيدالله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب فِي الأصول والفروع جميعاً، وهذه كلها أَقْوَال باطلة...). اهـ.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ ، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»)[1].

حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي الرِّسَالة (ص٥٧٥)، وفي المُسْنَد (١٣٠٠)، وفي الأُم (٢٢٤/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٩/٧)، وفي مَعْرفة السُّنن

---

(١) والحديثُ أصلهُ في: «صَحيح البُخَارِيّ» (٦٥٣/٨)، و«صَحيح مُسلم» (١١٢٢/٢).
قلتُ: فلاَ يُعتدُّ بالخلافِ الَّذي حَدَثَ فِي هَذِهِ المَسألة بعد ثبوتِ هَذَا النَّص الصَّريح فِي أنَّ عدّةَ الحَامل المُتوفى عَنْهَا زَوجُهَا بوضْعِ الحَمْلِ.
قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرح صَحيح مُسلم] (١٠٩/١): (وَهَذَا تَصْريحٌ بِانْقِضَاءِ العِدَّة بنفسِ الوَضْعِ). اهـ.
وانظر: «المغني» لابنِ قُدَامَةَ (١١٠/٩)، و«أَحْكَام القُرآن» لابنِ العَرَبِيّ (٢٨٦/٤)، و«تَفْسِير القُرآن» لابنِ كثير (٤٠٧/٤).

(٢٠٥/١١)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٨)، وابنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٣٨)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٧٣٩٠)، وَسَعْدَان بنُ نَصْر فِي حَدِيثِهِ (٥٤)، والنَّسائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٤٢٣٤)، والطَّبرانيّ فِي المُعْجَم الأَوْسَطِ (١٩١٨)، والبَلاَذُرِيّ فِي أَنْساب الأَشْراف (١٧٩٣)، وسَعيدُ بنُ مَنْصور فِي السُّنن (١٥٠٦)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الاسْتِذْكَارِ (١٧٤/١٨)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٣٨٨/٩)، وفي التَّفْسير (٣٥٨/٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله عَنْ أبيه به.

قَالَ الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعليقه عَلَىٰ الرِّسالة] (ص٥٧٥): (وهذا الإسناد ظاهره الإرسال لأن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود لَمْ يدرك القصة، ولكن رَوَى البُخَاريّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْث عن يزيد: أن ابنَ شِهَابٍ كتب إليه أَن عُبَيْدالله بن عبدالله أخبره عَنْ أبيه، أَنَّهُ كتب إِلَىٰ ابن الأَرْقم أَن يسأل سُبَيْعَة الأَسْلَمِيَّة: كيف أفتاه النَّبِي ﷺ).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤١٥/٩): (وقد سلف فِي تَفْسِيرِ الطلاق أن ابنَ سِيرِين حدَّث بِهِ عن عبدالله بن عُتْبَةَ عن سُبَيْعَةَ، فيحتمل أَنْ يكون عبدالله لقي سُبَيْعَةَ بعد أن كَانَ بلغه عَنْهَا ممن سيذكر من الوسائط).

وقَالَ الشَّيخ أحمدُ شَاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تعليقه عَلَىٰ الرِّسالة] (ص٥٧٥): (هذا الاحتمال الَّذي ذكره الحافظ هُوَ الواقع الصحيح، فقد رَوَى أحمد فِي المُسْنَد (٤٣٢/٦) عن عبدالرزاق عن مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدالله بن عبدالله قَالَ: أرسل مَرْوَان عبدالله بن عُتْبَةَ إِلَىٰ سُبَيْعَة بنت الحارث يسألها عما أفتاها بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فأخبرته أنها كَانَتْ تحت سعد بن خَوْلَة... الحديث، وَهَذَا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبدالله بن عُتْبَةَ حدَّث مَرْوَان القصة، وذكر له أَنَّهُ لَمْ يسمعها مِن سُبَيْعَةَ نفسها، فأمره أن يَذهب إليها ويسألها، حَتَّى يتوثق من صحة الرواية).

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٦/٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ.

وعن أَبِي حَسَّان عَنْ عبدالله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُود عَنْ عبدالله بن مَسْعُود: (أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث وضعتْ حملَها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عَلَيْهَا أبو السَّنابل، فقَالَ: كأنك تُحدِّثين نفسك بالباءة؟ مَا لكِ ذَلِكَ حين يَنْقَضِيَ أبعدُ الأجلين؟ فانطلقتْ إِلَىٰ رَسُول اللَّهِ ﷺ فأخبرته بما قَالَ أبو السَّنابل، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كذب أبو السَّنابل، إِذَا أتاكِ أحدٌ تَرْضَيْنَهُ فأتيني بِهِ** - أو قَالَ: **فأنبئيني** -، فأخبرها أنَّ عدتَها قَدْ انقضَتْ»).

وأورده الهَيْثَمِيّ فِي «الزَّوائد» (٢/٥) ثم قَالَ: رَوَاهُ أحمدُ ورجالُهُ رجال الصّحيح.

والحَدِيثُ صحّحه الشَّيخ أحمدُ شَاكر فِي «شَرْحِ المُسْند» (١٣٦/٦).

وَأَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المُصنَّف (٤٧٣/٦)، ومِنْ طريقِهِ أحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣٢/٦)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٥٠)، والخطيبُ فِي الأَسْماءِ المُبْهَمَة (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَن الزُّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله بن عبدالله قَالَ: (أرسل مَرْوان عبدالله بن عُتبة إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بنت الحارث، يسألها عمّا أفتاها بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فأخبرَتْه أنها كَانَتْ تحت سعد بن خولة، فتوفِّي عَنْهَا فِي حجة الوداع - وكان بدريًا - فوضعت حَمْلَها قبل أنْ تمضي لَهَا أربعة أشهر وعشراً من وفاته، فلقيها أبو السَّنابل ابن بَعْكَكٍ حين تعلّت من نفسها وقَدْ اكتحلت، فقَالَ: لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشرٌ من وفاة زوجك. قَالَ: فأتت النَّبِي ﷺ فذكرت له مَا قَالَ أبو السنابل، فقال لَهَا النَّبِي ﷺ: «**قد حللتِ حين وضعتِ حَمْلَكِ**».

وإسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ رجال الشَّيْخين.

وَأَخْرَجَهُ أحمد فِي المُسْنَد (٢٧٤٣٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣٢)، والطَّبرانيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الآحاد والمَثَاني (٣٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ إِسْحاق قَالَ: حدَّثَني محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبدالرحمٰن قَالَ: (دخَلتُ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بنت أَبِي بَرْزَة الأسْلَمِيَّة، فسألتُها عن أمرِها... الحديث).

وإسنادُهُ حَسَنٌ، وقَدْ صرّح ابنُ إِسْحاق بالتَّحْديث، فَانْتَفَتْ شُبهةُ تَدْليسِهِ، وبقيّة رجالِ الإسناد ثقاتٌ رجال الشَّيْخين.

قَالَ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْح البَاري] (٤٧١/٩): (وهذا الاخْتِلَاف عَلَىٰ أَبِي سلمة لاَ يقدح فِي صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناءً بالقصة من حيث تنازع هُوَ وابنُ عَبَّاس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لَمْ يقتنع بذلك حَتَّى دخل عليها، ثُمَّ دخل عَلَىٰ سُبيعة صاحبة القصة). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الكِفَاية (١٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بن بِشْر قَالَ: حَدَّثَني أَبِي عن إسماعيلَ بنَ أَبِي خَالد عن عَامر قَالَ: (كتبت سُبَيْعَةَ الأسْلَميّة إِلَىٰ عَبْدِالله بن عُتبة تَرْوِي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ قَليلٍ مِن وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَمَا وَضَعَتْ).

وبِشْر بن سَلِمَ الهَمَذَانِيّ البَجَلِيّ قَالَ عنه أَبُو حَاتِم: مُنْكر الحديث.

وانظر: «لسان الميزان» لابنِ حَجَر (٣١/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (١٨٤/١)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٩)، (١٨٣٠)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٥٦٧)، وفي المُجْتَبَى (١٩١/٦)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (١١٩٣)، وابنُ مَاجه فِي سُننه (٢٠٢٧)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٠٥/٤)، والطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٨٩٩) و(٩٠٠)، والمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٣٨٦/٣٣، ٣٨٧)، وابنُ

الأثِيرِ فِي أُسْد الغابة (١٥٦/٦)، وسَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنن (١٥٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٩٦/٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الآحاد والمَثَاني (٦١٦)، والبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الكَبير (٤١/٩)، وابنُ قَانِعٍ فِي مُعْجم الصَّحابة (٦٤/١)، والدُّولاَبِيّ فِي الكنىٰ والأسماء (٣٤/١)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الأعمشِ وَمَنْصُور عَنِ إبراهيمَ النَّخعي عَنِ الأسودِ عن أَبِي السَّنابل به.

وإسنادهُ مُنْقَطِعٌ.

وأَصْلُ قِصّة سُبَيْعَة الأسْلميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهَا كَذَلِكَ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٩١) (٥٣١٩)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٢٢/٢)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٦٤٤)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتخرج (١٧٢/٤)، وأَبُو داودَ فِي سُننه (٢٩٣/٢)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨٦/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (٣٥١٨)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠/١٠)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣٢/٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي أحكامَ القُرآن (١٨٢٨)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٢ و٨٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٨/٧)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (٥٩٤/١٠)، وابنُ بَشْكُوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبْهمة (ص١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ قَالَ: (حَدَّثني عُبَيْدالله بنُ عبدالله بنِ عُتْبَة أَنَّ أباه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِالله بنِ الأَرْقَم الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ الأَرْقَم إِلَىٰ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاع، وَهِيَ حَامِل، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ للخُطَّابِ

تُرَجِّينَ النِّكاحَ؟ فإنكِ واللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتزوُّجِ إنْ بَدَا لِي).

قلتُ: فَبَيَّن النَّبِيُ ﷺ القَوْلَ الصَّحِيح، المُوافق للسُّنة فِي المَسألة، وَهُوَ انتهاءُ عدة الحامل بوضع الحمل، وردّ رأي أَبِي السَّنَابِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ المسألة.

وأخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٢٠)، ومالك فِي المُوَطَّأ (٥٩٠/١)، وأبُو مُصْعَب الزُّهريّ فِي المُوَطَّأ (٦٥٦/١)، والأَبَرْقُوهِي فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ق/٢٣/ط)، وَأَبُو عَرُوبة الحَرّاني فِي أحاديثه (ص٣٤)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٤٨٧)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١١٧٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣١)، والجَهْضَمِيُّ فِي مُسْند حديث مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٢٤)، والنَّسائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٦٩٦/٥) وفي السُّنن الصُّغرى (١٩٠/٦)، وابنُ عَلْوان فِي نُظم اللآلي بالمائة العوالي (ص١٣٤)، وابنُ حَجَر فِي الرّحمة الغَيْثِيَّة (ص١٤٨)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٨٥٦/٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُنه (٢٠٢٩)، وأَبُو الجَهْم الباهلي فِي جُزْئه (ص٤٧)، والمَرَاغِيُّ فِي مَشْيخته (ص٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ هشام بنِ عُرْوَة عن أبيهِ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْح الباري] (٤٧٤/٩): (قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاء مِنَ السَّلفِ، وأئمّة الفَتْوىٰ فِي الأَمْصَارِ: أنّ الحَاملَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها تحلّ بوَضْعِ الحَمْلِ، وتَنْقَضِي عِدّةِ الوَفَاةِ). اهـ.

وقالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة] (ص٢٠٠): (قَالَ بَعْضُ

أَهْلِ العلم: قَدْ أوجبَ اللَّهُ عَلَى المُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُها أَربعةَ أشْهرٍ وعَشْراً، وَذَكَرَ أنَّ أجلَ الحاملِ أنْ تَضَعَ). اهـ.

٦ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: (أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٥٣/٦)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٨/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٥٨/٣)، وفي العِلَلِ (١١٥/٤)، والخطيبُ فِي تَارِيخ بَغْداد (١٠٢/٦)، وفي الأسْمَاء المُبْهمة (ص١٧٧)، والدُّورِيّ فِي مَا رَوَاهُ الأَكَابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩)، والنحّاس فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (١٩٥/٢) وفي أماليه (ص٤٢١)، وأَبُو الشَّيْخ فِي ذِكْرِ الأقْران (ص٧٦)، وابنُ جَمَاعة فِي مَشْيخته (٣٤٥/١)، وابنُ بَشْكُوَال فِي غَوَامِضِ الأسْمَاء المُبهمة (ص٨١٥)، والعَلاَئِي فِي بُغية المُلتَمِس (ص١٩٥)، والتاج السُّبكي فِي مُعْجَم الشُّيوخ (ص٤٨٧)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص١٦٢) وَفِي اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ (ص١٥٥)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٠/٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١٤٠/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرفة (١٧٤/١٠)، وابنُ أَبِي خيثمة فِي التَّارِيخ الكَبير (٢٢١/٢)، وابنُ الجَزَرِيّ فِي مَنَاقب عليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ (ص٩٦)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (ص٢٥٥)، والعَسْكَرِيّ فِي الأوائل تَعْلِيقاً (ص١١٢)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (١٣٧٥/٢)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٥٨/٥)، وأَبُو عبدالله الثَّقَفِيّ فِي الفَوَائد العَوَالي (ق/٥٥/ط)، والحازِمِيّ فِي النَّاسخ والمَنسوخ (٦٣٨/٢)، والخُلدِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٦)، وحَرْب الكِرْمَانِيّ فِي مَسَائله (ص٥٥)، والزَّيَّات فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط)، ومُحمّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (١٩٧)، وابنُ الأعْرابيّ فِي المُعْجَم (١٣٤٣)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٣٧)، وابنُ شاهين فِي ناسخِ الحَدِيثِ (٤٣٥)، والثَّعْلَبِيّ فِي الكَشْفِ والبَيَان (٢٨٧/٣)،

وأَبُو الفَتْح المَقْدِسيّ فِي تَحْرِيم نِكَاحُ المُتعة (ص٢٣)، وَأَبُو عُبَيْد فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (ص٧٥)، وابنُ البُهْلُولُ فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢٦/ط)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامِع المَسَانيد (١٤٣/٦) وفي أخبارِ أَهْلِ الرُّسوخ تَعْلِيقاً (ص٣١)، وابنُ عَسَاكِر فِي الأَرْبَعِينَ (ص١٧) وفي تاريخ دمشق (٣٦٧/٣٢)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٧٢/٤)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص١٧٥)، والقَسْطلَانِيُّ فِي الإرشاد (٤٥٧/١١)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي السُّنن (٢١٨/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٩٢/٤)، وابنُ عبدالبَرّ فِي التَّمهيد (٩٦/١٠)، وفي الاسْتِذْكَار (٢٨٥/١٦)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ المَعَاني (٢٠٤/٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ عَنْ الحَسَنِ وَعَبْدِالله ابنَي مُحمّد بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٥٤٤/٤) دُونَ ذكرِ ابنِ عَبَّاسٍ فيهِ، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٤٢١/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٦٠/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٠٢/٧)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٣٦٠/١)، ومالك فِي المُوَطَّأ (٥٤٢/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَل (١١٥/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠١/٧) وفي المَعْرفة (١٧٤/١٠)، والبَغَويّ فِي شَرْحِ السُّنة (٩٩/٩) وفي التَّفسير (١٩٣/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٩/١)، والحَازِمِيّ فِي الاعتبار (ص٣٩٣)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٤١/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٣٣/١)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقىٰ (ص١٧٥)، وأَبُو مُصْعب فِي المُوَطَّأ (٥٩٤/١)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدسيّ فِي تَحْرِيم المُتعة (ص٢٦)، وابنُ المَدِينِيّ فِي السُّؤَالاَتِ (ص٦١)، وابنُ شاهين فِي ناسخ الحَدِيث (٤٣٣)، والخُلدي فِي حَدِيثِهِ (ص٢٨٥)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (١٣٧٤/٣)، وابنُ عَسَاكِر فِي الأَرْبَعِينَ حَدِيثاً من المُسَاواة (ص١٧٩) وفي تاريخ دمشق (٣٦٩/٣٢)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٤٣)، والجَوْهرِيّ فِي مُسْند المُوَطَّأ (ص٢٠١) وابنُ عبد البَرّ فِي التَّمهيد (١٠١/١٠)، وأَبُو سعيدٍ الشَّاشِي فِي حَدِيثِهِ (ق/١٢/ط) وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٨٦)، والعَلاَئِيّ

فِي بُغية المُلتمس (ص١٩٤)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص٩٣) وفي السُّنن (ص٤١١)، والدِّمْيَاطِي فِي المُصافحات (ص٢٧٩)، والحَدَّثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣١٦)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَة (١٧٧/٣)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص١٢٠)، والذَّهَبِيّ فِي السِّير (١٣١/٤)، وابنُ الحاجب فِي غَوَالي مَالِكٍ (٤٨٢/١)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (ص٢٥٤)، وعبدُالرّزاق فِي المُصنَّف (٧٨٢٠)، وابنُ الأعْرابي فِي المُعْجَم (١٥١)، والتاج السُّبكي فِي طَبَقاتِ الشَّافعية الكُبرى (٥٧/٢) وفي مُعجم الشُّيوخ (ص٤٨٨)، والخَطَّابيُّ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٢٦٢/١)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبهَمة (ص٨١٤)، وَأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرَج (١٥٩/٥)، وابنُ جَماعة فِي مَشْيخته (٣٤٤/١)، وأَبُو زكريا البُخَارِيُّ فِي مَجْلسٍ من أماليهِ (ق/٤/ط)، والجَصَّاص فِي أَحْكَام القُرآن (١٥٠/٢)، وابنُ أَبِي عِيسَى فِي اللَّطائف (ص٣٢٤)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الصغير (١٣٣/١)، وفي المُعْجَم الأوْسَط (٣٤٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهري عَنْ عبدِالله والحَسَنِ ابنَي مُحمّد بنِ عليٍّ عن أَبيهِمَا عنْ عليٍّ به.

وفي رواية لمُسْلِم فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٧/٢) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرية عن مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عبدالله والحَسَن ابنَيْ مُحمّد بن عليٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ **علي بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لفُلان**[1]: **(إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره)**.

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيدِ (٦٨/١٠)، والنحَّاسُ فِي النَّاسِخ والمَنْسُوخ (١٩٥/٢)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (١١٥/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (٥٧/٣)، وابنُ بَشْكَوَال فِي غَوَامض الأسْمَاء المُبهمة

---

(١) يَعْنِي: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
والتائه: هُوَ الحَائرُ الذاهبُ عن الطَّريق المُستقيم.
انظر: «شَرْحَ صحيح مُسلم» للنَّوويّ (١٨٦/٩).

(ص٨/٥)، وأبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٥٨/٥)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرِج (٧٢/٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٢٤/٣).

وكذلك أَخْرَجَهُ النَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٢٨/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٥/٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عُمَر قَالَ: حدَّثَني الزُّهْرِيّ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٤٢/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزاق، (أنبأنا مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ الحَسَنِ وعَبْدِالله ابنَي مُحمّد بنِ عليٍّ عن أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ أباهُ **عَليّ بن أَبِي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابنِ عبَّاس وبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ**).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عبدُالله بْنِ أحمدَ فِي زَوائد المُسْنَد (١٠٣/١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بنِ زيدٍ ثنا مَعْمر عَنِ الزُّهْرِيّ عن عَبْدِالله بنِ مُحمّد بنِ عليٍّ عن عَليّ بنِ أَبِي طَالبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسيّ فِي المُسْنَد (ص١٨) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِالعزيز بنِ أَبِي سَلَمَةَ كِلاهُمَا سَمِعَا الزُّهْرِيّ يَقُولُ: حدَّثَني الحسنُ وعبدُالله ابنا مُحمّد ابنِ الحَنَفِيّة عَنْ أَبِيهِمَا **أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لرجل - ابن عباس - يُفتي فِي المُتعة: انظُر ماذَا تُفْتِي، فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.**

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: (أَتَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقِيل: إِنَّ ابنَ عبَّاس يَأْمُرُ بِنِكَاحِ المُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ ابنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُ

هَذَا، قَالُوا: بَلَى، إِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ إِلاَّ غُلاَماً صَغِيراً إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ ابنُ عُمَرَ: نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِين).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط (٢١٩/٤) مِنْ طَرِيقِ المُعَافَىٰ بنِ سُلَيْمَان، ثنا مُوسى بنِ أَعْيَن عَنْ إسحاقَ بنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيصِ: إسنادُهُ قويٌّ.

وذكره الهَيْثَمِيّ فِي «الزَّوائد» (٢٥٦/٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط، ورجالُهُ رجَالُ الصَّحيح، خلاَ المُعَافَىٰ بن سُليمان وَهُوَ ثقةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْدَادِيّ فِي تاريخ بَغْداد (٤٦١/٨)، والدُّوري فِي مَا رَواهُ الأَكَابرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ مالكٍ عَنْ الزُّهري عَنْ عبدِالله بنِ مُحمّد بنِ عَلي عَنْ أبيه عَنْ عَليٍّ به.

وَعَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُم يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[1] - فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فواللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً مَا هِيَ، واللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ

(١) يَعْني: ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ابنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كالمَيْتَةِ والدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٢٦/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٥/٧)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (١١٧/١٠)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٧١/٤)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِي فِي تَحْرِيم نِكَاح المُتْعَة (ص١١٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ أخبرني يُونس به. وفي رِوَايةِ البَيْهَقِيّ: (يُعَرِّضُ بابنِ عَبَّاسٍ).

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوب بنُ سُفيان فِي المَعْرفة والتَّاريخ (٣٧٣/١) مِنْ وَجْهٍ آخرَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٢٧/١٣) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْل بن ذَكْوَان قَالَ: سَمِعْتُ عبدَالله بن الزُّبَيْر يَخْطُبُ فقَالَ: (إِنَّ ابنَ عَبَّاس يَحِلُّ المُتْعَةَ وَهِيَ حَرَامٌ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

قلتُ: وَهَكَذَا يُعظمُ أَمْرَ الرَّسولِ ﷺ وَنَهْيِهِ.

فثبتت الروايات الصحيحة عن رَسُول اللَّهِ ﷺ تَحْرِيم نكاح متعة النساء إِلَىٰ يوم القيامة... وقَدْ دان الصحابة، والتابعون بِهَذا التحريم، واقتفى أثرهم فِي ذَلِكَ فقهاء هَذِهِ الأمة.

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة] (ص٣٩): (ليس لأحدٍ أبداً أن يقول فِي شيء حلال، ولاَ حرام إلاَّ من جهة العلم، وجهة العلم الخبر فِي الكتاب، أَوْ السنة، أَوْ الإجماع، أَوْ القياس). اهـ.

٧ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ).

وفي رِوَايةٍ: (فَأفِيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أنقضُ لِي شَعْراً).

أَخْرَجَهُ مُسلم فِي صَحِيحِهِ (٢٦٠/١)، وأَبُو الشَّيْخ فِي أحاديث أَبِي الزُّبَيْرِ عن غَيْرِ جَابِرٍ (ص٩٨ و٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٢٥/١)، وابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسط (١٣٢/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٢٥٤/٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٢٢٦/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٣/٦)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٥٢/١)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرَج (٣١٥/١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٧)، والنَّسائِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (٢٠٣/١)، وابنُ الأَعْرَابِيّ فِي المُعْجَم (١١٦٦)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٣٧٦/١)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١٨١/١)، وعبدُالحقّ الإِشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٥١٦/١)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٦١٠/٢ و١٠٢٤ و١٠٤٠)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي الإمام (١١٢/٣)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (١٩٨/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ به.

قلتُ: لِذَلِكَ لاَ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفائر فِي الغُسْل لثُبوتِ الدَّليل فِي ذلك[1].

٨ ـ وَعَنِ الهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ، وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، والأُخْتِ مِنَ الأَبِ، وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابنَةَ الابْنِ شَيئاً، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فللأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ).

---

(١) وانظر: «شَرْح السُّنة» للبَغَوِيّ (١٨/٢).

قال ابنُ دَقِيق العِيد رحمَهُ اللَّهُ فِي [الإمام] (١٠٩/٣): (وَضَفْر الرأس: نَسج الشَّعْرِ بَعْضه فِي بعضٍ، ومنهُ ضفيرة المَرأة؛ تَعْني: الذُّؤابة). اهـ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (١٧/١٢) مُخْتَصراً، وَأَبُو داود فِي سُنَنه (٣١٢/٣)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٧٠/٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٤١٥/٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٩٠٩/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٤/٩)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٥٢/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٨٩/١، ٤٢٨)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي السُّنن (٣٣٤/٤)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٤٩)، والقَسْطَلاَنِيّ فِي إرشاد السَّاري (١٨٤/١٤)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْح مَعَاني الآثار (٣٩٢/٤)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٣٤/٤)، والخَطِيبُ فِي تالي تَلْخيص المُتشابه (٤٩٩/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٢٣٨/٨) وفي جَامع المَسَانيد (٧١/٥)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦١٠/٧)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٠٧/٤)، وابنُ الجارود فِي المُنْتقى (ص٣٥٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢٩/٦، ٣٠٠)، والطَّبرانيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٤٣/١٠)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٢٥٧/١٠)، وسعيد بن مَنْصُور فِي السُّنن (٤٢/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٤٥/١١)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (٣٢٣/٢)، والبَغَويّ فِي شَرْح السُّنة (٣٣٣/٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عن أَبِي قَيْسٍ عن الهُزَيْل به. والسِّياق لأبي داود.

وعِنْدَ البُخَارِيّ فِي آخره: (فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَمَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ).

وعِنْدَ الطَّيالِسِيّ، وَهُوَ رِوَايةٍ لأحمدَ والبَيْهَقِيّ: (فَأْتُوا أَبَا مُوسَى فَأَخبرُوهُ بِقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكم).

وزاد أحمدُ بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتَ بقَوْلِهِ، وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قلتُ: وَهَذَا الأثرُ يَدلُّ عَلَىٰ وُجوبِ الرُّجوعِ إِلَىٰ السنّة عِنْدَ مَعْرفتِهَا واستبيانها، وَعَدَم الرُّجوعِ إِلَىٰ الرَّأي... وأنَّ الاعْتِدَادَ بالرَّأي والإعراضِ عنِ

السُّنة ضَلال مُبين... وأنَّ الحُجَّةَ عِنْدَ التَّنازعِ سُنة النَّبي ﷺ فيرجعُ إليْهَا، ولاَ يُلتفتُ حينئذٍ إلَى الآراءِ والمَذاهبِ وغيرِ ذَلِكَ، ولاَ تُعارَضُ بقيَاسٍ أَوْ اجْتِهادٍ أَوْ رَأيٍ.

وَكَذَلِكَ يدلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من الإنْصَافِ، والرّجوع إلَىٰ الحَقِّ، وَعَدَم الإصْرارِ عَلَى الخَطَأ بعدَ تبيُّن الحَقِّ[1].

٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُم، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ؛ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ).

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ)[2]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (١٠٥/١)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكَلاَمِ (١٣٧/٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٣٨، ٢٩٣٩)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٩٦/٢)، والحَازِمِيُّ فِي الاعتبار (ص١٤٩)، والخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (١٤٤/١)، ونصرُ المَقْدسي فِي الحُجَّة (١٠٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٣٥/٥) وفي المَعْرفة (١١٣/٦) وفي مَنَاقب الشَّافِعِيِّ (٤٨٤/١)، والشَّافِعِيُّ فِي المُسْنَد (٢٩٨/١، ٢٩٩) وفي اختلاف الحَدِيث (ص١٧٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنا عَمْرو بنُ دِينَارٍ عَنْ سَالم بهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهري عَنْ سَالم عن ابنِ عُمَر عَنْ عُمَر به، وفيهِ (رَمَيَ الجَمْرَةَ). والحديثُ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (٢٨١/١٢).

---

(١) انظر: «فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (١٩/١٢).

(٢) قولها: (يَزُورُ)، أي: يَزور البَيْت العَتِيق، ليطوفَ بِهِ طَواف الإفَاضَة.

وَقَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِاللَّهِ: (وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ).

وفي رواية عِنْدَ أحمد فِي المُسْنَد (١٠٦/٦) قَالَ سالم: (فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ).

وَأَخْرَجَهُ مالك فِي المُوَطَّأ (١٢٢٥)، وأَبُو مَصْعب الزُّهري فِي المُوَطَّأ (١٤٣٢)، ومُحمّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (٤٩١)، والحدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٥١٩)، وابنُ وَهْب فِي المُوَطَّأ (ص٥٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٠٤/٥) مِنْ طَرِيقِ نافعٍ وعبدِالله بنِ دينارٍ عن عبدِالله بنِ عُمر عن عُمرَ بنِ الخطّاب به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ سُفيان، ثنا عَمْرو بنُ دينار عَنْ طاوسَ عن ابنِ عُمَر عَنْ عُمر به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الفَوَارِس فِي الفَوَائد المُنْتَقَاة (١٩٩/١/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بنِ زيدٍ عن عَمْرو بنِ دينار عن سَالمٍ عن عَائِشَةَ به.

وَأَخْرَجَهُ السَّعْدِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٥١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ إسماعيل بنِ جَعْفَر عن عبدِالله بنِ دينار به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيقاً عَلَى هَذِهِ القِصَّةِ: (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما مَا تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها، وترك ذَلِكَ لغير شيء، بل لرأي أنفسكم، فالعلم إذاً إليكم تأتون فِيهِ مَا شئتم وتدعون مَا شئتم)[1].

قلتُ: فَتَرَكَ سالمُ بنُ عَبْدِالله بنِ عُمرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتْوَى عُمَر بنِ

---

(١) انظر: «إعلام المُوقِعين» لابنِ القَيِّم (٢٦٩/٢)، و«مَناقب الشَّافِعِيّ» للبَيْهَقِيّ (٤٨٤/١).

الخطاب مع أنَّهُ جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعرفته بعلمه وفضله وورعه وإمامته، وعمل بحديث رَسُول اللَّهِ ﷺ، بل أعلم مَن حدّثه أنَّهُ سنّة، وأن سنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ أحق أَنْ تتَّبع، وَهَذَا هُوَ الواجب عليه، وعلى مَن سمع بسنّة النَّبي ﷺ، والله ولي التوفيق.

١٠ ـ وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ[1]، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِي ﷺ لِقَوْلِكَ). وفي رواية: (فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لقَوْلِكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢١/٣)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٥/٢) وفي السُّنن الصُّغرى (١٤٨/٥)، والطَّيالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص١٦)، ابنُ شَبَّة فِي أخبار المدينة (٢٢/٣)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٩٦/٢)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٣٤/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٢/٥)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٥١/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣٥٣/٢) مِنْ طَرِيقِ شُعبَة عن الحَكَمِ عن عليّ بنِ الحُسين عن مَرْوان به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٣/٣)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٧/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٧/١)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٢٨٤/١)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرَج (٣٢٢/٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَة عن عَمْرو بنِ مُرَّة عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب به.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٦/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (١٧٩/٦)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٥٦)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرَج (٣٢٢/٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبة عَنْ قَتَادةَ قَالَ: قَالَ عبدُالله بنُ شَقِيق به.

---

(١) قوله: (المُتْعة)، أي: التَّمتع، أحدُ أنساك الحَجِّ الثلاثة.
انظر: «إرشاد السَّاري لشرح صحيح البُخَارِي» للقَسْطَلَانِيّ (٧٧/٤).

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٥٧/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٨/٢) وفي السُّنن الصُغرى (١٥٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عبدِالرحمٰن بنِ حَرْمَلَة عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّب به.

وَأَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (١٣٧/٢)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٣٤٩ و٦٠٩)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٤٥/٢) وفي السُّنن الصُغرى (١٤٨/٥)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٥١٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (٧٣/٢) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمش عن مُسلم البَطين عن عليّ بنِ الحُسين عَنْ مَرْوَان بن الحَكَم به.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفتح] (٤٢٥/٣): (وفي قصة عثمان وعلي مِن الفوائد إشاعةَ العالم مَا عنده مِن العلم وإظهاره). اهـ.

فأشار عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِيمَا يُخَالِفُ سُنَّة رَسُول اللَّهِ ﷺ لمَن علم بها.

قَالَ الإِمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسَالة] (ص٤٥٣): (ولم يَزلْ سَبيل سَلَفِنا والقُرونِ بَعْدَهم إِلَىٰ مَن شاهدنا هَذَا السَّبيل). اهـ.

وَقَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ] (٤٤٠/١): (إذا اختلفت الصَّحابة عَلَى قولين لَمْ يكن قول بعضهم حجةً عَلَى بعض، وَلَمْ يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين، بل يجبُ الرجوعُ إِلَى الدليل). اهـ.

١١ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[1] الحَرَّةِ[2] الَّتِي

---

(١) الشِّراج: جَمع شَرْج، مِثْل بَحْر وبِحَار، ويُجمع عَلَى شُروج أيضاً، وَهُوَ مَسِيلُ المَاء، وإنما أُضِيفَت إِلَى الحَرة لكونهَا فيها.
انظر: «فَتْح الباري» لابنِ حَجَر (٣٦/٥).

(٢) الحَرَّة: أرضٌ ذاتَ حِجَارة سود نَخِرَة، كأنها أُحرقت بالنَّار بالمَدِينةِ النَّبوية.
انظر: «مُعْجَم البُلدان» للحَمَوِيّ (٢٤٥/٢).

يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤/٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٨٢٩/٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٥١/٤)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٥٩٩/٤)، والنَّسَائِيّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٧٥/٣) وفي السُّنن الصّغرى (٢٤٥/٨)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٧/١)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيط (٧٥/٢) وفي أسباب النُّزول (ص١٦٣)، وابنُ أَبِي عيسىٰ فِي اللَّطائِف (ص٢٠٣)، والطَّائِيُّ فِي الأَرْبَعِين (ص٦٤). وابنُ بَشْكُوَال فِي الغَوامِض والمُبْهَمَات (٥٧٩/٢)، والفاسيّ فِي الأَرْبَعِينَ (ق/١٠/ط)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيُوخه (ق/١٠٣/ط)، وابنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٧٥/٢)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامِع المَسَانيد (٥٧/٤)، والقسطلاني فِي إرشاد السَّاري (٣٨٩/٥)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٥/١)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٣٨/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَعْرفة (١٠٦/١)، وفي السُّنن الكُبرى (١٥٣/٦)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣/١)، والطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/٥، ١٥٩)، وفي تَهْذِيب الآثار (ص٤٢٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٨٩/١٢)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٦٤/٣)، وابنُ الجارود فِي المُنتقى (ص٢٥٥)، والنَّحَاس فِي القَطْعِ والائتناف (ص٢٥٤)، وابنُ أَبِي حاتم فِي العِلَلِ (٣٩٥/١) وفي (٩٣/٢) وفي التَّفسير (٩٩٣/٣)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثار (٢٦١/١)، وأَبُو الشَّيخ فِي أخلاق النَّبِيِّ (ص٤٣)، والبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٨٣/٨)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْد فِي المُنْتَخَب (ص١٨٥)، وابنُ مَنْدَه فِي الإيمان (٤٠٧/٢)، ومُحمدُ بنُ نَصْر فِي تَعْظِيم

قَدْر الصَّلاة (٦٥٤/٢)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (١٨٤/٣) مِنْ طُرُقٍ عن ابن شِهَابٍ الزُّهري عن عُرْوةَ عن عبدالله به.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٣٨/٥)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٩/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٥٣/٦) وفي المَعْرفة (١١/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي جَامع المَسَانيد (٤٦٦/٢)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ (ص١٠٤)، ويَحْيى بنُ آدمَ فِي الخَرَاجِ (ص١٠٦)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (١٦٥/١)، والبَغَويّ فِي التَّفسير (٤٤٨/١)، ومُحمّدُ بنُ نَصْر فِي تَعْظيم قَدْرِ الصّلاة (٦٥٣/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكل الآثار (٣٠٨/٢)، والشَّاشِيّ فِي المُسْنَد (١٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَة عن الزُّبير به.

قَالَ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأربعين] (ص٦٧): (والآية الَّتِي نزلت فِي تلك الحادثة تدل عَلَىٰ أن الانقياد والاستسلام لحكم رَسُول اللَّهِ ﷺ سرًّا وعلناً من شرط الإيمان). اهـ.

وقال مُحمّدُ بنُ طاهر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الحُجَّةِ] (٣٩٣/٢): (فجعل تَعَالَى فِي هَذِهِ الآية أنّ من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله ﷺ، ودل عَلَى أن من خالفه غير منقاد للحقّ، وغير ثابت الإسلام). اهـ.

قلتُ: فيجب عَلَىٰ الناس أن يسلموا، وينقادوا، ويذعنوا لما يأتي بِهِ النَّبِي ﷺ من القضاء، ولاَ يعارضونه بشيء فِي ظاهرهم وباطنهم[1].

١٢ ـ وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: (رَآنِي ابنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كُرِهَتْ أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) وانظر: «إرشاد السَّاري لشرح صحيح البُخَارِيّ» للقَسْطَلاَنِيّ (٣٩١/٥)، و«شرح صحيح البُخَارِيّ» لابنِ بَطَّالٍ (٥٠٢/٦).

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾، وَمَا أَدْرِي تُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَر)[1]. أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (١١٥/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٥٣/٢)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقِّه (٣٨١/١)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٦٩) وفي السُّنن الصُّغرى (٢٧٨/١)، وابنُ عبدالبَرّ فِي الجامع (١١٨٣/٢)، والحاكمُ فِي المُستدرك (١١٠/١) مِنْ طَرِيقِ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، نا هِشَام بنُ حُجَيْر عَنْ طَاوس به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وذكره ابنُ عَبْدِالبَرّ فِي «الاستذكار» (٣٨٥/١)، وابنُ حَجَرٍ فِي «إتْحَافِ المَهَرة» (٢٥٨/٧)، والسُّيُوطِيّ فِي «الدُّر المَنْثُور» (٢٠١/٥).

وَأَخْرَجَهُ عبدالرزاق فِي المُصنَّف (٤٣٣/٢)، والهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكلام (١١٨/٢)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣٠٥/١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفسير (٣١٣٤/٩)، والخطيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقِّه (٣٨٠/١)، والبَيْهَقِيّ فِي المَعْرفة (١٢٩/١)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (٥٥/١) وفي الرِّسالة (ص٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبرني عامرُ بنُ مُصْعب أنَّ طاوساً به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (٥٣٩/٣): (فيكُونُ الدَّلِيل مَعَهُمْ - يَعْني: الصَّحَابة - فيرجعُونَ إِلَيهِمْ وَيَدعونَ أَقْوَالهُمْ). اهـ.

١٣ - وَعَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) **قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي [الرِّسالة]** (ص٤٤٤): (فَرَأى ابنُ عَبَّاس الحُجّة قَائمةً عَلَى طاوسَ بخَبرِهِ عَن النَّبيِّ ﷺ ودلهُ بتلاوةِ كتابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ فَرْضاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ تكُون لَهُ خِيرَةٌ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسولهُ أمراً). اهـ.

(أَضْلَلْتَ النَّاسَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُ بِالعُمْرَةِ فِي هَؤُلاَءِ العَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَة، فَقَالَ: أَوَلاَ تَسْأَل أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلاَ ذَلكَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، واللَّهِ مَا أَرَى إلاَّ سَيُعَذِّبُكُمْ، إنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَتُجِيبُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

فَقَالَ عُرْوَةُ: (هُمَا واللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَتْبَعَ لَهَا مِنْكَ، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنا تُزلُونَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيب البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٧٧/١)، والطَّحَاوِيّ فِي شَرْح مَعَاني الآثار (١٨٩/٢)، وفي أَحْكَام القُرآن (١٢٤٩)، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد كَمَا فِي المَطالِب العَالِية لابنِ حَجَرٍ (ق/٣٦/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ زيدٍ، نا أيوبُ عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَة به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحه ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِية» (ق/٣٧/ط).

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (٣٣٦/٧).

وفي لَفْظٍ: (قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَن المُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُونَ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٣٣٧/١)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفَقّه (٣٣٧/١)، والبَزَّار فِي المُسْنَد (٢٦٥/١١)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (١٢١٠/٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ وعمرو بنِ عبدِالغِفَّار عَنِ الأَعْمَش عنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرو عن سعيدِ بنِ جُبَيْر عنِ ابنِ عَبَّاسٍ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، لكِنَّهُ يَشهدُ لِرَوايتِهِ الرِّواية المُتقدِّمة.

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (٢١٥/٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٢١) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيْرِ به.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي [الزوائد] (٣٣٤/٣): (وإسنادهُ حسنٌ).

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّه] (٣٧٨/١) معلِّقاً عَلَىٰ قول عروة: (هما والله كانا أَعْلم بسُنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَتْبع لَها مِنْك): (قد كَان أبو بكر وعمر عَلَىٰ مَا وَصَفهما بِه عُرْوَة إلاَّ أَنَّه لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ أحدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَ بِه سنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ). اهـ.

قلتُ: فهذه النُّصوص وغيرُها تدلُّ دلالةً واضحة عَلَى تَحْريم الاجْتِهَادِ مع وُجود النَّصِّ، ومَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَرَأْيِه وَجَبَ الإنْكَارُ عَليهِ، ومَا زَال العُلَماءُ يُنْكِرون عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِك.

قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ)[1].

قلتُ: وإنَّما كان الأَمْرُ كَذَلِك؛ لأنَّ أَقَاوِيلَهم المُخْتَلِفَة بِمَثَابَةِ الأَدِلَّة المُتَعَارِضَة فَيُرَجَّحُ أَحَدَهما بِمُرَجِّح.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي آداب الشَّافِعِي (ص٢٣٥)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ (٤٤٠/١) مِنْ طَرِيقِ يُونُس بنِ عبدالأعلى قال: سَمِعْتُ الشَّافعي به.
قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة] (ص٨٨): (وكلُّ مَا سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه، وجعل فِي اتباعه طاعته، وفي العُنُود[1] عن اتباعها معصيته الَّتِي لَمْ يعذر بِهَا خلقاً، وَلَمْ يجعل له من اتباع سُنن رسول الله مخرجاً، لما وصفتُ، وما قَالَ رسول الله ﷺ). اهـ.

وقال ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمهيد] (٢١/٧٥): (الحجة عِنْدَ الاخْتِلَاف السنَّة، وإنها حجة عَلَى من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة] (ص١٠٩): (فيما وصفتُ من فرْض الله عَلَى الناس اتباع أَمْر رسول الله دليلٌ عَلَى أن سنَّة رسول الله إنَّما قبلت عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تبعها... فالخلقُ كلهم له تبع، ولاَ يكون للتابع أن يُخالف مَا فُرض عَلَيْهِ اتباعه، ومن وجب عَلَيْهِ اتباع سنّة رسول الله لَمْ يكن له خلافها). اهـ.

قلتُ: ومن خالف مَا قلت فقد جمع الجهل بالسنَّة، والخطأ فِي الكلام فِيمَا يجهل.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّه] (١/٥٠٤): (بابٌ فِي سقوط الاجتهاد مع وجود النَّص). اهـ. ثُمَّ استدل بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي.

١٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارِنَا فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا

---

(١) العُنُود: العتو، والطُّغيان، أَوْ المَيْل، والانْحِرَاف.
عاند: فلانٌ معاندةً، وعِنَاداً: خَالَفَ وردَّ الحَقّ، وَهُوَ يعرفهُ.
انظر: «المُعْجَم الوَسِيط» (٢/٦٣٠).

النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالوَلَدِ للْفِرَاشِ). أثرٌ صحيحٌ.

وفي رِوَايَةٍ (أَمَّا النُّطْفَةُ، فَمِنْ فُلانٍ، وأَمَّا الوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ)[1].

أخرجه الخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (٥٠٥/١)، والأَزْرَقِيُّ فِي أخبار مَكَّة (١٥٨/١)، والشَّافِعِيُّ فِي المُسْنَد (٩٦٨) و(١٢٠٣)، وفي السُّنن المَأْثُورة (١٤٥/٢)، وفي اخْتِلَافِ الحَدِيثِ (٣٠٥)، والحُمَيْدِيُّ فِي المُسْنَد (١٦٠/١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٩١٥٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٠٢/٧)، وفي مَعْرفةِ السُّنن والآثار (٢٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ عن عُبيدالله به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

١٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ لأَبِي حَنِيفَةَ: (إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِكَ، إِذَا لَمْ نَجِدْ أَثَراً، فَإِذَا وَجَدْنَا أَثَراً ضَرَبْنَا بِقَوْلِكَ عَرْضَ الحَائِطِ). أثرٌ حسنٌ لغيرِه.

أَخْرَجَهُ الخطيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (٥٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ الفَضْل نا يَحْيَى بنُ السَّرِيِّ نا عُمَرُ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لاَ بَأْس به.

١٦ ـ وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: (كُنْتُ أَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَ عَنِ الشَّيْءِ أَهْتَمُّ بِهِ قَالَ: (فَيَقِيسُهُ لِي، وَيَجِيءُ الشَّيءُ فَلاَ أَعْرِضُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ القِيَاسُ)[2]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ (٤٩٩/١ و٥٠٨) من طَرِيقَيْن عن أَبِي عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَة عن حَمَّادٍ به.

---

(١) وَمَعْنَى الحَديث: أَنَّهُ لاَ حظَّ للزَّانِي فِي الوَلَدِ، وإنَّما هُوَ لصَاحبِ الفِرَاشِ، أي: لصَاحب أمِّ الولد، وَهُوَ زوجُها، أَوْ مَوْلاَها.

وانظر: «الشَّرْح المُمتِع» للشَّيْخ ابن عُثَيْمين (٣٠٧/١٣)، و«البدر التَّمام» للمَغْرَبيّ (٢٢١/٤).

(٢) يَقْصُد أن وُجودَ النص يمنعُ الاجْتِهاد، فليسَ القياسَ (الاجتهاد) عَلَى إطلاقِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

قلتُ: والمُراد مِنَ القِيَاسِ هُنا هُوَ الاجْتِهَاد، والاجتهاد لا بدَّ أن يكونَ عَلَى أصلٍ.

قلتُ: إذاً إنَّما نأخذ بالرأي، والقياس، والاجتهاد عَلَى الأصول مَا لَمْ يجئ الأثر والنَّصُّ، فإذا جاء الأثر والنَّصّ تركنا جميع ذَلِكَ، وأخذنا بالأثر والنَّصّ.

فالأخذ بالرأي، والاجتهاد فِي الدين مطلقاً، لَمْ يَقُلْهُ أحد مِنْ أهل العلم الربَّانِيين، لأنَّه لو كَان ذَلك لَكان يَجِبُ بالرأي تَحْريم الحَلال، وتَحليلُ الحَرام، وإيْجَابُ مَا لاَ يَجِبْ، وإسقاطُ مَا وَجَبَ، وَهَذَا باطلٌ بلا شك، فَبَطُلَ الرَّأي، والاجْتِهَادُ فِي الدِّينِ مطلقاً.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعْلَام المُوقعِينَ] (٢/٢٨٧): (فصل فِي تَحْرِيم الإفتاء والحكم فِي دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد، والتقليد عِنْدَ ظهور النص، وذكر إجماع العُلَمَاء عَلَى ذَلِكَ قال الله تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١]. وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَان العِلْم] (١/١١٤٠): (واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أَصْل الرَّأي والعيار عليه، وليس الرَّأي بالعيار عَلَى السنّة، بل السنّة عيار عليه، ومن جهل الأصل لَمْ يصب الفرع أبداً). اهـ.

١٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: (أَنَّهُ لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامِع بَيَان العلم (٧٨١/١)، وابنُ نَصْرٍ فِي السُّنة (٩٦)، وابنُ حَزْمٍ[1] فِي الإحكام (٢٢١/٥) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن سَوَادَةَ بنِ زياد، وعَمْرو بن مُهَاجِرٍ عن عُمَرَ بْنِ عبدالعزيز به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وإسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ رِوَايتهُ عَنْ أَهْلِ بلدهِ الشَّاميين مُسْتقيمةٌ كَمَا هُنَا.

وتابعَهُ بَقِيَّةُ بنُ الوليد حَدَّثَنا سَوَادَةُ بنُ زياد، وعَمْرُو بنُ مُهَاجِر به.

أَخْرَجَهُ الآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٤٢٣/١)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٦٣/١)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٢٩٩/٢). وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ (٥٠٨/١) مِنْ طَرِيقِ صالحِ بنِ عبدِاللَّهِ التِّرْمِذِيِّ نا سُفْيان بنِ عَامِرٍ عن عَتَّابِ بنِ مَنْصُور قَالَ: قَالَ عُمرُ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٤٠١/١) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ بِشْرٍ حَدَّثَنا المُعَافىٰ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدالعزيز فذكرهُ.

وإسنادُهُ مُنْقَطِعٌ بين الأَوْزَاعِيِّ، وعُمَرَ بن عبدالعزيز.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّما هُوَ السُّنَّةُ والاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا القِيَاسُ أَنْ يَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إِلَى الأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ تَقُولَ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا القِيَاسُ، قِيلَ لأَبِي عَبْدِاللَّهِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلاَّ رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشْبِهُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلْ، لاَ يَنْبَغِي). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ (٥٠٠/١) مِنْ طَرِيقِ مُحمّدِ بنِ عبدِالله بنِ خَلَفٍ نا عُمَرَ بنُ مُحمّد الجَوْهَرِيّ نا أبو بَكْرٍ الأَثْرَم به.

---

(١) وانظر: «النُّبذ فِي أُصولِ الفِقْهِ» لابنِ حَزْمٍ (ص٩٦).

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: ومراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقيس المفتي، ويجتهد عَلَى الأصول المقررة فِي الشَّريعة المطهرة، ولاَ يعمل بالقياس والاجتهاد بدون الأصول، فإن عمل بدون الأصول والقواعد، فقد عمل بالقياس الفاسد، والاجتهاد الفاسد المخالف للكتاب والسنة.

قلتُ: وَهَذَا هُوَ العمل فِي الدين بالرأي، ومن عمل بالرأي فقد ضل ضلالاً بعيداً[1].

قلتُ: وقد وقع فِي الرَّأي الفاسد، والقياس الفاسد، والاجتهاد الفاسد المقلدة للمذاهب، والجماعات، والأحزاب، والطوائف، والعياذ بالله.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الأَخْلاقِ والسِّيَرِ] (ص٩١): (لا آفة أضرّ عَلَى العلوم وأهلها من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون، ويظنون أنَّهم يعلمون، ويُفسدون، ويُقَدِّرون أنَّهم يُصلحون). اهـ.

قلتُ: فأشار ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عظيم ضرر كلام المقلدين المتعالمين، ومن نسميهم اليوم بالمثقفين من غير أَهْل الاختصاص، والله المستعان.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن قوماً قَوِيَ جهلُهُم، وضعفت عقولُهُم، وفسدت طبائعُهم، يظنون أنَّهم من أَهْل العلم، وليسوا من أهله، ولاَ شيء أعظم آفةً عَلَى العلوم وأهلها ـ الذين هم أهلُها بالحقيقة ـ من هَذِهِ الطبقة؛ لأنهم تناولوا طرفاً من بعض العلوم يسيراً، وكان الَّذي فاتهم من ذَلِكَ أَكْثَر مما أدركوا)[2]. اهـ.

---

(١) وانظر: «الفَقيهِ والمُتفقهِ» للخطيب (٥٠٢/١).

(٢) «رِسَالة مَراتب العُلومِ» لابنِ حَزْمٍ «ضمن رسائل ابنِ حَزْمٍ» (٨٦/٤).

وَقَالَ ابنُ الصَّلاَحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (ص٦٨): (والاجتهاد الواقع عَلَى خِلاَف الدَّلِيل القاطع؛ كاجتهاد من لَيْسَ من أَهْل الاجتهاد، فِي إنزالهما بمنزلة مَا لاَ يُعتدُّ به، وينقض الحكمُ به). اهـ.

قلتُ: لذلك لاَ اعتبار لخلاف الجاهل المتعالم ولاَ اجتهاده، لأَنَّهُ لَيْسَ من أَهْل الإفتاء أصلاً.

وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لاَ يَحتاجَ إِلَى اسْتِدْلاَلٍ، لكن مِمَّا يدلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ ﷺ: «**القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، وَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَىٰ للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**». حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٥/٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٧٧٦/٢)، والشَّجَرِيُّ فِي الأمالي (٢٣٤/٢)، **وابنُ عَبْدِالبَرّ فِي الجامع** (٨٧٩/٢)، وفي الاسْتِذْكَار (٨٤/٢٣)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٦/١٠)، وفي المَدْخل (ص١٧٧)، وفي مَعْرفة السُّنن (٣٥٤/٧)، وفي السُّنن الصَّغِير (١٣٦/٤)، وَوَكِيعٌ فِي أخبار القُضاة (١٤/١)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكِلِ الآثار (٤٤/١)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٦١/٣)، والجَصَّاصُ فِي أَحْكَام القُرْآن (٦٣٩)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٣٣٧/١٠) وابنُ الجَوْزِيّ فِي التَّحقيق (٣٨٤/٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٦٣/٤) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بنِ خَلِيفة حَدَّثَنا أبو هَاشم عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه به.

قال أبو داود: وَهَذَا أصحُّ شَيْءٍ فيهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ قوي، وخَلْفُ بنُ خَلِيفة ثقة أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ إلاَّ أَنَّهُ اخْتلطَ بآخرِهِ، لكنَّه لَمْ يَنْفَرِد به، وباقي رِجَاله ثِقَاتٌ.

وأورده الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوائد» (١٩٥/٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الأَوْسَط، ورِجَاله رجال الصَّحيح.

١ ـ وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٦٠٤/٣)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٠/٢) وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٧٨/٢) والرُّويَانِيّ فِي المُسْنَد (٩٤/١)، وابنُ الأَعْرَابِيّ فِي المُعْجَم (٣٦٣/٣)، وَوَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ القُضَاة (١٣/١ و١٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٧/١٠)، وفي السُّنن الصَّغِير (١٣٦/٤)، وشُعَب الإيمان (٧٣/٦)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٩٠/٤)، والشَّجَرِيُّ فِي الأمالي (٢٣٢/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِل الآثار (٤٤/١)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٨٦٤/٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عنه.

وإسنادُهُ حسنٌ فِي المُتابعات. قالَ الحاكمُ: إسنادٌ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، وتَعقبَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي «الإرواء» (٢٣٦/٨): قلت: شَرِيك سَيِّئ الحِفْظ، وَأَخْرَج له مُسْلِمٌ مُتابعة، فليسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٌ.

وأخرجَهُ البَزَّارُ فِي المُسْنَد (٣٣٨/١٠)، وابنُ سَمْعُون فِي الأَمالِيّ (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ عَنِ الأَعْمش عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدة به.

قلتُ: وَقَيْس بنُ الرَّبيع الأَسْدِيّ تغيّر لَمَّا كَبُرَ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حَيَّان فِي حَدِيثِهِ (ص٢٢٧)، وابنُ العَسْكِرِيّ فِي حَدِيثِهِ (ص٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بنِ جابِرٍ عن الأَعْمَش عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ ضعيفٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بنُ جَابِرِ بنِ سَيَّارٍ السُّحَيْمِيّ، وَهُوَ ضَعِيف، كَمَا فِي «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٨).

٢ ـ وقَيس بنُ الرَّبيع عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَان بنِ بُرَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢١/٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَاد بنِ زِيَادٍ الأَسْدِيّ ثنا قَيْسٌ عنه.

قلتُ: كَذَا فِيهِ (سُلَيْمَان بنُ بُرَيْدَةَ)، وَهَذَا الإسنادُ مَعْلُولٌ مِنْ جَهْتَيْنِ:

الأُولى: قَيْس بنُ الرَّبيعُ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وأُدْخِلَ عَلَيْهِ ابنهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فحدَّث به، كَمَا فِي «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٧).

الثَّانية: خَالَفَ قَيْساً سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عن كَعْبٍ بِهِ مَوْقُوفاً عليهِ.

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبار القُضاة (١٦/١) مِنْ طَرِيقِ الأَشْجَعِيِّ عن سُفْيَانَ به.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي [الإرواء] (٢٣٦/٨): وقَيْسٌ ضَعِيف من قِبَلِ حِفْظِهِ؛ فَهُوَ شاهدٌ لاَ بأسَ بِهِ.

٣ ـ وعبدُالله بنُ بُكَيْرٍ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أخبار القُضَاة (١٥/١)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٩٠/٤)، وابنُ القَاصِ فِي أَدَبِ القَاضِي (٨٦/١ و٨٧)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٨٧٩/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عنهُ.

وقالِ الحاكمُ: هَذَا حَديثٌ صحيحُ الإسناد وَلَمْ يُخَرِّجاه.

فتعقبه الذَّهَبِيُّ بقوله: قلت: ابنُ بُكَيْرٍ الغَنَوِيّ منكر الحديث.

قلتُ: وشَيْخُهُ حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ أشدّ ضَعْفاً منهُ. قَالَ عنهُ أحمدُ: ضَعيفُ الحَدِيث مُضطرب، وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بشيءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيِّ، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوك.

انظر: **«تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّيِّ** (١٦٧/٧).

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي [الإرواء] (٢٣٦/٨): وَشَيْخهُ حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ مثلهُ، أَوْ شرٌّ منه.

قلتُ: فَهِيَ مُتابعةٌ لاَ يُفرحُ بها.

٤ ـ وداودُ بنُ عَبْدِالحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ خَبَّابٍ أبو حَمْزة عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبار القُضَاة (١٥/١) مِنْ طَرِيقِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدالرحمٰن لُؤْلُؤ قَالَ أَخْبَرَنَا داودُ عنه.

وإسنادُهُ واهٍ، وله عِلَّتان:

الأُولى: داودُ بنُ عبدِالحَمِيدِ تَرْجَمَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي «الجَرْح والتَّعْدِيل» (٤١٨/٣)، وَنَقَلَ عن أبيه أَنَّهُ قَالَ عنهُ: لاَ أعرفهُ، وَهُوَ ضعيفُ الحَدِيث، يدلُّ حَدِيثهُ عَلَى ضَعْفِهِ.

الثَّانية: يُونُس بنُ خَبَّابٍ الأُسَيْدِيّ أبو حَمْزة، قَالَ عَنْهُ ابنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: منكرُ الحديث، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مُضْطرِبُ الحَدِيث لَيْسَ بالقَوِيّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيّ.

انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (٥٠٣/٣٢).

قلتُ: فَهِيَ مُتابعةٌ لاَ تصلحُ للمُتابعات.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٣٠/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحمّد بنِ عُبَيْدِالله العَرْزَمِيّ عَنِ الحَكَم بنِ عُتْبَة، ويُونُس بن خبَّاب عَنِ ابنِ بُرَيْدة به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ واهٍ، فِيهِ مُحمّد بنُ عُبَيْدالله العَرْزَمِيّ، وَهُوَ مَتْروكٌ؛ كَمَا فِي «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٧٤).

٥ ـ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٣٩/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحمّد بنِ هارون بنِ مُحمّد ابنِ بَكَّارٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن يَحْيَى به.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ حسنٌ فِي المُتابعات.

٦ ـ وعليُّ بنُ حَسَن بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزة السُّكَّرِيّ عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ به.

أَخْرَجَهُ الحاكمُ فِي مَعْرفة عُلوم الحديثِ (ص٩٨ و٩٩)، وابنُ عَساكرٍ فِي تاريخ دِمَشْقٍ (٢٧٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنا عليٌّ عنهُ.

قلت: أبو حَمْزة السُّكَّرِيّ مُحمّد بنُ مَيْمُون، وَهُوَ وإنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ نَقَل ابنُ حَجَرٍ فِي كُلٍّ من تَرْجَمَتِهِ من «التَّهذيب» (٩/٤٣٠)، وهَدي السَّارِيّ (ص٤٤٢) عن النَّسَائِيِّ أنَّهُ قَالَ: لاَ بأسَ بأبي حَمْزة، إلاَّ أنَّهُ كان قَدْ ذَهَبَ بصرُهُ فِي آخرِ عُمْرِهِ، فَمَنْ كَتَبَ عنهُ قَبْلَ ذَلِكَ فحَدِيثهُ جيدٌ. اهـ.

قلتُ: ولكنهُ تُوبِعَ؛ كَمَا مرَّ فِي البَحْثِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ طُولُون فِي الأَحَادِيث المائة (ص٨٣) وابنُ عَسَاكرٍ فِي تاريخ دِمَشْقٍ (٢٧٢٣١)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُنتخب من حديث يُونُس بن عُبيدٍ (١/٨٩/ط) مِنْ طَرِيقِ خَاقَان بنِ عبدِالله عن يُونُس بنِ عُبَيْدٍ به.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ.

ولهُ شاهدٌ مِنْ حديث ابنِ عُمَرَ بلَفْظِ: **«مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بجَوْرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بجَهْلٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بعَدْلٍ فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافاً»**[1].

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٠/٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَالمَلِكِ بن أَبِي جَمِيلَةَ عن عبدِالله بنِ مَوْهِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ فِيهِ عبدُالمَلِكِ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٦٢).

---

(١) الكَفاف: هُوَ الَّذي لاَ يَفْضُل عَنِ الشَّيء، ويكونُ بقَدْرِ الحَاجةِ إليهِ. انظر: «النِّهاية فِي غَرِيبِ الحديثِ» لابنِ الأثيرِ (٤/١٩١).

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٦٠٢/٣)، وفي العِلَلِ الكَبير (٥٣٣/١)، والمِزِّيّ فِي تَهْذِيبِ الكَمَال (٢٩٦/١٨)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٧/٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٦٩/١٢)، وفي المُعْجَم الأَوْسَط (١٣٩/٣)، والمَرْوَذِي فِي أخبار الشُّيُوخ (ص١٠٦)، أَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٥٧٢٧)، وَوَكِيعٌ فِي أَخْبار القُضَاة (١٧/١)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي تاريخ دِمَشْقٍ (١٨٠/٣١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَان قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحدِّث عَنْ عبدِالله بنِ مَوْهَبٍ أن عُثمانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ لابنِ عُمَرَ...

قال التِّرْمِذِيُّ: (حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ، وليسَ إسنادهُ عِنْدِي بمُتصِلٍ).

يَعْني: أنَّ عبدَالله بنَ مَوْهَب؛ لَمْ يُدْرِك عُثمانَ بنَ عَفَّان، وَلَمْ يَسْمَعْ منهُ.

وَقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي [عِلَلِ الحديث] (٤٦٨/١) عن أبيه، بعد أن سأله عن هَذَا الحديث: قَالَ أبي: (عبدُالملكِ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ مَجْهُولٌ، وعبدُالله بنُ مَوْهَب[1]، هُوَ الرَّمْلِيّ عَلَى مَا أَرَى، وَهُوَ عَنْ عُثْمانَ مُرْسَل). اهـ.

وقال التِّرْمِذِيُّ فِي [العِلَلِ الكبير] (٥٣٣/١): (سألتُ مُحَمَّداً - يعني: البُخَارِي - عن هَذَا الحديثِ، وقلتُ لهُ: مِنْ عبدِالمَلِك هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ عبدُالملَكِ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ).

---

(١) **وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٥٦):** (عبدُالله بنُ وَهْب)، وَهُوَ وَهْمٌ.
قال ابنُ حِبَّانَ: (ابن وَهْب هَذَا هوَ: عبدُالله بنُ وَهْب بنِ الأَسْوَد القُرشيّ من المَدِينةِ، رَوَى عنه الزُّهْرِيّ). اهـ.
قال ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلخيص الحَبِير» (٣٤١/٤) مُتعقباً قولَ ابنِ حِبَّانَ: (وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، وإنَّما هوَ: عبدُالله بنُ مَوْهَب). اهـ.
وَكَذَلِكَ وَقَعَ هَذَا الوَهْمُ عِنْدَ الطَّبَرانِيّ «المُعْجَم الكبير» (٢٦٩/١٢)، و«المُعْجَم الأَوْسَط» (٢٧٢٩). فالصَّحيح.

وقالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي [المُعْجَم الأَوْسَط] (١٣٩/٣): (لا يُروى هَذَا الحَدِيث عَنِ ابنِ عُمَرَ إلاَّ بِهَذا الإسنادَ، تَفَرَّد بِهِ مُعْتَمِرٌ).

وانظر: «تَلْخِيص الحَبِير» لابنِ حَجَرٍ (٣٤١/٤)، و«نَصْب الرَّاية» للزَّيْلَعِيِّ (٦٦/٤).

قلتُ: والحديثُ حسنٌ بمجمُوع طُرُقِهِ، واللَّهُ وليّ التَّوْفِيق.

قلتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يدلُّ أنَّ إذَا كانَ المُفْتي اجْتِهَادهُ عَلَى غَيْرِ علمِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فلهُ وعيدٌ بالنَّارِ، لأنَّهُ اجْتهدَ فَأَخْطَأَ بجَهْلٍ منهُ.

قَالَ قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ: فَقُلْتُ: لأَبِي العَالِيَةِ: **(مَا ذَنْبُ هَذَا الَّذي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً إِذَا لَمْ يَعْلَمْ!)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْحَقّ، فَأَخْطَأَ، قَالَ: لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِي، وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ يَقْضِي)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَضَاءَ لاَ يَكُونُ قَاضِياً)**.

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ الجَعْدِ فِي الْمُسْنَد (٩٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٧/١٠)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العِلْم (٨٨٠/٢)، والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّة (٩٣/١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمصنَّف (٢٣٠/٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وهذا فِي من لَمْ تَتَوَفَّرْ له شَرائِط الاجْتِهَاد، أَوْ من قَصَّرَ فِي إعطاءِ الاجْتِهَاد حقَّه.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبرى» (١١٦/١٠): بابُ إِثْم مَن أُفتِىَ أَوْ قَضَى بالجَهْل.

قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السُّنن الكُبْرىٰ] (١١٦/١٠): (تفسير أَبي العَالِيَة عَلَى من لَمْ يُحْسِنْ يَقْضِي، دليل عَلَى أن الخَبرَ ورد فِيمَنْ اجْتهد رأيه، وَهُوَ من غير أهلِ الاجْتِهَاد، فإن كانَ من أهلِ الاجْتهاد فأخطأ فِيمَا يَسُوغ فِيهِ الاجْتِهَاد رُفِعَ عنه خطؤه أنْ شاءَ الله بِحُكْم النَّبِيّ ﷺ فِي حديثِ عَمْرِو بنِ العَاص، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وذلك يرد). اهـ.

قلت: فأراد بِهِ إِذَا كان اجْتِهَادُهُ عَلَى غيرِ علم، والمُرَادُ مِنه مَنْ تَقلَّد القَضَاءَ عَلَى غيرِ علم، وَهُوَ مَا يُخاف عَلَيْهِ من الهَلاَك فِي الدُّنيا والآخرة[1].

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (١٩٤/٢): (وفي الحَدِيثِ وَعِيدٌ شديدٌ لِمَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ مطلقاً؛ لأن الجَاهِلَ لاَ يَحُقُّ له الحُكم أَصْلاً، فَهو آثمٌ إِذَا أصابَ فِي فتواه؛ فكيف إِذَا أخطأ؟!، وَهَذَا دليلٌ وَاضحٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبار كلام الجاهل: أصاب، أَوْ أخطأ؛ لأن التأثيم فرعُ عدم الاعتبار). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن قوماً قَوِيَ جهلُهم، وضعفت عقولُهُم، وفسدت طبَائعُهُم، يظنون أَنَّهم من أَهْل العلم، وليسوا من أهله، ولاَ شيءَ أعظم آفةً عَلَى العلوم وأهلها ـ الذين هم أهلها بالحقيقة ـ من هَذِهِ الطبقة؛ لأنهم تناولوا طرفاً من بعض العلوم يسيراً، وكان الَّذي فاتهم من ذَلِكَ أَكْثَر مما أدركوا)[2]. اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ الله فِي (تَارِيخ الإِسْلام) (٤٤٢/١٦): (هَذَا غَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤلاء المُتَقَعِّرين عِبَارات، وشقاشق يتقعرُون بِهَا قديماً وحديثاً، ويُحَرِّفون بِها الكَلام عَنْ مَواضِعِه، والخِطَابُ العربيُّ عَنْ مَوْضُوعه، والحَدِيثُ العُرفيُّ عَنْ مَفْهُومه فِي القُرآن والحَدِيث، وكَلاَمُ النَّاسِ؛ فَأَبْعَدَهُمُ الله، وأَبْعَدَ شَرَّهُمْ). اهـ.

---

(١) وانظر: «شَرْحَ السُّنَّة» للبَغَوِيّ (٩٤/١٠).

(٢) «رِسَالة مَراتب العُلُوم» لابْنِ حَزْمٍ «ضمن رَسائل ابْنِ حَزْمٍ» (٨٦/٤).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الفَتَاوَى الكُبرى) (١٨/٥): (كان من شعار أَهْل البدع إحداث قول، أَوْ فعل[١]، وإلزام الناس به، وإكراههم عليه، والموالاة عليه، والمعاداة عَلَى تركه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَة) (٩٢٦/٣): (فإن البدعة لو كَانَتْ باطلاً محضاً لما قُبلت، ولَبَادَر كلّ أحد إِلَى ردّها وإنكَارها، وَلَوْ كَانَتْ حَقاً مَحْضاً لَمْ تَكُنْ بدعةً، وكانت موافقةً للسُنّة، ولكنها تشتمل عَلَى حقّ وباطل، ويلتبس فِيهَا الحقّ بالباطل، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، فنهى عن لبس الحقّ بالباطل وكتمانه، ولبسه بِهِ خلطه بِهِ حتّى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس، وَهُوَ التدليس، والغش الَّذي يكون باطنه خِلاَف ظاهره). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الجَواب الصَّحِيح) (١١٧/٥): (لا رَيْبَ أن الباطل لاَ يقوم عَلَيْهِ دليل صحيح لاَ عقلي، ولاَ شرعي، سواء كان من الخبريات، أَوْ الطلبيات، فإن الدَّلِيل الصحيح يستلزم صحة المدلول عليه، فلو قام عَلَى الباطل دليل صحيح لزم أن يكون حقًّا مع كونه باطلاً، وذلك جمع بين النقيضين، مثل كون الشيء موجوداً معدوماً). اهـ.

قلتُ: إذاً المفتي المتعالم هَذَا لَمْ يبلغ درجة علماء السُنَّة فِي الاجتهاد وفي العلم، فهو لاَ يعتدّ بخلافه لقصوره فِي العلم، وعدم توفر آلة الاجتهاد لديه، **فهو يعتبر من عامّة الناس المثقفين المقلدين**، وهو جاهل بالجهل

---

(١) **قلت**: كما فعل ربيع المدخلي، فإنه أَحْدَث فتنة باطلة، سماها نصيحة للشَّيْخ فالح الحربي حفظه الله، وهي فضيحة، وأراد إلزام العُلَمَاء وطلبتهم بها، وإكراههم عَلَيْهَا بفكره الإرهابي!، عن طريق الاتصالات بنفسه، أَوْ عن طريق أتباعه المتعصبة الذين يرسلهم إِلَى البلدان، أَوْ بواسطة مقالاته البالية فِي شبكة (سحاب الحزبيّة)، بل ويوالي عليها، ويعادي، فأهلك وهلك!!!

المركب، وَهُوَ مقلد سمع الناس يَقُولونَ شيئاً فقاله، ولاَ يَشُك من أوتي شيئاً من العلم والفهم أن جميع العُلَمَاء المجتهدين كَانُوا يقصدون غايةً واحدةً، وهي استنباط الحكم الموصل إِلَى مراد الشارع، غير أن مداركهم قَدْ تفاوتت فِي طريق الوصول إليه[1].

والمقلد هَذَا لَيْسَ عنده الطريق الصحيح[2] الموصل إِلَى حكم الشارع، والاجتهاد المؤصّل بالعلم، فاجتهاده هَذَا من قبيل الاجتهادات الفاسدة عِنْدَ أَهْل العلم يأثم عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يتب مِنْهَا اللَّهم غفراً[3].

قلتُ: لِأَنَّ المَسَائِل الخِلافيَّة مِنَ الْمَسَائل القَطْعِيَّة، أَيْ: قَامَ عَلَيْها دَلِيلٌ قَطْعيٌّ، فَالحقُّ مَا قَام عَلَيْهِ الدَّليل، إِذْ لاَ يُمْكِن مُخَالفة الدَّلِيل القَطعيِّ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَام المُوقعِينَ] (٦٢/٢): (وكان السّلف من الصَّحابة والتابعين يكرهون التسرُّع فِي الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيرُه، فإذا رَأَى أنها تعيَّنت عَلَيْهِ بَذَلَ اجتهادَهُ فِي مَعْرفة حكمها من الكتاب والسُّنَّة، أَوْ قول الخلفاء الراشدين ثُمَّ أفتى). اهـ.

قلتُ: فَمَنْ قَصّر فِي البَحْثِ فيها، وخَالَفَ فَهو آثمٌ، وذلك لأَنَّ الاجْتِهادَ الصَّحِيح لاَ يُنْقَضُ بالاجْتِهَادِ الفَاسِدِ فتنبّه[4].

---

(١) وانظر: «رَفع المَلاَم عَنِ الأَئمَّةِ الأَعْلام» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١١)، و«إِعْلام المُوقعِين» لابنِ القَيِّم (٤٦/١)، و«المَجْمُوع» للنَّوَوِيّ (٦٥/١).

(٢) **قلتُ**: وهذا النوع من الاخْتِلاَف يُمنع، لأَنَّهُ يقع بسبب الهوى والجهل، لاَ عن اجتهاد صحيح ممن له حقُّ الاجتهاد.

(٣) وانظر: كتابي (اجْتِمَاع أهلِ الانْتِلاَف لإبطال قَول من لاَ يَعْتدّ قوله فِي الخِلاَفِ)، وَهُوَ مَطْبوعٌ.

(٤) **قلت**: وهو الاجتهاد المحرم، والاجتهاد غير المعتد به: وَهُوَ الاجتهاد الصادر عن فردٍ، أَوْ جماعة لاَ توجد فيهم أهليَّة الاجتهاد، ويصدق هَذَا عَلَى الاجتهاد الصادر عن الجماعات الإسلامية الحزبية، أَوْ مثقف ثقافة عامة فِي أمر شرعي، وإنما كان هَذَا الاجتهاد غير معتبر، لعدم توفر أدوات الاجتهاد فِي هؤلاء، ولغلبة الظن ملازمة الأخطاء لاجتهادهم.
=

وهو الاجتهاد الناقص: وَهُوَ الَّذي يكون مع التقصير فِي البحث والنظر، كَمَا بيّن أَهْل العلم[1].

قلتُ: والاجتهاد بهذه الصفة يأثم عَلَيْهِ العبد بلا شك كائناً من كان فتنبّه[2].

قلتُ: فلا يعتبر الاجتهاد شرعاً إلاَّ إِذَا صدر عن أهله، الَّذين اضطلعوا بمعرفة مَا يفتقر إليه الاجتهاد، وإلا كان خبطاً فِي عماية، واتباعاً للهوى، وكل اجتهاد صدر عَلَى غير هَذَا الوجه، فلا مرية فِي عدم اعتباره؛ لأَنَّهُ ضد الحقّ الَّذي أنزله الله تعالى[3].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوَافَقَاتِ] (١٦٧/٤): (الاجتهاد الواقع فِي الشَّريعة ضَرْبَان:

أَحدهُما: الاجتهاد المُعْتَبَرُ شرعاً، وَهُوَ الصادر عن أهله الَّذين اضطلعوا بمعرفة مَا يفتقر إليه الاجتهادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذي تقدم الكلام فيه.

= وانظر: «الاجْتِهَاد» للشَّيْخ صالح الفَوْزَان (ص٢٥ و٢٦)، و«مُعْجَم مُصْطلحَات أُصولِ الفِقْهِ» لسَائُو (ص٣٢)، وَ«المُسْتَصْفَى» للغَزَالِيّ (٣٥٠/٢)، و«الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ» للشعبان (ص١٥)، و«الاجْتِهَاد وَفَهْم النَّص» لسُوسُوه (ص٤٤).

(١) **قلتُ**: وهذا الَّذي وقع فِيهِ ربيع المدخلي المتعالم، وقد تبيّن لي من كتاباته أَنَّهُ من المثقفين المتعالمين، ليس من أَهْل العلم المعتبرين فِي الدين، وذلك بسبب اعتماده عَلَى العلم الجامعي!، مما جعله يعتمد عَلَى الكتب لاَ عَلَى الشيوخ، فارتكز بسبب ذلك فِي كثير من المخالفات الشَّرْعِيَّة الَّتي تقدح فِيهِ وفي علمه، والله المستعان.

قلتُ: ولذلك انتقدته فِي كتابي الكبير (الانتصار فِي المسائل الكبار)، وقد بينت مخالفاته الشَّرْعِيَّة عن طريق الحديث، والتوحيد، والعقيدة، والمنهج، وأصول الفقه، واللغة، والفقه، والتفسير، اللَّهم سدّد سدّد.

(٢) **قلتُ**: ويكون المجتهد معذوراً ومثاباً عَلَى اجتهاده الخاطئ، إذا اجتهد فِي الأحكام الَّتي هي محل للاجتهاد، وكان ممن تتوفر فِيهِ مؤهلات الاجتهاد.

قلتُ: والأحكام الأصولية ليست هي محل للاجتهاد فتنبه.

وانظر: «الاجْتِهَادِ» للشَّيْخ الفَوْزَان (ص٢٦).

(٣) وانظر: «المُسْتَصْفَى» للغَزَالِيّ (٣٥٤/٢).

والثَّاني: غيرُ المعتبر، وَهُوَ الصادر عمن لَيْسَ بعارف بما يفتقر الاجتهادُ إليه؛ لأن حقيقته أنَّهُ رَأْيٌ بمجرَّدِ التشهِّي والأغراض، وخَبْطٌ فِي عَمَايةٍ، واتباعٌ للهوى، فكل رأي صَدَرَ عَلَى هَذَا الوجه فلا مِزْيَةَ فِي عدم اعتباره؛ لأنَّهُ ضدُّ الحقِّ الَّذي أنزل الله، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الآية، وَهَذَا عَلَى الجملة لاَ إشكال فيه). اهـ.

قلتُ: فالأخذ بالرأي، والاجتهاد فِي الدين مطلقاً، لَمْ يقوله أحد من أَهْل العلم، لأنَّهُ لو كان ذَلِكَ لكان يَجب بالرأي تَحْرِيم الحلال، وتحليل الحرام، وإيجاب مَا لاَ يجب، وإسقاط مَا وجب، وَهَذَا باطل بلا شك، فبطل الرَّأي والاجتهاد فِي الدين مطلقاً.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِغَاثةِ] (١/٢٧٠): (الخبر الَّذي لاَ يُطَابِقُ مُخْبَرَه، إِذَا كان صاحبُه غيرَ مجتهدٍ، يُسمَّى كَذِباً، وَيُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ، **وإن اعتقد صِدْقَ نَفْسِهِ**). اهـ.

قلتُ: لأن الكذب الَّذي لاَ يتبادر إِلَى أذهان الناس منه عِنْدَ الإطلاق إلاَّ التعمّد، والله المستعان.

قَالَ الشَّيْخُ صالح بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حَفِظَهُ اللَّهُ فِي [الاجْتِهَاد] (ص٢٥): (**خطورة الاجتهاد**: الاجتهاد مركب صعب، ومنصب خطير، لأن المجتهد يفتي، ويخبر عن الله، وعن رسوله ﷺ، أنَّهُ أحل كذا، وحرم كذا، وقَدْ قال الله تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾، إِلَى قوله تَعَالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول على الله بلا علم قريناً

للشرك، بل جعله أشد من الشرك مما يدل عَلَى خطورة الاجتهاد والفتوى، وفي الأثر: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفَتْوَى أَجْرَؤُكُم عَلَى النَّارِ**»[1].

وكما أن المجتهد يخبر عن الله فهو أيضاً يعرض الناس للوقوع فِي الخطر، والضلال إِذَا لَمْ يتحرز، ويتحفظ ويتأهل، لأَنَّهُ قَدْ يحل دماً حراماً، وفرجاً حراماً، ومالاً حراماً، وطعاماً حراماً، إِلَى غير ذَلِكَ من المحاذير العظيمة). اهـ.

قلتُ: ولذلك علينا أن نرجع إِلَى أَهْل العلم المعتبرين، لاَ من أمثال المثقفين[2] بشيء من العلم الشرعي فِي الدين فتنبه.

قال الشَّيْخُ صالح بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حَفِظَهُ اللَّهُ فِي [وجُوبِ التَّثبت فِي الأَخْبَارِ واحْتِرَام العُلماء] (ص٥٠): (إن وجود المثقفين، والخطباء المتحمسين لاَ يعوض الأمة عن علمائها... **وهؤلاء قراء، وليسوا فقهاء**، فإطلاق لفظ العُلَمَاء عَلَى هؤلاء إطلاق فِي غير محله، والعبرة بالحقائق لاَ بالألقاب، فكثير ممن يجيد الكلام، ويستميل العوام، وَهُوَ غير فقيه، **والذي يكشف هؤلاء** أنه عندما تحصل نازلة يحتاج إِلَى مَعْرفة الحكم الشرعي فيها؛ **فإن الخطباء، والمتحمسين تتقاصر أفهامهم، وعند ذَلِكَ يأتي دور العلماء**.

فلننتبه لذلك، ونعطي علماءنا حقهم، ونعرف قدرهم، وفضلهم، وننزل كلاً منزلته اللائقة به). اهـ.

قلتُ: وهنا يتبيّن أن المقلد حقق أشياء فِي مَسَائِل الخلاف بغير علم، وَهَذَا منكر من القول.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ عبدالرحمٰن السَّعْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيره]

---

(١) **الحديثُ**: أَخْرَجَهُ الدَّارميُّ فِي «سُننه» بابُ: الفُتْيا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدة (٥٧/١) مِنْ حديثِ عُبيدالله بنِ أَبِي جَعْفرٍ مُرسلاً.

(٢) ك (ربيع المَدْخليّ المُثقف!).

(١/٨٠): (فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشَّيْطان الَّتِي يدعو إليها، فهذه طرق الشَّيْطان الَّتِي يدعو إليها هُوَ وجنوده، ويبذلون مكرهم وخداعهم عَلَى إغواء الخَلْقَ بما يقدرون عليه). اهـ.

وقال العَلاَّمَةُ الشَّيخ مُحمّد هَرَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح العَقيدة الواسِطيّة] (١٦١): (وأما القول على الله بلا علم؛ فهو باب واسع جداً يدخل فِيهِ كل خبر عن الله تَعَالَى بلا دليل، ولاَ حجة). اهـ.

وقال شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٩٦/٢): (ومَنْ تَكَلّم فِي الدّين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لاَ يتَعَمَّدُ الكذبَ). اهـ.

وَقَالَ شَيخُ الإسْلاَم ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٣٤٩/١٥): (خطوات الشَّيْطان القول على الله بلا علم، قَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَهَذَا حال أَهْل البدع، والفجور). اهـ.

وقال شُيخُنا الشَّيْخ مُحَمَّد بنُ صالح العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العِلْم] (ص١٤٩): (الذي يفتي بلا علم أضل من الجاهل، فالجاهل يقول: لاَ أدري، ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الَّذي يقارن نفسه بأعلام العلماء، بل ربما فضّل نفسه عليهم، فيَضِل ويُضِل، ويخطئ فِي مسائل، يعرفها أصغر طالب علم، فَهَذَا شرّه عظيم، وخطره كبير). اهـ.

قلتُ: فالقول على الله بغير علم، هُوَ أساس كلّ فساد، وأصلُ الضلال، والعياذ بالله.

وَقَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإحْكَام] (٧٢/١): (وجدنا الله تَعَالَى أنكر عَلَى من حقق شيئاً بغير علم، وأنكر عَلَى من كذب بغير علم، فقال

تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد حرّم الله تَعَالَى بنص هَذِهِ الآية أن يقول أحد على الله عزَّ وجلَّ شيئاً لاَ يعلم صحته، وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل، وَبَداءه الحس، لاَ يعلم إلاَّ بدليل.

فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء، إمَّا أَنْ يأتي عَلَيْهِ بدليل وإلا فقد أَتَى محرماً عليه، وقَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، فأنكر تَعَالَى تكذيب المرء مَا لاَ يعلم أَنَّهُ كذب.

وقال تَعَالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فأوجب تَعَالَى عَلَى كلّ مُدَّعٍ المصدق أن يأتي ببرهان، وإلا فقوله ساقط). اهـ.

قلتُ: فنلزم المقلد أن يأتي بالبرهان عَلَى دعواه إن كان صادقاً اللَّهم غفراً.

قلتُ: والمقلد هَذَا يأخذ من الصحف[1]، دون الرجوع إِلَى الشّيوخ المعتبرين فِي الاعتقاد، مما ارتكز فِي أخطاء شنيعة فِي الفقه الدّين!، اللهم سلّم سلّم.

ولهذا كان العُلَمَاء لاَ يعتدون بعلم الرجل إِذَا كان مأخوذاً عن الصحف، فانتبه.

---

(١) **قلتُ**: ولا ريب أن الأخذ من الصُحف يقعُ فِيهِ خَلَلٌ، ولا سيّما فِي هَذَا العصر، حيث كثر الجهال فِي الدين، لذلك لاَ يقبل الدين من صحيفة، ولاَ يروى عن صَحَفي. فانتبه.
وانظر: «الفَقيه والمُتَفَقِّه» للخطيب البَغْدَادِيّ (١٩٤/٢)، و«طَبقات فُحول الشُّعراء» للجُمَحِيّ (٤/١).

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى القُرَشِيِّ قَالَ: (لا تَقْرَؤُوا القُرْآنَ عَلَى المُصَحِّفِينَ[1]، وَلاَ تَأْخُذُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ (١٩٣/٢) وفي الكِفَايةِ (٤٨٥)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمشقي فِي التَّاريخ (ص١٣٣)، وابنُ أَبي حَاتِمٍ فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيل (٣١/٢)، والفَسَوِيّ فِي المَعْرفة والتَّاريخَ (٤١٢/٢)، وابنُ عساكرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ (٢٨٧/٢٢)، والعَسْكريّ فِي تَصْحِيفَات المُحَدِّثين (٦/١) وفي أخبار المُصْحِفِين (ص٣٥)، والرَّامَهُرْمُزِيّ فِي المُحدِّث الفاصل (ص٢١١) مِنْ طُرقٍ عن سَعِيدٍ التَّنُوخِيّ عَنْ سُليمان بنِ مُوسى به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ يُفْتِي النَّاسَ الصَّحَفِيُّونَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْداديّ فِي الفَقِيه والمُتَفَقِّه (١٩٤/٢) وفي الكِفَايةِ (٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَاصِم وأَبِي زُرْعَة الرَّازِي عَنْ هِشَامِ بنِ عبدِالملك الحِمْصِيّ نا بَقِيَّة قَالَ: سَمِعْتُ ثورَ بنَ يزيدَ به.

قلتُ: وَهَذَا سنَدُهُ صحيحٌ.

وهذا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عَاصِم، وآخر حَدِيثِهِ. **وقال أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ: (لاَ يُفْتِي النَّاسَ صَحَفِيٌّ، وَلاَ يُقْرِئُهُمْ مُصْحَفِيّ).**

قلتُ: وَهَذَا المُتعالمُ المَفْتُون مَا دَامَ عَلَى هَذَا الجَهْلِ المرَكّبِ، فَهُوَ مُخاصمٌ ومُماريّ، ومُحدِّث بالباطل.

وأيّها المُتعالمُ لاَ تَزَالُ ظَالِماً مَا كُنْتَ مُخَاصِماً حَاقِداً، وَلاَ تَزَالُ آثماً مَا كنتَ مُماريًا عَصبيًا، وَلاَ تَزالُ كاذباً مَا كنتَ مُحَدِّثاً مُفْتريًا.

---

(١) والصَّحفي: هُوَ مَنْ يأخذُ العِلمَ مِنْ بُطونِ الكُتبِ لاَ عَنْ شَيْخٍ مُتمكن، فمَعناهُ: يَأخذ العلمَ مِنَ الصَّحِيفةِ دونَ المَشَايخ، واللَّهُ المستعان.

وانظر: «المُعْجَم الوَسِيط» (ص٥٠٨)، و«مِصْباح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ص١٧٤).

قلتُ: ولذلك وقع فِي الأَحْكامِ المجملة لاَ التفصيل، فأضلّ السبيل لفهمه العليل.

قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ مُحمّد بنُ عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في: (ومن أهم مَا عَلَى العبد، وأنفع مَا يكون له مَعْرفة قواعد الدين عَلَى التفصيل.

فإن أَكْثَر الناس يفهم القواعد، ويقر بِهَا عَلَى الإجمال!، ويدعها عِنْدَ التفصيل!)[1]. اهـ.

قلتُ: فتبيّن من ذَلِكَ أن المقلد فِيهِ غفلة شديدة فِي الفقه، والمنهج، والشريعة، والعلم، لَمْ يكن يقدر أن يصون نفسه عن هَذِهِ الغفلة الشديدة، كَمَا يفعل أَهْل الدَّلِيل شرفهم الله تعالى.

قلتُ: ولذلك تَرَى المقلد المتعالم يردّ الحق، ويترك الصواب الراجح، ويأخذ بالمرجوح، ويغضب لخطئه غضباً شديداً.

قَالَ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإبانةِ الكُبرى] (٢/٥٤٧): (فاعلم يا أخي أن من كره الصواب من غيره، ونصر الخطأ من نفسه، لَمْ يؤمن عَلَيْهِ أن يسلبه الله إيمانه، لأن الحقّ من رسول الله ﷺ إليك، افترض عليك طاعته، فمن سمع الحقّ فأنكره بعد علمه له فهو من المتكبرين على الله، **ومن نصر الخطأ؛ فهو من حزب الشيطان**). اهـ.

وقال شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّفَدِيَّة] (١/٢٩٣): (وإنما جماع الشرّ تفريط فِي حقّ، أَوْ تعدي إِلَى باطل، وَهُوَ تقصير فِي السُّنَّة، أَوْ دخول فِي البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور، أَوْ تكذيب بحقّ، وتصديق بباطل). اهـ.

وقال العَلاَّمَةُ الشَّيخ مُحمّد ناصر الدّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صِفَةِ

---

(١) انظر: «الدُّرر السَّنِيَّة» (١٠/٤).

الصَّلاَةِ] (ص٧٠): (ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السند برأيه، ورام أن يردها إِلَى مبلغ نظره **فهو ضالّ مضل**، ومن جهل ذَلِكَ كله أيضاً، وتقحم فِي الفتوى بلا علم **فهو أشدّ عمى، وأضل سبيلاً**). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاحِ دار السَّعادةِ] (٩٩/١): (من عرض عَلَيْهِ حقّ فردّه فلم يقبله **عوقب بفساد قلبه، وعقله، ورأيه**، ومن هُنَا قيل: لاَ رأي لصاحب هوى، فإن هواه يحمله عَلَى ردّ الحقّ، **فيفسد الله عَلَيْهِ رأيه وعقله**). اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ عبدالرحمٰن المُعَلِّمِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّنْكِيلِ] (٢٠١/٢): (فأما من كره الحقّ، واستسلم للهوى، فإنما يستحق أن يزيده الله تَعَالَى ضلالاً). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (٦٢٩/٧): (أن المستكبر عن الحقّ يبتلى بالانقياد للباطل). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقِعِينَ] (٢٤٥/٢): (فإن من ردّ الحقّ مرج عَلَيْهِ أمره، واختلط عليه، والتبس عَلَيْهِ وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق: ٥])[1]. اهـ.

قلتُ: فهؤلاء المقلدة لآراء المذاهب يكثرون المسائل الآرائية المذهبية، والاجتهادية، فوقعوا فِي المخالفات الشرعية، وَهَذَا الأمر لَمْ يكن عَلَيْهِ الأئمة.

فَعَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ هَذِهِ البَلْدَةَ ـ يَعْنِي:

---

(١) **قلتُ**: وَهَلْ تَرَى المُقلدَ إلاَّ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ، اللَّهم سلّم سلّم.

المَدِينَة ـ، وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هَذَا الإِكْثَارَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ اليَوْمَ ـ يُرِيدُ المَسَائِلَ ـ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «ما رَوَاهُ الأَكَابِرُ عن مالك بن أنس» (ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ أحمد بن منصور ثنا حَرْمَلَةُ أنبأ ابنُ وَهْبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

قَالَ الأَثَرِيُّ: كيف لو أَدرك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ زماننا هَذَا فماذا يقول، إِذَا رَأَى الناس يكثرون من الآراء العقلية الضالة باسم حرية الكلمة!!!

فالسلف كَانُوا يكرهون كثرة المسائل، والاجتهاد فيها، بل كَانُوا يكتفون بالدليل، ويقفون عنده، وَلَمْ يكونوا يتكلَّفون هَذِهِ المسائل الآرائية، ولاَ يسألون عنها[1].

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العِلْمُ حِكْمَةٌ، وَنُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، لَيْسَ لِكَثْرَةِ المَسَائِلِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ» (ص٦٢) مِنْ طُرقِ أحمدَ بنِ مَنْصُور ثنا حَرْمَلَةُ أنبأ ابنُ وهْبٍ. قَالَ: حدَّثَنِي مَالِكِ بنِ أنسٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (٣١٩/٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُس بنِ عبدالأعلى عَنِ ابنِ وَهْبٍ به.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ العِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعاً لأَثَرِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ). أثرٌ صحيحٌ.

---

(١) وانظر: «مَا رَوَاهُ الأكابرُ عن مالكِ بنِ أنسٍ» للدُّوري (ص٦٢).

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عن مالكِ بنِ أنسٍ» (ص٦٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (٣٢٤/٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً فذكره.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٠٧/١)، والقَاضِي عِيَاضٌ فِي «ترتيب المَدَارِكِ» (١٨٦/١).

قلتُ: فالمقلدة يضيعون عَلَى أنفسهم ساعات عمرهم فِي الإكثار من المسائل الآرائية، والتعصب لها، ولاَ يشعرون بتضييعهم، والله المستعان.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلاَم المُوقعِينَ] (١٢/٢): «(تالله إنها فتنة عَمَّت فأَعْمَتْ، ورَمَتِ القلوب فأَصْمَتْ، رَبَى عَلَيْهَا الصغير، وَهَرِمَ فِيهَا الكبير، واتخذوا لأجلها القُرآن مهجوراً... فحقيق بمَنْ لنفسه عنده قَدْرٌ وقيمة، ألا يلتفت إِلَى هؤلاء، ولاَ يرضىٰ لَهَا بما لديهم، وإذا رُفِعَ له علم السنة النبوية شمَّرَ إليه، وَلَمْ يَحْبِسْ نفسه عليهم). اهـ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَفْضَلُ العِبَادَةِ حَسَنُ الرَّأْيِ، يَعْنِي: السُّنَّةَ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٣٤٨/١)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي تأويل مُختلف الحَدِيث (ص٥٧) مِنْ طُرقٍ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه [التَّبيين لسُنة المُهْتدين]: «(لا يجوز، ولاَ يسوغ، ولاَ يحلُّ لأحد أن يُفْتِيَ فِي دين الله إلاَّ بالحق الَّذي يعتقد أَنَّهُ حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه.

وإنما المفتي مخبر عن الله تَعَالَى فِي حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلاَّ بما

يعتقد أنَّهُ حكم به، وأوجبه، والله تَعَالَى يقول لنبيّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أَوْ يفتي زيداً بما لاَ يفتي بِهِ عمراً لصداقة تكون بينهما، أَوْ غير ذَلِكَ من الأغراض؟، وإنما يَجِب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد فِي طلبه، ونهاه أن يخالفه، وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أَهْل العلم والاجتهاد إلاَّ بتوفيق الله، وعونه وعصمته)[1]. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ رَحِمَه اللَّهُ فِي [الحُجَّةِ] (٢٠٤/١): وذكر مسألة الوضوء من القهقهة فِي الصَّلاة ثُمَّ قَالَ: (لولا مَا جاء من الآثار، كان القياس عَلَى مَا قَالَ أهلُ المدينة، ولكن لاَ قياسَ مع أثر، وليس ينبغي إلاَّ أن يُنْقَادَ للآثار). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الدِّينُ بالآثَارِ، إِنَّمَا الدِّينُ بالآثَارِ). أثرٌ صحيحٌ. وفي لفظٍ: (إِنما العِلْمُ كُلُّهُ العِلْمُ بالآثَارِ).

أَخْرَجَهُ أَبو نُعَيْم فِي حِلْيَةِ الأَوْلياء (٣٦٧/٦) و(٥٧/٧)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٢٦٤/٢)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العلم (٧٨٢/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخِل (٢١٤/١) مِنْ طَرِيقِ مُحمّد بن عَبْدِالعزيز بن أَبِي رِزْمَةَ عن أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ المبارك يقولُ: سَمِعْتُ سُفيانَ الثَّوْرِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَعَلَيْكَ بالاسْتِقَامةِ، واتِّباع الأَثَر، وإياكَ والتقليد الأَعْمَىٰ، والرَّأي المَذْموم.

---

(١) انظر: «المُوافقات» للشَّاطِبِيّ (٩١/٥).

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النُّبَذِ] (ص٩٣): (لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ الحُكْمُ بالرَّأي، قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]). اهـ.

وَعَنْ زُفَرِ بْنِ الهُذَيْلِ قَالَ: (إِنَّمَا نَأْخُذُ بالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الأَثَرُ، فإِذَا جَاءَ الأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ، وَأَخَذْنَا بالأَثَرِ). أثرٌ حسنٌ لغيرِهِ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي الفَقِيه والمُتَفَقِّهِ (٥١٠/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الحَسَنِ عليِّ بنِ الفَضْلِ بنِ طَاهِرٍ البَلْخِيّ نا عبدُاللَّهِ بنُ عَبْدِالصَّمد البَلْخِيّ نا شدادُ بنُ حَكِيمٍ عن زُفَر بنِ الهُذَيْلِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رفع الملام] (ص٣٦): (وليس لأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الحَدِيث الصَّحِيح عَنِ النَّبيِّ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

١٨ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فقالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٢٢/٢)، وأَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيّ فِي أحاديثه (ص٣٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٩/٧)، وفي المَعْرفة (٢٠٤/١١)، وأَبُو عَوَانَة فِي المُسْتَخْرِج (١٩٠/٣)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسند المُوَطَّأ (ص٥٩٧)، وابنُ حَجَرٍ فِي المُوافَقَةِ (١٢٥/١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي

---

(١) آخر الأجلين: أي تتربَّص أربعة أشهر وعشراً، وَلَوْ وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إِلَى أن تضع.
انظر: «فَتْحَ الباري» لابنِ حَجَرٍ (٦٥٤/٨).

(٢) قال ابنُ القَيِّم تحت هَذَا الحديث فِي [إعلام الموقعين] (٢٩١/٢): (وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي موسى، وابن عباس عن اجتهادهم إِلَى السنّة). اهـ.

المُعْجَم الكَبير (٥٧٣)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٤/٦)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (١٠٤/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٤/٦)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١١٩٤)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (١٥٢/٢٣)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤١٢/١٢)، والدَّارِمِيّ فِي المُسْنَد (٢٣٢٥)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٣/١٠)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُّغرى (١٩٢/٦) وفي السُّنن الكُبرى (٣٨٨/٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (٣٣٨/٢)، وابنُ الجارود فِي المُنْتَقَى (٧٦٢)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجم شُيوخه (ق/٣٤/ط)، وَأَبُو مُحمّد الحَسَن العَامِرِيّ فِي الأمالي (ص٢٦)، والشَّافِعِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٩٩)، والحَدَّانِي فِي المُوَطَّأ (٣٦٩)، وأَبُو مُصْعب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (١٧٠٣)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٥١٠) مِنْ طُرقٍ عَنْ سُليمان بنِ يَسَار به.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٣/٨)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (ص٥٨٩)، والشَّافِعِيّ فِي الأُمّ (٢٢٤/٥)، وفي المُسْنَد (ص٢٩٩)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (١١٩/٤)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الصُّغرى (١٩٢/٦)، وفي التَّفسير (٤٤٧/٢)، وفي السُّنن الكُبرى (٥٦٧٥)، و(٥٦٨١)، والطَّبَرَانِيّ فِي المُعْجَم الكَبير (٧٤٦)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٢٣١٦)، ومُحَمّد بنُ أيوبَ فِي أحاديثه (٦٨/١/ط)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (٣٣٩/٢)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٢/١٠)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمهيد (١٥٢/٢٣)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٤٧٤/٦) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي سَلَمَة به.

وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ فِي الأُمّ (٢٤٤/٥) وفي المُسْنَد (٩٨/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٣١٩/٦)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٥/٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣٧)، وابنُ نَجِيح فِي حَدِيثِهِ (١٣/١/ط)، والنَّسَائيّ فِي السُّنن الكُبرى (٣٨٦/٣) وفي السُّنن الصُّغرى (١٩١/٦)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (٥٨٩/٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢١٦/٢٣)، وأَبُو مُصْعَب الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٦٥٤/١)، وابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤/١٠)، والبَيْهَقِيّ فِي

مَعْرفة السُّنن (٤٦/٦)، وابنُ القَاسِمِ فِي المُوَطَّأ (ص٤٠٨)، وابنُ الأَثِيرِ فِي أُسْدِ الغَابَةِ (١٣٧/٦)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (ص٢٢٣)، والبَغَوِيّ فِي الجَعْدِيَّات (١٥٩٢)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣٤٣)، وَأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (٣٣٤٩/٦)، وابنُ بَشْكُوَال فِي غَوامِض الأَسْمَاء المُبْهَمَة (ص١٦٦)، والجَوْهَرِيّ فِي مُسْند المُوَطَّأ (ص٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ عبدِ ربِّه بنِ سَعِيدِ بنِ قَيْس عن أَبِي سَلَمَة بنِ عَبْدالرَّحمٰن به.

وإسنادُهُ صحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيّ ومُسْلِم.

قَالَ ابنُ عبدُالبَرِّ فِي [التَّمْهيد] (٣٣/٢٠): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ جاءَ مِنْ طُرقٍ شَتَّىٰ كَثِيرة ثَابتة).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٢٠)، ومالكٌ فِي المُوَطَّأ (٥٩٠/١)، وأَبُو مُصْعَب الزُّهْري فِي المُوَطَّأ (٦٥٦/١)، وابنُ القاسم فِي المُوَطَّأ (ص٤٨٧)، والجَهْضَمِي فِي مُسند حديثِ مَالِكِ بنِ أنسٍ (ص٢٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي الرَّحمة الغَيْثِيّة (ص١٤٨)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٨٥٦/٢)، والبَاهِلِيّ فِي جُزْئِهِ (ص٤٧)، والمَرَاغِيّ فِي مَشْيخته (ص٣٤٢)، وابنُ عَلْوان فِي نُظُم اللآلي (ص١٣٤)، وأَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيّ فِي أحاديثه (ص٣٤)، والأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجَم الشُّيُوخ (ق/٢٣/ط)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١١٧٣٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٣١)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٩٦/٥)، وفي المُجْتَبَى (١٩٠/٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَام بنِ عُروة عن أبيهِ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أَنَّه أَخْبَرَهُ: (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتْح] (٦٥٤/٨): (قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أنا مَعَ ابنِ أخي - يَعْني: أَبَا سَلَمة - أي: وَافقهُ فِيمَا قَالَ). اهـ.

قلتُ: يَعْني: صَارَ مَعَ صَاحبَ الحَقِّ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُغْنِي] (١١٠/٩): (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجِعَ إِلَى قَوْلِ الجَمَاعةِ لَمَّا بلغهُ حَدِيث سُبَيْعَةَ). اهـ.

وقال ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاستذكار] (١٧٧/١٨): (وَأَمَّا ابنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجِعَ إِلَى القَوْلِ بَحِدِيثِ سُبَيْعَةَ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنْ وَلَدَت المَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَوْمٍ فَقَدْ حَلَّتْ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (٥٨٩/٢)، والشَّافِعِيّ فِي الأُمِّ (٢٢٤/٥)، وفي المُسْنَد (١٠٠/٢)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (٦٥٦/١)، والبَيْهَقِيّ فِي السُّنن الكبرَى (٤٣٠/٧)، وفي مَعْرِفة السُّنن (٤٨/٦)، والحَدَثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٣٤٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي عُشارياته (٩٧)، والطَّحَاوِيّ فِي أَحْكَام القُرآن (١٨٢٦) و(١٢٨٧)، ومُحمّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (ص١٩٤)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (٤٧٢/٦) مِنْ طُرُقٍ عن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤٧٤/٩): (قال جمهور العُلَمَاء من السلف، وأئمة الفتوى فِي الأمصار: أن الحامل إِذَا مات عَنْهَا زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة...). اهـ.

وَقَالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهيد] (١٥٠/٢٣): (وفيه دليل عَلَى أن العُلَمَاء لَمْ يزالوا يتناظرون، وَلَمْ يزل منهم الكَبير لاَ يرتفع عَلَى الصغير، ولاَ يمنعون الصغير إِذَا علم أن ينطق بما علم وربّ صغير فِي السن كبير فِي علمه، والله يمنّ عَلَى مَن يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل عَلَى أن المناظرة وطلب الدَّلِيل وموقع الحجة، كان قديماً من لدن زمن الصَّحابة هلمّ جرًّا لاَ ينكر ذَلِكَ إلاَّ جاهل.

وفيه دليل عَلَى أن الحجة عِنْدَ التنازع سنّة رسول الله ﷺ فِيمَا لاَ نصّ فِيهِ من كتاب الله، وفيما فِيهِ نصّ أيضاً إِذَا احتمل الخصوص؛ لأنَّهُ السنّة تفيد مراد الله من كتابه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّواعِق المُرْسَلَة] (٨٢٢/٣): (فإن النبوة خاصة من الله يختص بِهَا من يشاء من عباده، لاَ تنال بكسب، ولاَ باجتهاد، فإذا علم الإنسان بعقله أن هَذَا الرسول، وعلم أنَّهُ أخبر بشيء، ووجد فِي عقله مَا ينافي خبره كان الواجب عَلَيْهِ أن يسلم لما أخبر بِهِ الصادق الَّذي هُوَ أعلم منه، وينقاد له، ويتهم عقله، ويعلم أن عقله بالنسبة إليه أقل من عقل أجهل الخَلْقَ بالنسبة إليه هو، وأن التفاوت الَّذي بينهما فِي العلم، والمعرفة بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ودينه أعظم بكثير كثير من التفاوت الَّذي بين من لاَ خبرة له بصناعة الطب...

وأما الوحي فهو قول الصادق، وَهُوَ صفة لازمة لاَ تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن ورد الناس إليه ممكن، ولهذا جاء الوحي من الله سبحانه برد الناس عِنْدَ التنازع إِلَى كتابه، وسنة رسوله؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المؤمنين عِنْدَ التنازع بالرد إِلَى كتابه، وسنة رسوله، وَهَذَا نص فِي تقديم السمع). اهـ.

وَقَالَ ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النُّبَذ] (ص١١٤): (والتقليد حرام، ولاَ يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، برهان ذَلِكَ، قوله تَعَالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تَعَالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ

أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقَالَ تَعَالَى ـ مادحاً لقوم لَمْ يقلدوا ـ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فلا يَزْهَدِ امرؤٌ فِي ثناء الله تَعَالَى بأنه قَدْ هداه، وأنه من أولي الألباب، وقَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يُبح اللَّهُ تَعَالَى الرد إِلَى أحد عِنْدَ التنازع دونَ القرآن، وسنة نبيّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام.

وقد صحَّ إجماع جميع الصَّحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم عَلَى الامتناع والمنع من أن يقصِدَ منهم أحدٌ إِلَى قول إنسان منهم، أَوْ ممن قبلهم فيأخُذَه كله، فليعلمْ من أخذ بجميع قول أَبِي حنيفة، أَوْ جميع قول مالك، أَوْ جميع قول الشافعي، أَوْ جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، وَلَمْ يترك من اتبعه منهم إِلَى غيره أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إجماع الأمة كلها عن آخرها؛ واتَّبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هَذِهِ المنزلة!

وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قَدْ نَهَوْا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الَّذي جعل رجلاً من هؤلاء، أَوْ من غيرهم أولى بأن يقلَّد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أَوْ علي بن أَبِي طالب، أَوْ ابن عباس، أَوْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولىٰ بأن يُتَّبعوا من أَبِي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن ادعى من المنتسبين إِلَى هؤلاء أَنَّهُ لَيْسَ مقلداً، فهو نفسه أَوَّل عالم بأنه كاذب ثُمَّ سائر من سمعه، لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الَّذي انتمى إليه، وإن لَمْ يعرفها قبل ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ التقليد بعينه). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ] (٨٢٦/٣): (إن الله سبحانه قَدْ تمَّم الدين نبيِّه ﷺ، وأكمله به، وَلَمْ يحوجه، ولاَ أمته بعده إِلَى

عقل، ولاَ نقل سواه، ولاَ رأي، ولاَ منام، ولاَ كشوف، قَالَ تَعَالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأنكر عَلَى من لَمْ يكتف بالوحي عن غيره، فقال تَعَالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]، ذكر هَذَا جواباً لطلبهم آية تدل عَلَى صدقه، فأخبر أَنَّهُ يكفيهم من كل آية، فَلَوْ كَانَ مَا تضمنه من الإخبار عنه، وعن صفاته، وأفعاله، واليوم الآخر يناقض العقل لَمْ يكن دليلاً عَلَى صدقه فضلاً عن أن يكون كافياً). اهـ.

قلتُ: وكفى بقوم ضلالة أن يتبعوا عقولهم من غير كتاب الله تَعَالى، وسنة رسوله ﷺ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ] (٨٢٨/٣): (وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فأقسم سبحانه بنفسه أَنَّا لاَ نؤمن حَتَّى نحكم رسوله ﷺ فِي جميع مَا شجر بيننا، وتتسع صدورنا بحكمه، فلا يبقى مِنْهَا حرج، ونسلم لحكمه تسليماً فلا نعارضه بعقل، ولاَ رأي، ولاَ هوى، ولاَ غيره، فقد أقسم الربّ سبحانه بنفسه عَلَى نفي الإيمان عن هؤلاء الَّذين يقدمون العقل عَلَى مَا جاء بِهِ الرسول ﷺ، وقَدْ شهدوا هم عَلَى أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه، وإن آمنوا بلفظه، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَهَذَا نص صريح فِي أن حكم جميع مَا تنازعنا فِيهِ مردود إلى الله وحده، وَهُوَ الحاكم فِيهِ عَلَى لسان رسوله ﷺ، فلو قدم حكم العقل عَلَى حكمه لَمْ يكن هُوَ الحاكم بوحيه، وكتابه، وقَالَ تَعَالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع الوحي المنزل وحده، ونهىٰ عن اتباع مَا خالفه، وأخبر سبحانه أن كتابه

بيِّنة، وشفاء، وهدى، ورحمة، ونور، وفضل، وبرهان، وحجة، وبيان؛ فَلَوْ كَانَ للعقل مَا يعارضه، ويجب تقديمه عَلَى القُرآن لَمْ يكن فِيهِ شيء من ذَلِكَ، بل كَانَتْ هَذِهِ الصِّفاتِ للعقل دونه، وكان عَنْهَا بمعزل فكيف يشفي، ويهدي، ويبين، ويفصل مَا يعارضه صريح العقل). اهـ.

قلتُ: فالعقل الصريح السليم لاَ يعارض النقل الصحيح ألبتة، ولاَ يأتي بخلافه، ومَنْ تأمل ذَلِكَ فِي مَا ينازع الناس فِيهِ من أحكام، وجد مَا خالفت النُّصُوص الصحيحة الصريحة، شبهات فاسدة ضعيفة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للنقل[1].

قال تَعَالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١].

وقال تَعَالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

وقال تَعَالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ﴾ [النجم: ٢٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ] (٨٤٤/٣): (وإرادتهم هوى نفوسهم، وعلومهم تدعو إِلَى إرادتهم، وإرادتهم تدعو إِلَى علومهم، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، ويضل عن سبيل الله، فتولوا عن القرآن، وآثروا عاجل الدنيا، وهؤلاء الَّذين أمر الله، رسوله بالإعراض عنهم بعد إقامة الحجة عليهم، فقال تَعَالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ﴾ [النجم: ٢٩]. اهـ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، واتَّبَعَ مَا فِيهِ

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّم (٨٢٩/٣).

هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ سُوءَ الحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]). **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤٣٩/٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٤٦٧/١٠)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٣٨٢/٣)، ومُحمّد بنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيل (٧٢)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢٥/١٦)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٨١/٢)، والبَيْهَقِيّ فِي شُعَبِ الإيمان (١٨٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطاء بن السَّائِب عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

قلتُ: والقُرآنُ مَمْلوء بوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْله، وَرَأْيهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنةُ بالضَّلال.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ] (٨٤٦/٣): (إن طالب الهدى فِي غير القُرآن والسنة، قَدْ شهد الله ورسوله له بالضلال، فكيف يكون عقل الَّذي قَدْ أضله الله مقدماً عَلَى كتاب الله، وسنة رسوله، قَالَ تَعَالَى - في أرباب العقول الَّتِي عارضوا بِهَا وحيَّه -: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ قدم عقله عَلَى مَا جاء به: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣]، والقرآن مملوء بوصف من قدم عقله عَلَى مَا جاء به، بالضلال). اهـ.

قلتُ: فإذَا تَعَارَضَ العَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجَبَ تَقْدِيم النَّقْل.

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النُّبَذ] (ص١١٧): (والعَامي والعَالمُ فِي ذَلِكَ

سواء، وعلى كل أحد حظُّه الَّذي يقدر عَلَيْهِ من الاجتهاد، برهان ذَلِكَ أَنَّنَا ذكرنا آنفاً النُّصُوص فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يخُصَّ الله تَعَالَى عامياً من عالم: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. . . ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً عَلَى حقها من القُرآن والسنة جاز له أن يفتي بها. . . ولاَ يحل الفتيا فِيمَا لَمْ يعلم). اهـ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (أَفْتَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ فِيهَا شَهْراً، لاَ يَقْضِي فِيهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ نَفْسِي، وَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ أَقُولُ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ)[1].

فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِي فَقَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، فَفَرِحَ عَبْدُاللَّهِ بذلِكَ). حديثٌ صحيحٌ.

وفي روَايَة: (فَفَرِحَ عَبْدُاللَّهِ بنُ مَسْعُود فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . . . فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ مَسْعُودٍ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَراً. . .).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢٣٧/٢)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٧/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٢/٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٦٠٩/١)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٨٠/٤)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (١٨٠/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤٥/٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٠٠/٤)، وفي المُسْنَد (٢٥٥/٢)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمَثَاني (١٠/٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٠٨/٩)، وفِرَاسٌ فِي المَسَانيد (ص٧٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٣٢/٢٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِي عَن مَسْرُوقٍ به.

---

(١) فَأَنْتَ تَرَى ابنَ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَدَّد يبحثُ هَلْ فِيهَا نصٌّ ليَقْضي بِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ اجْتِهَاد مَعَ وجودِ نَصّ، ثُمَّ قَضَى بِرَأْيِهِ فَوافقَ النص فحَمِدَ اللَّهَ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْن، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (٣٤١/٦).

قَالَ الحَاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ عَلَى شرط الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ البَيْهَقِيّ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢٣٧/٢)، والتِّرْمِذِيّ فِي سُننه (٣٠٦/٢)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٦/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٢/٦)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٦٠٩/١)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤٥/٧)، وفي المَعْرفة (٢٢٦/١٠)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٢٩٤/٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٠٠/٤)، وفي المُسْنَد (٢٥٥/٢)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٧٩/٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٠٩/٩)، وابنُ الجَارُود فِي المُنْتقى (ص٢٧٣)، والدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٧٨/٢٢)، وابنُ أَبِي عَاصِم فِي الآحاد والمَثَاني (١٠/٣)، وابنُ الأثِير فِي أُسْد الغَابة (٢٣٠/٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢٣١/٢٠) مِنْ طَرِيقِ إبراهيم عَنْ عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ أيضاً عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (٣٤١/٦).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٧/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢٢/٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣١٠/٤)، وابنُ قَانِع فِي مُعْجم الصَّحابة (٨٠/٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١١/٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤٥/٧)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٨٠/٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجم الكَبير (٢٣١/٢٠)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (١٨٠/٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الحاكمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (١٨٠/٢)، والشَّيخ الألْبَانِيّ فِي «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٣٥٩/٦).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢١١/٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٥٥٥/٣)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٧٩/٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤٦/٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عن خِلاَسٍ، وَأَبي حَسَّان عن عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ رجالُه ثقاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤١٠/٩)، والنَّسائي فِي السُّنن الكُبرى (٣١٦/٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (١٢١/٦) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَة عن منصور عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْود عَنْ عبدِالله بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخ الألْبَانِيّ فِي «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٣٥٩/٦).

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: (لَمْ أَحْفظ بعدَ مِنْ وَجهٍ يَثبتُ مِثْلهُ). يَعْني: لَمْ يَصحّ عندُهُ الحَدِيث[1].

قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ شَيْخَنا أبا عَبْدِالله مُحمّد بنَ يَعْقُوب يقولُ: (لو حَضَرتِ الشَّافعي لَقَمْتُ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ، وقلتُ: قَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ)!!

وَأَخْرَجَهُ سعيدُ بنُ منصور فِي سُننه (٢٣٢/١)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (٤٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنِ إبْراهيمَ عنْ عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ به.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٣١٧/٣)، وسعيد بن مَنْصُور فِي سُننه (٢٣٢/١)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (٤٩٦/١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بِهِ.

---

(١) انظر: «مَعْرفة السُّنن والآثار» للبَيْهَقِيّ (٢٢٦/١٠).

عَنْ أَبي نَضْرَةَ قَالَ: قَدِم أَبُو سَلَمَةَ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ - فَنَزَلَ دَارَ أَبِي البَشِيرِ، فَأَتَيْتُ الحَسَنَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدِمَ، وَهُوَ قَاضِي المَدِينَةِ وَفَقِيهُهُم، انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَى الحَسَنَ، قَالَ: (مَنْ أَنْتَ. قَالَ: أَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: مَا كَانَ بِهَذَا المِصْرِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِليَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا حَسَنُ، وَأَفْتِ النَّاسَ بِمَا أَقُولُ لَكَ: أَفْتِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ قَدْ عَلِمْتَهُ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ قَدْ سَنَّهَا الصَّالِحُون وَالخُلَفَاءُ، وَانْظُرْ رَأْيَكَ الَّذِي هُوَ رَأْيُكَ، فَأَلْقِهِ). أثرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه (٣٤٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عبدِالأَعْلَى نا الجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، ولاَ يضرُّ اخْتِلاَط سعيدِ بنِ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيّ، فَرِوَايةُ عَبْدِالأعلى بنِ عبدِالأعلى من أَصحّ الرِّوايات عنه، وقَدْ رَوَى عنهُ قبلَ الاخْتِلاَطِ.

وانظر: «نِهَاية الاغْتِبَاط» لِعَلاَءِ الدِّين (ص١٢٩).

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٢٦٣/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَقِيلٍ عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيّ به.

قال الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه] (٣٤٥/٢): (ولنْ يَقْدر المُفْتِي عَلَى هَذَا إلاَّ أنْ يكُونَ قَدْ أكْثَرَ مِنْ كِتَابِ الأثرِ، وسَمَاعِ الحَدِيثِ). اهـ.

وهذا يدلُّ عَلى بَيَان ذمّ الرَّأي فِي الدِّين، وأنَّه لاَ عِبْرَةَ بِهِ، بَل العِبْرة بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وما جَاءَ فِيهِما، أوَ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِمَّا سَنَّهُ الخُلفاء الرَّاشِدين.

وبَوَّبَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه] (٣٤٤/٢): اعتمادُ المُفْتِي عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعَ ابنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا كُنْتَ فَحَّاشا يا ابنَ مَسْعُودٍ، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ). أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/٢٧٣)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٥/٢٦٨)، وابنُ حَجَرٍ فِي نَتَائج الأفْكَار (١/٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحمّد بن فُضَيْلٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهدِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ السُّنِّيّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ (١٥٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيّ قَالَ: سَمِعَ ابنُ مَسْعُودٍ... فَذَكَرَهُ.

وأَخْرَجَهُ عبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١٧٢٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المَعْجَم الكَبير (١٩٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ ابنِ سِيرِينَ أَوْ غيرِهِ عن عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ به.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ): يُشِيرُ إلى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ لَهُ، لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[1].

قلت: وَهَذَا يدلُّ عَلى حِرْصِ السَّلَفِ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّة بينَ النَّاسِ، حتّى فِيمَا كَانُوا يَكْرَهُون، وَعَدم مُحَاباتهم فِي ذَلِكَ أحداً كائِناً مَنْ كَان، وَهَذَا مِمَّا يدلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي تَطْبِيقِ السُّنَّة النَّبويّة، بِخِلاَفِ مَا يدّعِيه أَهْلُ الأَهْوَاءِ، اللَّهُم غُفراً.

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (٥٦٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١]، فَقَالَ: (هَذِهِ الفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا؛ فَمَا الأَبُّ[1]؟، ثُمَّ رَجِعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَعَمْرُكَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ).

وفي رِوَايَةٍ: (نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ)[2] أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٢٩٣) مُخْتَصَراً، وابنُ مَرْدُوَيه فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٩/٤ تَخْرِيج الكشَّاف)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (٥١٢/١٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥١/١٥ ـ الدُّر المَنْثُور)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور فِي سُننه (١٨١/١)، وابنُ الأَنْبَارِيّ فِي المَصَاحف (٢٥١/١٥ ـ الدُّر المَنْثُور) والحَاكمُ فِي المُسْتَدرك (٥١٤/٢)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقاتِ الكُبْرَى (٣٢٧/٣)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِل القُرآن (ص٣٧٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٢٢٩/٥)، والهَرَوِيّ فِي ذمِّ الكَلَامِ (٣٥/٣)، وابنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٥١/١٥ ـ فتح الباري) مِنْ طُرقٍ عن حُمَيْدٍ، وَثابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِه.

قُلْتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/٣٠)، والحاكم فِي المُسْتَدْرَك (٥١٤/٢)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٣٥/٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٢٣٠/٥) مِنْ طُرقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ به.

قلتُ: فلَمَّا تبيَّن لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ التَّكَلُّف فِي الدِّين رَجِعَ إِلَى نَفْسِهِ، وأَنَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) الأبُّ: هُوَ المَرْعى المُتهيِّئ للرعْي والقطع.
انظر: «النهاية فِي غَرِيب الحَدِيثِ» لابنِ الأثير (١٣/١).

(٢) التَّكَلُّف: أرادَ كِثْرة السُّؤال، والبَحْثُ عَنِ الأَشْيَاءِ الغَامِضَة الَّتِي لاَ يَجِبُ البَحْثُ عَنْها.
وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (٢٧٠/١٣).

فَيَا أَيُّها النَّاسُ اتَّبِعُوا مَا بُيِّنَ لكُم مِنَ القُرآن، فاعْمَلُوا به، وَمَا لَمْ تَعرِفُوه، فكِلُوهُ إِلَى ربّه سُبْحَانَه وَتَعَالَى، فَهَذَا أَسْلَمُ لَكُمْ فِي الدِّين.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/٢٦٥٨): باب: مَا يكرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤال وتكلُّف مَا لاَ يَعْنِيه.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: (عَلَيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والسَّدَادِ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ القُرْآن). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (١٠/١١)، والوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزول (ص٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي سُننه (١/١٨٥)، والطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٨٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَب الإيمان (٥/٢٣٠)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائل القُرآن (ص٣٧٧) مِنْ طُرقٍ عَنِ ابنِ عَوْن عَنْ مُحَمّد بنِ سِيرِينَ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ صَحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائل القُرآن (ص٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ وابنِ عَوْن عنِ ابنِ سِيرِينَ به.

وأَخْرَجَهُ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي فَضَائل القُرآن (١/٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ عن هِشَام عن ابنِ سِيرِينَ به.

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ للقُرْآنِ مَنَازِلَ؛ كَمَنَازِلِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ بِهِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَمَا شُبِّهَ عَلَيكُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ).

وفي رِوَايةٍ: (إِنَّ للقُرْآنِ مَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ) أثرٌ لاَ بأسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائل القُرآن (ص٤٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

المُصنَّف (١٢٨/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٤١٨/٢)، والمُسْتَغْفِرِيُّ فِي فَضَائل القُرآن (٣٠٤/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن زُبَيْدٍ اليَامِيِّ عنْ عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ لاَ بأسَ بِهِ فِي الشّواهِدِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (دخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[1] عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؛ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟! قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ[2]، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ).

وفي رِوَايَةٍ: (وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ، سَكَتَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٧٧٥) و(٤٢٥٣)، **ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحه** (١٢٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٩٣٦)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٢٢٢)، وابنُ مَاجَه فِي سُنَنِه (٢٩٩٨)، وأَحمدُ فِي المُسْنَد (٧٢/٢)، وابنُ رَاهَوَيْهِ فِي المُسْنَد (٨٩٤)، و(١١٨٧)، و(١٦٥٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبْرى (١٠/٥)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٤٥)، والطَّبَرِيُّ فِي التَّارِيخ (١٦٠/٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٢٧٠٥)، وفي المُعْجَم الكَبير (١٣٥٢٩)، وابنُ عبدالبَرِّ فِي التَّمْهِيد

---

(١) أي: ضَرْبَهَا بالسِّوَاكِ تستنُّ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلم فِي «صحيحه» (ص٤٩٨).
(٢) أي: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمرةٍ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لمُسلم فِي «صحيحه» (ص٤٩٨).

(٢٨٩/٢٢)، وفي الاسْتِذْكار (١٩٨/١١)، وأَبُو نُعَيْم فِي المُسْتَخْرَج (٢٨٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي المُنْتَخب (٨١٠)، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (١٥٠/٢)، وأَبُو دَاودَ فِي سُننه (١٩٩٢)، والحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَك (٤٨٤/١) مِنْ طُرقٍ عن مُجَاهِدٍ... فَذَكَرهُ بألفاظٍ عِنْدهُم.

قَوْلهُ: (فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ): فِيهِ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ العِلْم، وأنَّ العالمَ إِذَا أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ لاَ يُباشر المُتَعلِّم، أَوْ السَّائل إِلَى ردّه، بل يَسْأل مَنْ هُوَ أَعْلَم منه؛ كَمَا فَعَلَ مُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ رحمَهُمَا اللَّهُ، فَوَكلاَ الأمر إِلَى أمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ هيَ ردّت وَهْمَ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُما بأدبٍ جمٍّ.

قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المِنْهَاج] (٤٩٦/٤): (هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ شَكَّ؛ ولهذا سَكَتَ عَلَى الإنكارِ عَلَى عَائِشَةَ، ومُرَاجَعتِهَا بالكَلاَم). اهـ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الباري] (٧٩٣/٣): (ذكَرتْهُ بكُنيتهِ تَعْظِيماً لهُ، وَدَعَتْ له إِشَارة إِلَى أَنَّهُ نَسِيَ... وَلَمْ تنكرْ عَائِشَةُ عَلَى ابنِ عُمَرَ إلاَّ قولهُ: إِحْدَاهنّ فِي رَجَبٍ). اهـ.

قلتُ: هَكَذَا يُعظِّمُ السَّلفُ الأَقوالَ إِذَا وَافَقَتِ الحَقّ، حَيْثُ سَكَتَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يَقُلْ شَيئاً، وَلَمْ يُجادلْ، وَلَمْ يُخاصِم، اللَّهم غُفراً.

قَالَ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ هَذَا الأَمْرُ - يَعْنِي الحَدِيث - بَيِّناً سُنِّيًا شَرِيفاً، إِذْ كَانَ النَّاسُ يُتَلاَقَوْنَهُ بَيْنَهُم، فَلَمَّا كُتِبَ ذَهَبَ نُورُهُ، وَصَارَ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ). **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي التَّارِيخ (٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِالعزيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلم قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ العِلْمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وأن يَكُونَ مُتَّبِعاً لآثَارِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي المَدْخل إِلَى السُّنن الكُبرى (ص٣٢٤)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامع بَيَان العِلْم (١/١٣٥)، وعِيَاضٌ فِي الإلماع (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْية (٦/٣٢٠)، والدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عن مالكِ بنِ أنس» (ص٦٣) مِنْ طُرقٍ عنِ ابنِ وَهْبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الأَبَرْقُوهِيّ فِي مُعْجَم الشُّيُوخ (ق/١٣٢/ط) مِنْ طَرِيقِ يُونس بن عبدالأعلى يقولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقولُ: سَمِعْتُ مالكاً يقولُ فذكرهُ.

قالَ شَيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/٢٨٥): (وكذلك الكلام فِي عامة مَسَائِل النزاع بين المسلمين إِذَا طلب مَا يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك). اهـ.

وقالَ شَيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/١٧٤): (قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وَهُوَ الرد إِلَى كتاب الله، أَوْ إِلَى سنة الرَّسول بعد موته، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ شرط، والفعل نكرة فِي سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فِيهِ ردوه إلى الله والرسول، وَلَوْ لَمْ يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لَمْ يؤمروا بالرد إليه). اهـ.

وَقَالَ شَيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/٦٧): (وأمرهم بالرد عِنْدَ التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إِلَى إمام مقلد، أَوْ قياس عقلي فاضل). اهـ.

وَقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ عَرَفَ الحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ)[1].

وفي رواية: (مَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ).

قلتُ: فالاخْتِلَافُ مرجعه إِلَى وجود النص، والتمكن من معرفته لمن كان متمكناً من مَعْرفة الحق، فقصر فِي ذَلِكَ فهو آثم سواء كَانَتْ المسألة فِي الأصول، أَوْ الفروع.

وإذا لَمْ يتمكن من مَعْرفة الحق فعجز عن المَعْرفة بعد بذل الجهد لَيْسَ بآثم اتفاقاً، مَا لَمْ يخالف نصاً من كتاب، أَوْ سنّة، أَوْ إجماع، أَوْ قياس جليّ.

قُلْتُ: وَمَعْنَى النَّص هُنا مَا لاَ يَحْتَمِل إلاّ معنًى وَاحداً لاَ اجْتِهَاد فِي فَهْمِهِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعدِّدة، ولَيْسَ مُجرَّدَ وُجودِ حَدِيث، أَوْ أَحَاديث فِي البَابِ، فَقَد تُوجَدُ لكن تَكُون دلالتها مُحتملة ووجوه الجمع مختلفة.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه الله فِي [الفَتَاوى] (١٢٢/١٩): (وقد اتفق الصَّحابة فِي مَسَائِل تنازعوا فِيهَا عَلَى إقرار كل فريق للفريق الآخر عَلَى العمل باجتهادهم، كمسائل فِي العبادات، والمناكح، والمواريث، والعقار، والسياسة، وغير ذلك). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الإقْرَارُ طَرِيقُ الاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيّة، لاَ فِي المَسَائِلِ الخِلافيّة فَانْتَبِه.

قال شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصَّوابُ الَّذي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أَخْرَجَهُ ابنُ عبدالبَرّ فِي «جَامع بيانِ العِلْم» (٥١١/١)، وفي «التَّمهيد» تَعْلِيقاً (١٥١/٢٣)، وَدَانْيَالُ فِي «مَشْيخته» (ق/٨٩/ط)، وابنُ حَمكَان فِي «الفوائد» (ص١٤١)، وابنُ عَساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٠٩/٥١)، والبَيْهَقِيّ فِي «مناقب الشَّافعيّ» (٢٨٢/١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «الحدائق» (٥٣٢/١)، والخطيبُ فِي «الفَقيهِ والمُتفقه» (١٥١/١)، وفي «تاريخ بغداد» (٢٧٦/٧) مِنْ طُرقٍ عَنِ المُزنيّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعيّ به.
قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

أن مَسَائِل الاجتهاد مَا لَمْ يكن فِيهَا دليل يَجِبُ العمل بِهِ وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لاَ معارض له من جنسه، فيَسوغ له الاجتهاد لتعارض الأَدِلَّة المتقاربة، أَوْ لخفاء الأَدِلَّة فيها)[1]. اهـ.

قلتُ: لأن الشرع لَمْ ينصب دليلاً قاطعاً عَلَى كل المسائل، بل جعل دليل بعضها دليلاً ظنياً يحتاج لبحث، واجتهاد، ونظر، يقوم بِهِ من حصل مقومات الاجتهاد، والنظر، والله ولي التوفيق.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَوْلِ المُفِيد] (ص٢٥): (فيا لله العجب، أيحتاج المسلم فِي تقديم قول الله، أَوْ رسوله عَلَى قول أحد من علماء أمته إِلَى أن يعتضد بهذه النقُول يا لله العجب أي مُسْلم يلتبس عَلَيْهِ مثل هَذَا حَتَّى يحتاج إِلَى نقل هؤلاء العُلَمَاء رحمهم الله، فِي أن أقوال الله، وأقوال رسوله ﷺ مقدمة عَلَى أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض، ومن ذاك الَّذي يُعارض قوله، قول الله تَعَالى، وقول رسول الله ﷺ، حَتَّى يرجع إِلَى الترجيح، والتقديم سبحانك هَذَا بهتان عظيم). اهـ.

قلتُ: وعليه فإنه متى ظهر الأثر وجب ترك جميع الأقوال، وتقديم الأثر، وذلك لكل أحد من الأمة العوام، والخواص... فالكل نزع منه الاختيار بعد قضاء الله تَعَالى، وقضاء رسوله ﷺ[2].

فالمفتي إِذَا أفتى الناس بدون اجتهاد فِي الأدلة، ومعرفة الحق فهو آثم وإن أصاب الحق.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَوَاعد النُّورَانِيَّة] (ص٢٠٦): (كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد؛ فإنه آثم، وإن كان قَدْ صادف الحق). اهـ.

---

(١) انظر: «بَيَان الدَّلِيل عَلَى بطلاَنِ التَّحليل» له (ص١٥٩ و١٦٠).

(٢) انظر: «التَّأسِيس فِي أُصولِ الفِقْه» لابنِ سَلاَمَة (ص٤٩٦).

وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القَوَاعد النُّورَانِيَّة] (ص٢٠٦): (وإنما يكون اجتهاد الرَّأي فِيمَا لَمْ تمض بِهِ سنّة عن رسول الله ﷺ، لاَ يجوز أن يعمد إِلَى شيء مضت بِهِ سنّة؛ فيرد بالرأي والقياس). اهـ.

وقال ابنُ حَزْمٍ فِي [النُّبذ] (ص١٢٠): (الاجتهاد إنَّما هُوَ إنفاذ الجهد فِي طلب الحكم فِي الدين فِي القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تَعَالَى بأخذ أحكامه لاَ من غير هَذِهِ الوجوه، فمن أصاب فِي ذَلِكَ فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولاَ إثم عليه. وأما من قلّد دون النبي ﷺ، فإن صادف أَمْر النبي ﷺ بِهِ فهو عاص لله تَعَالى، آثم بتقليده، ولاَ سلامة، ولاَ أجرَ له عَلَى موافقته للحق، وما يدري كيف هذا؟، فإنه لَمْ يقصد إِلَى الحق، وإن أخطأ فِيهِ أثم إثمين، إثم تقليده، وإثم خلافه للحق، ولاَ أجر له ألبتة، ونعوذ بالله من الخِذلان). اهـ.

قلتُ: إذاً لاَ يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

فإن لَمْ يكن عالم بالحق، والفتوى بالأدلة والراجح الصحيح من أَقْوَال العلماء، لَمْ يحل له أن يفتي، ولاَ يقضي بما لاَ يعلم، ومتى أقدم عَلَى ذَلِكَ فقد تعرض لعقوبة الله وأثم[1].

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ الله: (مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسلَّم البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً فِي كِتَابِ التَّوحيد (٥٠٣/١٣) باب قَوْل اللَّه تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، وابنُ حَجَرٍ فِي تَغْليقِ التَّعليق (٣٦٥/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي الاعتقاد (ص٣٩)، وَأَبُو نُعيم فِي الحِلْية (٣٦٩/٣)، والذَّهَبِيّ فِي السِّيَر

---

(١) انظر: «النُّبذ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لابنِ حَزْمٍ (ص١٢٠ و١٢١).

تَعْلِيقاً (٣٤٦/٥)، وعبدُالغَنيّ المَقْدِسيّ فِي الاقتصاد تَعْلِيقاً (ص٢١٥)، وَأَبُو القاسِمِ الأَصْبَهانِيّ فِي الحُجّة (٤٣٧/٢).

قلتُ: وَهَذَا الأثرُ يَأمرُ بطَاعةِ اللَّهِ تَعَالى، وطَاعةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَسْليمُ لهما.

قَالَ شيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفُرْقان] (ص٣٣): (ومما يَنْبَغِي أنْ يُعْلم أن القُرآن والحديثَ إذَا عُرف تَفْسِيرُه مِنْ جِهَة النَّبِي ﷺ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْل اللُّغَةِ، فَإِنَّه قَدْ عُرِفَ تَفْسِيره، وَمَا أُرِيد بِذَلك مِنْ جِهَةِ النَّبِي ﷺ لَمْ يُحتج فِي ذَلِكَ إِلَى الاسْتِدلالِ بِأَقْوَالِ أَهْل اللُّغَةَ، ولاَ غيرهم). اهـ.

قلتُ: وَمُراد شَيْخُ الإسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّص فَلاَ اجْتهادَ مَعَ النَّص.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبيَّن الأَئِمةُ اخْتِلاَفَ كَثِيرٍ فِي الفُرُوع، وَبَعْض الأُصُولِ، وللقلَيل مِنْهُم غَلَطَاتٌ، وَزَلقاتٌ، ومُفْرَداتٌ مُنْكَرة، وإِنَّما أمرنا بِاتِّبَاع أَكْثَرهم صَواباً، وَنَجْزُم بأَنَّ غَرَضهمْ لَيْسَ إلاَّ اتِّبَاعَ الكِتَاب والسُّنَّة، وكُلما خَالفوا فِيهِ لِقياسٍ أوْ تَأويلٍ... وَمَا زَالَ الاخْتِلاَفُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ واقعاً فِي الفُرُوع، وَبَعْضِ الأُصُول مَعَ اتِّفاق الكلِّ عَلَى تَعْظيم البَّاري جلّ جَلاَلُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء، وَأَنَّ مَا شَرَّعَهُ رَسُولُه ﷺ، وأَنَّ كِتَابهُم وَاحدٌ، ونبيُّهم واحِدٌ، وقبْلَتُهمْ وَاحِدَة، وَإِنَّما وُضِعَتْ المُنَاظَرَةُ لِكَشْفِ الحَقِّ، وإِفَادةِ العَالم الأَذْكَى لِمَنْ دُونَه، وَتَنْبِيهَ الأَغْفل الأَضْعَفِ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ الصَّحِيح الصَّرِيحُ فَلا مَجَال لِمُخَالَفَتِهِ سِواءٍ كَان مُتَواتراً، أَمْ آحاداً)[1]. اهـ.

قَالَ تَعَالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨].

---

(١) انظر: «فَيْضَ القَدِيرِ» للمُنَاوِيّ (٢١٠/١).

فَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨]، قَالَ: بَيَانٌ مِنَ العَمَى، وهُدًى مِنَ الضَّلاَلَةِ، وَمَوْعَظَةٌ مِنَ الجَهْلِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ سعيدُ بنُ منصور فِي السُّنن (١٠٩٣/٣)، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص٨٠)، وعبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٤/١)، وابنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٣/٧)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٢٠٧)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣٠/٢ ـ الدُّر المنثور)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (٣١١/٤)، وابنُ المُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩٠/١) مِنْ طَرِيقِ بَيَان عنْ عامرٍ الشَّعْبِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

فأبان الله تَعَالَى لنا أن نصوص الآيات فرض علينا بأن ننتهي إليها، لاَ أن لنا معها من الأمر شيئاً؛ إلاَّ التسليم لَهَا واتباعها، ولاَ أنها تُعْرَضُ عَلَى قياس، ولاَ عَلَى شيء غيرِها، وَهَذَا مُجمع فِيهِ بين العلماء[1].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ، وَوَلِيدَةٍ[3]، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ[4]، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الوَلِيدَةُ، وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ[5]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ

---

(١) وانظر: «اخْتِلاَفَ الحَدِيثِ» للشَّافِعِيّ (ص٢٣).

(٢) عَسِيفاً: أَجِيراً.

(٣) ولَيدة: جَارية مَمْلُوكَة.

(٤) أهلُ العلم: هُمْ الصَّحابةُ الَّذين كانُوا يفتونَ فِي عَهْدِه ﷺ.

(٥) فردٌّ عليكَ: أي تَرد عَليكَ.

مَائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا).

وفي رواية: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٣٠١)، و(١٢/١٣٦)، و(١٣/١٨٥)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٦٩٧)، وَأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٤٤٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (١٤٣٣)، والنَّسائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٥٩٧١)، و(٥٩٧٢)، و(٥٩٧٣)، وفي السُّنن الصُّغرى (٨/٢٤٠)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٥٤٩)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤/١١٥)، ومَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (٢٣٧٩)، والشَّافِعِيُّ فِي المُسْنَد (١٥٧٣)، و(١٥٧٤)، وفي اخْتِلَافِ الحَدِيث (ص١٥٢)، وفي السُّنن المَأْثُورة (٥٥١)، و(٥٥٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَن الكُبرى (٨/٢١٢)، وفي مَعْرفةِ السُّنن (٥٠٤٦)، والطَّحَاويُّ فِي شَرْحِ مَعَاني الآثار (٣/١٣٥)، وفي مُشْكل الآثار (٩٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٥١٩٠)، و(٥١٩١)، و(٥١٩٥)، ومُحمّد بنُ الحَسَن فِي المُوَطَّأ (٦٩٥)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي التَّمهيد (٩/٧٢ و٧٣)، والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنة (٢٥٧٩)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٣٧٧٠)، والطَّيالِسِيُّ فِي المُسْنَد (١٣٣٣)، و(٢٥١٤)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١٣٣٠٩)، و(١٣٣١٠)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٤٣)، وابنُ القَاسم فِي المُوَطَّأ (٥٤)، وابنُ البُخَارِيّ فِي مَشْيخته (٢/١٥٦١)، وابنُ جَمَاعَةَ فِي مَشْيخته (٢/٥٣٣)، وسُفيان بن عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ (ص٢٥١ و٢٥٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ فِي المُوَطَّأ (١٧٦٠)، والحُمَيْدِيّ فِي المُسْنَد (٨١١)، والدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٢٣٢٢)، وابنُ الجَارُود فِي المُنتقى (٨١١)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الآحاد والمَثَانِي (١١١٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٩٣٨٠)، و(٢٩٦٦٠)، و(٣٧٢٧٦)، وابنُ الأَثِيرِ فِي أُسْد الغَابَة (١/١٥٧)، وأَبُو نُعَيْم فِي مَعْرفة الصَّحابة (١/٢٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيّ به.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولكنهُ وهَّم سُفيان بن عُيَيْنَةَ فِي زِيَادتهِ فِي الإسناد (شِبْل)، ولهُ كَلَام فِي ذَلِكَ، فراجعه.

قلتُ: لأنَّ الرِّوايات الَّتِي وَرَدَ فِيهَا (شِبْل) مِنْ طَرِيقِ سُفيانِ بنِ عُيَيْنَةَ فَقَط.

وانظر: «حديثُ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ» (ص٢٥٥) رقم الحَدِيث (٢١).

قلتُ: فَفِي هَذَا الحَدِيثِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالى، فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاء فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كتابِ اللَّهِ تَعَالى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولهِ ﷺ.

فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَمَنْ عُرِضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وفي رواية: [فَما أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ]، وفي رواية: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ]، وفي رواية: [فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَقُمْ، وَلاَ يَسْتَحْيِي]، وَلاَ يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَىٰ[1]، فَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)[2]. أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنن الصُّغرى (٨/٢٣٠)، والدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (١/٢٦٤ و٢٦٩)، والخَطِيبُ فِي الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ (١/٢٠٠)، وابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي

---

(١) قلتُ: فَلَا رأيَ مَعَ السنَّةِ.

(٢) مَعْنَاهُ: فَاترك مَا فِيهِ شَكٌّ مِنَ الأَحكامِ المُشتبه إِلَى مَا لاَ شَكَّ فِيهِ مِنْهَا، وَهَذَا أصلٌ فِي الوَرَعِ.
وانظر: «التَّعيين فِي شَرْحِ الأَرْبَعِين» للطُّوفي الحَنْبَلِيّ (ص١٢٠).

جَامِع بَيَان العلم (١٥٩٥) و(١٥٩٦)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخ الكَبير (١١٨/٢ ـ إعلام الموقعين)، وابنُ حَزْم فِي الإحكام (١٠٠٤/٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١١٥/١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٤١/٧)، والدَّارَقُطْنِيّ فِي العِلَلِ (٢١١/٥)، والهَرَوِيُّ فِي ذمِّ الكلام (٢٠٤/٢)، وابنُ بِشْرَان فِي الأَمالي (١١١١)، وَوَكِيعٌ فِي أخبار القُضاة (٧٦/١)، وأَبُو العباس الطَّبَرِيّ فِي أَدَبِ القاضي (٨٤/١ و٨٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٢١٠/٩) مِنْ طُرُقٍ عن عبدالله بن مَسْعُودٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «مُوافقة الخُبْرِ الخَبَر» (١١٩/١).

وَعَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ المُخْتَارِ عَنْ عَبْدِالله الدَّانَاجِ قَالَ: (شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ جَلَسَ فِي مَسْجِدِ ـ يَعْنِي: الجَامع بالبَصْرَةِ ـ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ[1]**، قَالَ: جَاءَ الحَسَنُ البَصْرِيّ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ يُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيّ: مَا ذَنْبُهُمَا؟!، فَقَالَ: إِنَّما أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ الحَسَنُ البَصْرِيّ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا). حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ صالحُ بنُ أحمدَ فِي المَسَائِلِ (٦٨/٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الآثار (٦٦/١)، وابنُ بَطَّةَ فِي الإبانة الكُبرى (٧٠)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢٤٣/١٥)، والخَطَّابِيُّ فِي أَعْلام الحَدِيث (١٤٧٦/٢)، وابنُ رَجَبٍ فِي ذَيْلِ

---

(١) فإنَّ خالداً هَذَا كانَ وليّ البَصْرة لعبدِالمَلِكِ قبلَ الحَجَّاج بنِ يُوسفَ.
انظر: «فَتْحَ الباري» لابْنِ حَجَرٍ (٢٩٩/٦)، و«التَّارِيخ» لابنِ خَيَّاط (ص٢٦٨ و٢٩٣).

طَبَقات الحَنَابِلَةِ (١٨٧/٣)، والأَصَمُّ فِي حَدِيثِهِ (ص١٨٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي مَشْيَخَتِهِ (ص١٦٨)، والبَيْهَقِيّ فِي البَعْثِ والنُّشُورِ (٣٠٣)، وعبدالغني المَقْدِسِيّ فِي النَّخويف من النار (٧٦)، وابنُ قُتَيْبَةَ فِي تأويل مُخْتَلف الحَدِيث (ص٢١٤) من طريقين عن عبدالعزيز بن المُختار عن عبدالله الدَّناج به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيّ فِي «الصَّحِيحةِ» (١٢٤).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُخْتَصَراً (٢٩٧/٦)، وعبدُالحقّ الإِشْبِيلِيّ فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٢٣٧/٤)، وتَمَّام الرَّازِيّ فِي الفَوَائد (٢٠٢/٥)، والبَغَويُّ فِي شَرْحِ السُّنة (١١٥/١٥)، وفي مَعَالم التَّنْزيلَ (٣٤٦/٨)، وفي مَصَابيح السُّنة (٤٢٩٩)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّارِيّ (١٤٣/٧) مِنْ طَرِيقِ عبدالعزيز بن المُختار حَدَّثَنا عبدالله بن الدَّنَاج قَالَ: حدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عبدالرحمٰن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ والقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيامَةِ**».

قلتُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ**» بتَشْدِيدِ الوَاو المَفْتُوحة مَطْويان ذَاهِبَا الضَّوْءِ فِي النَّار يَوْمَ القِيَامة؛ لأَنَّهُما عُبِدَا مِنْ دُونِ الله تَعَالى، وَلَيْس المُراد مِنْ تَكْوِيرهما فِيهَا تَعْذِيبهما بِذَلك، لكنَّهُ زِيَادَةُ تَبْكِيتٍ لِمَنْ كانَ يَعْبُدُهُما فِي الدُّنيا لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهم لَهُما كَانَتْ بَاطِلَة[1].

قلتُ: وأصلُ التَّكْوِيرِ: جَمع بَعْض الشيء إِلَى بَعْضٍ، فالشَّمس يجمع بَعْضها إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تُلف، ويُرْمَى بِهَا، وإذا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا ذَهَبَ ضَوؤُهَا، وَكَذَلِكَ القَمَر[2].

---

(١) انظر: «إرشاد السَّاري» للقَسْطَلاَنِيّ (١٤٣/٧).

(٢) وانظر: «مَعَالم التَّنْزِيل» للبَغَوِيّ (٣٤٥/٨)، و«جَامع البَيَانِ» للطَّبَرِيّ (٩٤/٣٠)، و«أعلام الحديث» للخَطَّابِيّ (١٤٧٥/٢)، و«كشف المَنَاهِج» للسُّلَمِيّ (٦/٥).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَعْلاَمِ الحديث] (١٤٧٦/٢): (وقد سَأَلُوا فقالوا: مَا ذنبُ الشمسِ، والقمر؟

والجواب: أنه لَيْسَ كَوْنُهُمَا فِي النار عقوبةً لهما، ولكنه تعييرٌ، وتَبْكِيتٌ لعبدتِهما الَّذين عبدُوهُمَا فِي الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم إيّاهُمَا كَانَتْ باطلاً، ورأيَهُم فِي ذَلِكَ رأياً فائلاً). اهـ.

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تأويل مُختلف الحديث] (ص٢١٧): (إن الشمس والقمر لَمْ يعذبا بالنار حين أُدْخِلاها؛ فيقال: مَا ذنبهما؛ ولكنهما خُلِقا منها، ثُمَّ رُدّا إليها). اهـ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُشْكِل الآثار] (١٧١/١): (وجوابُنا له - يعني: الحسن البَصري - فِي ذَلِكَ عن أَبِي سَلَمَةَ أنّ الشمسَ والقمر إنَّما يكوران فِي النار ليُعَذَّبا أهلَ النار، لاَ أن يكونا مُعَذَّبَيْنِ فِي النار، وأن يكونا فِي تعذيب من فِي النار كسائر ملائكة الله الَّذين يُعَذِّبُون أهلها، ألا ترىٰ إِلَى قوله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ﴾، أي: من تعذيب أَهل النار، ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وكذلك الشمسُ، والقمرُ هما فِيهَا بهذه المنزلة مُعَذَّبان لأهل النار بذنوبهم، لاَ مُعَذَّبَانِ فيها، إذ لاَ ذنوبَ لهما). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ناصر الدِّين الأَلْبَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحِيحَةِ] (٢٤٤/١): (وليس الْمُرَاد من الحَدِيث مَا تبادر إِلَى ذهن الحسن البَصْرِيّ؛ أن الشمس والقمر فِي النار يُعَذَّبان فِيهَا عقوبة لهما؛ كلاَّ، فإن الله عزَّ وجلَّ لاَ يُعذّب من أطاعه من خلقه، ومن ذَلِكَ الشمس والقمر؛ كَمَا يشير إليه قول الله تبارك وتعالى؛ ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾ [الحج: ١٨]، فأخبر تَعَالَى أن عذابه إنَّما يحق عَلَى غير من

كان يسجد له تَعَالَى فِي الدنيا؛ كَمَا قَالَ الطحاوي، وعليه؛ فإلقاؤهما فِي النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما من وقود النار[1]...

الثاني: أنهما يلقيان فِيهَا تبكيتاً لعُبَّادِهِمَا). اهـ.

قلتُ: فيجاء بالشمس والقمر فيكوران فِي النار يوم القيامة، أي: يلفان، ويجمعان، ويلقيان فيها، وجعلهما فِي النار فليس الغرض منه تعذيبهما كَمَا تبادر إِلَى ذهن الحسن البصري رحمه الله؛ بل يلقيان فِيهَا تبكيتاً لعبَّادِهما[2].

قلتُ: وقد أفاد الحَدِيث أَنَّهُ إِذَا وجد النص الصحيح فلا مجال لمخالفته، ويدل عَلَى ذَلِكَ قول أَبِي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّما أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ الحَسَنُ البَصْرِيّ).

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اجْتِهَادُ الرَّأْيِ هُوَ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ). **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي الإِحْكَامِ (٢٠٨/٥) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ فِرَاسٍ نا أحمدُ بنِ محمَّدِ بنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيّ قَالَ: نا إسحاق بن رَاهَوَيْه قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَذَكَرُه ابنُ القَيِّمِ فِي «إعلام المُوقِعِين» (١٣٩/٢).

---

(١) فإنَّ للَّهِ تَعَالَى فِي النَّارِ مَلَائكة، وحِجَارة، وغَيْرها؛ لتكونَ لأهلِ النَّارِ عَذَاباً، وآلة مِنْ آلاتِ العَذابِ.
وانظر: «الصَّحِيحة» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيّ (٢٤٥/١).

(٢) وانظر: «النِّهاية فِي غَرِيبِ الحديث» لابنِ الأثِيرِ (٢٠٨/٤)، و«فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (٢٩٩/٦).

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ هَشِيماً عَنْ تَفْسِيرِ القُرآنِ، كَيفَ صَارَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ؟، قَالَ هُشَيمٌ: (قَالُوا برَأْيِهِمْ فَاخْتَلَفُوا!). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ (٧٧٧/١) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ زُهير نا سُلَيْمانُ بنُ أَبي شَيْخٍ نا أبو سُفيانَ الحِمْيَرِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قوله تَعَالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَكَانَ عَلاَمَةُ حُبِّهِمْ إِيَّاه اتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الصَفَّار فِي الفَوائد المُنْتَقَاة (ق/١٢٤/ط)، وابنُ أَبي حَاتِم فِي تَفْسِيرِهِ (٦٣٣/٢)، واللاَلَكَائِيّ فِي الاعتقاد (٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بنِ طَلْحَة ثنا عامرُ بنُ يَسَّافٍ عَنْ حَوْشَبٍ عَنِ الحَسَنِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيّ فِي «الدُّر المَنْثُور» (٥١١/٣).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُوافقات] (١١٨/٤) ما نصه: (الشريعة كلها ترجع إِلَى قول واحد فِي فروعها، وإن كَثُر الخلاف، كَمَا أنها فِي أصولها كذلك، ولاَ يصلح فِيهَا غير ذَلِكَ، والدليل عَلَيْهِ أمور:

أحدها: أدلة القرآن: ومن ذَلِكَ قوله تَعَالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فنفى أن يقع فِيهِ اختلافاً ألبتة، وَلَوْ كان فِيهِ مَا يقتضي قولين مختلفين لَمْ يصدق عَلَيْهِ هَذَا الكلام عَلَى حال. وفي القرآن: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وهذه الآية صريحة فِي رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إِلَى

الشريعة، وليس ذَلِكَ إلاَّ ليرتفع الاختلاف، ولاَ يرتفع الاخْتِلاَف إلاَّ بالرجوع إِلَى شيء واحد، إذ لو كان فِيهِ مَا يقتضي الاخْتِلاَف لَمْ يكن الرجوع إليه رفع تنازع، وَهَذَا باطل.

وقال تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والبينات هي: الشريعة، فلولا أنها لاَ تقتضي الاختلاف، ولاَ تقبله ألبتة، لما قيل لهم من بعد كذا. ولكان لهم فِيهَا أبلغ العذر، وَهَذَا غير صحيح. فالشريعة لاَ اختلاف فيها، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فبيّن أن طريق الحق واحد، وذلك عام فِي جملة الشريعة، وتفاصيلها، وقَالَ تَعَالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]. ولاَ يكون حاكماً بينهم إلاَّ مع كونه قولاً واحداً، فصلاً بين المختلفين.

وقال تَعَالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية، إِلَى قوله: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ثُمَّ ذكر بني إسرائيل، وحذر الأمَّة أن يأخذوا بسنَّتهم فَقَالَ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

والآيات فِي ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إِلَى الشَّريعة كثير، كله قاطع فِي أنها لاَ اختلاف فيها، وإنما هي عَلَى مأخذ واحد، وقول واحد.

قَالَ المُزَنيُّ رحمه الله، صاحب الشَّافِعِيِّ: (ذَمَّ اللَّهُ الاخْتِلاَفَ، وَأَمَرَ عِنْدَهُ بالرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

والثاني: إن عامة أَهْل الشَّريعة أثبتوا فِي القُرآن والسنَّة، الناسخ،

والمنسوخ[1]، عَلَى الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه. ومعلوم أن النَّاسِخ والمَنْسُوخ إنَّما هُوَ فِيمَا بين دليلين يتعارضان، بحيث لاَ يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

والفرض خلافه، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَاف من الدين، لما كان لإثبات النَّاسِخ والمَنْسُوخ من غير نص قاطع فِيهِ فائدة، ولكان الكلام فِي ذَلِكَ كلماً فِيمَا لاَ يجني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً، ودواماً، استناداً إِلَى أن الاخْتِلَاف أَصْل من أُصول الدين، لكن هَذَا كله باطل بإجماع. فدلّ عَلَى أن الاختلاف[2] لاَ أَصْل له فِي الشريعة، وهكذا القول فِي كل دليل مع تعارضه كالعموم[3]، والخصوص[4]، والإطلاق[5]،

---

(١) **النَّسْخُ فِي اللُّغة**: الرَّفع والإزالة، ومنه نَسَخَتْ الشَّمسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتْ الرِّيحُ الأثر، وقد يطلق لإرادة مَا يشبه النَّقل كقولهم: نَسَخْتُ الكِتَابَ، **فأما النَّسْخُ فِي الاصطلاح**: فهو بمعنى الرفع، والإزالة، أي: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه.
انظر: «رَوْضَة النَّاظِر» لابنِ قُدَامَةَ و«شرحها» لابنِ بَدْرَان (١/١٨٩)، و«الشَّامِل» للدُّكتور النَّملة (١/٣٧٤).

(٢) الاختلاف واقع بين المسلمين، والمذموم منه: التفرق بالعداوة، والاختلاف فِي أصول الدين، وتكفير بعض المسلمين لبعضهم، وغير ذلك من الاخْتِلَاف المذموم.

(٣) **العام لغة**: الشامل، **والعام فِي الاصطلاح**: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣]، يدخل كل الأبرار، فهو يعم جميع الأفراد بلا حصر.
انظر: «شَرْح الأُصُول من علم الأُصُول» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٥٥)، و«مُذكرة فِي أُصول الفقه» للشَّنْقِيطيّ (ص٢٢٨).

(٤) **الخَاصُّ لُغة**: ضد العام، **والخَاصُّ فِي الاصطلاح**: قصر العام عَلَى بعض أفراده. أي: إخراج بعض أفراد العام.
انظر: «شَرْح الأُصُول من علم الأُصُول» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٨١)، و«الشَّامِل» للدُّكتور النملة (٢/٦٢٧).

(٥) **المُطْلَقُ لُغة**: الانفكاك من القيود، **والمطلق فِي الاصطلاح**: هو اللفظ المتناول لواحد لاَ بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فكلمة: (رقبة) هُنَا من باب المطلق، وليست من باب العام؛ لأنها=

والتَّقْيِيد[1]، وما أشبه ذَلِكَ، فكانت تنخرم هَذِهِ الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدّى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان فِي الشَّريعة مساغ للخلاف لأدّى إِلَى تكليف مَا لاَ يطاق، لأن الدليلين إِذَا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معاً للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً، أَوْ مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح. فالأول يقتضي افعل لاَ تفعل لمكلف واحد من وجه واحد، وَهُوَ عين التكليف بما لاَ يطاق. والثاني باطل لأَنَّهُ خِلاَف الفرض، وكذلك الثالث، إِذَا كان الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق إلاَّ الأول، فيلزم منه مَا تقدم. لاَ يقال: إن الدليلين بحسب شخصين، أَوْ حالين، لأَنَّهُ خِلاَف الفرض، وَهُوَ أيضاً قول واحد لاَ قولان، لأَنَّهُ إِذَا انصرف كل دليل إِلَى جهة لَمْ يكن ثَمَّ اختلاف، وَهُوَ المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا عَلَى إثبات الترجيح بين الأَدِلَّة المتعارضة إِذَا لَمْ يمكن الجمع، وإنه لاَ يصلح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر فِي ترجيحه عَلَى الآخر، والقول بثبوت الخلاف فِي الشَّريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لاَ فائدة فيه، ولاَ حاجة إليه، عَلَى فرض ثبوت

= تصدق بواحد، فلو أعتقت رقبة واحدة صرت ممتثلاً للأمر، لأَنَّهُ لاَ يلزمني أن أعتق جميع الرقاب، إنَّما أعتق واحدة من الرقاب، ولم توصف الرقبة الآن بصِفَةٍ، وَلَوْ وصفت لكان هَذَا تقييداً، لكنها لَمْ توصف، فهي مطلقة.

انظر: «شَرْح الأُصُول من علم الأُصُول» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٦)، و«الشامل» للدُّكتور النملة (٦٤٠/٢).

(١) **المُقَيَّدُ**: هُوَ المتناول لمعين، أَوْ لغير لمعين، موصوف بأمر زائد عَلَى الحقيقة الشاملة لجنسه. أي: مَا دل عَلَى الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والقيد هُوَ (مؤمنة)، فَهَذَا الوصف قيدها. وَهَذَا فِي كفارة القتل.

انظر: «رَوْضَة النَّاظر» و«شرحها» لابنِ بَدْرَان (١٩١/٢)، و«شَرْح الأُصُول من علم الأُصُول» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٧).

الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض فِي الشريعة، لكن ذَلِكَ فاسد، فما أدّى إليه مثله.

والخامس: أنه شيء لاَ يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إِذَا قصدهما الشارع مثلاً لَمْ يتحصل مقصوده لأَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي الشيء الواحد افعل لاَ تفعل، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لاَ تفعل، ولاَ طلب تركه، لقوله: افعل. فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجهه عَلَى حال، والأدلة عَلَى ذَلِكَ كثيرة، لاَ يحتاج فِيهَا إِلَى التطويل لفساد الاخْتِلاَف فِي الشريعة). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِالبَرّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامع بَيَان العِلْم] (١١٣٧/٢)

مَا نصه: (واعلم أَنَّهُ لَمْ تكن مناظرة بين اثنين، أَوْ جماعة من السَّلف إلاَّ لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أَصْل القول وعلته، فيجري عَلَيْهِ أمثلته ونظائره، وعلى هَذَا الناس فِي كل بلد، إلاَّ عندنا، كَمَا شاء ربنا، وعند من سلك سبيلها من أَهْل المغرب، فإنهم لاَ يقيمون علة، ولاَ يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فِيهَا رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية الَّتِي لاَ يقف عَلَى معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه قَدْ خَالَفَ نص الكتاب، وثابت السنّة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة فِي الحلال والحرام، وذلك خِلاَف أَصْل مالك، وكم، وكم، لهم من خِلاَف أُصول مذهبهم، صار أحدهم إِذَا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أَبِي حنيفة، أَوْ الشافعي، أَوْ داود بن علي، أَوْ غيرهم من الفقهاء، وخالفه فِي أَصْل قوله، بقي متحيراً وَلَمْ يكن عنده أَكْثَر من حكاية قول صاحبه فَقَالَ: هكذا قَالَ فلان وهكذا روينا، ولجأ إِلَى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر فذكر فضل إمامه أيضاً صار فِي المثل كَمَا قَالَ الأول:

شكونا إليه خراب العراق ... فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كَمَا قيل فِيمَا مضى ... أريها السهى وتريني القمر

وفي مثل ذَلِكَ يَقُولُ مُنْذِرُ بنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عذيري من قوم يَقُولونَ كلما ... طلبت دليلاً هكذا قَالَ مالك
فإن عدت قَالُوا هكذا قَالَ أشهب ... وقد كان لاَ تخفى عَلَيْهِ المسالك
فإن زدت قَالُوا قَالَ سحنون مثله ... ومن لَمْ يقال مَا قاله فهو آفك
فإن قلت قَالَ الله ضجُوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلت قَدْ قَالَ الرَّسول فقولهم ... أنت مالكاً فِي ترك ذاك المسالك

وأجازوا النظر فِي اختلاف أَهْل مصر، وغيرهم من أَهْل المغرب، فِيمَا خالفوا فِيهِ مالكاً من غير أن يعرفوا وجه قول مالك، ولاَ وجه قول مخالفه منهم، وَلَمْ يبيحوا النظر فِي كتب من خالف مالكاً إِلَى الدَّلِيل يبيّنه، ووجه يقيمه، لقوله وقول مالك جهلاً منهم، وقلة نصح، وخوفاً من أن يطلع الطالب عَلَى مَا هم فِيهِ من النقص والتقصير، فيزهد فيهم، وهم مع مَا وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد فِي ذمه، ليوهموا السامع أنَّهم عَلَى حق، وأنهم أولى باسم العلم، وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حَتَّى إِذَا جاءه لَمْ يجده شيئاً. وأن أشبه الأمور بما هم عَلَيْهِ مَا قاله مَنْصُورُ الفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

خالفوني وأنكروا مَا أقول ... قلت لاَ تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون فِي الكتاب فقالوا ... هو نور عَلَى الصواب دليل
وكذا سنّة الرَّسول وقَدْ أفلح ... من قَالَ مَا يقول الرسول
واتفاق الجميع أَصْل وما تنكر ... هذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا ... من جميل الرجال يأتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول ... ما نفى الأصل أَوْ نفته الأصول
فأجابوا فناظروا فإذا ... العلم لديهم هُوَ اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة فِي القرآن، ونظر فِي أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له عَلَى اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، وَلَمْ يقلد أحداً منهم، تقليد السنن الَّتِي يَجِب الانقياد إليها عَلَى كل حال دون نظر، وَلَمْ يرح نفسه مما أخذ العُلَمَاء بِهِ أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم فِي البحث، والتفهم والنظر. وشكر لهم سعيهم فِيمَا أفادوا ونبهوا عليه، وحمدهم عَلَى صوابهم الَّذي هُوَ أَكْثَر أقوالهم، وَلَمْ يبرئهم من الزلل كَمَا لَمْ يبرئوا أنفسهم منه، فَهَذَا هُوَ الطالب المتمسك بما عَلَيْهِ السَّلف الصالح، وَهُوَ المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنّة نبيّه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إِلَى مبلغ نظره، فهو ضال، مضل، ومن جهل ذَلِكَ كله أيضاً، وتقحم فِي الفتوى، بلا علم فهو أشد عمّى، وأضل سبيلاً.

لقد سَمِعْتُ لو ناديت حياً ... ولكن لاَ حياة لمن تنادي
وقد علمت أنني لاَ أسلم ... من جاهل معاند لاَ يعلم
ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت فِي غار عَلَى جبل وعر
ومن ذا الَّذي ينجو من الناس سالماً ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أَصْل الرأي، والعيار عليه، وليس الرَّأي بالعيار عَلَى السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لَمْ يصب الفرع أبداً.

ولقد أحسن صَالِحُ بنُ عَبْدِالقُدُوسِ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول:

يا أيها الدارس علماً ألا ... تلتمس العون عَلَى درسه
لن تبلغ الفرع الَّذي رمته ... إلا ببحث منك عن أسه

ومن أبيات لابنِ مَعْدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكل ساع بغير علم فرشده غير مستبان
والعلم حق له ضياء في القلب والعقل واللسان). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رسالته فِي أُصُولِ الفِقْهِ] (ص١٠١) مَا نصه: (قال لي قائل: فإني أجد أَهْل العلم قديماً وحديثاً مختلفين فِي بَعْضِ أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ فقلت له: الاخْتِلَاف من وجهين، أحدهما محرم، ولاَ نقول ذَلِكَ فِي الآخر. قَالَ: فما الاخْتِلَاف المحرم؟ قلت: كل مَا أقام الله تَعَالَى بِهِ الحجة فِي كتابه، أَوْ عَلَى لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيّناً لَمْ يحل الاخْتِلَاف فِيهِ لمن علمه، وما كان من ذَلِكَ يحتمل التأويل، أَوْ يدرك قياساً، فذهب المتأول والقائس إِلَى معنى يحتمله الخبر، أَوْ القياس، وإن خالفه فِيهِ غيره، لَمْ أقل أَنَّهُ يضيق عَلَيْهِ ضيق الاخْتِلَاف فِي المنصوص.

قال: فهل فِي هَذَا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قَالَ: قال الله عزَّ وجلَّ فِي ذم الاخْتِلَاف والتفرق، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فأما مَا كلفوا فِيهِ الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة، والشهادة، وغيرها). اهـ.

وفي حاشية الشَّيخ مُحمّد بنِ الحَسَنِ عَلَى شَرحِ الشَّيخ عَبْدِالباقي الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُخْتَصر الشَّيخ خَليلٍ عِنْدَ قولهِ: (وهل يجوز القبض فِي النقل) قَالَ مَا نصه: (وإذا تقرر الخلاف فِي أَصْل القبض كَمَا تَرَى وجب الرجوع إِلَى الكتاب والسنّة، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقَدْ وجدنا سنّة رسول الله ﷺ حكمت بمطلوبيه القبض فِي الصلاة، وشهادة مَا فِي الموطأ، والصحيحين وغيرهما من الأَحَادِيث السالمة

من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها)[1].
اهـ. كلام الشَّيْخ محمد بن الحسن.

قلتُ: وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأَدِلَّة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ السُّنَّة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا)[2].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفُرْقان] (ص٣٧): (إذ المقصود أنَّهم - يعني السلفَ - متفقين عَلَى أن القُرآن لاَ يعارضه إلاَّ قرآن لاَ رأي، ومعقول، وقياس، ولاَ ذوق ووَجْد، وإلهام، ومكاشفة). اهـ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الجَواب الباهر] (ص٢٩): (فإذا بيِّنت له السنَّة لَمْ يجز له مخالفة النبي ﷺ، ولاَ التعبُّد بما نهى عنه). اهـ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفَتَاوى] (١٩/١٢٣): (الأنبياءُ مَعصومُون عن الإقرار عَلَى الخطإ، بخلافِ الواحد من العلماءِ والأُمراء؛ فإنّه لَيْسَ مَعصوماً من ذَلِكَ، ولهذا يَسوغُ أنْ نُبَيِّنَ الحقَّ الَّذي يَجِبُ اتِّباعُهُ، وإنْ كان فِيهِ بيانُ خطإِ مَنْ أخطأ من العُلَمَاء والأُمراء). اهـ.

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِع العُلُوم والحِكَم] (ص٨٥): (ومن أنواع النُّصح لله، وكتابه، ورسوله - وهو مَا يختصُّ بِهِ العلماء - ردُّ الأهواء المُضلَّة بالكتاب والسُّنَة عَلَى مُوردِها، وبيانُ دلالتِهما عَلَى مَا يُخالفُ الأهواءَ

---

(١) انظر: «إرشاد المُقلدين عِندَ اختلاف المُجْتهدين» للشُّنقِيطِيّ (ص١٤٧).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.
أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي «آداب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣١)، والخَطِيبُ فِي «الكِفَاية» (ص٤٣٧)، وفي «الفَقِيْه والمُتَفَقِّه» (١/٥٣٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْية» (٩/١٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

كلِّها، وكذلك ردُّ الأقوالِ الضَّعيفة من زلاَّت العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة عَلَى ردِّها). اهـ.

وهذا الأصلُ العظيمُ شوَّشَ عَلَيْهِ دعاةُ البدع فصاحُوا بِمَنْ قامَ بِهَذا الأصلِ العظيم، وَسَمَّوْا مَنْ قامَ بِهَذا الواجبِ بداعيةِ الفتنةِ!، وَهَذَا مقامٌ خَطِرٌ فإنّ الأخطاءَ والبدعَ تُصانُ طلباً لإزالة الفتنة الَّتِي زعمُوا، ويكون فعلُهُم ذَلِكَ أعظمَ فتنةٍ لِمَا فِيهِ من صيانةِ الباطلِ ومحاربةِ من ينكرُهُ!، والله المستعان[1].

قلتُ: ولو تُرِكَ هَذَا الأصلُ لَعَلاَ الباطلُ عَلَى الحقِّ، والخطأُ عَلَى الصَّواب، والغَيُّ عَلَى الرَّشاد، والسُّنةُ عَلَى البدعة، فحسبُنا اللَّهُ ونعمَ الوكيل.

عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيلَىٰ: كُنَّا إِذَا أَتَينَا زَيْدَ بنِ أَرْقَمَ؛ فَنَقُولُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَقُولُ: (إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا، والحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٤/٣٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٨/٥٤)، وابنُ مَاجَهَ فِي سُننه (٢٥)، وابنُ الجَعْدِ فِي المُسْنَد (١/٢٥)، وَالطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (٦٧٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكبرى (١٠/١١)، والرَّامَهُرْمُزِيّ فِي المُحدِّث الفاصل (٧٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (٤٩٧٨)، والخَطِيب فِي الكِفايةِ (ص١٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعبةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ به.

قلت: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صحَّحَهُ الشَّيخ الأَلبانيّ فِي «صحيح سُنن ابنِ مَاجَه» (٢٣).

(١) انظر: «زَجْر المُتهاون بضَررِ قاعدةِ المَعْذرة والتَّعاونِ» للشَّيْخ حمد العثمان (ص٩٤).

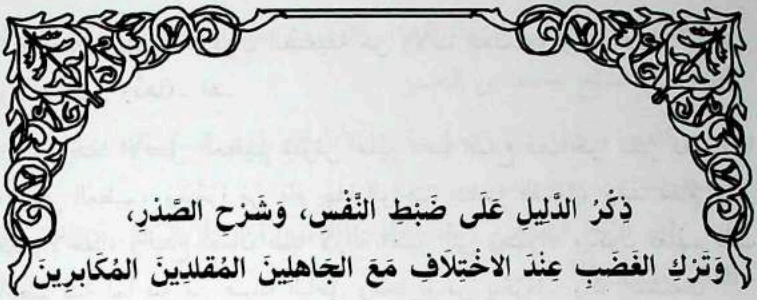

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، وَشَرْحِ الصَّدْرِ، وَتَرْكِ الغَضَبِ عِنْدَ الاخْتِلَافِ مَعَ الجَاهِلِينَ المُقلِدِينَ المُكَابِرِينَ فِي مَسَائِلِ الأَحْكَامِ

من طبيعة الحوار أن يكون موضوعه مختلفاً فِيهِ بيّن، وربما ترتّب عَلَيْهِ تخطئة الخصم، أَوْ تضعيف دليله، أَوْ الرد عليه، أَوْ غير ذَلِكَ، الأمر الَّذي قَدْ يثير الغضب، أَوْ يلجئ الجاهل المقلد إِلَى اتهام صاحب الحق فِي علمه، أَوْ دينه، أَوْ شخصيته أَوْ خلقه، بل قَدْ يلجئ الجاهل المكابر إِلَى سلوك أساليب غير منهجية؛ كالمراوغة، أَوْ التشويش، أَوْ الكذب، أَوْ غير ذلك.

ولذلك فإنه ينبغي عَلَى صاحب الحق ضبط النفس، وشرح الصدر مع هَذَا الصنف من الناس، **وإليكَ الدَّليل**:

١ ـ **قَالَ تَعَالَى**: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قَالَ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَحَاسن التَّأْويل] (٣٢٥/٧): (﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: مكان الغضب، ليكونوا أقبل للنصيحة ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بالجميل المستحسن من الأفعال، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير، ولما كان الناصح لغيره، كالمعرّض لعدوانهم، ثلّث بما يحتاج إليه فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أي: المصرين عَلَى جهلهم، فلا تكافئ السفهاء بمثل سفههم، ولاَ تمارهم، واحلم عنهم، وأغضْ عَلَى مَا يسوؤك منهم). اهـ.

وَقَالَ عَزُّ الدِّينِ بنُ عبدالسَّلاَم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارف] (ص٨٤): (فصل: فِي الإعراض عن اللغو. قال الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. الإعراض عن اللغو ترك لما لاَ يضر، ولاَ ينفع للتوفر عَلَى ترك مَا يضر، وفعل مَا ينفع، واللغو: كل مَا يلغى ويطرح من قول أَوْ فعل، فمن لغو القلوب الغلو فِي لذات المعاصي، فينبغي أن يطرح ويلغىٰ لأَنَّهُ وسيلة إِلَى ميل القلب إليها، والميل وسيلة إِلَى العزم، والعزم: وسيلة إِلَى المعصية الباطنة والظاهرة، وكذلك الجفاء فِي سياق العبادات، فإنه ينفر الطبع، فيقع العزم عَلَى تركها، وكذلك الغلو فِي الشبهات القادحة فِي الاعتقادات). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَدَارج السَّالكين] (٣٠٤/٢): (وقد جمع الله له مَكَارم الأَخْلاَق فِي قوله تَعَالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]...

ولا ريب أن للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال:

أحدها: أمرهم ونهيهم بما فِيهِ مصلحتهم.

الثاني: أخذه منهم مَا يبذلونه مما عَلَيْهِم من الطاعة.

الثالث: أن الناس معه قسمان: موافق له موال، ومعاد له معارض، وله فِي كل واحدة من هَذِهِ واجب فواجبه فِي أمرهم ونهيهم: أن يأمر بالمعروف، وَهُوَ المعروف الَّذي بِهِ صلاحهم، وصلاح شأنهم وينهاهم عن ضده، وواجبه فِيمَا يبذلونه من الطاعة: أن يأخذ منهم مَا سهل عليهم،

وطوعت له بِهِ أنفسهم سماحة، واختياراً، ولاَ يحملهم عَلَى العنت والمشقة فيفسدهم، وواجبه عِنْدَ جهل الجاهلين عليه: الإعراض عنهم، وعدم مقابلتهم بالمثل، والانتقام منهم لنفسه، فقد قال الله تَعَالَى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.

ثم قَالَ تَعَالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وهو كل معروف وأعرفه: التوحيد، ثُمَّ حقوق العبودية، وحقوق العبيد.

ثم قَالَ تَعَالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ يعني: إذَا سفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه؛ كقوله تَعَالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ وعلى هَذَا فليست بمنسوخة. بل يعرض عنه مع إقامة حق الله تَعَالى، ولاَ ينتقم لنفسه، وهكذا كان خُلُقُه ﷺ). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاح دار السَّعادة] (ص١٠٩): (قوله تَعَالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ لَيْسَ الْمُرَاد إعراضه عمن لاَ علم عنده فلا يعلمه، ولاَ يرشده، وإنما الْمُرَاد إعراضه عن جهل من جهل عليه؛ فلا يقابله، ولاَ يعاتبه **قال مقاتل وعروة والضحاك** وغيرهم: صن نفسك عن مقابلتهم عَلَى سفههم، وَهَذَا كثير فِي كلامهم). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إغاثة اللَّهْفَان] (٩٦/١): (أمره أن يدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثُمَّ أمره بدفع شر الشَّيْطان بالاستعاذة منه فَقَالَ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠]). اهـ.

وَقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرِّسالة التَّبُوكِيَة] (ص٨٥): **(قول الله تَعَالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾** [الأعراف: ١٩٩]. تدبراً لما تضمنته هَذِهِ الآية من حسن المعاشرة مع الخلق، وأداء حق الله

فيهم، والسلامة من شرهم. فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم، وشفتهم فإن العفو مَا عفى من أخلاقهم، وسمحت بِهِ طبائعهم، ووسعهم بذله من أمواله وأخلاقهم). اهـ.

وَقَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المسير فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ] (٣٠٨/٣): (قول الله تَعَالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾: قولان:

أحدهما: أنهم المشركون، أَمر بالإعراض عنهم... **والثاني**: أنه عام فِيمَنْ جهل، أَمر بصيانة النفس عن مقابلتهم عَلَى سفههم، وإن وجب عَلَيْهِ الإنكار عليهم). اهـ.

وقال الشَّيْخ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٣٤/٣): (﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن، وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد... ولما كان لا بدّ من أذية الجاهل، أمر الله تَعَالَى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه، وعدم مقابلته بجهله). اهـ.

وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْواء البَيَان] (٣٤١/٢): (قوله تَعَالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾. بيّن فِي هَذِهِ الآية الكريمة مَا ينبغي أن يعامل بِهِ الجهلة من شياطين الإنس والجن، فبيّن أن شيطان الإنس يعامل باللين، وأخذ العفو، والإعراض عن جهله وإساءته، وأن شيطان الجن لاَ منجى منه إلاَّ بالاستعاذة بالله منه). اهـ.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ، وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا، أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: باللَّهِ يَا ابنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ،

قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِي[1] يَا ابْنَ الخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وَأَنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٩/٨) وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ (١٦٣٩/٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٧٩٦١)، وعبدُالرزاق فِي المُصنَّف (٤٤٠/١١)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيط (٤٣٨/٢)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّاري (٢٦١/١٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهرِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُالله بنُ عبدالله بنِ عُتْبَةَ أن ابْنِ عَبَّاسٍ به.

قلتُ: هَكَذَا يَنْبَغِي للمُسلم أنْ يعفوَ، ويَصْفحَ عَنِ الجَاهِلينَ، لأَنَّهُ مِنَ الأَخْلاَقِ الحَمِيدةِ.

والعَفْوُ والإعراضُ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاقفِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

والعَفْوُ مِنَ الأَخْلاَقِ الكَرِيمةِ الَّتِي هِيَ صَلْبُ الشَّريعةِ، وجِمَاعُ الدِّينِ الَّذي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحمَّداً ﷺ، فلا بدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا فِي النَّفسِ المُسلمةِ حَتَّى تَفْلح وتَنْجح، وتَقوم عَلَى أمرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فِي أَخْلاَقِ النَّاسِ). أي: العفو، والعُرْف من مَكَارم الأَخْلاَق.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٥/٨)، وأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٤٧٨٧)،

---

(١) هِيَ كَلِمةُ زَجْرٍ.

والطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٩)، والنَّحَاسُ فِي النَّاسخ والمَنْسُوخ (٣٦٠/٢)، والبَغَوِيُّ فِي مَعَالم التَّنْزيل (٣١٦/٣) تَعْلِيقاً، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيط (٤٣٧/٢)، والنَّسَائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥١٢/١)، والحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرَك (١٢٤/١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٢٨٠/١٢)، والثَّعْلَبِيُّ فِي الكَشْفِ والبَيَان (٣١٨/٤) تعليقاً، والطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَم الكَبير (١٠٧/١٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي دَلاَئِلِ النُّبوة (٣١٠/١)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّارِيّ (٢٦٢/١٠)، وهَنَّاد بن السَّرِيّ فِي الزُّهد (١٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِم فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٣٧/٥)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي التَّفسير (٩٧٥)، وهَنَّاد بن السري فِي الزهد (١٢٦٤)، والبُخَارِيّ فِي الأدب المفرد (٢٤٤)، والطبري فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٩) مِنْ طَرِيقِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْب بن كَيْسَان عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ به[1].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٩)، وعبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤٥/٢)، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُور فِي تَفْسِيرِهِ (٩٧٤)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٢١٨٢)، والبُرْجُلاَنِيّ فِي الكرم والجود (٢٢) مِنْ طُرُقٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) **قلتُ:** وانظر فِي اخْتِلاَفِ الحديث، «العِلَل» للدَّارَقُطْنِيّ (٤٤٠/١٢)، و«عِلَل الحديث» لابنِ أَبِي حَاتِم (٣٥٠/٢)، و«تُحفة الأشراف» للمِزِّيّ (٢١٤/٤)، و«فَتْح الباريّ» لابنِ حَجَرٍ (٣٠٥/٨).

وَعَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَلَيْسَ فِي القُرآنِ آيةٌ أَجْمَعُ لمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ مِنْ هَذِهِ الآيَةُ)[1].

ولذلك فكان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وأتقاهم لله تَعَالى، وأعلمهم به، فهو ﷺ أسوة حسنة للناس بمكارم الأَخْلاَق يرونه قائماً عَلَى إتمامها خير قيام حَتَّى استحق أن يزكيه الله تَعَالَى فِي كتابه الكريم، ويشهد له؛ فقال تَعَالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

فَعَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَتْ: (كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَلاَ صَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ). حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي المُسْنَد (٢٣٦١٦) وفي الزُّهد (٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٠/٨)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٢٠١٧)، وفي الشَّمائل (٣٤٠)، والخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارم الأَخْلاَق (ص١٢)، والطَّيَالِسِيُّ فِي المُسْنَد (١٥٢٠)، وابنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٤٤٣)، والطَّبَرَانِيُّ فِي مَكَارم الأَخْلاق (٥٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيا فِي الصَّمت (٣١٨)، والبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنة (٢٣٧/١٣)، وفي الأنوار (٢١٢)، وفي تفسيره (٣١٧/٣)، والبُرْجُلاَنِيّ فِي الكَرَم والجُودِ (ص٣٢ و٣٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٤٥/٧)، وفي شعب الإيمان (٧٨٠٨)، وفي دَلاَئل النُّبوة (٣١٥/١)، والطَّحَاوِيُّ فِي مُشكل الآثار (٤٤٣٣)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دِمَشْقِ (٣٨٠/٣ و٣٨١)، وأَبُو نُعَيْم فِي أخبار أصبهان (٢٠٤٩)، وابنُ أَبِي الفَوارس فِي الفَوَائد المنتقاة (٥٩/١/ط)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٩٢٠/٣)، والخَطِيبُ فِي الجامع لأخلاق الرَّاوي

---

(١) أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «مَعَالم التَّنْزِيل» تعليقاً (٣١٦/٣)، والثَّعْلَبِيُّ فِي «الكشف والبيان» تعليقاً (٣١٨/٤).
وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح الباري» (٣٠٦/٨).

(٢٥٣/١)، وابنُ شَبَّة في تاريخ المدينة (٦٣٧/٢)، وابنُ سَعْدٍ في الطبقات الكُبرى (٩٠/١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ أبا عبدالله الجَدَلِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي ذَلِكَ يقولُ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[آل عمران: ١٣٤].

وقال تَعَالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، والصَّفْحُ الجميل يكونُ بَلَا عِتَابٍ.

وَلَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥/٦)، والبُخارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَد (٣٠٨)، وفي خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ (٣٧٥)، وَأَبُو دَاودَ فِي سُننه (٤٠/٢)، وأَبُو الشَّيْخ فِي أخلاق النبيّ (٨) و(٢٠)، والطَّبرانيّ فِي المُعْجَم الأَوْسَط (٧٢)، وفي مُسْند الشَّاميين (١٢٠٢)، والآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٠٣٩)، وأَبُو نُعَيْم فِي دَلَائِلِ النُّبوة (١١٩) و(٢٦٦)، وفي المُسْتَخْرَج (١٦٩١)، والبُرْجُلانِيُّ فِي الكرم والجُود (٤) و(١٤)، وابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَات الكُبْرى (٨١٨) و(٨١٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٠٦٢)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبْرى (٣٣٦/١٢ ـ تُحْفَة الأَشْرَاف)، وفي السُّنن الصُّغْرى (١٩٩/٣)، والدَّارِمِيُّ فِي المُسْنَد (٣٤٥/١)، والمَرْوَزِيّ فِي قِيَام اللَّيْلِ (١٤٨)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٥٤/٦ و٩١ و١١١ و١٦٣ و١٨٨)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (٤٣٦٩)،

والطَّحاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الآثار (٤٤٣٥)، والبَغَويُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٠٦)، وفي الأنوار (٢٠٣) و(٥٨٨)، والوَاحِدِيّ فِي الوَسِيطِ (٩٨٠)، وعبدُالرَّزاق فِي تَفْسِيرِهِ (٣١٨٧)، وفي المُصنَّف (٤٧١٤)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دِمَشْقِ (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٦٠)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِل القُرآن (١١٠) و(١١١)، والحَصْكَفِيّ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ (٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي دَلاَئِلِ النُّبوة (٣٠٨/١، ٣٠٩)، وفي السنن الكُبرى (٤٢٦٥)، وشُعَب الإيمان (١٣٥٤)، وابنُ حِبَّان فِي صَحِيحِهِ (٤٧٦)، وابنُ جَرِيرٍ فِي جَامِع البَيَان (١٢/٢٩ و١٣)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٩٢/٢ و٤٩٩)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٣٣٣)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي المُسْتَخْرِج (٢٢٩٥)، وابنُ رَاهَوْيه فِي المُسْنَد (١٤٧٨) مِنْ طُرُقٍ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وبهذا يتبيّن أن الخُلُقَ العظيم الَّذي وصف بِهِ الرَّسول الكريم ﷺ هُوَ الدين الجامع لجميع مَا أمر الله تَعَالَى به، ونهى عنه مطلقاً.

قلتُ: والحوار مع المخالف أَمْر مشروع بلا خِلاَف أعلمه، إذ هُوَ وسيلة ميسرة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ولاَ يكون محظوراً إلاَّ إِذَا كان لإبطال الحق، أَوْ لمجرد المراء... وَهَذَا عَلَى سبيل العموم... وقَدْ يتعثر مع الجاهل فيجب الإعراض عنه لما يترتب مع مناقشته اتهام خصمه فِي علمه، أَوْ دينه، أَوْ شخصيته، أَوْ خلقه... فيكثر الكلام، ويزيد الخطأ، وتذهب الفائدة... وَهَذَا ذلّ، وإهانة للعلم فمثله لاَ يعطى علماً، والله المستعان[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، قَالَ (الرِّضَا بِغَيْرِ عِتَابٍ). أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعب الإيمان (٧٩٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ

(١) وانظر: «الرَّد عَلَى المُخالف من أُصُولِ الإسلام» للشَّيْخ بكر بن عبدالله (ص٤٩ و٥١).

حدَّثَني مَالكٌ عَن الزُّهْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ يَقُول: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَه.

قُلْتُ: وَهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وَلِذلكَ أَوْصَىٰ النَّبيُّ ﷺ فِي مِثْلِ هذه المَواقِفِ بِعَدَمِ الغَضَب، لأنَّ الغَضَبَ يأتي بكلّ شرٍّ[1]، والعِياذُ بالله.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ ﷺ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ ﷺ: لاَ تَغْضَبْ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥١٩/١٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُننه (٣٧١/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٤٦٦/٢)، والبَغَويُّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٥٩/١٣)، وابنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقِ فِي الفَوَائد (ص٢٥٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/١٠)، وفي الآداب (١٧٢)، وفي شُعب الإيمان (٣٠٧/٦) وفي السُّنن الصُّغرى تَعْلِيقاً (٢١٨/٤)، وابنُ عَبْدِالبَرّ فِي التَّمهيد (٢٤٨/٧ و٢٤٩)، وفي الاسْتِذْكَار (١٠٢٦)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٣٣٤/٦)، وفي أخبار أَصْبَهَان (٣٤٠/١)، والخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوئ الأَخْلَاق (ص١٢٩)، والإِسْمَاعِيلِيّ فِي المُعْجَم (٣٣٨/١)، والنَّسَائِيُّ فِي مَجْلِسَيْنِ من أماليه (ص٤٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ (٣/ق١١٣/ط)، والأَصْبَهَانِيّ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيب (٨٤٤)، والحاكمُ فِي المُسْتدرك (٣٧٨/١)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ (١٢١/١٠)، والبَزَّارِ فِي المُسْنَد (٣٨٨/١٥)، وابنُ عَدِيّ فِي الكامل (٤٣/٦)، وابنُ الجَرَّاح فِي الأمالي (١٢١)، وابنُ المُقْرِئ فِي المُعْجَم (٩٢٢)، وابنُ المُظَفَّرِ فِي غَرائبِ مَالكٍ (ص١٤٧)، وابنُ بَشْكُوَالٍ فِي

---

(١) فَالحَذَر منَ الغَضبِ، فَهُوَ شُعْلَةُ نَارٍ، وَصِفةٌ شَيْطَانيَّة، وحَقِيقَتُه غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ بِنَارِ غَضَبِه.

وانظر: «إرشاد السَّارِي» للقَسْطَلَانِيّ (١٤٤/١٣).

الغَوامِض والمُبْهَمات (١٤٠/١)، وابنُ عَسَاكِر فِي تاريخ دِمَشْق (٤٦/٦٤)، وفي مُعْجم الشُّيوخ (٧٨٨/٢)، والقَسْطَلانِيّ فِي إرشاد السَّاري (١٤٧/١٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي الحَدَائق (١٢٢/٣)، والذَّهَبِيُّ فِي سِيَرَ أَعْلاَم النُّبلاء (٧٥٩)، وطاهرُ بنُ مُحمّد المَقْدِسِيّ فِي صَفْوةِ التَّصوف (٨٧٩/١/ط)، والطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْند الشَّاميين (١٧٣١)، وابنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي الفَوَائد المنتقاة (٢٧/٦/ط)، وابنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِهِ (١٦١)، وعبُدالحقّ الإشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّة الكُبرى (٩٠/٣ و٢٩١)، وَأَبُو الطاهر المُخَلِّصُ فِي حَدِيثِهِ (٣٤/٩/ط)، ويُوسفُ بنُ عَبْدِالهَادِي فِي الاخْتِلاَفِ بَيْنَ رُواة البُخَارِيّ (٢٢/١/ط)، وَأَبُو طَاهر السِّلَفِي فِي المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ (١٠٨/٣/ط)، وَأَبُو عَبْدالله ابنُ مَنْدَه فِي مجالس من أماليه (٤٠) من عِدَّةِ طُرُقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ بِهِ.

وَقَدْ بَوَّب عَلَيْهِ الإمامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٩/١٠): بأب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ.

قلتُ: والغَضَبُ عَدو العَقْلِ، وَلِذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَ صَاحبِهِ، وَبَيْنَ السَّمْعِ، والفَهْم[1].

قلتُ: فالغَضَبُ جُنون، وآخِره نَدم، واسْتِيلاَؤُهُ شديدٌ، ومُقاومتهُ صَعْبة[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**.

وفي رِوَايَةٍ: **«لَيس الشَّدِيدُ مِنْ يَصْرَعُ النَّاسَ، أَوْ يَغْلِبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ من غَلَبَ نَفْسَهُ»**.

---

(١) انظر: «الحَدائق فِي عِلْم الحَدِيثِ والزُّهديّات» لابنِ الجَوْزِيّ (١٢٢/٣).
(٢) وانظر: «إرشاد السَّاري» للقَسْطلانِيّ (١٤٤/١٣).

أخرجه البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥١٨/١٠)، وفي الأَدَبِ المُفرد (١٣١٧)، ومُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٠٩)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٢٣٦/٢ و٥١٧)، ومَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (٩٠٦/٢)، وعبدُالرَّزاق فِي المُصنَّف (١٨٨/١١)، والطَّحَاوِيّ فِي مُشْكِلِ الآثار (٢٥٤/٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّف (٣٤٧/٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٢٤١/١٠)، وفي الزُّهد الكَبير (٣٨١)، وفي الأَرْبَعِين الصُّغرى (١١٠)، وفي الآداب (١٧٠) و(١٧١)، وفي شُعَبِ الإيمان (٧٧٨٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهرِيّ فِي المؤطأ (٧٧/٢)، والسَّهْمِيّ فِي تاريخ جُرْجان (١١/١)، والبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنة (١٥٩/١٣)، والطَّيَالِسِيّ فِي المُسْنَد (٢٥٢٥)، وهَنَّادٌ فِي الزُّهد (١٣٠٢)، وابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥١٨)، والبَزَّارُ فِي المُسْنَد (٧٦٩٧)، والنَّسَائِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥/٦)، وفي عَمَلِ اليَوْم واللَّيْلَةِ (٣٩٥) و(٣٩٦)، وابنُ القَاسِمِ فِي المُوَطَّأ (ص٧٠)، وعبدُالحقّ الإِشْبِيلِيّ فِي الأَحْكام الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرى (٩١/٣)، وابنُ أَبِي الدُّنيا فِي مُحَاسَبةِ النَّفس (٦١)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي ذمّ الهَوَى (١١٧)، وفي الحدائِقِ (١٢٤/٣)، وابنُ عَبْدِالبَرّ فِي التَّمهيد (٣٢٢/٦)، وابنُ أَبِي الفَوَارِسِ فِي الفَوَائد المُنتقاة (١٧١/٣/ط)، والحَدَّثَانِيّ فِي المُوَطَّأ (ص٥٥٥)، وأَبُو حَفْصٍ الكَتَّانِيّ فِي جُزْئِهِ (٥١/١/ط)، وطاهرُ بنُ مُحمّد المَقْدِسِيّ فِي صَفْوَةِ التَّصَوّف (٧٩٩/١/ط)، وابنُ جَوْصَاءِ فِي جزئه (٨/١/ط)، وابنُ رَاهَوَيْه فِي المُسْنَد (٥١٦)، والآجُرِّيّ فِي أدب النُّفوس (٣)، و(٤)، والجَوْهَرِيُّ فِي مُسْنَد المُوَطَّأ (١٣٧)، والخَرَائِطِيُّ فِي اعْتِلاَلِ القُلُوب (٦٣)، والقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَد الشِّهاب (١٢١٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَد الشَّامِيِّين (١٧٣٠)، و(٣٠٦٦)، وفي مَكَارِم الأَخْلاَق (٣٦)، والعَلاَئِيُّ فِي بُغْية المُلْتَمِس (٧٧)، والكِنْدِيّ فِي عَوَالي مالك (٤١٢)، والأَشْنَهِيّ فِي جُزْءٍ من مشيخته (٢٢/١/ط)، ومُحمّدُ بنُ إبراهيم الجُرْجَانِيّ فِي الأمالي (٣٦٨)، وابنُ الحَاجِبِ فِي عَوالي مَالك (٤٧٣)، والقَسْطَلاَنِيُّ فِي إرشاد السَّارِيّ (١٤٥/١٣)، وإبراهيم بن عبدالصمد الهَاشِمِيّ فِي الأمالي (٢٩)، وابنُ ظَهِيرَةَ فِي مَشْيخته (٢٠٤٦/٤) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وقوله ﷺ: «**بالصُّرْعَةِ**»: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكونِ الرَّاء.

ومعنى الحديث: أن المالك لنَفسه أحرى بأن يسمىٰ شديداً، وشدة الصُّرْعَةُ لَيْسَ لَهَا كبير منفعة، وإنما الشدة الَّتِي ينتفع بِهَا شدة الَّذي يملك نفسه عِنْدَ الغضب[1].

قال أبو عبدالله اليَفُرَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاقْتِضَاب] (٤٣٨/٢): (**قوله ﷺ**: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**»: (بفتح الرَّاء، وَهُوَ الَّذي يَصْرَعُ الرِّجالَ بقُوَّتِهِ، والصُّرْعَةُ ـ بتَسْكِينِ الرَّاء ـ: الضَّعيفُ الَّذي يَصْرَعُهُ كلُّ من باطشَهُ، والعربُ تَسْتَعْمِلُ «فُعَلَةً» المُتحرِّكةُ العَيْنِ فِي صِفَةِ الفَاعِلِ، والسَّاكنة فِي صِفَةِ المَفْعُولِ. . . ، ومَعْنَى الحَدِيث: أن قُوَّةَ النفس أحسنُ من قُوَّةِ الجسم. . . وليسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**» نفيُ أن يُسمىٰ الصُّرَعَةَ من الرِّجال شَدِيداً، وإنما معناه: أن المالِك لنفسه أَحْرىٰ بأن يُسَمَّىٰ شَدِيداً، وإنْ كانَ الصُّرَعَةُ يُسَمَّى بِذَلِكَ). اهـ.

وقال أبو الوليد البَاجِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُنْتقىٰ] (٢١٤/٧): (فجمع له النبي ﷺ الخير فِي لفظ واحد، فقال له: «**لاَ تَغْضَبْ**»، ومعنىٰ ذلك: أن الغضب يفسد كثيراً من الدين؛ لأَنَّهُ يؤدِّي إِلَى أن يؤذي، ويؤذىٰ، وأن يأتي فِي وقت غضبه من القول، والفعل مَا يأثم به، ويؤثم غيره، ويؤدِّي الغضب إِلَى البغضة الَّتِي قلنا أنها الحالقة، والغضب أيضاً يمنعه كثيراً من منافع دنياه.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**» يريد لاَ تمض مَا يبعثك عَلَيْهِ غضبك، وامتنع منه، وكف عنه.

وأما نفس الغضب فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع مَا يدعوه إليه.

---

(١) وانظر: «إرْشاد السَّاري» للقَسْطَلاَنِيّ (١٤٥/١٣).

وَقَولهُ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**»، الصُّرَعَة الَّذي يَصْرَعُ النَّاسَ... وَلَمْ يُرِدْ نفيُ الشِّدة عَن الصُّرَعَةِ، فَإنَّه يَعْلم بالضَّرُورة شِدَّتُه، وإنَّما أَرَاد ﷺ أحد أَمْرين: يَحْتَمل أَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ لَيْس بالنِّهايةِ فِي الشِّدَّة، وأشدَّ مِنْه الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَه عِنْدَ الغَضَبِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ بِهِ أنّها شدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَثِيرُ مَنْفَعة، وإنّما الشِّدَّةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الشِّدَّةُ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ). اهـ.

قلتُ: لذَلِكَ يَجِبُ عَلَى العَاقِلِ أنْ يُعْرَضُ عَنِ الجَاهِلِ، لأنَّ الحِوَارَ العِلميّ يَتَعَثَّر مَعَهُ، فيَجبُ الإعْرَاض عنهُ لِمَا يَترتبُ معَ مُنَاقشَته اتِّهَامُ العَبدِ العَاقِلِ فِي عِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ، فَيَكْثُرِ الكَلامُ وَيَزِيدُ الخطأ، وَتَذْهَبُ الفَائِدة، وَهَذَا ذُلٌّ، وإهانةٌ لِلْعِلمِ، فَمِثْلُهُ لاَ يُعْطَى عِلْماً.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذُلٌّ وَإِهَانَةٌ لِلْعِلْمِ، إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بالعِلْمِ عِنْدَ مَنْ لاَ يُطِيعُهُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيّ فِي «ما رَوَاهُ الأَكَابرُ عَنْ مالكِ بنِ أنس» (ص٦٣)، وأَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ (٦/٣٢٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مالكاً يقولُ فَذكرهُ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (٨/٩٦)، والقاضي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيب المَدَارِك» (١/١٨٨).

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ أَنْ يُوَفَّقَ لِلْخَيرِ، وَشِقْوَةَ المَرْءِ أَنْ لا يَزَالُ يُخْطِئ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيّ فِي «ما رَوَاهُ الأَكَابرُ عن مالكِ بنِ أنس» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بن مَنْصُور الرَّمَادِيّ ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى أنبأ ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مالكاً يقولُ فَذكرهُ.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (١٠٨/٨)، والقاضي عِيَاضٌ فِي «تَرْتيب المَدَارِك» (١٨٩/١).

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، والسَّلَفِ قَالَ: (مَا كَانَ أَشَرَّهُمْ فِي الإِكْثَارِ، وَأَشَدَّهُمْ فِي الكَلامِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَثُرَ الكَلامُ كَانَ مِنْ صَاحِبِهِ فِيهِ الخَطَأُ، وَإِذَا أُصِيبَ الجَوَابُ قَلَّ الكَلامُ). أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيّ فِي «مَا رَوَاهُ الأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بنِ أنسٍ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنَ مَنْصُور الرَّمَادِيّ ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ وَهْبٍ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَذَكَرهُ القاضي عِيَاضٌ فِي «تَرْتيب المَدَارِك» (١٩٠/١).

قلتُ: واعلم أخي المؤمن أن مكابرة المقلدين المكابرين المخالفين سبب لهلاكهم، والعياذ بالله.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد النُّقاد] (ص١٥٢): (ومعلوم أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يبعث الرسل إلاَّ لتقوم الحجة عَلَى العباد، ولاَ تقوم إلاَّ ببرهان ينقاد إليه عقول من أرسل إليهم، وإلا لَمْ يكن ذَلِكَ برهاناً فِي حقهم.

والمفروض أَنَّهُ برهان، فمن أنكره وجحد به، فلا يجحد بِهِ إلاَّ عناداً، وجهلاً، ومكابرةً[1]. وَلِذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى بعد إرساله رسله وإنبائهم للأمم بالبراهين عَلَى صدقهم، وهي المعجزات، يهلك من لَمْ يتبعهم، ويرسل عَلَيْهِم المصائب السماوية والأرضية، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا

---

(١) المُكَابرة: هي مُدافعة الحَقِّ بعد العِلْمِ به.

بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠].

فصرّح بأنه تَعَالَى لَمْ يظلمهم بإهلاكهم بأنواع العقوبات؛ لأنَّهُ قَدْ أقام عَلَيْهِم براهين خفية، ورسله علموا صدقهم، ولكنهم عاندوا، وجحدوا بآياته ورسله، وقَدْ كَانَتْ قريش تعلم صدق رسول الله ﷺ لما أتَى بِهِ من البينات، ولكنهم جحدوا بآياته وتعنتوا فِي طلب معجزات اقترحوها بأهوائهم كقولهم: ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾﴾ [الإسراء: ٩١، ٩٢].

فهذا تعنّت، وتشدّد فِي الكفر مع أن لو جاءهم بكتاب من السماء لزادوا طغياناً؛ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنعام: ٧].

فاقترحوا مَا تراه من أهوائهم، وعنادهم، وجهلهم، ولاَ يَجِب عَلَى الرسل إلاَّ البرهان الدال عَلَى صدقهم من المعجزات الَّتِي يعجز عَنْهَا قدرهم وقواهم، لاَ أنَّهُ يَجِب عَلَيْهِم أن يأتوا بمعجزة يقترحونها بتعنتهم، وَلَوْ أتوا بِهِ لتعنتوا ثانية وثالثة، بل لو أدخلوا النار وردوا لعادوا لما نهوا عنه.

ولذا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

بل حكى الله عن عنادهم فقال تَعَالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر: ١٤ ـ ١٥].

فليس عَلَى رسل اللَّهِ بعد دعواهم الرسالة إلاَّ إقامة البرهان عَلَى صدقهم، كَمَا حكى الله تَعَالَى فِي كتابه عن كل نبي مع أمته، ورسول مع قومه.

ولو تأمل الناظر والمناظرون تأديبات القرآن، وكيفية إقامة البرهان، الَّذي هُوَ فِي غاية البَيَان لاستغنوا بِهِ عن تأليف اليونان، وتعلم آداب البحث لفلان وفلان.

والمقصود أن من اتبع الرَّسول ﷺ بعد إقامة البرهان زادهم هدى، وآتاهم تقواهم، ومن عانده وكابره، وجحد مَا أتى الله بِهِ عاقبه الله بتقليب فؤاده وبصره، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وكما قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: ١١ ـ ١٣].

أي: سلكنا الذكر، أدخلناه فِي قلوب المجرمين، الَّذين قَدْ أجرموا بتكذيب مَا علموه حقاً من النبوة والكتاب أي أدخلناه مكذباً به، مستهزئاً به.

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ بَيَان لذلك، أَوْ حال، وَهُوَ إخبار أنَّهُ عاقبهم بتكذيبهم الذكر فجعلهم مجرمين، لأنَّهُ قامت عَلَيْهِم حجة الله ورسوله فكذبوها بغياً، وحسداً، وعدواناً، فعاقبهم الله بأن لاَ يهتدوا للإيمان بعد ذَلِكَ، ولاَ تزيدهم آياته إلاَّ طغياناً كبيراً، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي القرآن: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى﴾ [فصلت: ٤٤].

ومراده بـ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هم من أنكروا، وجحدوا، وكابروا الرسول ﷺ فِيمَا أَتَى بِهِ فِي أَوَّل دعواه من برهان. فالمعنى والذين لاَ يصدقون بما يَجِب عَلَيْهِم تصديقه.

وكما قَالَ تَعَالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

فالظالمون هم الَّذين ردّوا آيات الرسل بعد علمهم بصدقها، فعوقبوا بأن لاَ يهتدوا بكلام الله الَّذي هُوَ شفاء ورحمة، ولاَ يزدادون إلاَّ خساراً، بِخِلاَفِ مَنْ قبل بما جاءت بِهِ الرسل أوّل مرّة، زادهم الله هدى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

فَهَؤُلاَء لمّا قَابلُوا بَرَاهِينَ الرَّسُول بِالقَبُول وَالتَّصْدِيق لَهُم، والإذْعَان زَادتهُمْ آياتهُ إيماناً. وأولئِكَ لمّا قَابَلُوها بِالجُحُودِ، والتَّكذِيبِ، والمُكَابَرَة، وَالعِصْيَان زَادَتْهُم آياتُ اللَّهِ خُسَاراً.

هَذا، وَمَقْصُودنا إنّما هُوَ بَيَانُ أنّ الأَصْلَ الأَصِيل، والأَسَاسَ الّذي يَنْبَنِي عَليهِ التَّأْصِيلُ أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ كَلاَمَ أَحدٍ مِنْ دَعْوى يدَّعِيها، أَوْ قِصَّةٍ يَرْوِيها إلاَّ بإفَاضَةِ الدَّلِيل عَلَى دَعْواه، والبُرْهان عَلَى صِدْقِ مَا رَواهُ. فإذا قَامَ البُرْهَان وَبيَّنه بِمَا تَقْبَلُهُ العُقُولُ، والأَذْهَانُ وَجَبَ قَبولهُ قولهُ، وتَصْديق مَنْقولهِ.

وإذَا عَرفتَ هَذَا الأَصْلِ الجَليل عَرفتَ أنّ المقلّد قبلَ قولَ مَنْ قَلَّدهُ مِنْ غيرِ أَمارةٍ، ولاَ دَليلٍ. فإنَّ حَقِيقةَ التَّقليدِ [قَبُول قَوْل الغَيْر مِنْ دُونِ حُجّة]. اهـ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إرشاد النُّقاد] (ص١٦٣): (ولقد عَظُمَتْ جِنَايَاتُ المُقَلِّدِين عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَلَى أَئِمَّةِ مَذَاهِبِهم الَّذين تَبَرَّؤوا عَنْ إثباتِ مَقَالٍ لَهُم يُخَالِفُ نصّاً نبوياً، فإنّها إذَا وَرَدَتْ بِخِلاف مَا قَرَّرَهُ مَنْ قَلّدوه، حرّفوها عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَحَمَلُوها عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادهُ ﷺ. والحَاصلُ أنَّ مَنْ اعْتقدَ مَذْهباً مِنَ المَذاهِب، فإنَّه يُؤدّي ذَلِك إلَى المُحَاماة عَلَيْهِ، وَإلى إخْرَاج الآيَاتِ والأَحَاديث عَنْ مَعَانِيها الّتِي أَرَادَها اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ... فليَحْذَر المُؤْمِنُ المُؤَثِّرُ لِلحقّ عَلَى الخَلْقِ عن هَذِهِ الاعتقادات، وَرَدَّ الأحاديثَ والآيَاتَ إلَى مِثْلِ تَأْويلِ الفِرْقَةِ البَاطِنيَّة، وَكُلُّ هَذَا مِنْ قبائِحِ الاعتِقاداتِ المَذْهَبِيَّة). اهـ.

قلتُ: والأَصْلُ الرُّجُوع إِلَى الحَق، وأنْ يكُونَ المُسلمُ مَعَ أَهْلِ الحَقِّ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي، فانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيسٍ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «أُولئِكَ خِيَارُ النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»). حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢/٨١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّفِ (٢٢٤١٩)، وأَبُو يَعْلَى فِي المُسْنَد (١٠٩١)، وابنُ بِشْران فِي الأمالي (٧٤٣)، والجَصَّاصُ فِي أَحْكَام القُرآن (٢١٦)، والأَصْبَهانيُّ فِي التَّرْغِيب والتَّرْهِيب (١/٣٤١) و(٢/٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ البُوصَيْرِيّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَة» (٢/٢٤٩)، والشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «صحيح ابنِ مَاجَه» (٢/٥٥). وقالَ البُوصَيْرِيّ فِي [إتحاف الخِيرة] (٧/١٦٣): هذا إسنادٌ روَاتُهُ ثِقاتٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطالب العَالِية» (٣٦/٧٠٢).

والشَّاهدُ قَوْله: «**هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُم**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ...**» مَعْنَاهُ: أَنَّ أي أُمة يَشيعُ فِيهَا الظُّلمُ لاَ يكُونَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ كَرامة، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يُبالي بِهَا فِي أَيِ وادٍ هَلَكَت.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «غَيرُ مُتَعَتِّعٍ» أي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصيبَهُ أَذَى بقَلقِهِ، ويزعِجهُ، وَغَيْر مَنْصور، لأَنَّهُ حَالٌ للضَّعيفِ.

قلتُ: حَيْثُ حثَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى القِيَام - والوَقوف - مَعَ صَاحبِ الحَقّ، أي: يَنْبَغِي لكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَ صَاحبِ الحَقّ[1].

قلتُ: وفي الحَدِيثِ حسنُ خلُق النَّبيّ ﷺ، وعِظَم حِلْمِهِ، وَتَوَاضعِهِ، وعَفْوه، وإنْصَافِهِ، فكانَ ذَلِكَ دَرْساً هَائِلاً، وَتَوْجِيهاً عَمَلِياً.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٩٤٧/٣): (فلاَ يَجُوزُ لِأَحدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يعلمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ[2] لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ[3] عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ[4]؛ حَتَّى يَخْرِجَ مِمَّا قَالَ**». **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي سُننه (٢٣/٤)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٧٠/٢)، وابنُ عَساكر فِي تاريخ دِمَشْق (٦٩٩٤٢) و(٦٩٩٤٥)، والحاكمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (٢٧/٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (٨٢/٦)، وفي شُعَبِ الإيمان (١٢١/٦) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ ثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وَهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ فِي «الصَّحِيحة» (٧٩٨/١).

---

(١) انظر: «حاشية السِّنْدِيّ عَلَى سُنن ابنِ مَاجَه» (٧٩/٢).

(٢) أي: يَعْلَم أنَّهُ باطلٌ، أَوْ يَعلم نَفْسه أنَّهُ عَلَى الباطلِ، أَوْ يَعْلم أنَّ خَصْمهُ عَلَى الحقّ، أَوْ يَعْلَم البَاطل، أي: ضدهُ الَّذي هُوَ الحَقُّ، ويصرُّ عليهِ.
انظر: «عَوْن المَعْبُود» للآبادي (٣٣٤/٣).

(٣) أي: يَترك وَيَنْتهي عَنْ مُخاصمتهِ.
انظر: «عَوْن المَعْبُود» للآبادي (٣٣٤/٣).

(٤) رَدْغَة الخَبَال: هي طِينٌ وَوَحْلٌ كثيرٌ... عُصارة أَهْلِ النَّارِ، نعوذُ باللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ووافقه الذَّهَبِيُّ.

وقالَ المُنْذِرِيُّ فِي [التَّرغيب] (١٥٢/٣): (رَوَاه أبو داودَ، والطَّبَرَانِيُّ بإسنادٍ جيد).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ فِي التَّوْبِيخ والتَّنْبِيه (٢٢١) و(٢٢٢)، والحاكمُ فِي الْمُسْتَدْرَك (٧١١٨)، والطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجم الأَوْسَطِ (٢٩٢١)، وفي المُعْجَم الكَبير (٣٨٨/١٢)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي أمثال الحَدِيث (٩٠)، والوَاحِدِيُّ فِي الوَسِيطِ (٢٣٩)، وابنُ بِشْران فِي الأمالي (٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي السُّنن الكُبرى (١٠٥٨٣)، وفي شُعَب الإيمان (١٢٣/١٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيّ فِي المُوَضِّح (١٧٣)، وفي تاريخ بَغْدَاد (٢٧١٤)، وابنُ مَاجَه فِي سُننه (٢٣٢٠)، وابنُ أَبِي العَقَب فِي فوائده (٦٢/١/ط)، والهَرَوِيّ فِي ذمّ الكلام (١٢٤)، وأَبُو داود فِي سُننه (٢٣/٤)، والنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ (١٦٠)، وأحمدُ فِي المُسْنَد (٨٢/٢) من عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خصومَةٍ بِبَاطِلٍ؛ فَقَدَ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ حَتى يَنزِعَ**»، وفي رواية: «**حَتَّى يَرْجِعَ**» أي: حَتَّى يَرْجع ويتوبُ إلى الله تَعَالى.

قلتُ: فليحْذر أَهْل التَّقليدِ مِنْ هَذَا الوَعِيدِ، اللَّهم سلّم سلّم.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التِّبْيَان] (٣١٨/٢): (قولهُ تَعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

أقسم سبحانه، بنفسه المقدسة، قسماً مؤكداً بالنفي قبله، عَلَى عدم إيمان الخلق، حَتَّى يُحكِّمُوا رسوله، فِي كل مَا شجر بينهم، من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد، وسائر الصِّفاتِ وغيرها.

ولم يُثْبِت لهم الإيمان، بمجرد هَذَا التحكيم، حَتَّى ينتفي عنهم

الحرج، وَهُوَ ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه، كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساخ، وتقبله كل القبُول.

ولم يُثْبِت لهم الإيمان بذلك أيضاً، حَتَّى ينضاف إليه، مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض.

فهنا، قَدْ يُحَكِّم الرجل غيره، وعنده حرج من حكمه.

ولا يلزم من انتفاء الحرج، الرضا والتسليم، والانقياد، إذ قَدْ يحكمه وينتفي الحرج عنه فِي تحكيمه، ولكن لاَ ينقاد قلبه، ولاَ يرضى كل الرضا بحكمه.

والتسليم، أخص من انتفاء الحرج، فالحرج مانع، والتسليم أَمْر وجودي.

ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه إذ قَدْ ينتفي الحرج، ويبقى القلب فارغاً منه ومن الرضا به، والتسليم له. فتأمله.

وعند هَذَا يُعلم، أن الرب تبارك وتعالى، أقسم عَلَى انتفاء إيمان أَكْثَر الخلق.

وعند الامتحان تعلم: هل هَذِهِ الأمور الثلاثة موجودة فِي قلب أَكْثَر من يدَّعي الإسْلاَم أم لا؟

والله المستعان، وعليه التكلان، ولاَ حول ولاَ قوة إلاَّ بالله العلي العظيم). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا أَوْرَدْتُ الحَقَّ وَالحُجَّةَ عَلَى أَحَدٍ فَقَبِلَهَا مِنِّي إلاَّ هَبْتُهُ وَاعْتَقَدْتُ مَوَدَّتَهُ، وَلاَ كَابَرَنِي عَلَى الحَقِّ أَحَدٌ، وَدَافَعَ الحُجَّةَ إلاَّ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي)[1].

---

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حَمَكَان فِي «الفوائد والحِكَايات» (ص١٣١)، وابنُ عَسَاكِر فِي «تاريخ دمشق» (٣٨٣/٥١). بإسنادٍ حسنٍ. وذكره ابنُ حَجَرٍ فِي «تَوالي التأنيس» (ص١٣٧).

قلتُ: وعلى المسلم الحق إذَا بُيِّن له الحق، أن يكون متعاوناً فِي طلب الحق ومعرفته، والانقياد والتسليم له كناشد ضالة لاَ يفرق بين أن تظهر الضالة عَلَى يده، أوْ عَلَى يد من يعاونه، ويرى رفيقه وصاحبه معيناً له عَلَى مَعْرفة الحق لاَ خصماً، ويشكره ويدعو له إن أبانَ له خطئه، وأظهر له الحق.

إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفرُّ من الخطإ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً، وَنَعْلُهُ حَسَناً، قَالَ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ**»[1]. فإنكار الحق، وعدم قبوله، أوْ إخفاؤه، وستره من صفات اليهود والنصارى، وَهُوَ أَمْر خطير يهدد مصير الإنسان فِي الآخرة، إذ تنضم إلَى اختلاف الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة، ومن ثُمَّ ينقلب البحث عن الحقيقة إلَى ضرب من العناد لاَ صلة بِهِ بالعلم ألبتة.

قلتُ: ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة، وأقبل روّادها وهم بعداء عن طلب الغلبة، والحسد، والسمعة، والرياسة لصفيت المنازعات الَّتِي ملأت التَّارِيخ بالأكدار، والمآسي، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عناية السَّلف رحمهم الله تَعَالَى مُنْصَبَّة عَلَى تَخلِيص النية من الشوائب عِنْدَ المناقشات والمناظرات[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» (٩١)، وأبو داود فِي «سُننه» (٤٠٩١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننه» (١٩٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقوله ﷺ: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ**»: أي دفعُهُ، ورَدُّهُ عَلَى قائله.
وقوله ﷺ: «**وَغَمْطُ النَّاس**»: أي اخْتِقَارُهُم.
انظر: «رياض الصَّالحين» للنَّوَوِيّ (ص٢٩٧).

(٢) انظر: «الائتِلاف والاخْتِلاَف» للدُّكتور السَّدلان (ص٣٥ و٣٦).

قال شَيْخُنَا الشَّيْخ مُحمّد بنُ صالح العُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْح رِيَاضِ الصَّالِحِينَ] (٩٧/٧): (﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ يعني: قَالُوا قولاً يسلمون بِهِ من شرهم، وليس المعنى أنَّهم يلقون السلام بل المعنى أنَّهُ إِذَا خاطبه الجاهل قَالَ قولاً يسلم بِهِ من شره، إِمَّا أَنْ يدافعه الَّتِي هي أحسن، وَإِمَّا أن يسكت إِذَا رَأَى السكوت خيراً.

المهم أن يقول قولاً يسلم به، لأن الجاهل أمره مُشْكِل إن خاصمته، أَوْ جادلته فربما يبدر منه كلام سيِّئ عليك، وربما يبدر منه كلام سيِّئ عَلَى مَا تدعو إليه من الخير، فيسب الدين ـ أَوْ يسبك، أَوْ يسب العُلَمَاء ـ وما أشبه ذَلِكَ والعياذ بالله). اهـ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّين بنُ عبدالسَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارف] (ص٩٧): (فصل: فِي التكبر عَلَى الرَّسول ﷺ، وعن العبادة: قال الله تَعَالى: ﴿إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]، وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. التكبر عَلَى الرسول ﷺ سبب لمعصية المتكبر عليه، ولترك أمره، وكذلك الاحتقار). اهـ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّين بنُ عبدالسَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارف] (ص٩٢): (فصل: فِي الجهل بما يَجِب تعلمه: قال الله تَعَالَى لنبيِّنا ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقَالَ لنوح: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، وقَالَ موسى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

والجهل بالله وصفاته ضربان:

أحدهما: معفو عنه، كجهل من لَمْ تبلغه الدعوة، أَوْ بلغته فنظر عَلَى الفور، فجهله فِي مدة النظر معفو عنه.

الثاني: الجهل الممكن إزالته بالنظر مع تقصير الناظر فِي إزالته، وَهَذَا الجهل ينبوع كل شر إذ لاَ يقبل معه حسنة، ولاَ تتجاوز نسبته عن شبهة، وكذلك حكم الشك). اهـ.

وَقَالَ عِزُّ الدِّين بنُ عبدالسَّلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَجَرة المَعَارف] (ص٩٣): (فصل: فِي الجهل بالفروع: الجهل بالفروع ضربان:

ضرب يَجِب إزالته عَلَى كل مُكَلَّف، وَهُوَ الجهل بما يباشره من العبادات والمعاملات.

وضرب إزالته فرض كفاية، وَهُوَ زاد عَلَى المتعين من الأحكام). اهـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
حِلْية الأشراف فِي فقه الخِلاَف	٦٩
ذكر الدَّلِيل عَلَى الفَرْقِ بين مَسَائِل الخِلاف ومسائل الاجتهاد	٢٠٨
ذكر أَقْوَال العُلَمَاء فِي الفَرْقِ بين مَسَائِل الخِلاف ومسائل الاجتهاد	٢١٦
ذكر بعض الأمثلة عَلَى مَسَائِل الخِلاف الَّتِي يَجِب الإنكار فِيهَا عَلَى المخالف كائناً مَنْ كان، والقياس عَلَيْهَا فِي الإنكار	٢٣٢
فائدة نافعة جليلة	٢٩٣
فائدة نافعة جليلة	٣٣٤
ذكر الدَّلِيل عَلَى أنَّ الاخْتِلاَف سنّة من سنن الله تعالى	٣٧٩
ذكر الدَّلِيل عَلَى أهداف التعامل مع المخالف	٤١٦
ذكر الدَّلِيل عَلَى أسس التعامل مع المخالف	٤١٨
ذكر الدَّلِيل عَلَى إنكار السَّلف الصَّالح بعضهم عَلَى بعض فِي المسائل الخلافية الفقهية	٤٢٣
ذكر الدَّلِيل عَلَى تَحْرِيم السكوت عن المخالف فِي الأصول والفروع ووجوب الإنكار عَلَيْهِ وعدم مخافة الناس عِنْدَ الإنكار عَلَيْهِ كائناً من كان	٥٢٣
مواقف الأَئِمَّة الجرح والتعديل أَهْل الحَدِيث تدل عَلَى تجردهم حَتَّى أنَّهم نقدوا ألصق الناس بهم، وأعزَّهم عليهم	٥٤٠
هل يلزم من إنكار المنكر مظنة الاستجابة	٥٤٣

الموضوع	الصفحة
ذكر الدَّلِيل عَلَى تَحْرِيم الاجتهاد مع وجود النص	٥٤٥
ذكر الدَّلِيل عَلَى ضبطَ النفس، وشرح الصدر، وترك الغضب عِنْدَ الاخْتِلَاف مع الجاهلين المقلدين المكابرين فِي مَسَائِل الأحكام	٦٤٠
الفهرس	٦٦٥